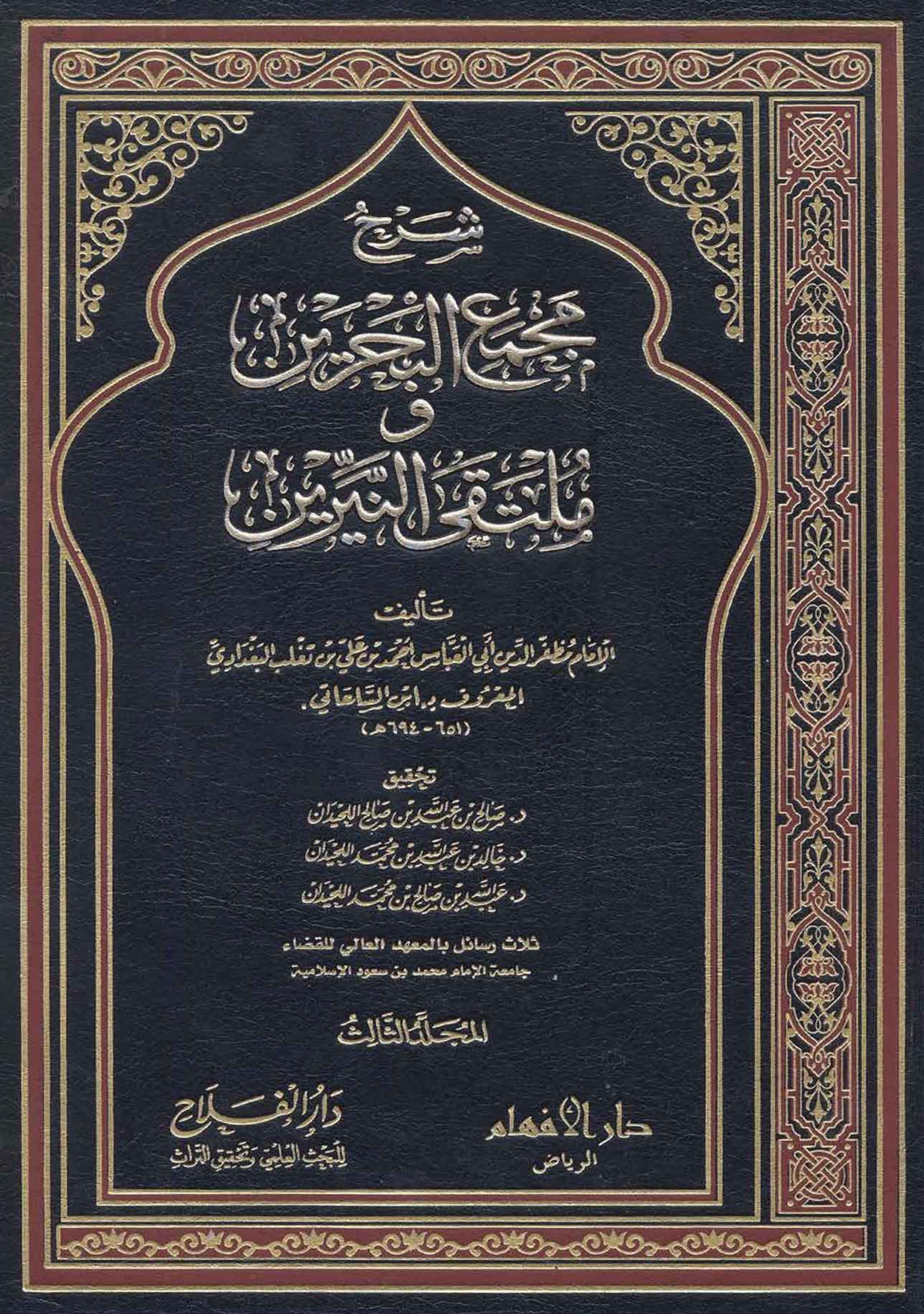

شرح
مجمع البحرين
و
ملتقى النيرين
تأليف
الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي
المعروف بـ«ابن الساعاتي»
(٦٥١ - ٦٩٤هـ)
تحقيق
د. صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان
د. خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان
د. عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان
ثلاث رسائل بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المجلد الثالث
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
دار الأفهام
الرياض

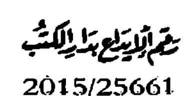


٣




بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م


رقم الإيداع بدار الكتب
2015/25661

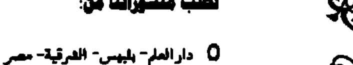


دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com
واتس 002 01123519722

شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين

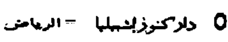
أشرف على إخراجه
خالد محمود الرباط

تطلب منشوراتنا من:

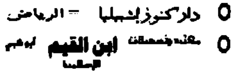


- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض

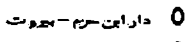




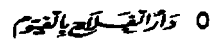
- دار كنوز إشبيليا - الرياض



- مكتبة ومطبعة ابن القيم - أبو ظبي



- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول



- دار الفلاح بالفيوم








تأليف

الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي
المعروف بـ«ابن الساعاتي»
(٦٥١ - ٦٩٤هـ)

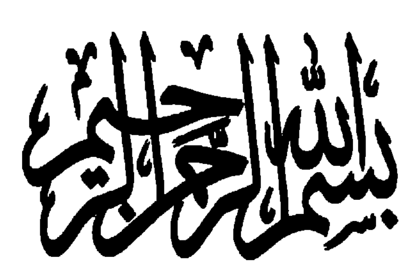
تحقيق

صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان
خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان
عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان

ثلاث رسائل بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثالث

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
ت ٥٩٢٠٠...٠١٠...٠٠٢٠





٣

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

تعريفها: الزكاة في اللغة الطهارة والنماء[١]، وفي الشرع: أداء طائفة من المال إلى المستحق (بشروطه الشرعية)[٢]؛ طاعة لله تعالىٰ.

وفيه معنى اللغة من حيث اشتماله علىٰ حصول النماء في المال بالتزكية، والطهارة عن الآثام[٣].

---

(١) قال ابن الأثير: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٠٧. وانظر: «لسان العرب» ١٤/ ٣٥٨.

(٢) في (ب): (بشرط شرعية).

(٣) «طلبة الطلبة» ص٣٩، و«أنيس الفقهاء» ص١٣١، وراجع في تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء:-
«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٠١، و«الاختيار» ١/ ١٣٠، و«الشرح الكبير» للدردير ١/ ٤٣٠، و«نهاية المحتاج» للرملي ٣/ ٤٣، و«منتهى الإرادات مع شرحه» للبهوتي ١/ ٣٦٣، و«التعريفات» ص١٥٢، و«المطلع» ص١٢٢.

حكمها وشرائط فرضيتها، وما تجب فيه

قال: (تفترض علىٰ كل مسلم حرٍ مالك لنصَاب حولي فاضلٍ عن الحوائج الأصلية)[١].

أما الفرضية ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[٢]، وشرط الإسلام؛ لعدم أهلية الكافر لأداء العبادة، وشرط الحرية؛ لأن كمال المالكية بها، وليخرج المكاتب[٣]؛ لأن الرق فيه كامل بدليل قبول الكتابة للفسخ، ولو أنتقص الرق لم تقبل الفسخ، وملك المالك فيه ناقص؛ بدليل وجوب العُقر[٤] بوطء مكاتبته.

والحال في المدبر وأم الولد بعكس هٰذا، فإن الرق فيهما ناقص؛ بدليل عدم[٥] قبول الفسخ في المدبر؛ لأن نقصان الرق يوجب أن يكون

---

(١) «فتاوى النوازل» ص٨٧-٨٨، و«الكتاب» ١/ ١٣٦-١٣٧، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩٦، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٤٥، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٠٢، و«المختار مع شرحه الأختيار» ١/ ١٣٠.

(٢) أما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ في آيات كثيرة، وأما السنة فمن الصحيحين أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، وكان مما أوصاه: « **فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم** »، «صحيح البخاري» ٣/ ٢٦١ (١٣٩٥) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، و«صحيح مسلم» ١/ ١٩٥ (١٩) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. والأحاديث في فرض الزكاة كثيرة.

(٣) هو الذي كاتبه سيده علىٰ مال يؤديه إليه منجمًا فإذا أداه صار حرًا. «النهاية» لابن الأثير ٤/ ١٤٨، و«أنيس الفقهاء» ص١٧٠، و«التعريفات» ص٢٣٤.

(٤) بضم العين وسكون القاف هو: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة. «الصحاح» ٢/ ٧٥٥، و«لسان العرب» ٤/ ٥٩٥، و«أنيس الفقهاء» ص١٥١.

(٥) ساقطة من (ج).

حرًا من وجهٍ، والعتق [ج/٩٦ب] لا يقبل الفسخ، والملك فيهما كامل بدليل أنه لو وطئ مدبرته لا يجب عليه العقر، فقيد الحرية يخرج الرقيق ومعتق البعض والمكاتب، ولم يقيد بالعاقل البالغ؛ لأنه يذكر حكم الصبي والمجنون عقيب هٰذا صريحًا فاستغنىٰ عن ذلك.

وشرط ملك نصاب لشهادة النصوص النبوية بتقدير النصب في كل نوع من أموال التجارة.

وقوله: مالك مما يخرج المكاتب أيضًا؛ فإنه مالك من وجه دون وجه؛ لكونه مالكًا[1] يدًا لا رقبة، فلم يتناوله الإطلاق[2]؛ لانصراف المطلق[3] إلى الكامل.

وشرط الحول لقوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**»[4]، ولأن الزكاة وجبت بصفة اليسر، حيث وجبت في المال

---

(١) في (ب، ج): مالك.

(٢) في (ب): المطلق.

(٣) في (ج): (مطلق الملك).

(٤) أخرجه من حديث عائشة مرفوعًا: «ابن ماجه» ١/ ٥٧١ (١٧٩٢) كتاب الزكاة، باب من أستفاد مالًا، و«الدارقطني» ٢/ ٩٠ باب وجوب الزكاة بالحول، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٩٥ باب لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول.
ومن حديث علي مرفوعًا: أبو داود ٢/ ٢٣١ (١٥٧٣) في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، وعنه موقوفًا: الإمام أحمد في «المسند» ١/ ١٤٨، و«الدارقطني» ٢/ ٩١.
وعن عمر موقوفًا: مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٢ باب الزكاة في العين من الذهب والورق، والدارقطني ٢/ ٩٢. وأنكر بعضهم رفعه ورجح وقفه، راجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٢٨ وما بعدها و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٣٦٩ وما بعدها و«معرفة السنن والآثار» ٦/ ٥٦.

النامي[١]، والحول هو الممكن من الاستنماء؛ فإنه لابد من مرور زمان تختلف فيه الأسعار، والظاهر حصول ذلك في الحول[٢].

وشرط أن يكون النصاب فاضلًا عن الحوائج الأصلية، كدور السكنىٰ، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال، وآلات المحترفين، وكتب الاشتغال؛ لعدم النماء فيها حقيقة وحكمًا[٣].

قال: (أو لنعم سائمة حولية).

أي: مالك لنصاب حولي[٤] أو مالك لنعم سائمة حولية، كالإبل والبقر والغنم [ب/٧٩ب] وقد كان قوله: مالك[٥] لنصاب كافيًا؛ لاشتماله علىٰ نصاب السائمة، إلَّا أنه أفصح بذلك قصدًا للإيضاح، واستغنىٰ بذلك عن التقييد بوصف السوم في زكاة السوائم.

والسائمة: هي التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن[٦] علفها نصف الحول أو أكثر لم تجب فيها زكاة[٧]؛ لأن الباقي من الرعي تابع للعلف لاستتباع الأكثر للأقل، وإنما كان السوم شرطًا لتقييد الوجوب به بالنص

---

(١) في (ب): الباقي.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣.

(٣) «الهداية» ١/ ٩٧: قال البابرتي في «العناية» ٢/ ١١٩: وأما عدم النماء فلأنه إما خلقي كما في الذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، وليسا بموجودين هاهنا.

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (ب): مالكًا.

(٦) في (أ، ج): فمتىٰ.

(٧) «الكتاب» ١/ ١٤٥، و«بداية المبتدي» ١/ ١٠٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢١٢، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ١٣٧.

في قوله ﷺ في «صحيح مسلم»[(١)] : «صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت

(١) هٰذا وهم من المصنف، بل هو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في «صحيحه» وفرقه في عدة مواضع من كتاب الزكاة، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
وهو كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك ﷺ حين بعثه إلى البحرين وعليه خاتم النبي ﷺ، وهو أصل في بابه، يشتمل علىٰ تفصيل زكاة الإبل والغنم والفضة، وإليه ترجع كثير من الاستدلالات في هٰذا الباب، لذا فلابد من ذكر نصه كاملًا: فعن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسًا حدثه، أن أبا بكر ﷺ كتب له هٰذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذِه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله ﷻ بها نبيه ﷺ، فمن سئلها من المسلمين علىٰ وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل والغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلىٰ أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون إلىٰ خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلىٰ ستين، فإذا بلغت إحدىٰ وستين ففيها جذعة إلىٰ خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلىٰ تسعين، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات: فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلَّا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلَّا بنت مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلَّا أربع فليس فيها شيء إلَّا أن يشاء ربها.

أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة » فإنه جعل بلوغها أربعين سائمة شرطًا، فيعدم الحكم عند عدم الشرط بمجموعه، ولأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي، والنماء في نصاب الذهب والفضة بإعداد الله تعالىٰ [أ/٦٩ب] وفي غيرهما بالإعداد للتجارة، وفي الغنم بالسوم؛ لأن العلف محوج إلىٰ زيادة المؤونة، وفيه عدم النماء معنىٰ.

قال: (بنية مع العزل أو الأداء).

أي: تفترض الزكاة بنية مقارنة لعزل مقدار الواجب، أو مقارنة للأداء

وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففيها شاتان إلىٰ أن تبلغ مائتين فإذا زادت علىٰ مائتين، ففيها ثلاث شياه إلىٰ أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ.

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس لغنم إلَّا أن يشاء المصدق.

ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلَّا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن المال إلَّا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلَّا أن يشاء ربها ».

هٰذا الحديث الطويل أخرجه بتمامه: البخاري مفرقًا في ستة مواضع من كتاب الزكاة هي: ٣/ ٢١٣ (١٤٤٨) باب العرض في الزكاة، ٣/ ٣١٤ (١٤٥٠) باب لا يجمع بين متفرق ولا مفرق بين مجتمع، ٣/ ٣١٥ (١٤٥١) وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسومة، ٣/ ٣١٦ (١٤٥٣) وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، ٣/ ٣١٧ (١٤٥٤) وباب زكاة الغنم، ٣/ ٣٢١ (١٤٥٥) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلَّا ما شاء المصدق، وأبو داود ٢/ ٢١٤ (١٥٦٧) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، و«النسائي» ٢/ ١٣ (٢٢٣٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وابن ماجه ١/ ٥٧٥ (١٨٠٠) كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٠-٣٩٢، وراجع: «فتح الباري» ٣/ ٣٢٠-٣٢١.

إلى المستحق[١]، أما وجوب النية فلكون الزكاة عبادة، والنية من شرائط العبادة والأصل حصولها مقارنة للأداء، وإنما جاز عند عزل الواجب تيسيرًا على المؤدي، حيث تتفرق أزمنة الدفع، فاكتفىٰ بوجودها حال العزل، كالنية المقدمة على الصوم[٢].

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٣٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٠-٤١، و«الهداية» ١/ ٩٨، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢١٠.

(٢) «الهداية» ١/ ٩٨.

هلاك النصاب بعد حولان الحول

قال: (**ونسقطها بهلاكه**).

إذا هلك النصاب بعد حولان[١] الحول عليه، وبعد التمكن من الأداء، أو نفقت السوائم سقطت الزكاة عندنا[٢]. وقال الشافعي: لا تسقط[٣].

له: أنه حق مالي واجب بإيجاب الله تعالىٰ، فلا يسقط بالهلاك بعد التمكن من الأداء، كصدقة الفطر والحج، ويد الأمانة ٱرتفعت بمطالبة الشرع أو الفقير إذا قدرت مطالبته قبل[٤] الهلاك، لعدم الفاصل[٥]، فصار كالمودع الممتنع من رد[٦] الوديعة بعد طلبها، فإنه يضمن، كذا هنا.

ولنا: أن محل الوجوب معدوم من غير تفريط، ولا وجوب مع عدم المحل، كالعبد الجاني، والمديون إذا مات، وهٰذا لأن الواجب جزء من النصاب وقد فات، والضمان[٧] يستلزم تفويت ملك أو يد، وبتأخيره عن الأداء بعد التمكن لم يفوت على الفقير ملكًا ولا يدًا، فلا يضمن: أما الملك فظاهر، وأما ما للملك [جـ/١٩٧أ] اليد فلأن يد هٰذا الطالب غير

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) «المبسوط» ٢/ ١٧٤ و«الكتاب» ١/ ١٤٦ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٢ و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ١٠٣.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩، و«المهذب» ١/ ١٤٤، و«فتح العزيز» ٥/ ٥٤٦، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٢٣، و«تخريج الفروع على الأصول» ص١١٠.

(٤) في (ب): على.

(٥) في (ب، ج): الفاضل.

(٦) في (ب): أداء.

(٧) في (ج): الضمان.

متعينة؛ فإن للمالك ٱختيار الصرف[١] إلىٰ من شاء، بخلاف الفطر والحج؛ لأن وجوبهما في الذمة والمال شرط، ووجوب الزكاة في المال نفسه فافترقا[٢].

ولو كان الطالب هو الساعي: قيل: يضمن؛ لتعين يده، وقيل: لا يضمن -وهو الصحيح- لكون الٱختيار إلى المؤدي في تعيين محل الأداء: إن شاء من السائمة، وإن شاء من غيرها، فلم تتعين يده[٣].

---

(١) في (أ): التصرف.

(٢) «المبسوط» ٢/ ١٧٥، و«فتاوى النوازل» ص٨٨.

(٣) «المبسوط» ٢/ ١٧٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٢، و«الهداية» ١/ ١٠٣.

هل يقع الوجوب على الوقص الزائد على النصاب

قال: (وقسمها على النصاب والعفو، ليسقط منها بقدر الهالك، وخصَّاها بالنصاب ليكون الهالك من العفو).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما: إذا كان نصاب وعفو[١] فالزكاة واجبة في النصاب دون العفو، وقال محمد رحمه الله: تجب فيهما[٢].

وفائدة الخلاف أنه إذا هلك منه شيء لا[٣] يصرف الهالك إلى العفو عندهما، ويصرف إليهما بالقسط عند محمد؛ لأن الزكاة وجبت شكرًا لنعمة المال والكل نعمة، فإذا وجبت شاة في ثمانين شاة[٤] ثم هلك أربعون وجب نصف شاة.

ولهما: أن النصاب أصل، والعفو تبع لافتقار الزائد إلى الأول، فصرفُ الهالك إلى التبع أوْلىٰ[٥] من صرفه إلى الأصول، كالهلاك[٦] من باب المضاربة يصرف إلى الربح أولًا، فكأنَّ الهلاك لم يكن[٧]، فتجب شاة في الأربعين الباقية[٨].

---

(١) العفو: ما بين النُّصُب، وهو ما زاد علىٰ نصاب ولم يصل إلى النصاب الآخر. «مجمع الأنهر» و«بدر المتقي» (في هامشه) ١/ ٢٠٣.

(٢) «المبسوط» ٢/ ١٧٥-١٧٦ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٣ و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ١٠٢ و«المختار وشرحه الأختيار» ١/ ١٣٣.

(٣) ساقطة من (أ، ج).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ب، ج): أقرب.

(٦) في (أ، ج): كالهالك.

(٧) في (ب، ج): يجب.

(٨) «المبسوط» ٢/ ١٧٥-١٧٦، و«الهداية» ١/ ١٠٢.

التصدق بالنصاب أو بعضه هل يسقط زكاته؟

قال: (ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت).

إذا تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقطت عن ذمته؛ لأن الزكاة جزء من المال فكان متعينًا فيه، فلم يحتج إلى التعيين[(١)].

قال: (ويعكس في البعض، وأسقط منها بقدره).

إذا تصدق ببعض النصاب. قال أبو يوسف ﷺ: لا يسقط شيء من الزكاة؛ لأن ما بقي من المال بعد التصرف محل الواجب فيبقىٰ.

وقال محمد ﷺ: يسقط من الزكاة بقدر ما تصدق به؛ [ب/١٨٠] لأن الواجب شائع في الكل[(٢)]، والمسألة من الزوائد.

حكم المديون بدين يستغرق ما في يده

قال: (ولا نوجبها علىٰ مديون مستغرق).

أي: بدين مستغرق لما في يده من النصاب، ٱحترز به عما إذا بقي بعد الدين قدر نصاب؛ فإن الزكاة تجب في الفاضل، وإن بقي ما دون النصاب لا تجب فيما ٱستغرقه الدين، ولا في الباقي؛ لأنه لم يبلغ نصابًا[(٣)].

والمراد دين له مطالب من جهة العباد؛ خلافًا للشافعي ﷺ في أحد

---

(١) من «الهداية» ١/ ٩٨. وانظر: «الكتاب» ١/ ١٣٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٠، و«المختار وشرحه الأختيار» ١/ ١٣٢.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ٤٠، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩٨، و«الاختيار» ١/ ١٣٢.

(٣) «مختصر الطحاوي» ص٥٠-٥١، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٦، و«فتاوى النوازل» ص٨٩، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩٦-٩٧.

قوليه[١].

له: أنه مالك لنصاب[٢] كامل تام حولي؛ بدليل تصرفه فيه[٣] كيف شاء، والتصرف آية الملك، ولحصول وصف النماء بالإسامة والإعداد، ولأن الدين والزكاة حقان مختلفان محلًا وسببًا ومستحقًا، فلا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر، كالعشر[٤].

ولنا: حديث عثمان ﷺ حين قال في خطبته في شهر رمضان: ألا إن شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب بماله مما عليه، ثم[٥] ليزك بقية ماله ولم يقع في باقي الصحابة إنكار،

(١) وهو الأظهر والمنصُوص عليه في أكثر الكتب الجديدة: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وقال في القديم: يمنع، وله قول ثالث: إنه يمنع في الأموال الباطنة؛ وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنع في الظّاهرة؛ وهي الماشية والزرع والثمر والمعدن.
قال في «الأم» ٢/ ٥٣: فإذا كان لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم، فقضىٰ من المائتين شيئًا قبل حلول المائتين، أو ٱستعدىٰ عليه السلطان قبل محل حول المائتين، فقضاها فلا زكاة عليه؛ لأن الحول حَالَ وليست مائتين، وإن لم يقض عليه بالمائتين إلَّا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم، ثم يقضي عليه السلطان بما بقي منها.
وفي ٱختلاف العراقيين الملحق بالأم ٧/ ١٥١: وإذا كانت في يدي رجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه... قال الربيع آخر قول الشافعي: إذا كانت في يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة. وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ١٥٢-١٥٣، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٩٧، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٤١١.
(٢) في (ب): للنصاب.
(٣) ليست في (ج).
(٤) في (ج): كالعسكر.
(٥) ليست في (ج).

فانعقد منهم إجماعًا، وفي «الموطأ» عن السائب بن يزيد[١] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هٰذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتىٰ تحصل[٢] أموالكم فتؤدون منها الزكاة[٣]، ولأن ملكه ناقص؛ بدليل أن صاحب الدين يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضا، وهٰذِه آية عدم الملك أصلًا كالوديعة والمغصوب، فَلأَنْ يكون دليل نقصان الملك[٤] أولىٰ.

وأما العشر فروى ابن المبارك [جـ/٩٧ب] أن الدين فيه مانعٌ أيضًا، وبتقدير الرواية [أ/٧٠أ] الأخرىٰ فالفارق أن العشر مُؤْنة الأرض النامية كالخراج، فلا ٱعتبار فيه لغنى المالك، لعدم ٱعتباره فيه أصلًا؛ ألا ترىٰ أنه يجب في أرض الوقف والمكاتب؟ فإذا سقط ٱعتبار المالك نفسه كان عدم ٱعتبار الغني فيه -وهو وصف لاحق- أولىٰ[٥].

---

(١) هو أبو عبد الله السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، ويعرف بابن أخت نمر، حج به أبوه مع النبي ﷺ وله سبع سنين، فله نصيب من صحبة، وله رواية، حدث عنه الزهري ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وابنه عبد الله بن السائب وآخرون، تولى القضاء لعمر بن الخطاب، ٱتفق البخاري ومسلم له علىٰ حديث، وانفرد البخاري بخمسة، توفي سنة إحدىٰ وتسعين هجريًا، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٣٧، و«مشاهير علماء الأمصار» ص٢٩، و«البداية والنهاية» ٩/ ٨٨، و«الإصابة» ٢/ ١٢، و«خلاصة تذهيب الكمال» ص١٣٢.

(٢) في (جـ): من التحصيل.

(٣) «موطأ الإمام مالك» ١/ ٢٤٦ كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم»، باب الدين مع الصدقة ٢/ ٥٣، ومن طريق الشافعي البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، باب الدين مع الصدقة ٥/ ١٥١، وفي «السنن الكبرىٰ»، باب الدين مع الصدقة ٤/ ١٤٨.

(٤) ليست في (ب).

(٥) «بدائع الصنائع» ٢/ ٦.

حكم مال الصبي والمجنون

قال: (وصبي ومجنون).

أي: لا نوجبها في مالهما[١] وقال الشافعي رحمه الله: تجب، وينوب الولي في الإخراج[٢]؛ لقوله ﷺ: «**ابتغوا[٣] في أموال اليتامىٰ خيرًا كيلا تأكلها الصدقة**»[٤]، ولأنه حق[٥] مالي تعينت مصارفه فلا يمنع[٦] الصغر والجنون وجوبه[٧]، كالعشر والخراج وصدقة الفطر.

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص٤٥، و«المبسوط» ٢/ ١٦٢، و«رؤوس المسائل» ص٢٠٨، و«الاختيار» ١/ ١٣٠.

(٢) «الأم» ٢/ ٣٠، و«المهذب» ١/ ١٤٠، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٤٩، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٤٠٩.

(٣) في (ب، ج): أسعوا.

(٤) أخرجه الترمذي ٣/ ٢٩٦ (٦٣٦) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، والدارقطني ٢/ ١١٠ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٠٧ كتاب الزكاة، باب من يجب عليه الصدقة، عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «**احفظوا اليتامىٰ في أموالهم لا تأكلها الزكاة**». وهما ضعيفان لضعف المثنىٰ ومندل، وأحاديث عمرو بن شعيب في الجملة فيها مقال.
وقد ثبت هٰذا بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (ابتغوا بأموال اليتامىٰ لا تأكلها الصدقة). «سنن الدارقطني» ٢/ ١١٠، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٠٧.
وراجع: «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٣٨٠ وما بعدها، و«معرفة السنن والآثار» ٦/ ٦٦ وما بعدها، و«التعليق المغني علىٰ سنن الدارقطني» ٢/ ١١٠، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٦٤.

(٥) قبلها في (ب): حق.

(٦) في (أ، ج): يمنعه.

(٧) ليست في (ب).

ولنا: قوله ﷺ: «**رفع القلم عن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يفيق**»[(١)]، وفي الإيجاب في مالهما إجراء القلم عليهما؛ لأن الوجوب مختص بالذمة، ولا وجوب في ذمة الولي بالإجماع، فتعينت[(٢)] ذمتهما للوجوب، والوجوب مستلزم لإجراء القلم الذي هو معنى[(٣)] الخطاب لأنه أثره، وأنه منتف، ولأن الزكاة عبادة؛ لأنها[(٤)] جعل طائفة من المال لله تعالىٰ على الخلوص[(٥)] أولا، وإيصاله إلى الفقير ثانيًا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(٦)]، وهما ليسا من أهل العبادة لعدم الاختيار المحقق لمعنى الابتلاء والاختبار، ومعنىٰ قوله ﷺ: «**كيلا تأكلها الصدقة**» أي: النفقة؛ لأن الصدقة لا تستوعب المال، والنفقة قد تستوعبه[(٧)]، وتسمى النفقة صدقة كقوله ﷺ: «**نفقة المرء علىٰ عياله صدقة**»[(٨)].

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/٥٥٨ (٤٣٩٨) كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب أحدًا، و«سنن النسائي» ٣/ ٣٦٠ (٥٦٢٥) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٦٥٨ (٢٠٤١) كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، و«مستدرك الحاكم» ٢/ ٥٩، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يعقل، أو يفيق**». ويروي أيضًا من حديث علي وأبي قتادة وأبي هريرة وثوبان وشداد بن أوس، راجع: «نصب الراية» ٤/ ١٦١-١٦٥.

(٢) في (ج): فبقيت.

(٣) في (ب): في معنى.

(٤) في (ب): ولأنه، وفي (ج): لأنه.

(٥) في (ج): الخصوص.

(٦) التوبة: ١٠٤.

(٧) «المبسوط» ٢/ ١٦٣.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (٥٥).

حكم الجنون العارض

قال: (ويَشْترط في العارضي إفاقة أكثر الحول لا أقله).

أي: ويشترط أبو يوسف لوجوب الزكاة علىٰ من جُنَّ جنونًا عارضيًا[(١)] -يعني: غير متصل بالصبي، حيث يستأنف فيه الحول بعد الإفاقة والبلوغ[(٢)]- أن يكون مفيقًا في أكثر الحول؛ لأن الحول شرط ليتمكن المكلف من الٱستنماء فيه، وقضية ذلك ٱشتراط الإفاقة[(٣)] في كله، لٰكن أقمنا الأكثر مقام الكل نظرًا للمصارف[(٤)].

وقال محمد في رواية ابن سماعة[(٥)]: من أفاق جزءًا من

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٥/ ٢٧٣، عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال: « **نفقة الرجل علىٰ أهله يحتسبها صدقة** ».

وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على الأهل ٦/ ٩٩ (٢٠٣١)، عنه بلفظ: « **نفقة الرجل علىٰ أهله صدقة** ».

(١) في (ج): عارضًا.

(٢) في (ب): (ويشترط).

(٣) في (ب): ذلك.

(٤) «المبسوط» ٢/ ١٦٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥-٦، و«الهداية وشرحه البناية» ٣/ ٣٥٢-٣٥٣، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٥٣.

(٥) في «المبسوط» ٢/ ١٦٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥ -أن هٰذا هو قول محمد ورواية ابن سماعة عن أبي يوسف وهو: محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي، ولد سنة ١٣٠هـ، وحدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد، وعنهما وعن الحسن بن زياد، أخذ الفقه وكتب النوادر عن محمد، تفقه عليه أحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي وأبو بكر القمي وأبو علي الرازي وغيرهم، توفي سنة ٢٣٣هـ، وقد بلغ هٰذا السن وهو يركب الخيل ويصلي كل يوم مائتي ركعة، ولي القضاء للمأمون فلما ضعف بصره ٱستعفىٰ، له كتاب أدب القاضي وكتاب المحاضر والسجلات والنوادر وغيرها، قال يحيىٰ بن معين: لو كان أهل الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق

الحـول[1] وجبت الزكاة عليه وإن قلّ؛ قياسًا على الإفاقة في بعض شهر الصوم، والجامع أنهما عبادة لا تتكرر في الحول.

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أستئناف الحول بعد الجنون؛ لمنافاة الجنون وجوب الزكاة، كالكفر والصغر فيستأنف، كما يستأنف فيهما.

وروىٰ هشام عن أبي يوسف أنه إذا جُنَّ نصف الحول أو أقل تجب، وإن جُنَّ أكثر الحول لا تجب؛ لأن الجنون المستوعب يمنع [ب/٨٠ب] الوجوب، وجنون لحظة لا يمنع، والأكثر قائم مقام الكل، وفي النصف ٱجتمع المسقط والموجب فرجحنا جانب الموجب؛ رعاية للمصارف[2].

وإقامة الخلاف في الجنون العارضي من الزوائد.

محمد بن سماعة في الفقه لكانوا فيه علىٰ نهاية، وقال أيضًا عنه لما مات: مات ريحانة العلم من أهل الري. «شذرات الذهب» ٢/ ٧٨، و«العبر» ١/ ٤١٤، و«الجواهر المضية» ٣/ ١٦٨، و«تاج التراجم» ص٥٤، و«طبقات الفقهاء» لطاش كبرىٰ زادة ص٢٧، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٥٤، و«تاريخ بغداد» ٥/ ٣٤١، و«الفوائد البهية» ص١٧٠.

(١) في (ب): الليل.

(٢) المصادر السابقة.

أثر الدين السالب والموجب على الزكاة

قال: (ولو قضىٰ مفلسٌ مُقرٌّ ما عليه بعد أعوام أفتىٰ بعدم الوجوب عنها).

إذا كان له دين علىٰ مفلس محكوم بإفلاسه مقر له بدينه -وهٰذا القيد من الزوائد- فقضاه ما عليه بعد سنين:

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تجب الزكاة عن السنين المواضي، وقالا: تجب عنها[1].

له: أنه محكوم بإفلاسه فخربت ذمته ونقص ما تعلق بها من الحقوق، والدين الناقص غير[2] موجب.

وأبو حنيفة مر علىٰ أصله في عدم تحقق الإفلاس لصحة إقراره وكمال تصرفاته فلم يتعلق [جـ/١٩٨] به حكم.

وأبو يوسف ترك مذهبه هاهنا في صحة[3] الحكم بالتفليس، واحتاط نظرًا للفقراء ٱستحسانًا[4].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص٥١، و«المبسوط» ٢/١٩٧، و«بدائع الصنائع» ٢/٩، و«الهداية» ١/٩٧.

(٢) في (جـ): وغير.

(٣) في (أ): عدم صحة.

(٤) يرىٰ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإفلاس لا يتحقق في حال الحياة، وأن القضاء به باطل؛ لأن المال غادٍ ورائح، فالإفلاس محتمل الزوال، ويرىٰ أبو يوسف ومحمد أن الإفلاس يتحقق ويصح الحكم به.
فالتزم أبو حنيفة ومحمد بأصليهما، أما أبو يوسف فترك أصله لما ذكره المصنف.
راجع: المصادر السابقة.

قال: (وطرد فتواه فيما إذا لحقه دين وسط الحول فاكتسب ما قضاه في آخره).

هٰذِه المسألة من الزوائد. وصورتها: إذا كان له نصاب فلحقه دين مستغرق للنصاب في أثناء الحول، ثم ٱكتسب في آخر الحول وقضىٰ ما عليه: قال محمد: لا تجب الزكاة عن ذلك العام[1]؛ لأن لحوق الدين بمنزلة هلاك النصاب، ولو هلك النصاب في أثناء الحول يبطل حكم الحول، فكذا الاشتغال بالدين. وقالا: تجب الزكاة[2]؛ لأن المال باقٍ حقيقة، فاشتغاله بالدين ينزل منزلة نقصانه لإهلاكه، فصار كما إذا نقص النصاب وسط الحول وتم في طرفيه.

قال: (ولو أتت أعوام علىٰ ديون أو عروض فقبضت أو نَضَّت أوجبوها عن الكل، لا عام القبض).

معنىٰ نضَّت: بيعت بالدراهم والدنانير[3]، والخلاف مع مالك.

له: أنه لم يكن غنيًا قبل حصول هٰذِه الدراهم والدنانير في يده والدين[4] ليس بمال، لكنه وصف حكمي في الذمة، لكنه بعرضية أن يصير مالًا عند القبض، فتجب الزكاة عن سنة القبض[5].

---

(١) «الاختيار» ١/ ١٣١، و«البحر الرائق» ٢/ ٢٠٥، و«الفتاوى الهندية» ١/ ١٧٣.

(٢) المصادر السابقة، و«تأسيس النظر» ص١٥٠، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٠٨.

(٣) وهٰذِه لغة أهل الحجاز؛ يسمون المتاع إذا تحول إلىٰ دراهم أو دنانير: نضًّا وناضًّا ويقال: خذ مانض من الدين أي: ما تيسر، والنضُّ: الدرهم الصامت.
«الصحاح» ٣/ ١١٠٧-١١٠٨ و«المصباح المنير» ص٢٣٣ و«لسان العرب» ٧/ ٢٣٧.

(٤) ليست في (ج).

(٥) قال مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٧: الأمر الذي لا ٱختلاف فيه عندنا في الدين أن

ولنا: أنه كان يجب عليه عند تمام كل سنة أن يزكي بما يملكه فارغًا عن الدين، إلَّا أنه غير متمكن من صرف جزء من النصاب إلى المستحق مما في الذمم، فعند القبض حصل التمكن فيؤدي ما عليه [أ/٧٠ب] .

سقوط الدين المانع للوجوب
أو تلف النصاب وحدوث آخر وسط الحول

قال: (ولو أبرأه عن دين مساوٍ[1] لنصاب معه في بعض الحول فتم لم يوجبها وخالفه).

قال أبو يوسف: إذا كان لرجل مائتا درهم، وعليه مثلها، فأبرأه الطالب عن الدين في بعض الحول، ثم تَمَّ الحول من حين ملك المائتين فلا زكاة عليه حتىٰ يمضي حول من يوم الإبراء[2]؛ لأن مال المديون لم ينعقد سببًا للوجوب؛ لاشتغاله بالحاجة الأصلية، فالتحق بثياب البذلة وعبيد الخدمة، بخلاف المسألة السابقة، حيث حكم بوجوب الزكاة إذا لحقه الدين في وسط الحول؛ لأن النصاب في أول الحول لم يكن مشغولًا بالدين، فانعقد سببًا للوجوب، فكان اعتراض الدين وسط الحول بمنزلة نقصانه، فإذا اكتسب ما قضاه به وتم الحول علىٰ ذلك

صاحبه لا يزكيه حتىٰ يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلَّا زكاة واحدة.

وانظر: «المدونة» ١/ ٢٢١، و«بداية المجتهد» ١/ ٢٩١، و«القوانين الفقهية» ص٧١.

(١) في (ب): مساوي.

(٢) «منظومة النسفي»، باب خلاف أبي يوسف ومحمد لوحة رقم ٦٦أ و«مختلف الرواية» ص١١١٩ و«الفتاوى الهندية» ص١٧٣.

النصاب علم أن النصاب كان في ٱبتداء الحول وانتهائه غير مشغول بالدين، وأما هاهنا فهو مشغول بالدين من ٱبتداء الحول، فلم ينعقد سببًا.

وقال محمد: عليه الزكاة[١]؛ لأن الدين وصف حكمي يصير له حكم الوجود إذا ٱتصل به القبض، فإذا أبرأه[٢] لم يبق فيه ٱحتمال الوجود[٣] بالقبض، فصار كأنْ لم يكن أصلًا، فظهر أنه كان مالكًا للنصاب الكامل الفارغ عن الدين حولًا فوجبت زكاته، بخلاف ما قال في المسألة السابقة: أنه لا تجب الزكاة؛ لأنه لما قضى الدين الذي لحقه بمال آخر فقد ٱتصل به القبض، فالتحق بالموجود، فكان النّصاب مشغولًا بالدين الموجود إلىٰ وقت القضاء، فلم يكن نصابًا، وإنما ٱنعقد سببًا بعد الفراغ عن الدين، فاعتبر ٱبتداء الحول حينئذ[٤].

قال: (ولم يجعل دين زكاة مال مستهلك[٥] [ب/١٨١] مانعًا عن وجوبها في مستفاد).

رجل له مائتا درهم (حال عليها الحول [جـ/٩٨ب] ولم يزكها)[٦]، بل أتلفها، ثم ٱكتسب نصابًا آخر وحال عليه الحول: قال أبو يوسف: يزكي هٰذا النصاب؛ لأنه قد ملك نصابًا، تامًا، حوليًا، فاضلًا عن الحوائج الأصلية، وعن الدين الذي له مطالب من جهة العباد؛ لأنه بعد

---

(١) «منظومة النسفي» لوحة رقم ٦٦أ و«مختلف الرواية» ص١١١٩ و«الفتاوى الهندية» ص١٧٣.

(٢) في (ج): أبرأ عنه.

(٣) في (ب، ج): الوجوب.

(٤) «الاستدلال في مختلف الرواية» ١١٢٠.

(٥) في (ب): مستهلكًا.

(٦) في (ب): لم يزكها حال عليها الحول.

الأستهلاك يستحيل أن يمر به علىٰ عاشر فيطالبه[(١)].

وقالا: لا زكاة عليه؛ لأنه نصاب مشغول بالدين الذي له مطالب من جهة العباد؛ لأن النصاب الذي ٱستهلكه زكاته دين عليه، وهو مطالب به من جهة العامل؛ نظرًا إلى الأصل؛ فإن العامل كان يطالب إلىٰ زمن عثمان ﷺ، ثم إن عثمان فوّض زكاة الأموال الباطنة[(٢)] إلىٰ ملاكها[(٣)] صيانة لهم عن شر ظلم[(٤)] العمال، وإذا كان بعد رسول الله ﷺ مطالبًا إلىٰ زمن عثمان كان مطالبًا إلى الآن؛ ضرورة ٱنسداد باب النسخ بعده ﷺ.

حكم المال الضمار

قال: (وما أوجبناها في الضمار).

المال الضمار[(٥)] بمنزلة الدين المجحود؛ يحلف جاحده ولا بينة

---

(١) «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٥٦ و«الهداية» ١/ ٩٧ و«البحر الرائق» ٢/ ٢٠٤ و«الاختيار» ١/ ١٣١ و«فتح القدير» ٢/ ١١٩.

(٢) ليست في (ب).

(٣) لعله يشير إلىٰ ما أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٦، والشافعي في «الأم» ٢/ ٥٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٨، وفي «معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٥١ عن السائب بن يزيد أن عثمان ﷺ كان يقول إذا دخل رمضان: هٰذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتىٰ تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.

(٤) في (ج): شرطكم.

(٥) هو الغائب الذي لا يرجىٰ رجوعه مع قيام الملك، مثل المال الضائع، والساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والعبد الآبق، والمغصوب والدين المجحود إذا لم يكن عليهما بينة، والمودع عند من لا يعرفه، ونحو ذلك. مأخوذ من أضمرت الشيء إذا غيبته، وقيل: من قولك: بغير ضامر إذا كان نحيفًا مع قيام الحياة

عليه، والمغصوب المجحود، والآبق، والمال المفقود لا تجب فيه الزكاة[١].

وقال زفر والشافعي: تجب[٢]؛ لأنه مال تام حكمًا؛ لوجود مظنته، وهو كونه معدًا للتجارة بإعداد الله -وهو كونه من أحد[٣] الحجرين-، أو بإعداد العبد إياه للتجارة أو للإسامة، كما توجه التكليف المشروط بكمال العقل لوجود[٤] مظنته -وهو البلوغ- تيسيرًا فيهما، وإن لم يزدد به العقل حقيقة، فكذلك يدار الحكم علىٰ مظنة النماء وإن لم يوجد حقيقة.

ولنا: أن مظنة الشيء ما يغلب على الظن حصوله عنده، وأحد الإعدادين مجردًا ليس بمظنة النماء، بل مع قيد القدرة والتمكن من الأستنماء علىٰ سبيل الأستغلال[٥]، والمال الضمار مالكه عاجز عن التصرف فيه، فلم توجد مظنة النماء، فعدم حقيقة وحكمًا.

فيه، وهٰذا مال غير نافع مع بقاء الملك فيه.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١٠٠ و«لسان العرب» ٤/ ٤٩٢ و«طلبة الطلبة» ص٤٦ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٩.

(١) «المبسوط» ٢/ ١٧١ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٩ و«الهداية» ١/ ٩٧ و«الاختيار» ١/ ١٣٢.

(٢) المصادر السابقة و«الأم» ٢/ ٥٥ و«فتح العزيز» ٥/ ٤٩٨-٤٩٩ و«روضة الطالبين» ٢/ ١٩٤-١٩٥ و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٤١٠.

(٣) في (ج): أهل.

(٤) في (ب): لدخول.

(٥) في (أ، ج): الأستقلال.

مرور أعوام على نصاب في يده

قال: (ولا عن أعوام مرت: علىٰ نصاب مقبوض).

إذا ملك مائتي درهم وهي في يده، فمرّت عليه أعوام زكىٰ عن حولٍ واحد عندنا[١]، وقال زفر: يزكي عن تلك الأعوام كلها[٢].

والخلاف في هٰذِه المسألة مبني علىٰ أن دين الزكاة هل هو مانعٌ للوجوب أم لا؟[٣]، فقال زفر: دين الأموال الباطنة لا مطالب له[٤] من جهة العباد، فلا يمنع الوجوب، كدين النذر والكفارات، وهٰذا لأن ما عليه من دين[٥] زكاة واهٍ؛ حتىٰ يسقط بموته قبل الأداء، ولهٰذا لا يأخذ المصدق زكاة سائمته بعد ما وجبت عليه، فلم يؤدها حتىٰ مات، فلم يصلح شغل المال به مانعًا من ٱنعقاده سببًا لوجوب الزكاة، بخلاف ديون العباد فإنها لا تسقط بالموت. والثلجي ﷺ فرق علىٰ قول[٦] زفر بين الأموال الباطنة والظاهرة، فقال: دين الزكاة مانع في[٧] الأموال الظاهرة؛ (لأنَّ له مطالبًا)[٨] وهو الساعي، فكان كدين العباد، وفي الأموال الباطنة لا يمنع شغل المال به من ٱنعقاده[٩] سببًا لعدم المطالب[١٠].

---

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٢٨-٤٢٩ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧ و«الهداية» ١/ ٩٧ و«الاختيار» ١/ ١٣١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٧ و«الاختيار» ١/ ١٣١.

(٤) في (ج): به.

(٥) في (ج): الدين.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): من.

(٨) في (ج): لأنه مال له مطالب.

(٩) في (ب): العبادة.

(١٠) «بدائع الصنائع» ٢/ ٧ و«الاختيار» ١/ ١٣١.

ولنا: أنه دين لازم قوي مطالب به من جهة العباد، ألا ترىٰ أنه مطالب به في زمن رسول الله ﷺ والخليفتين من[1] بعده؟ إلىٰ أن وكّل عثمان أربابها في إخراج الزكاة فصح توكيله؛ لأنه وقع عن نظر صحيح علىٰ أنه ثبتت المطالبة به للسَّاعي إذا مر المالك عليه بأمواله [جـ/١٩٩] الزكاتية [أ/١٧١] في سفره.

وقيل لأبي يوسف: ما حجتك علىٰ زفر في هٰذِه المسألة؟ فقال: ما حجتي علىٰ رجل يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم زكاة؟![2] يعني إذا حال عليها ثمانون حولًا.

وقوله: (مرت علىٰ نصاب مقبوض).

من الزوائد ويريد بالمقبوض ما هو حاصل في اليد.

الزكاة في نصاب سائمة لشركاء

قال: (ولا نوجبها في نصاب سائمة صحت الخلطة فيه).

قال الشافعي: إذا كان النصاب بين شركاء من أهل وجوب الزكاة عليهم، وصحت الخلطة بينهم باتحاد المشرع[3] والمسرح[4] والمرعىٰ

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ٧.

(٣) لعله أراد المشرب، وهو الذي ينص عليه الشافعية. وقال الفيومي في «المصباح» ص١١٨: والمشرعة بفتح الميم والراء شريعة الماء.
قال الأزهري: ولا تسميها العرب مشرعة حتىٰ يكون الماء عدًّا لا ٱنقطاع له، كماء الأنهار، ويكون ظاهرًا معينًا، ولا يستقي منه برشاء.

(٤) بفتح الميم: الموضع الذي تجمع فيه ثم تساق إلى المرعىٰ، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٧١، و«لسان العرب» ٢/ ٤٧٨.

والمراح[١] والراعي والفحل والمحلب تجب الزكاة[٢]، وإنما زاد قيد السّائمة؛ لأن في غيرها خلافًا في مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن قيل بالجواز ٱشترط ٱتحاد الجرين -وهو الموضع الذي تجعل فيه الثمرة- [ب/٨١ب] ومكان الحفظ والدكان والحافظ، ولا خلاف في السائمة[٣].

له: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع**»[٤] وفي[٥] عدم الوجوب تفريق المجتمع.

ولنا: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا يجمع بين متفرق**» وفي الوجوب الجمع بين الملكين المتفرقين والمراد من الجمع والتفريق ليس إلَّا في الملك، لا في المكان؛ ألا ترىٰ أن النصاب المتفرق في الأمكنة والملك لواحد تؤخذ منه

---

(١) هو مأواها ليلا، «روضة الطالبين» ٢/ ١٧١.

(٢) «المهذب» ١/ ١٥١، و«التنبيه» ص٥٧، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٧٠-١٧١، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٣) والأظهر في مذهب الشافعي أن الخلطة في غير المواشي من الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة، مؤثرة كخلطة المواشي بشرط ٱتحاد الجرين والناطور والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها.
«المهذب» ١/ ١٥٣ و«روضة الطالبين» ٢/ ١٧٢ و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٧٧-٣٧٨ و«التنبيه» الصفحة السابقة.

(٤) هٰذا جزء من كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس حين وجهه إلى البحرين، وعليه خاتم النبي ﷺ، وهو في: «صحيح البخاري» ٣/ ٣١٤ (١٤٥٠) كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، و«سنن أبي داود» ٢/ ٢١٤-٢٢٤ (١٥٦٧) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، و«سنن النسائي» ٢/ ١٣ (٢٢٣٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٧٥ (١٨٠٠) كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سنّ، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٣٩٠-٣٩٢.

(٥) ساقطة من (ج).

الزكاة؟ ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين، فيأخذ منها شاتين كأنها لاثنين؟[١].

زكاة حصة المضارب قبل القسمة

قال: (ونوجبها علىٰ مضارب عن نصيبه قبل القسمة).

نصيب المضارب[٢] من الربح إذا كان نصابًا تجب عليه الزكاة عندنا[٣].

وفي مذهب الشافعي خلاف؛ قال صاحب الوجيز: إذا قلنا: لا يملك العامل الربح[٤] بالظهور وجبت زكاة الجميع على المالك، وإن قلنا: يملك وجبت على العامل في حصته بحول[٥] الأصل علىٰ وجه؛ لأنه ربح، وبحول مستفتح من وقت الظهور علىٰ وجه؛ لأنه في حقه أصل، (وفيه وجه أنه لا زكاة عليه؛ لأنه لا يستقيل[٦] بالتصرف، فأشبه المغصوب.

---

(١) «المبسوط» ٢/ ١٥٣-١٥٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٥٣-٤٥٤، و«الاختيار» ١/ ١٤٣، و«رؤوس المسائل» ص٢٠٦.

(٢) المضاربة: عقد بين اثنين علىٰ مال من أحدهما وعمل من الآخر، علىٰ أن ربحه بينهما، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، سميت بها؛ لأن المضارب يضرب في الأرض غالبًا للتجارة وطلب الأرباح، ويسمىٰ عند أهل المدنية المقارضة. «طلبة الطلبة» ص٣٠١، و«أنيس الفقهاء» ص٢٤٧، و«المطلع» ص٢٦١، و«التعريفات» ص٢٧٢.

(٣) «الجامع الكبير» ص٢١، و«مختلف الرواية» ص١١٦٩، و«الهداية وشرحه البناية» ٣/ ٤٧٢، و«فتح القدير» ٢/ ١٧٧-١٧٨، و«منظومة النسفي» لوحة رقم ١١٣أ.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ج): لحوم.

(٦) في (ب): يشتغل.

ثم إن قلنا: تجب فهل يستبد بإخراجها فيه؟ خلاف يلتفت على أن الزكاة)[١] كالمؤن[٢]، أو كاسترداد طائفة من المال، وعليه يبنى[٣] أن ما يخرجه المالك من الزكاة[٤] يحسب من الربح أو من رأس المال[٥].

والخلاف منصوب على القول بعدم الوجوب قبل القسمة وترك من المتن اشتراط النصاب؛ لوضوحه فإن الزكاة لا تجب في أقل من النصاب.

له: أنه لم يملك نصيبه قبل القسمة؛ فإن استحقاقه ليس بطريق الأجرة لجهالة العمل وقت العقد، ولا بالشركة لعدم المال منه، بل بطريق الجعالة[٦]، فلا يملك قبل الإفراز، كالعامل على الصدقات.

ولنا: أن المضارب شريك رب المال في الربح؛ لثبوت حكم الشركة، وهو المطالبة بالإفراز والقسمة، ولأن رأس المال من أحدهما عمل ومن الآخر مال، والربح حاصل بهما، وقد تحققت الشركة بتنصيصهم عليه في أصل[٧] العقد فوجب أن[٨] يملك المضارب نصيبه قبل القسمة، كما ملك رب المال.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): وكالموت.

(٣) في (ج): أن ينبني.

(٤) أدخلت الفقرة السابقة الساقطة من (ج) فيها هنا بعد كلمة (الزكاة).

(٥) بنصه من «الوجيز»، راجعه مع شرحه «فتح العزيز» ٦/ ٨٤، وانظر: «الأم» ١/ ٥٢-٥٣، و«المهذب» ١/ ١٦١، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٨٠-٢٨١.

(٦) في (ج): الجهالة.

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) ساقطة من (ج).

أنواع الدين، وحكم الزكاة فيها

قال: (وهي واجبة عند قبض أربعين درهمًا من بدل مال تجارة، ومائتين منه لغيرها، ومائتين مع الحول بعده من بدل غير مال، وإلحاق الأوسط بالأخير رواية، وأوجبا عن المقبوض مطلقًا، وشرطا الحول بعد النصاب في الدية والأرش وبدل الكتابة).

الديون ثلاثة أقسام: ما هو بدل عن مال للتجارة، وما هو بدل عن مال ليس للتجارة، وما هو بدل عما ليس بمال[1].

---

(١) هٰذا هو تقسيم أبي حنيفة ﷺ تعالىٰ: - فالأول: هو الدين القوي، تجب فيه الزكاة إذا حال الحول، ويتراخى الأداء إلىٰ أن يقبض أربعين درهمًا، فكلما قبض أربعين درهمًا لزمه درهم، والثاني: هو الدين الوسط، وهو ما وجب بدل مال لو بقي عنده حولًا لم تجب فيه الزكاة، كثمن عبيد الخدمة وثياب البذلة ودار السكنىٰ ونحوها من الحوائج الأصلية، فلا يخاطب بأداء زكاته حتىٰ يقبض مائتي درهم، ولا يعتبر فيه الحول، وفي رواية: لا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحول بعد قبضه، والثالث: هو الدين الضعيف مثل الميراث والوصية ومهر النساء وبدل الخلع والصلح ونحوها مما ليس بدلًا عن مال، فلا زكاة فيه حتىٰ يقبض المائتين ويحول عليها الحول عنده، هٰذا التفصيل مذهب أبي حنيفة ﷺ تعالىٰ.
وقال أبو يوسف ومحمد: الديون كلها سواء، وكلها قوية تجب الزكاة فيها، لكن لا يخاطب بالأداء إلَّا بعد القبض، فكلما قبض شيئًا لزمه أداء ربع عشره قل أو كثر، ما خلا دين الكتابة والدية على العاقلة والأرش؛ فإنه لا تجب زكاته أصلًا حتىٰ يقبض النصاب ويحول عليه الحول بعد القبض.
راجع: «المبسوط» ٢/ ١٩٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٥٧-٤٥٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٠، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٥٢-٢٥٣، و«مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» ١/ ١٩٥.

والقسمة حاصرة؛ فإن الدين إما أن لا يكون بدلًا عن مال، أو يكون، الأول يدخل فيه ما هو بدل عن غير مال، والثاني: إما أن يكون للتجارة أو لا يكون، فهٰذِه الديون إذا كانت من النقدين في الذمة، وحال الحول عليها في الذمة، ثم قبضها صاحبها.

قال أبو حنيفة ﷺ: يؤدي عند قبض أربعين درهمًا من بدل مال التجارة درهمًا[1]. ولا يؤدىٰ عما نقص من ذلك؛ لأنه لا يرىٰ إيجاب الكسور، ويؤدي عند قبض مائتي درهم من بدل مال[2] ليس للتجارة، كثمن الخدمة خمسة دراهم، وهٰذا هو الدين الأوسط، ولا يشترط فيه الحول، ويؤدي عند قبض مائتي درهم قد حال عليها الحول بعد القبض مما هو بدل عن غير مال، كالمهر وبدل الخلع[3] والقصاص والكتابة والسعاية[4]، وهٰذا هو الدين الأخير.

وقد روى الكرخي: أن أبا حنيفة ألحق الدين الأوسط بالدين الأخير في اشتراط الحول بعد قبض المائتين.

وقالا: يؤدي ربع عشر ما قبض، وهٰذا معنىٰ قوله: (مطلقًا)[5].

واشتراط[6] الحول والنصاب في الدية وأرش الجنايات وبدل الكتابة، والحكم في الأرش من الزوائد.

---

(١) ساقطة من (أ). (٢) في (ج): (ما).

(٣) بضم الخاء: هو إزالة ملك النكاح ببدل. «طلبة الطلبة» ص١٢٦، و«التعريفات» ص١٣٦، و«أنيس الفقهاء» ص١٦١.

(٤) مصدر سعى المصدر يسعىٰ سعاية بكسر السين: إذا عمل على الصدقات فقبضها من الغني وردها في الفقير. «المصباح المنير» ص١٠٥، و«لسان العرب» ١٤/ ٣٨٦.

(٥) وقد ذكرت المسألة موجزة مع المصادر آنفًا.

(٦) في (أ): واشترطا.

لهما: أن الدين اللازم ملحق بالعين؛ ألا ترىٰ أنه يشتري به ويتزوج عليه؟ فكان حكمه إذا كان من النقدين حكم العين، لكنه عاجز عن الأداء إلَّا بعد القبض، فيؤدي بعد القبض (عما يحصل ربع عشره)[1] لمكان القدرة؛ لأن حولان الحول عليه وهو[2] في الذمة كالحولان ب/ ٨٢أ عليه وهو عين، وأما الأرش[3] والدية[4] وبدل أ/ ٧١ب الكتابة فإنها ديون واهية: أما الأرش[5] والدية لوجوبها صلة؛ ألا ترىٰ أنها لا يصح الرهن بها، ولا تستوفي بعد الموت من التركة؟ وأما بدل الكتابة فلعدم لزومها؛ ألا ترىٰ أنه لا تصح الكفالة به؟ وله: أن الدين ليس بمال حقيقة ولا شرعًا: أما شرعًا، فإن من حلف أن لا مال له لم يحنث إذا كان له ديون غير مقبوضة، وأما حقيقة، فإن الدين عبارة عن وجوب تمليك طائفة من المال في الذمة، وهٰذا[6] عرض، والمال جوهر، إلَّا أن الشرع ٱعتبره مالًا لقيامه مقام ما هو مال؛ دفعًا للحاجة والضرورة، فاعتبر بما هو بدله: فإذا كان بدلًا عن مال تجارة كان حكمه حكمه؛ فلا يشترط الحول ولا قبض (النصاب الكامل، وإذا كان بدلًا عن مال ليس للتجارة فباعتبار كونه بدل مال لا يشترط فيه الحول ولا قبض النصاب)[7]، وباعتبار أن المال ليس للتجارة يشترط كل منهما، فشرطنا كمال النصاب دون الحول عملًا بالشبهين، وإذا كان

(١) في (ج): (مما يحصل ربع العشر). (٢) ساقطة من (ب، ج).

(٣) في (ب): اللازم. (٤) المقصود الدية على العاقلة.

(٥) بفتح الهمزة وسكون الراء: ٱسم للواجب علىٰ ما دون النفس، جمعه أُرُوش وإِرَاش. «التعريفات» ص٣٨ و«المصباح المنير» و«أنيس الفقهاء» ص٢٩٥.

(٦) في (ج): هو.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

بدلًا عما ليس بمال ٱشترط الحول والنصاب؛ لأنه ليس مالًا باعتبار ذاته ولا باعتبار بدله، فلم يمكن جعله مالًا قبل القبض.

ووجه رواية الكرخي في إلحاق الدين الأوسط بالأخير: أنه ليس بمال باعتبار ذاته، بل باعتبار بدله (فلا يزيد)[١] علىٰ بدله؛ (لأن كونه)[٢] مالًا مستفاد[٣] منه، وبدله ليس للتجارة، فلا يكون هٰذا الدين قبل القبض مال التجارة حكمًا، فلا يكون مال الزكاة [جـ/١٠٠أ] إلَّا بعد القبض، فيشترط كمال الحول والنصاب[٤].

حكم زكاة النصاب المعين مهرًا إذا حال الحول عليها في يده

قال: (والنصاب المعين من السائمة مهرًا لا تجب فيه بعد الحول قبل القبض).

قال أبو حنيفة ﷺ: إذا تزوج ٱمرأة وأمهرها[٥] خمسًا من الإبل معينّة، ثم لم يسلمها إليها حتىٰ حال عليها الحول في يده، فلا زكاة فيها: أما على الزوج فلخروجها عن ملكه، وأما عليها فلما يأتي[٦].

---

(١) ليست في (جـ).
(٢) في (جـ): أن يكون.
(٣) في (ب): مستفادًا.
(٤) راجع الاستدلال في: «المبسوط» ٢/ ١٩٥ و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٠.
(٥) يقال: مَهَر المرأة يَمْهُرها ويَمْهَرها مهرًا، وأَمْهَرَها أي: ساق لها مهرها، وهو صداقها، و«لسان العرب» ٥/ ١٨٤.
(٦) «الأصل» ٢/ ١٦-١٧، و«المبسوط» ٢/ ١٦٨، و«مختلف الرواية» ص١٠٧٠، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٥٣ و«فتاوى النوازل» ص٩٠، و«رؤوس المسائل» ص٢١٠.

وقالا: عليها الزكاة قبل القبض عن الحول الماضي، وهو قول أبي حنيفة الأول[١].

ووجهه: أن ملكها في هٰذا النصاب ملك تامّ؛ بدليل جواز[٢] التصرف فيه قبل القبض، فكان كالموروث.

وله: أن ملكها فيه ملك[٣] واهٍ بدليل سقوطه بردتها وتقبيل ابن الزوج[٤] قبل المسيس، وتنصفه بالطلاق قبله، فلم ينعقد سببًا[٥] لوجوب الزكاة كالدية وبدل الكتابة قبل القبض، بخلاف الموروث؛ لكمال الملك فيه قبل القبض، وبخلاف ما بعد القبض؛ لكمال ملكها فيه بعده لا قبله؛ لأن المهر قبل القبض صلة من وجه؛ لأن الله تعالىٰ سماه نحلة[٦]، وعوض من وجه؛ لأن الله تعالىٰ سماه أجرًا[٧]، والصلة لا تملك إلَّا بالقبض، والعوض يملك بالعقد، فقلنا بثبوت الملك ووهائه عملًا بالشبهين، وبالقبض تأكد الملك وزال الضعف[٨].

---

(١) «المبسوط» ٢/١٦٨، و«مختلف الرواية» ص١٠٧٠.

(٢) ساقطة من (أ، ج).

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (ج): زوجها.

(٥) في (ج): فلم ينعقد القبض سببًا.

(٦) في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء: ٤.

(٧) في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء: ٢٤.
وقوله تعالىٰ في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ٢٥.
وقوله سبحانه: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ المائدة: ٥.

(٨) راجع الأستدلال في: «المبسوط» ٢/١٦٨ و«مختلف الرواية» ص١٠٧٠ .

قال: (وألزمناها بزكاة النصف[١] المردود بعد الحول من ألف قبضت مهرًا لطلاق قبل المسيس).

إذا تزوج ٱمرأة علىٰ ألف درهم أو دينار، فقبضت الألف، وحال عليها الحول في يدها، ثم طلقها قبل الدخول بها[٢]، فوجب عليها رد نصف الألف إليه[٣].

قال علماؤنا: لا يسقط عنها شيء مما وجب عليها من زكاة الألف[٤].

وقال زفر: يسقط عنها زكاة النصف المردود[٥].

له: أنه إنما وجب الرد لشبهة الفسخ؛ لأنه[٦] غير واجب من الأصل، فصار كالنصاب من السائمة المقبوض الحولي إذا طلقها قبل المسيس يسقط عنها زكاة النصف المردود، فكذا هٰهنا.

ولنا: أن بالطلاق قبل الدخول ٱستحق الزوج سلامة نصف الصداق، ولا وصول إلىٰ ذلك بعد القبض إلَّا بوجوب الرد، والمهر إذا كان من النقدين- وهما لا يتعينان في العقود والفسوخ علىٰ ما يعرف من بعد- لم يجب عليها[٧] رد نصف ما قد قبضت عينًا، بل الٱستحقاق وارد علىٰ

---

(١) في (ج): نصف.

(٢) في (ب): عليها.

(٣) لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ البقرة ٢٣٧.

(٤) «الجامع الكبير» ص١٧، و«المبسوط» ٢/ ٢٠٩، و«مختلف الرواية» ص١١٣٠، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٥٣، و«الدر المختار مع حاشيته رد المحتار» ٢/ ٣٠٧- ٣٠٨.

(٥) «المبسوط» ٢/ ٢٠٩، و«مختلف الرواية» ص١١٣٠.

(٦) في (أ، ج): كأنه.

(٧) في (ج): عليهما.

خمسمائة في ذمتها دينًا له عليها، فكان النصف الواجب رده غير عين، وما وجب بقبضه الزكاة عين، والدين غير العين، فالمحل الذي وجبت[(١)] فيه [ب/٨٢ب] الزكاة لم يرد عليه الاستحقاق، فلا يسقط شيء من الزكاة بعد وجوبها فيه، بخلاف السائمة لتعينها[(٢)]، فكان الاستحقاق واردًا[(٣)] علىٰ نصف المقبوض عينًا، فسقط ما قابله من الزكاة بالضرورة[(٤)].

زكاة المال الموهوب إذا رجع الواهب

قال: (وأسقطناها عن الموهوب له في مرجوع فيه مطلقًا بعد حول، لا إن كان بقضاء).

إذا وهب رجل[(٥)] لآخر ألف درهم، وقبضها، وحال عليها الحول عنده، ثم رجع الواهب في هبته سقطت عنه الزكاة عن ذلك الحول، سواء كان الرجوع بقضاء القاضي أو بغير قضائه[(٦)]. وقال زفر: تسقط عنه إن رجع بقضاء القاضي، وإن رجع بغير قضائه لا تسقط عنه الزكاة[(٧)]، ولا زكاة (على الواهب)[(٨)] بالاتفاق[(٩)]؛ لعدم الملك له في الموهوب في

(١) ساقطة من (أ).
(٢) في (ب): لتعيينهما.
(٣) في (ب، ج): وارد.
(٤) راجع الاستدلال في: «المبسوط» ٢/ ٢٠٩.
(٥) ساقطة من (أ، ب).
(٦) «الجامع الكبير» ص١٧-١٨ و«المبسوط» ٢/ ٢٠٥ و«مختلف الرواية» ص١١٣٢ و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٥٨ و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ٢/ ٣٠٨.
(٧) «المبسوط» ٢/ ٢٠٥-٢٠٦ و«مختلف الرواية» ص١١٣٢.
(٨) في (ج): للواهب.
(٩) المصادر السابقة.

ذلك الحول، وأما الموهوب له [ج/ ١٠٠ب] فقال زفر: أزال ملكه عن الموهوب باختياره، فينزل منزلة الهبة المستجدة[١] والاستهلاك. [أ/ ٧٢أ]

لنا: أن مال الزكاة ٱستحق في يده بغير ٱختياره، فنزل منزلة الهلاك، ولا ٱعتبار للقضاء وعدمه هاهنا؛ لأنه يعلم أنه لو ٱمتنع أجبره القاضي عليه.

وله: أنه لا يذل بالمحاكمة نفسه، فكان مضطرًا معنىً[٢].

وقوله: (مطلقًا) و(بعد حول) من الزوائد.

استبدال السائمة في آخر الحول هل يقطعه

قال: (وقطعنا حول السائمة لاستبدالها مطلقًا، لا إن كان بخلاف الجنس).

رجل له نصاب من السائمة ٱستبدل بها من السائمة من جنسها (أو من غير جنسها)[٣] في آخر الحول: قال علماؤنا رحمهم الله: ٱنقطع حكم هٰذا الحول، فيبدأ؛ لما ٱستبدل به حولٌ آخرُ من حين الٱستبدال، فإذا تم وجبت الزكاة عما ملكه في هٰذا الحول[٤]. وقال زفر ﷺ: إن ٱستبدل بها من غير جنسها ٱنقطع الحول، وإن ٱستبدل بها سائمة من جنسها لم ينقطع حكم الحول، وإذا تم تجب عليه الزكاة[٥].

---

(١) في (أ): المستحدثة.

(٢) راجع الٱستدلال في «المبسوط» و«مختلف الرواية» الصفحات السابقة.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) «المبسوط» ٢/ ١٦٦ و«مختلف الرواية» ص١١٢٦ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٢٦ و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٥ و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٨٥.

(٥) المصادر السابقة.

له: أن الاستبدال إذا حصل بالجنس كان حكم الزكاة في الأصل باقيًا باعتبار قيام البدل المجانس[١]، فأمكن القول بإبقاء الحول، بخلاف ما إذا استبدل[٢] بخلاف الجنس؛ لأن حكم الزكاة في البدل (بخلاف حكمه في الأصل)[٣]، فلم يمكن إبقاء الحول، فوجب الاستئناف، فصار كالمستفاد في أثناء الحول من جنس النصاب، يضم إليه ويزكىٰ[٤] بحوله دون المخالف في الجنس.

ولنا: أن الاستبدال مطلقًا (في السائمة)[٥] مفوت للاستنماء؛ لأن استنماء السائمة من عينها درًا ونسلًا، والاستبدال يفوته، والاستنماء في عروض التجارة باعتبار القيمة، والاستبدال يحققه، والفقه فيه: أن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار عينها، وفي العروض باعتبار ماليتها، والعين الثانية في السائمة غير الأولىٰ؛ لفوات متعلق الوجوب، بخلاف العروض؛ لأن متعلق الوجوب هو المالية، وهي باقية مع الاستبدال؛ لاتفاق المالكية مع تبدل الصور، فكان الحول فيه حائلًا علىٰ مالية واحدة، وأما هاهنا فالشرط حولان: الحول علىٰ عين السائمة، فبالاستبدال لا يتم الحول علىٰ عين واحدة بالضرورة، ففات شرط الوجوب[٦].

وقوله: (لا إن كان بخلاف الجنس) من الزوائد.

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ساقطة من (ب)، وفي (ج): كان.

(٣) في (ب): يخالف القول الأصل.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) راجع الاستدلال في: «المبسوط» ٢/١٦٦ و«مختلف الرواية» ص١١٢٧ .

حكم التحيل لدفع وجوب الزكاة

قال: (ويجيز الحيلة[١] لدفعها، وكرهها).

قال أبو يوسف ﷺ: لا يكره التحيل[٢] لدفع وجوب الزكاة، بأن يستبدل نصاب السائمة آخر الحول[٣] أو غير ذلك[٤].

وقال محمد ﷺ: يكره ذلك[٥]؛ لأنه يتضمن إبطال حق الفقراء بعد ٱنعقاد سببه.

وله: أن ذلك ٱمتناع عن الوجوب، لا إبطال حق ثابت.

وعلىٰ هٰذا الخلاف التحيل لإسقاط[٦] الشفعة[٧].

حكم الممتنع من أداء زكاة السائمة

قال: (ولا نأخذها من سائمة ٱمتنع ربها من[٨] أدائها بغير رضاه، بل نأمره ليؤديها[٩] ٱختيارًا).

مذهب الشافعي: أن الإمام إذا طلب زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف؛ بذلًا للطاعة، فإن ٱمتنعوا قاتلهم الإمام....

---

(١) أصلها: الحِوْلة، فقلبت واوها ياء، وهي ما يتلطف به لدفع المكروه أو لجلب المحبوب. «طلبة الطلبة» ص٣٤٨ و«أنيس الفقهاء» ص٣٠٤.

(٢) في (ج): الحيلة.

(٣) في (ج): ذلك.

(٤) «المبسوط» ٢/ ١٦٦-١٦٧ و«مختلف الرواية» ص١١١٣ و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٥ و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٦٣ و«مجمع الأنهر» ١/ ١٩٦ و«مراقي الفلاح» ص٥٩١.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) في (ج): الحيل في إسقاط.

(٧) «المبسوط» ٢/ ١٦٧ و«مختلف الرواية» ص١١١٣ و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٥.

(٨) في (أ): عن.

(٩) في (ب): ليردها.

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي[١]: ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها، فإن بذلوها طوعًا قبلها الوالي.

فإن علم الإمام[٢] من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له [جـ/١٠١أ] أن يقول[٣]: إما أن تدفع بنفسك، وإما أن تدفع إليَّ حتىٰ أفرّق؟ [ب/١٨٣أ] فيه وجهان -في مذهبه- يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات[٤].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تفقه بالبصرة علىٰ أبي القاسم الصيمري، ثم أرتحل إلىٰ أبي حامد الإسفراييني، ودرس في بغداد والبصرة سنين كثيرة، وكان حافظًا للمذهب، قال عنه الخطيب البغدادي: كتبت عنه، وكان ثقة، وروىٰ عنه غير الخطيب جماعة آخرهم أبو العز بن كادش، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب منها: «الحاوي» و«الإقناع في الفقه» و«أدب الدين والدنيا» و«التفسير» و«دلائل النبوة» و«الأحكام السلطانية» و«قانون الوزارة وسياسية الملك»، وغير ذلك، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ وله ست وثمانون سنة.
واتهم بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها، لكنه لا يوافقهم في جميع أصولهم بلا ريب. «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ٣٨٧ و«طبقات السبكي» ٥/ ٢٦٧ و«تاريخ بغداد» ١٢/ ٢٠٢ و«شذرات الذهب» ٣/ ٢٨٥.
وقد نقل النووي كلامه هذا بالمعني ونصه هو: وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلَّا أن يبذلها أرباب الأموال طوعًا فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عونًا لهم.
«الأحكام السلطانية والولايات الدينية» ص١٤٥.

(٢) في (جـ): الوالي.

(٣) في (جـ): يقول له.

(٤) هذان النقلان التاليان بنصهما من «روضة الطالبين» ٢/ ٢٠٥-٢٠٦.
وانظر: «التنبيه» ص٦٢، و«فتح العزيز» ٥/ ٥٢٠، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٤١٣، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص١٤٥.

والأموال الباطنة هي: الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز[١] وزكاة الفطر في الصحيح، والأموال الظاهرة هي: المواشي والمعشرات والمعادن[٢].

ولهٰذا زاد في الكتاب ذكر السائمة؛ لأنه لا خلاف في المذهب فيها.

والعلة: أن الأخذ حق للإمام؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٣] وصار كصاحب الدين إذا ظفر من مال غريمه بجنس حقه.

وعندنا: يؤمر بها ليؤديها ٱختيارًا؛ لأنها عبادة، وشرط أدائها الٱختيار[٤]، وفي النّص دلالة عليه بتسمية المأخوذ صدقة أي: زكاة، ونية القربة شرطها.

قال: (ولا من التركة إن لم يوص).

إذا مات من عليه زكاة سائمة بعد وجوبها عليه لم يكن للمصدق أن يأخذ الزكاة من تركته، إلَّا أن يكون قد أوصىٰ بإخراجها، فحينئذ[٥] يأخذها من ثلث ماله[٦].

---

(١) بكسر الراء: هو كل مال وجد مدفونًا من زمن الجاهلية، كأنه ركز في الأرض ركزًا، «الصحاح» ٣/ ٨٨٠، و«المصباح المنير» ص٩٠، و«الأحكام السلطانية» ص١٥٣.

(٢) بنصه من «روضة الطالبين» ٢/ ٢٠٥، وانظر: «الأحكام السلطانية» ص١٤٥.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) «مختلف الرواية» ص١١٥٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٨٢، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٣ و«الاختيار» ١/ ١٣٦، و«مراقي الفلاح» ص٥٩١.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) «المبسوط» ٢/ ١٨٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٨١-٤٨٢، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٥٦، و«الاختيار» ١/ ١٣٦.

(وقال الشافعي رحمه الله)[١]: يأخذها من تركته، سواء أوصىٰ أو لم يوص، وسواء زاد ما تركه علىٰ[٢] قدر ما هو زكاة عليه[٣] أو لم يزد[٤]؛ لأنها دين عليه كان له مطالب من العباد إلىٰ حين موته، وله مال يخلف ذمته وورثته ينوبون منابه في القضاء، فيستوفىٰ من التركة، كديون العباد، وقد قال عليه السلام للخثعمية: «**أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين** [أ/٧٢ب] **فقضيتيه أيجزيه؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق**»[٥].

ولنا: قوله عليه السلام: «يقول العبد مالي مالي، وهل لك من مالك إلَّا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟ وما سوىٰ ذلك فهو مال الوارث»[٦]، فالنص يقتضي أن ما لم يمضه في الصدقة مال

---

(١) في (ج): و(عنده).

(٢) ساقطة من (ج). (٣) ساقطة من (ج).

(٤) «الأم» ٢/ ١٦، و«المهذب» ١/ ١٧٥، و«التنبيه» ص٦١، و«تخريج الفروع على الأصول» ص١١٢-١١٣.

(٥) من رواية ابن عباس، ونصه: أن آمرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؟ فقال: «**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**». «صحيح البخاري» ٤/ ١٩٢-١٩٣ (١٩٥٣) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، و«صحيح مسلم» ٨/ ٣٣ (١١٤٨) كتب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٠٤ (٧١٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، وفيه: (أختك) بدل: (أمك) و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٥٩ (١٧٥٨) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام من نذر، كذلك و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٢٤.

(٦) أخرجه مسلم في «كتاب الزهد» ١٨/ ٩٤ (٢٩٥٨) عن عبد الله بن الشخير قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قال: «**يقول ابن آدم: مالي مالي قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلَّا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت**».

الوارث، والزكاة لم تجب على الوارث ليطالب بها، والاختيار شرط أداء العبادة، فلم يكن المال خلف ذمته؛ لأن المال إنما يخلف الذمة فيما يتأدىٰ بدون ٱختيار من عليه، وهٰذا الواجب لا يتأدىٰ بدون الٱختيار، فلا يخلف المال ذمته فيه، ولا ينوب الوارث منابه في أداء ما هو عبادة، لتوقفها على الٱختيار والفعل حقيقة أو حكمًا، فإذا أوصىٰ دل على الٱختيار، ومحل نفاذ الوصية الثلث، فيؤخذ من الثلث، لا من أصل التركة.

أخذ المصدق أوساط المال

قال: (ويأخذ المصدق[١] الوسط).

لقوله ﷺ: « **لا تأخذوا من حزرات[٢] أموال الناس** »، يعني من كرائمها[٣] - « **وخذوا من حواشي أموالهم وأوساطها** »[٤]. ولأن في أخذ الوسط رعاية الجانبين.

وأخرجه مسلم أيضًا ١٨/ ٩٤ (٢٩٥٩) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**يقول العبد: مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنىٰ، أو لبس فأبلىٰ، أو أعطىٰ فاقتنىٰ، وما سوىٰ ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس**».

(١) بتخفيف الصاد هو الذي يأخذ صدقات النعم، «المصباح المنير» ص١٢٨ .

(٢) يروىٰ: حزرات وحرزات، وقد ذكره ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٣٦٧ بلفظ: «حرزات» ثم قال: هكذا يروى بتقديم الراء على الزاي، وهو جمع حرزة بسكون الراء، وهي خيار المال؛ لأن صاحبها يحرزها ويصونها، والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الراء، وسنذكرها في بابها. ثم قال هناك ١/ ٣٧٧: الحزرات جمع حزرة- بسكون الزاي- وهي خيار مال الرجل، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه، سميت بالمرة الواحدة من الحزر، ولهٰذا أضيفت إلى الأنفس.

(٣) في (ج): أي: كرامها.

(٤) هٰذا مركب من حديثين، أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٠٢ كتاب

دفع القيمة في الزكاة

قال: (ونجيز أخذ القيمة حتىٰ إذا وجب سنُ وفقد أخذ الأعلىٰ أو الأدنىٰ ورد واسترد).

يجوز عندنا دفع القيمة في الزكاة والكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر[١]، وقال الشافعي: لا يجوز[٢].

له: قوله ﷺ: «**في أربعين شاة شاة**»[٣] وأنه بيان لإجمال الكتاب، فتعلق حق الفقير بعين الشاة، وفي جواز دفع القيمة بالتعليل إبطال حقه من

الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس: الأول: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلًا مصدقًا قال: «**لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئًا، خذ الشارف والبكر وذوات العيب**».

الثاني: عن جرير بن حازم وفيه: أن النبي ﷺ قال لساعيه وقد جاء بإبل جلة: «**والله للذي تركت أحب إلي من الذي جئت به، أذهب فردها عليهم، وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم**». وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٦١.

(١) «المبسوط» ٢/ ١٥٦، و«الكتاب» ١/ ١٤٤، و«فتاوى النوازل» ص١٦٦، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٦٩، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ١٠١، و«الغرة المنيفة» ص٥٢.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٤، و«المهذب» ١/ ١٥٠، و«المجموع» ٥/ ٣٧٨، ٦/ ٨٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٢٤ (١٥٦٨) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل الغنم ٣/ ٢٥١ (٦١٧)، وقال حديث حسن، وابن ماجه ١/ ٥٧٧ (١٨٠٥) كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، والإمام أحمد في «المسند» ٢/ ١٥، عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلىٰ عماله حتىٰ قبض، فعمل به أبو بكر حتىٰ قبض، ثم عمل به عمر حتىٰ قبض، فكان فيه... ثم ذكره إلىٰ أن قال: «**وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة**» الحديث. وقد سبق معناه في كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنه وهو في «صحيح البخاري» ٣/ ٣١٧ (١٤٥٤)، لكن بلفظ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة**».

العين المنصوص عليها فلا يجوز، ولأنه حق مالي مقدر بأسباب شرعية، فلا يتأدىٰ بالقيمة[(١)]، كالهدايا والضحايا[(٢)].

ولنا: أنه ﷺ رأىٰ في إبل الصدقة ناقة[(٣)] كوماء[(٤)]، فقال للمصدق: «**ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟**» فقال: أخذتها ببعيرين يا رسول الله، وفي رواية: ٱرتجعتها ببعيرين، فلم ينكر عليه عليه[(٥)] السلام[(٦)].

والارتجاع: أن يأخذ واحدًا مكان ٱثنين بالقيمة[(٧)]، والكلام [ج/١٠١ب] في الفقه راجع إلى النص المعلول ما هو فنقول: جانب الوجوب لا يقبل التعليل، وإنما التعليل لجانب الأداء فنقول: الزكاة لم تجب إلَّا مستحقة الأداء، وأداؤها يقع ضمنًا لإقامة حق الفقير، والفقير ٱستحق الرزق عند الله بحكم وعده، فإذا قبض ما هو الموعود له حصل أداء الزكاة في

---

(١) في (ج): بالقيمة بالتعليل.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) أي مشرفة السنام عاليته، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢١١. وجاء في حديث عند أبي داود ذكر الناقة الكوماء، قال راويه هلال بن خباب: قلت: يا أبا صالح ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام.
«سنن أبي داود» ٢/ ٢٣٧ (١٥٧٩).

(٥) ساقطة من (ب، ج).

(٦) «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٣٤٩، وهو مرسل، وأجاب عنه بعضهم بأنه لما قبض الزكاة ٱشترىٰ بها من رب المال غيرها، وقد ضعف الحديث البخاري فيما رواه عنه الترمذي. «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٣٨٩-١٣٩٠.

(٧) قال ابن الأثير بعد ذكره هذا الحديث: الأرتجاع أن يقدم الرجل بإبله المصر فيبيعها ثم يشتري بثمنها غيرها فهي الرِّجعة بالكسر، وكذلك هو في الصدقة، إذا وجب علىٰ رب المال سن من الإبل فأخذ مكانها سنًا أخرىٰ، فتلك التي أخذ رجعة؛ لأنه ٱرتجعها من الذي وجبت عليه «النهاية» ٢/ ٢٠١.

ضمن حقه، وحقه[١] في مطلق المالية، وفيما تقوم به مصلحته، لا في شيء معين، فإذا صرف إليه مطلق المالية جاز، وصار الواجب مُقَامًا ضمنًا.

وأما الهدايا والضحايا، فإن الإراقة ثمة هي المعتبرة، والإراقة غير متقومة[٢] ولا معقولة المعنىٰ[٣].

قوله في المتن: (حتىٰ إذا وجب سن...) إلىٰ آخره فروع[٤] على القول بجواز دفع القيمة. [ب/٨٣ب]

وقوله: (رد واسترد) لف ونشر، أي: أخذ السن الأعلىٰ ورد الفضل أو أخذ السن الأدنىٰ واسترد الفضل، وقد دل النصّ علىٰ ذلك صريحًا؛ قال ﷺ في كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر الصديق لأنس ﷺ حين وجهه إلى البحرين: هٰذِه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ثم[٥] ساق الحديث إلىٰ أن قال: «**ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن آستيسرنا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، (فإنها تقبل منه الجذعة)[٦] ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلَّا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطىٰ شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهمًا**». وكذلك ذكر في بنت المخاض.

---

(١) ساقطة من (ج).
(٢) قبلها في (ج): معتبرة.
(٣) «المبسوط» ٢/ ١٥٧ و«الهداية» ١/ ١٠١.
(٤) في (ج): مفرع.
(٥) ساقطة من (أ، ب).
(٦) ساقطة من (ج).

والحديث في الصحيحين[١]، ودلالة ذلك علىٰ[٢] جواز دفع القيمة ظاهرة، وليس التعين على العشرين درهمًا مرادًا لعينه؛ فإنه قد روىٰ أبو داود[٣] عن علي في حديث طويل: «**وإذا**[٤] **لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون أخذ (عشرة دراهم أو شاتين)**»[٥] فهٰذا الأختلاف دليل على أعتبار القيمة بحسب الأزمنة.

قال: (واعتبرنا القدر دونها في النصاب الكيلي والوزني، واعتبر الأنفع للفقير).

أي: إذا أدىٰ أربعة دراهم جيادًا عن خمسة زيوف تجزئه عنها عند زفر؛ أعتبارًا للقيمة، ولا ربا بين (العبد والمولىٰ)[٦]. وعندنا: تجزئه عن[٧] أربعة دراهم، ويجب عليه درهم آخر أعتبارًا للقدر: أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فظاهر. وأما عند محمد، فإن الأنفع للفقير القدر هاهنا[٨].

---

(١) بل هو في «صحيح البخاري» فقط، وقد سبق ذكره غير مرة وهو في: «صحيح البخاري» ٣/ ٣١٦ (١٤٥٣) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، و«سنن أبي داود» ٢/ ٢١٤-٢٢٤ (١٥٦٧) باب زكاة السائمة، و«سنن النسائي» ٢/ ١٣ (٢٢٣٥) باب زكاة الغنم، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٧٥ (١٨٠٠) باب إذا أخذ المصدق سنًا دون سِنّ أو فوق سِنّ، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٣٩٠-٣٩٢.

(٢) في (أ): في.

(٣) في «سننه» ٢/ ٢٣٠ (١٥٧٢) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.

(٤) في (ج): وكذا.

(٥) في (أ، ج): فعشرة دراهم أو شاتان.

(٦) في (أ): المولىٰ وعبده.

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٧٨: فأما إذا كان المؤدىٰ من جنس النصاب فقد أختلفوا فيه علىٰ ثلاثة أقوال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: المعتبر هو: القدر دون القيمة، وقال زفر المعتبر هو: القيمة دون القدر، وقال محمد: المعتبر ما هو الأنفع للفقراء، فإن كان أعتبار القيمة أنفع فقوله مثل قول زفر، وإن كان أعتبار القدر

ولو أدىٰ خمسة زيوفًا عن خمسة جياد تجزئه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر: تجزئه عما يساويها من الخمسة الجياد، وعليه أداء ما تمّ به قيمتها[1]. فمحمد[2] مع زفر [١٧٣/أ] هاهنا؛ لأنه الأنفع للفقير، هو يقول: الجودة في الأموال الربوية ساقطة الأعتبار، إلّا أني[3] اعتبرته[4] هاهنا فيما عليه له فيما لا احتياطًا، وهما يقولان: إن الله تعالىٰ عاملنا بمعاملة المولىٰ مكاتبة؛ رحمة منه وفضلًا، حيث جعلنا أحق بمكاسبنا، وأوجب لنا الجزاء في مقابلها، والربا حرام بين[5] المولىٰ ومكاتبه، فكذا بيننا وبين الله تعالى.

المال المستفاد من جنس النصاب أثناء الحول

قال: (ونضم المستفاد إلىٰ جنسه ونزكيه بحوله).

إذا كان له [جـ/١٠٢أ] نصاب واستفاد في أثناء الحول من جنسه لا يفرد للمستفاد حولٌ آخر، بل يضم إلى النصاب، ويزكي الكل بحول النصاب[6] وقال الشافعي: لا يزكى المستفاد بحول النصاب، بل بحول آخر[7]، والإجماع منعقد على الضم في الأولاد والأرباح.

أنفع فقوله: مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وانظر: «مختلف الرواية» ص١١١١، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٧٨، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٠٦.

(١) المصادر السابقة.

(٢) في (جـ): لمحمد.

(٣) في (جـ): أنا.

(٤) في (أ): اعتبرت.

(٥) ساقطة من (جـ).

(٦) «المبسوط» ٢/ ١٦٤ و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٣-١٤ و«الهداية» ١/ ١٠٢ و«الغرة المنيفة» ص٥٨.

(٧) «المهذب» ١/ ١٤٣ و«معرفة السنن والآثار» ٦/ ٥٥-٥٦ و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٧٩ و«روضة الطالبين» ٢/ ١٨٥.

له: أن المستفاد أصل في الملك؛ لأنه مملوك بسبب مقصود، والزكاة وظيفة الملك، بخلاف الأولاد والأرباح؛ لأنها تابعة للأصل؛ ألا ترىٰ أنها تملك بملكه؟[١]

ولنا: أن ٱتحاد الجنس يوجب ٱتحاد المعنى المقصود من الكل، فصار الكل مستحقًا من حيث المعنىٰ، واختلاف السبب إنما يراعي لثبوت الحكم، فبعد ثبوته يسقط ٱعتباره فيبقى المعتبر نفس الملك، وأنه متحد في الكل فوجب الضم تحقيقًا للاتحاد، ولأن الجنسية هي العلة في موضع الإجماع لتعسر[٢] التمييز لتعسر ٱعتبار الحول لكل مستفاد، واشتراط الحول للتيسير، فلو ٱعتبر هاهنا عاد (إلىٰ ما)[٣] شرع له بالنقص[٤]، ولأن المستفاد يضم في حق القدر (حتىٰ لا يشترط لكل مستفاد أن يكمل نصابه، فيضم في حق الحول، فلا يشترط أن يكمل حوله رعاية للتبعية؛ فإنه جعل تبعًا للنصاب في حق القدر)[٥]، فجعل الكمال الحاصل للنصاب حاصلًا له، وهو السبب في الوجوب، فوجب أن يجعل تبعًا في حق الشرط الذي هو تابع، فصار كالأولاد والأرباح[٦].

---

(١) واحتج الشافعية من النقل بقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول» سبق تخريجه ص١٠١٤ في المسألة رقم ٥٥٠ من حديث عائشة وعلي وابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، وهو الأصح.
راجع ما سبق ص١٢٣٤م رقم ٥٥٠، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٣٦٩ وما بعدها و«معرفة السنن والآثار» ٦/ ٥٦ و«سنن الترمذي» ٣/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) في (ج): فتعسر.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) أي: لو ٱعتبر الحول هاهنا لعاد إلى التيسير الذي هو علة ٱشتراط الحول أصلًا بالنقص؛ لاستلزامه المشقة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) راجع الأستدلال في «المبسوط» ٢/ ١٦٤ و«الهداية» ١/ ١٠٢.

تعجيل الزكاة

قال: [ب/١٨٤أ] **(وأجازوا التعجيل).**

قال مالك: إذا عجل الزكاة بعد ما ملك نصابًا قبل حولان الحول لم يجز، وعليه الإعادة بعد الحول[١]. وعندنا: صح زكاةً[٢]، ولا إعادة عليه[٣].

له: ما رواه في «الموطأ»[٤]، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول فالأداء قبل الحول[٥] أداء قبل الوجوب، فصار كأداء الظهر قبل الزوال.

ولنا: ما روى الترمذي وأبو داود عن علي أن[٦] العباس رضي الله عنهما سأل رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول؛ مسارعة إلى

---

(١) هٰذِه إحدى الروايتين عنه: أنه لا يجزئ التعجيل مطلقًا، والرواية الأخرىٰ: أنه يجزئ إن كان قبل حلول الحول بزمن يسير.
«المدونة» ١/ ٢٤٣، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ص١٠٠، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٣١٠، و«القوانين الفقهية» ص٦٨.
وذلك أن الحكم إذا كان له سبب وشرط: إن تقدم علىٰ سببه وشرطه لا يعتبر إجماعًا، وإن تأخر عنهما أعتبر إجماعًا، وإن تأخر عن السبب وتقدم على الشرط، ففيه قولان في المذهب، ووجوب الزكاة سببه ملك النصاب، وشرطه دوران الحول، فتَنبني أحواله على التفصيل السابق. «الفروق» للقرافي ١/ ١٩٧-١٩٨ .

(٢) في (أ): ما زكاه.

(٣) «المبسوط» ٢/ ١٧٦-١٧٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٨٣، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٦٤، و«الهداية» ١/ ١٠٣.

(٤) ١/ ٢٤٢ في كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، موقوفًا على ابن عمر من قوله: ولفْظُه: (لا تجب في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول).

(٥) في (ب): الحلول.

(٦) في (ج): ابن.

الخير، فأذن له في ذلك[(١)]. ولأنه حق مالي أداه[(٢)] بعد وجود[(٣)] سببه فيجوز، كما إذا كفَّر بعد الحرج قبل الموت، وأما الظهر قبل الزوال فأداء[(٤)] قبل وجود السبب[(٥)].

قال: (ولا يمنعه في العشر قبل خروج الثمر).

قال أبو يوسف: إذا عجّل عشر ثمار الشجر قبل خُرُوج الثمر يجوز[(٦)]؛ لأنه تعجيل للواجب بعد وجود سببه -وهو الأرض النامية- وهي تنمىٰ بنمو شجرها، وصار كتعجيل العشر بعد نبات الزرع. وقالا: لا يجوز[(٧)]؛ لأنه أداء للواجب قبل[(٨)] وجود سببه (وهو الأرض)[(٩)]؛ لأن سببه الأرض النامية بالنماء الحقيقي عند أبي حنيفة، ويروىٰ عنه أنه[(١٠)] نفس الحاصل، حتىٰ

---

(١) «سنن أبي داود» ٢/ ٢٧٥ (١٦٢٤) كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، و«سنن الترمذي» ٣/ ٣٥٢ (٦٧٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٧٢ (١٧٩٥) كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ١٠٤، وليس فيه قوله: مسارعة إلى الخير.

(٢) في (ج): أداؤه.

(٣) في (ب): وجوب.

(٤) في (ج): فأداؤه.

(٥) وأداء العبادة قبل وجود سببها لا يجزئ إجماعًا. «المبسوط» ٢/ ١٧٧، و«الفروق» للقرافي ١/ ١٩٦-١٩٧، و«مغني المحتاج» ١/ ٤١٥، و«المغني» ٤/ ٨٠.

(٦) «المبسوط» ٣/ ١١، و«مختلف الرواية» ص١١٠١، و«منظومة النسفي»، باب ما آختص به أبو يوسف لوحة رقم ٣٨ب.

(٧) «المبسوط» ٣/ ١١، و«مختلف الرواية» ص٣/ ١١٠١، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٤٩٠، و«منظومة النسفي» لوحة رقم ٣٨ب، و«الفتاوى الهندية» ص١٨٦.

(٨) في (ج): بعد.

(٩) ساقطة من (أ، ج).

(١٠) في (ج): (فإنه).

أوجب العشر فيما يحصل من ثمار الجبال علىٰ هٰذِه الرواية، وعند محمد: سببه هو: الخارج؛ ألا ترىٰ أنه أوجب العشر في حصة المزارع عليه دون المالك؟ وأيّا ما كان أداء قبل السبب؛ فإن النماء الحقيقي متوقف علىٰ وجود ما يجب فيه العشر، ولا حاصل ولا خارج قبل خروج الثمر، وأما التعجيل في الزرع فلأنه خارج؛ ألا ترىٰ أنه لو قصله يعشره؟ فافترقا.

قال: (وأجزناه عن نصب تستفاد بعد ملك فرد).

إذا ملك نصابًا فعجل زكاة نُصُب يستفيدها في الحول جاز[١]. وقال زفر: لا يجوز التعجيل قبل ملكها[٢]؛ لأن التعجيل إنما[٣] يجوز بعد وجود سبب[٤] الوجوب، وقبل حصول النصب له[٥] لم يوجد سبب الوجوب، فصح تعجيل النصاب المملوك وحده، وصار كما لو عجل زكاة أربع من الإبل قبل ملك الخامسة.

ولنا: أنه عجل بعد وجود [جـ/١٠٢ب] سبب الوجوب؛ فإن النصاب المملوك كما أنه سبب للوجوب فيه فكذا هو سبب للوجوب في نصب يستفيدها في حوله؛ ألا ترىٰ أنها[٦] تضم إليه ويزكي الجميع بحول الأول؟ فالشرع جعل الملك[٧] المستفاد كالموجود من أول الحول في حق

---

(١) «المبسوط» ٢/ ١٧٧، و«مختلف الرواية» ص١١٣٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٨٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥١، و«الهداية» ١/ ١٠٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) قبلها في (أ): (قبل ملكها).

(٤) في (جـ): سببه.

(٥) من (جـ).

(٦) في (ب، جـ): أنه.

(٧) في (جـ): المملوك.

الوجوب فيه، فيكون كالموجود في حق التعجيل؛ لأنهما حكمان مبنيان علىٰ وجود الملك والحول الحقيقي أو الشرعي، وحكم الشرع بالوجوب دليل وجود شرط الوجوب بالضرورة، فكان التعجيل الحاصل في خلال الحول حاصلًا بعد ملك النصب[1] المعجل عنها شرعًا، فصح التعجيل[2].

إذا عجل الساعي ففات شرط الاستحقاق فمن يضمن؟

قال: (ولم نضمن الساعي لتعجيله إلىٰ فقير ٱستغنىٰ آخر الحول).

مذهب الشافعي: إذا ٱستعجل الساعي [أ/٧٣ب] الزكاة فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بسؤال المالك، أو بسؤال الفقير، أو بسؤالهما جميعًا، أو بغير طلب منهما ولا من أحدهما، فإن كان بسؤال من المالك فتلفت[3] هي من ضمان المالك، وإن كان بسؤال من الفقير فهي من ضمان الفقير[4]، وإن كان بسؤالهما فأي الجانبين يرجح؟ فيه وجهان وإن لم يكن بسؤال من المالك ولا بسؤال من[5] الفقير ثم خرج الفقير عن الأهلية بأن ٱرتد

---

(١) في (ج): النصاب.

(٢) راجع الأستدلال في: «المبسوط» ٢/ ١٧٧، و«مختلف الرواية» ص١١٣٤، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥١.

(٣) في المتن ذكر ٱستغناء الفقير قبل حولان الحول، وهنا ذكر تلف المال قبل حولان الحول، والحكم واحد؛ إذ المقصود هو فوات شرط الأستحقاق في الآخذ بالاستغناء أو غيره، أو فوات شرط الوجوب على المالك بالموت أو الردة، أو فوات المحل بتلف المال المؤدىٰ عنه الزكاة.

(٤) وعلىٰ رب المال إخراج الزكاة ثانيًا «روضة الطالبين» ٢/ ٢١٦.

(٥) ساقطة من (ب).

أو ٱستغنىٰ قبل تمام الحول بمال آخر ضمن الساعي ما عجل به؛ لأن المعتبر في وقوع المعجل به زكاة هو عند تمام الحول، وحينئذ تبين عدم أهليته فكان الساعي بالدفع إليه مستهلكًا فيضمن[١].

ومذهبنا: أنه لا ضمان عليه[٢]؛ لعدم سبب الضمان؛ لأنه حين دفع إليه كان أهلًا، ولم يصدر من الساعي جناية بعد ذلك، والضمان يستلزمه[٣] سبق جناية الضامن.

المأمور بالأداء يؤدي الزكاة بعد أداء الآمر

قال: [ب/٨٤ب] **(والمأمور بالأداء إذا أدىٰ بعد الآمر ضامن، وشرطا له العلم).**

إذا أمر رجلًا أن يؤدي عنه زكاته، ثم زكى الآمر بنفسه، ثم أدى المأمور إلى الفقير من مال الآمر بمقدار الزكاة: قال أبو حنيفة ﷺ: يضمن، علم بأداء الآمر أو لم يعلم[٤]؛ لأن المأمور به أدىٰ ما هو زكاة، وما أداه ليس بزكاة، فيضمن؛ لأنه مخالف؛ وهٰذا لأن المقصود هو إسقاط الواجب، إذْ الظاهر أنه لا يلتزم الضرر إلَّا لدفع الضرر، وقد حصل

---

(١) المسألة بتفصيلها ملخّصة من «فتح العزيز شرح الوجيز» ٥/ ٥٣٥-٥٣٨، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢١٥-٢١٧. وراجع: «الأم» ١/ ٢٢-٢٣، و«المهذب» ١/ ١٦٧، و«المجموع» ٦/ ٩١ وما بعدها، و«مغني المحتاج» ١/ ٤١٧.

(٢) «مختلف الرواية» ص١١٦٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ٥٢، و«رؤوس المسائل» ص٢٠٥-٢٠٦، و«البحر الرائق» ٢/ ٢٢٥، و«البناية شرح الهداية» ٣/ ٤٢٧.

(٣) في (أ، ب): يستلزم.

(٤) «مختلف الرواية» ص١٠٨١، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٣٦٢، و«منظومة النسفي» باب ما ٱختص به أبو حنيفة، لوحة رقم ٥ب.

مقصوده بأدائه فيجزئ[١]، وعرا[٢] أداء المأمور عنه[٣]، فصار معزولًا، علم أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي[٤]. وقالا: لا يضمن إذا لم يعلم، وإن علم بأداء الآمر ضمن[٥]؛ لأنه إذا لم يعلم وأدىٰ فقد أتىٰ بما أمر به؛ لأن المأمور به صرف هٰذا المقدار من ماله إلى الفقير، وهو ملتزم لذلك وقد[٦] وفّىٰ بما التزم، وأمّا[٧] وقوع ما أداه زكاة فليس ملتزمًا به؛ لأنه ليس في مقدور المأمور[٨]؛ لأن ذلك مضاف إلىٰ نية الموكل حتىٰ إذا لم يؤد بنفسه ونوىٰ وقوع ما أداه المأمور زكاة وقع زكاة، وإن لم ينوه[٩]، لا يقع ولا اعتبار بنية الوكيل[١٠]، وأما إذا علم بأدائه كان مستهلكًا مقدار ما أداه فيضمن، وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعد زوال الإحصار وحج الآمر، فإنه لا يضمن علم أو لم يعلم، وقد قيل: هٰذِه المسألة على الخلاف أيضًا، وقيل: بينهما فرق؛ وهو أن الدم ليس بواجب عليه، فإنه يمكنه الصبر إلىٰ زوال الإحصار، وفي مسألتنا الأداء واجب فاعتبر الإسقاط مقصودًا فيه دون دم الإحصار.

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (ب، ج).

(٣) يعني: خلا أداء المأمور عن المقصود.

(٤) قال في «بداية المبتدي» ٣/ ١٥٤: ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة، والعبارة بنصها في «الكتاب» ٢/ ١٤٦.

(٥) «مختلف الرواية» ص١٠٨١، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٣٦٢، و«منظومة النسفي» لوحة رقم ٥ب.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ج): وإنما.

(٨) بعدها في (ج): به.

(٩) في (ج): ينوي.

(١٠) في (ج): التوكيل.

تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير هل يعتبر؟

قال: (وأسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير).

إذا نذر أن يتصدق بهٰذا الدرهم غدًا علىٰ هٰذا الفقير فتصدق علىٰ غيره اليوم بدرهم آخر، يجزئه عندنا[1]. وقال زفر: لا يخرج عن عهدة ج/ ١٠٣أ ما نذر؛ لأنه غير ما التزم بنذره[2].

ولنا: أن التزام النذر هو من جهة ما هو[3] قربة، والقربة فعل العبد المقصود به التعظيم لله ﷻ على الوجه المشروع، وقد أتىٰ بما التزم؛ لأن جهة القربة في هٰذا النذر ليس إلَّا نفس التصدق بدرهم علىٰ فقير؛ إذْ ليس لهٰذا الفقير، ولا للزمان الخاص، ولا للدرهم المعين مدخل في كونه قربة؛ لأنها ليست بأفعال للمكلف، فلا توصف بكونها قربة، ووجوب النذر من جهة أنه مجانس لإيجاب الله تعالىٰ في جنس المنذور، وهو التصدق، فيكون بنذره ملتزمًا ما به الأشتراك بين ما وجب بإيجاب الله تعالىٰ، وما وجب بإيجابه علىٰ[4] نفسه، وهو القربة إلىٰ الله تعالىٰ بالتصدق، وقد أتىٰ به[5].

---

(١) «المبسوط» ٣/ ١٢٩، و«مختلف الرواية» ص١١٣٦، و«فتاوى النوازل» ١/ ١٦٦، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٣٦، و«منظومة النسفي» لوحة رقم ٩٢أ.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في (أ): هي.

(٤) في (ج): عن.

(٥) راجع الأستدلال في «المبسوط» ٣/ ١٢٩ و«مختلف الرواية» ص١١٣٦.

فصل في صدقة الإبل

الأنصبة المجمع عليها في صدقة الإبل

قال: (تجب شاة في خمس من الإبل، بختًا كان أو عرابًا، وشاتان في عشر، وثلاث في خمس عشرة، وأربع في عشرين إلىٰ خمس وعشرين، فبنت مخاض، وبنت لبون في ست وثلاثين، وحقة في ست وأربعين، وجذعة في إحدىٰ وستين، وبنتا لبون في ست وسبعين، وحقتان في[1] إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وعشرين).

هٰذا التقدير متفق عليه[2]، وبه وردت السنة[3].

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) أجمع المسلمون علىٰ أنصبة الإبل المذكورة وما فيها من الزكاة حتىٰ تبلغ مائة وعشرين، ثم الاختلاف بينهم فيما زاد علىٰ ذلك كما سيأتي في المسألة التي بعد هٰذِه إن شاء الله تعالىٰ.
راجع في ذلك: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٦ و«المبسوط» ٢/ ١٥١ و«الإفصاح» ١/ ١٩٦-١٩٧ و«بداية المجتهد» ١/ ٣٠٤ و«المغني» لابن قدامة ٤/ ١١.

(٣) كما في كتاب أبي بكر لأنس حين وجهه إلى البحرين الذي سبق مرارًا، وهو في «صحيح البخاري» ٣/ ٣١٧ (١٤٥٤) و«سنن أبي داود» ٢/ ٢١٤-٢٢٤ (١٥٦٧) و«سنن النسائي» ٢/ ١٣ (٢٢٣٥) و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٧٥ (١٨٠٠) و«مستدرك الحاكم» ٢/ ٣٩٠. وكتاب النبي ﷺ الذي رآه الزهري عند سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ وهو في: «سنن أبي داود» ٢/ ٢٢٤ (١٥٦٨) و«سنن الترمذي» ٣/ ٢٥١ (٦١٧) وحسنه و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٧٧ (١٨٠٥).

وقوله: (بختًا كان أو عرابًا)[١].

أي: الجنسان في إيجاب الزكاة؛ لأن الأسم مطلق يتناولهما.

اعلم أن أدنىٰ[٢] ما يجب في الإبل شاة، وهي التي أتت عليها سنة وطعنت في الثانية (عند الفقهاء)[٣]، ثم بنت مخاض، وهي التي أتت عليها سنة وطعنت في الثانية.

وفي «الصحاح»[٤]: وقيل للفصيل إذا أستكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض لأنه فصل عن أمه وألحقت أمه بالمخاض، سواء لقحت[٥] أم لم تلقح وعند أبي يوسف يجب[٦] الفصيل قبل بنت مخاض، وهو الذي لم يتم عليه حول[٧]، وسيأتي بيان مذهبه فيما بعد[٨].

ثم بنت لبون وهي: التي أتت عليها سنتان[٩] وطعنت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها حملت بعدها وولدت، وهي ذات لبن.

---

(١) البخت جمع بختي وهي: الإبل الخراسانية المتولدة بين العربي والعجمي، والعراب جمع عربي.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١٠١ و«الصحاح» ١/ ٢٤٣ و«لسان العرب» ٢/ ٩.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (ب، ج).

(٤) للجوهري ٣/ ١١٠٥.

(٥) في (ب): ألحقت.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) وهو الذي نصّ عليه في «المطلع» ص١٢٣.

(٨) في آخر مسألة من فصل سائمة الخيل.

(٩) في (أ، ب، ج): سنتين.

ثم الحقة: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنها ٱستحقت الضراب[١] أو الحمل عليها.

ثم الجذعة وهي التي أتت[٢] عليها [أ/٧٤] أربع[٣] سنين وطعنت في الخامسة[٤].

فنصاب سائمة الإبل خمس، وفيها شاة، ثم بين كل شاتين عفو[٥] أربعًا أربعًا، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، ثم العفو بينها[٦] وبين بنت [ب/٨٥] لبون عشر[٧]، فإذا بلغت إحدىٰ عشرة وهي ستة وثلاثون يجب فيها بنت لبون، ثم العفو بينها[٨] وبين الحقة تسع، فإذا بلغت عشرًا (وهي تمام ست وأربعين)[٩] يجب فيها حقة، ثم العفو بينها وبين الجذعة (أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة)[١٠] وهي تمام إحدىٰ وستين يجب فيها جذعة، ثم العفو بينها وبين بنتي[١١] لبون أيضًا أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، وهي تمام ست وسبعين يجب فيها بنتا لبون، ثم العفو

---

(١) مثل النكاح وزنًا ومعنى و«لسان العرب» ١/ ٥٤٥-٥٤٦.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (أ): أربعة، وهو خطأ.

(٤) راجع معاني هٰذِه الأسماء في: «سنن أبي داود» ٢/ ٢٤٧ باب تفسير أسنان الإبل، كتاب الزكاة، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٢، و«التفريع» ١/ ٢٨١-٢٨٢، و«المهذب» ١/ ١٤٥، و«الإفصاح» ١/ ٢٠٣، و«طلبة الطلبة» ص٣٩-٤٠، و«المطلع» ص١٢٣-١٢٤.

(٥) العفو: ما بين النُصُب وهو: ما زاد علىٰ نصاب ولم يصل إلى النصاب الآخر، «مجمع الأنهر» و«بدر المتقي» ١/ ٢٠٣ في هامشه.

(٦) في (ج): بينهما.

(٧) في (ج): عشرا.

(٨) في (ج): بينهما.

(٩) في (أ، ب): وهي ست وأربعون.

(١٠) في (ج): أربعة عشر فإذا بلغت خمسة عشر.

(١١) في (ج): بنت.

بينها وبين الحقتين أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، وهي تمام إحدىٰ وتسعين ج/١٠٣ب يجب فيها حقتان، ثم العفو بينها وبين أول الاستئناف تسعة وعشرون[١]، وهي تمام المائة والعشرين[٢].

الأنصبة المختلف فيها (استئناف الفريضة عند الحنفية)

قال: (ثم نَسْتَأْنِف الفريضة إلىٰ فرض خمس وعشرين، ويجب ثلاث حقاق في مائة وخمسين، ثم إلىٰ ست وأربعين فأربع حقاق إلىٰ مائتين، ثم نستأنف أبدًا كهذه الخمسين، لا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير استئناف).

هذا الاستئناف مذهبنا[٣]. وقال الشافعي: إذا زادت واحدة علىٰ مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون؛ لأنها ثلاث أربعينات، فإذا زادت عشرًا ففيها بنتا[٤] لبون وحقة؛ لأنها أربعينان وخمسون، فإذا زادت عشرًا ففيها حقتان وبنت لبون؛ لأنها خمسينان وأربعون، فإذا زادت عشرًا ففيها ثلاث حقق؛ لأنه ثلاث خمسينات، وهذا معنىٰ قولنا: (لا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)[٥].

---

(١) في (ب): وعشرين.

(٢) وهذا كله مجمع عليه، كما ذكرته في أول المسألة.

(٣) سيأتي مفصّلًا بعد ذكر مذهب الشافعي.

(٤) في (أ، ج): بنت.

(٥) قال في «الأم» ٢/٦ بعد كلام سابق: حتىٰ تبلغ مائة وإحدىٰ وعشرين، فإذا بلغتها سقط الفرض الثاني واستقبل بها فرض ثالث فعدت كلها فكان في كل أربعين منها

ولك في إعراب بنت لبون وحقة الرفع[١] علىٰ أنها جملة ٱسمية منفية، عقيب الدلالة بحرف النون علىٰ مذهب الشافعي، ولك[٢] فيها النصب علىٰ إضمار نوجب، أي: لا نوجب بنت لبون وحقة.

وأعقب ذلك بقوله: من غير ٱستئناف لتحقيق الخلاف؛ فإن عندنا في الأربعين بنت لبون أيضًا، وفي الخمسين حقة، لكن مع الٱستئناف، وصورة ذلك عندنا: أن يكون في الخمس[٣] شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان مع الحقتين، فتكون الأربع الأول عفوًا، فتضاف إلى التسعة والعشرين[٤] فيبلغ العفو بين الحقتين، وبين الشاة الواجبة عند أول الٱستئناف ثلاثًا وثلاثين، ثم يكون العفو بين كل شاتين أربعًا أربعًا إلىٰ خمس وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين -وهي تمام (المائة والخمسة والأربعين)[٥]- يجب فيها بنت مخاض الحقتين، ثم العفو بينها وبين)[٦] الحقاق الثلاث أربع، فإذا بلغت خمسًا -وهي تمام المائة والخمسين- يجب[٧] فيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة[٨]، فيكون

بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ثم شرع في التمثيل. وانظر: «المهذب» ١/ ١٤٥ و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٦٩، و«غاية الٱختصار» ١/ ٣٤٣.

(١) علىٰ أنها مبتدأ مؤخر خبره شبه الجملة في كل... المتقدم عليه.

(٢) في (ب): ولكن.

(٣) في (ب): الخمسين.

(٤) وهي العفو الذي بين نصاب الحقتين (إحدىٰ وتسعين) وبين أول الٱستئناف (مائة وعشرين).

(٥) في (ب): المائة والأربعة.

(٦) في (ج): بينهما وهن.

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) الٱستئناف الثاني.

في الخمس شاة مع الحقاق الثلاث والأربع عفو عند عدم الخامس، فيكون العفو بين الحقاق الثلاث وبين الشاة الواجبة عند الآستئناف الثاني أربعًا، فإذا بلغت خمسًا يجب فيها شاة مع الحقاق الثلاث، ثم العفو بين كل شاتين أربع إلىٰ خمس وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين -وهي تمام المائة والخمس[(١)] والسبعين- يجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث، ثم العفو بينهن وبين بنت لبون عشر[(٢)].

فإذا بلغت إحدىٰ عشرة[(٣)] -وهي تمام المائة والست والثمانين[(٤)]- يجب فيها بنت لبون مع الحقاق الثلاث، ثم العفو بينهن وبين الحقة الرابعة تسع[(٥)]، فإذا بلغت عشرًا -وهي تمام المائة والست[(٦)] والتسعين- يجب فيها أربع حقاق، ثم العفو بينهن وبين الآستئناف الثالث أربع- وهي تمام المائتين، ثم العفو بعدهن أربع أخرىٰ، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة، فيكون العفو بين الحقاق الأربع وبين الشاة ثمان، ثم العفو بين كل شاتين أربع أربع -كما مر- إلىٰ خمس وعشرين [جـ/١٠٤أ] فإذا بلغت خمسًا[(٧)] وعشرين يجب فيها بنت مخاض[(٨)]، ثم العفو بينهن وبين بنت لبون تسع، فإذا بلغت عشرًا -وهي ست وثلاثون

---

(١) في (ب): والخمسين.
(٢) في (ب): تسع، وفي (ج): عشرة.
(٣) في (ب): عشرًا.
(٤) في (ب): (والخمسين والمائتين).
(٥) ساقطة من (ج).
(٦) في (ب): والخمس.
(٧) في (ب): خمس.
(٨) في (ج): لبون مخاض.

بعد المائتين -يجب فيها بنت لبون، ثم العفو بينهن وبين الحقة الخامسة تسع، فإذا بلغت عشرًا- وهي تمام الست والأربعين- يجب فيها خمس حقاق، ثم العفو بعدهن أربع- وهي تمام الخمسين، ثم تستأنف الفريضة[1] فأربع منها عفو، فتضم إلى الأربع التي قبلها ب/ ٨٥ب فيكون العفو بين الخمس حقاق وبين الشاة الواجبة في الاستئناف الرابع ثمانيًا[2] ثم تستأنف الفريضة أبدًا، ففي كل خمس شاة إلىٰ خمس[3] وعشرين، ثم بنت مخاض إلىٰ ست وثلاثين، ثم بنت لبون إلىٰ ست وأربعين، ثم حقة إلىٰ خمسين، ثم تستأنف الفريضة بعد الخمسين هكذا أبدًا إلىٰ أن تبلغ إلى الحقة[4].

وهٰذا معنىٰ قولنا: (ثم تستأنف الفريضة [أ/ ٧٤ب] أبدًا كهذه الخمسين) يشير إلى الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما روي في الصحيح: أنه ﷺ قال: «**إذا زادت الإبل علىٰ مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**»[5].

---

(١) الاستئناف الرابع.

(٢) في (ب، ج): ثماني.

(٣) في (ج): خمسين.

(٤) راجع هٰذا التفصيل لمذهب الحنفية في الاستئناف في: «المبسوط» ٢/ ١٥١ و«الكتاب» ١/ ١٣٩-١٤٠ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧ و«الهداية» ١/ ٩٨ و«المختار مع شرحه الاختيار» ١/ ١٣٨-١٣٩.

(٥) هٰذا جزء من كتاب أبي بكر الصديق لأنس حين وجهه إلى البحرين، وقد مر ذكره مرارًا.

وهو في «صحيح البخاري» ٣/ ٣١٧ (١٤٥٤) و«سنن أبي داود» ٢/ ٢١٤ (١٥٦٧) و«سنن النسائي» ٢/ ١٣ (٢٢٣٥) و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٧٥ (١٨٠٠) و«مستدرك الحاكم» ٢/ ٣٩٠.

ولنا: ما كتبه ﷺ لعمرو بن حزم[١]، وفيه: أن ما زاد على المائة والعشرين ففي كل خمس شاة[٢].

---

(١) هو: أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل رسول الله ﷺ علىٰ نجران؛ ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وعمره إذا ذاك سبع عشرة سنة، وكتب له النبي ﷺ كتابًا فيه الفرائض والصدقات والديات، حدث عنه ابنه محمد وامرأته سودة وزياد الحضرمي، وابن ابنه أبو بكر -ولم يدركه- وجماعة سواهم، توفي بعد الخمسين، وقيل: توفي في خلافة عمر وهو وهم. «الإصابة» ٢/ ٥٣٢ و«تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٠ و«الاستيعاب» ٢/ ٥١٧ و«تقريب التهذيب» ٢/ ٦٨.

(٢) هٰذِه إحدىٰ روايات حديث كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، وهي ما روي عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابًا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلىٰ أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فعدَّ في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلىٰ أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٧٥ باب فرض الزكاة في الإبل السائمة، وابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ٣٣-٣٤ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٩٤.

وهو مرسل، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، مع ما في الحديث من الانقطاع، وذكر أن كتاب حماد الذي أخذه من قيس قد ضاع، فكان حماد يحدثهم من حفظه، فلذا وقع الغلط فيه.

والمعروف من حديث عمرو بن حزم، الذي يعرفه أهل المدينة ما رواه الزهري، وابن المبارك، وأبو أويس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وذكر فيه زكاة الإبل كما هي في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ، فقال: «فما زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل ...». ثم ذكر تمام الحديث في زكاة البقر والغنم والذهب والفضة والديات وغيرها.

والاستئناف الذي شرحناه مذهب علي[(١)] وابن مسعود[(٢)] ﷺ، وكان علي عامل رسول الله ﷺ على الصدقة، وهو القدوة في ذلك.

أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٨٩، قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحًا.

وأخرج الدارقطني ٢/ ١١٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٩١، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز حين اْستخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد رسول الله ﷺ في الصدقات، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي ﷺ إلىٰ عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلىٰ عماله مثله فأمر عماله على الصدقات بالأخذ بهما وكان فيهما كما في كتاب أبي بكر لأنس: أن ما زاد على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. راجع: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٧-٢٩، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٣٦٠-١٣٦١، و«المحلىٰ» ٦/ ٣٤ لابن حزم، و«نصب الراية» ٢/ ٣٤٣-٣٤٤.

(١) رواه يحيىٰ بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عنه ﷺ و«مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ١٢٥، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٩٢-٩٣، و«المحلىٰ» ٦/ ٣٤ لابن حزم.

وقد أنكر هٰذا كثير من الحفاظ وغلطوا نسبته إلىٰ علي ﷺ، منهم يحيىٰ بن معين والشافعي والبيهقي وابن حزم وغيرهم.

وروى الشافعي بإسناده إلىٰ علي أنه قال: إذا زادت الإبل علىٰ عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وقالوا: إن الصواب أن هٰذا مروي عن إبراهيم النخعي من قوله. راجع: كتاب «اختلاف علي وعبد الله بن مسعود» (الملحق بالأم) ٧/ ١٧٩-١٨٠، و«معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣١-٣٢، و«نصب الراية» ٢/ ٣٤٥، و«المحلىٰ» لابن حزم ٦/ ٣٤، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٩٢-٩٣.

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٧٧ باب فرض الزكاة في الإبل السائمة، وابن حزم في «المحلىٰ» ٦/ ٣٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٠ من طريق خصيف الجزري عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود. ثم قال البيهقي: فهٰذا موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله بن مسعود، وخصيف الجزري غير محتج به. راجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٤٥.

وما رواه الشافعي نحن قائلون به؛ لأنا نوجب في الأربعين بنت لبون، فإن الواجب فيها ما هو الواجب في ست وثلاثين، وفي الخمسين حقة، ولم يتعرض فيما رواه لنفي الأستئناف فكان العمل بالحديث المثبت للزيادة أولىٰ؛ فإن العمل به عمل[١] بهما جميعًا.

(١) في (ب، ج): عملًا.

فصل في زكاة سائمة البقر

نصاب البقر، وحكم الزائد

قال: (ويجب تبيع أو تبيعة في ثلاثين من البقر أو الجواميس ومسنة في أربعين).

هٰذا متفق عليه[١]، وفي «سنن أبي داود» و«النسائي» و«الترمذي».

عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة[٢].

والتبيع هو: الذي طعن في السنة الثانية.

والمسنة هي: التي طعنت في السنة الثالثة[٣].

---

(١) هو: قول جمهور العلماء. وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا: في كل خمس شاة تسوية لها بالإبل، كما عدلت بها في الهدي والأضحية. وفي المسألة تفصيلات وأقوال، قال ابن حزم: أختلفوا بما لا سبيل إلىٰ ضبطه.
راجع: «مراتب الإجماع» ص٣٦ و«بداية المجتهد» ١/ ٣٠٧ و«الإفصاح» ١/ ١٩٩ و«المغنىٰ» ٤/ ٣١.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/ ٢٣٤ (١٥٧٦) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، و«سنن الترمذي» ٣/ ٢٥٧ (٦١٩) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، وحسنه و«سنن النسائي» ٢/ ١٢ (٢٢٣٢) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٧٦ (١٨٠٣) كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ٢٣٠، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٣٩٨ وقال: صحيح علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي، ولفظه: عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم -يعني محتلمًا- دينارًا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن.

(٣) «طلبة الطلبة» ص٤٠، و«المغني» لابن قدامة ٤/ ٣٢-٣٣، و«المطلع» ص١٢٥.

والجواميس[١] كالبقر في وجوب الزكاة؛ لتناول الاْسم عند الإطلاق؛ لأن الجواميس نوع من البقر.

وفي المواضع التي وجودها -فلا ينصرف الذهن عند الإطلاق إليها- لا يحنث في أكل لحمها إذا حلف لا يأكل لحم البقر؛ بناء على العرف[٢].

قال: (والزائد بحسابه كربع عشرها في الواحدة، أو عفو إلىٰ خمسين فمسنة وربع، أو ستين كقولهما: فتبيعان أو تبيعتان)[٣]

عن أبي حنيفة ﷺ في: الزائد على الأربعين ثلاث روايات[٤] بيَّنَهَا في الكتاب بإدخال حرف (أو) والرواية الثالثة هي قولهما.

فالرواية الأولىٰ -وهي رواية الأصل- أن الزائد على الأربعين يجب فيه بحساب الأربعين إلىٰ ستين، ومعرفة ذلك أن يقوم المسنة، ويجعل قيمتها أربعين جزءًا، فكلما زادت واحدة يعطي لأجلها مثل ذلك الجزء

(١) جمع جاموس. نوع من البقر دخيل، فارسي معرب، وهو بالعجمية كواميش. «لسان العرب» ٦/ ٤٣.
وقيل: إنه لفظ عربي مشتق من جمس الودك جموسًا أي: جمد؛ لأن الجاموس ليس فيه لين البقر في اْستعماله في الحرث والزرع والدياسة. «المصباح المنير» ص٤٢.

(٢) الجملة من «الهداية» ١/ ٩٩ ولفظها هناك: والجواميس والبقر سواء؛ لأن اْسم البقر يتناولهما، إذْ هو نوع منه، إلَّا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته، فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر.

(٣) في (أ): ثنتان.

(٤) راجعها بالتفاصيل المذكورة في «المبسوط» ٢/ ١٨٧ و«مختلف الرواية» ص١٠٦٨ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٤١-٤٤٢ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٨ و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٤٧ و«الاختيار» ١/ ١٣٩-١٤٠.

إلىٰ أن تبلغ ستين، وهٰذا معنىٰ قوله: كربع عشرها أي: كربع عشر مسنة [ج/١٠٤ب] في الواحدة الزائدة، وهو جزء من أربعين جزءًا من مسنة، وفي الثنتين الزائدتين جزءان[1] من أربعين جزءًا من مسنة، وهما[2] نصف عشر مسنة، وفي الثلاث ثلاثة أجزاء من أربعين جزءًا من مسنة، وذلك ثلاثة أربع عشر مسنة، وهكذا يزيد الواجب علىٰ حساب الزائد إلىٰ ستين.

والرواية الثانية- وهي رواية ابن زياد عنه[3]-: لا شيء في الزائد حتىٰ يبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع مسنة[4]، وإلىٰ ذلك أشار في الكتاب بقوله: أو عفو إلىٰ خمسين فمسنة وربع أي: فيجب[5].

والرواية الثالثة- وهي[6]: رواية أسد بن عمرو عنه- لا شيء في الزائد حتىٰ يبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وهٰذا هو قولهما[7]، وقول الشافعي[8]، وإليه أشار بقوله: أو ستين يعني: أو عفو إلىٰ ستين فيجب تبيعان.

وجه هٰذِه الرواية[9]: أن إيجاب الشقص مخالف لأصول الزكاة المستفادة من السنة، وقد قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: **«لا تأخذ من أوقاص**

---

(١) ساقطة من (ج).
(٢) في (ج): وهاهنا.
(٣) ساقطة من (ج).
(٤) ساقطة من (ج).
(٥) في (أ): فيهن يجب.
(٦) ساقطة من (ج).
(٧) المصادر السابقة و«مختصر الطحاوي» ص٤٤، و«الكتاب» ١/ ١٤١ .
(٨) قال الشافعي في «اختلاف العراقيين» (الملحق بالأم) ٧/ ١٥٢: فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة، ثم ليس في زيادتها شيء حتىٰ تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان....
وانظر: «الأم» ٢/ ٩-١٠ و«التنبيه» ص٥٦ و«روضة الطالبين» ٢/ ١٥٢.
(٩) في (ب): الروايات.

البقر شيئًا[١] »[٢] وقد فسرت بما بين الأربعين إلى الستين.

وفي رواية النسائي عن معاذ قال: أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئًا حتىٰ تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة[٣].

ووجه الثانية: أن مبنىٰ زكاة البقر علىٰ أن يكون بين كل عقدين وقص، وفي كل عقد واجب.

ووجه الأولىٰ: أن الوقص إنما يثبت بالنصِّ، ولا نص هاهنا؛ فإنه قد فسّرت أوقاص [ب/١٨٦أ] البقرة في حديث معاذ بصغارها[٤]، فيجب في الزائد

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٩٩ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٩٩ عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة جذعًا أو جذعة، من كل أربعين بقرة بقرة مسنة، فقالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم علىٰ رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص فقال: «ليس فيها شيء». قال المسعودي: والأوقاص ما دون الثلاثين، وما بين الأربعين إلى الستين... وأخرجه الإمام أحمد من وجه آخر مرسلًا ٥/ ٢٤٠. والحديث معترض عليه بأن معاذًا لم يلق النبي ﷺ بعد رجوعه، بل توفي ﷺ ومعاذ في اليمن.
راجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٤٨-٣٤٩ و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٣٦٣-١٣٦٤ و«تلخيص الحبير» ٢/ ١٥٢-١٥٣.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٢/ ١٢ (٢٢٣٣) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، وتمامه: «حتىٰ تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة». ولعل قصد المؤلف من إيراد هذا الحديث الاستدلال علىٰ أن الأوقاص لا زكاة فيها، والله أعلم.

(٤) راجع الاستدلال والمناقشة في «المبسوط» ٢/ ١٨٧-١٨٨، و«مختلف الرواية» ص١١٣٧.

بالحساب؛ لإطلاق[١] قوله ﷺ: «هاتوا ربع عشور أموالكم»[٢].

قال: (وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، ويتغير الفرض هكذا في كل عشر عاد إلى الوفاق).

أي: ويجب في سبعين[٣] مسنة وتبيع، وليست هٰذِه جملة اسمية؛ فإنه قد صدَّر الفصل بلفظ الفعل ليعطف المرفوعات عليه، إلَّا ما خرج من قانون العطف، فيعرف أنه جملة اسمية، كقوله: والزائد بحسابه فلأنه لا يحسن أن يقال: ويجب الزائد بحسابه، نعم، فالواجب في السبعين مسنة وتبيع بلا خلاف[٤]، ولقوله ﷺ: **«في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة»**[٥].

---

(١) في (ج): فيجب في «الزوائد» بإيجاب الإطلاق.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/ ٢٢٨ (١٥٧٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٩٢ كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق...، عن علي ﷺ، ولفظه: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهم...» الحديث، وسيأتي ذكره بأطول من هٰذا في المسألة التالية إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) في (ج): أي: ويجب سبعين.

(٤) راجع في ذلك: «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٤٢، و«المدونة» ١/ ٢٦٦، و«الأم» ٢/ ١٠، و«مختصر الخرقي وشرحه المغني» ٤/ ٣٢-٣٣، و«الإفصاح» ١/ ١٩٩.

(٥) من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في «سنن الترمذي» ٣/ ٢٥٦ (٦١٨) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٧٧ (١٨٠٤) كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، راجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٤٧.

حكم البقر العوامل

قال: (ولم يوجبوا فيها وفي الإبل عوامل[١] وحوامل)[٢].

وقال مالك رحمه الله: يجب فيها[٣] بناء علىٰ إطلاق قوله عليه السلام فيما رواه أبو داود عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه (أنه ﷺ)[٤] قال: «**وفي الغنم في أربعين شاة شاة، وفي البقر في كل ثلاثين تبيع (أو تبيعة)[٥]، وفي الأربعين مسنة**».

ولنا: ما أعقبه في هٰذا الحديث بعينه من قوله عليه السلام: «**وليس في على[٦] العوامل شيء**»[٧]. [أ/١٧٥أ]

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٣٠١ العوامل من البقر: جمع عاملة، وهي: التي يستقى عليها ويحرث، وتستعمل في الأشغال، وهٰذا الحكم مطردٌ في الإبل، وانظر: «طلبة الطلبة» ص٣٩، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٠٢ .

(٢) هي: المعدة لحمل الأثقال «طلبة الطلبة»، و«مجمع الأنهر»، الصفحات السابقة، فليس في هذين صدقة عند الحنفية. «الكتاب» ١/ ١٤٥، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ١٠٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢١٨، و«الاختيار» ١/ ١٤٢.

(٣) قال في «المدونة» ١/ ٢٦٨: قال مالك: من كانت له غنم أو بقر أو إبل يعمل عليها ويعلفها، ففيها الصدقة إن بلغت ما تجب فيها الصدقة، وكان مالك يقول: العوامل وغير العوامل سواء وفي «الموطأ» ١/ ٢٥٣: وقال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث: إني أرىٰ أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة. وانظر: «التفريع» ١/ ٢٨٩، و«القوانين الفقهية» ص٧٣.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (أ، ج).

(٦) في (ج): في.

(٧) ذكر المصنف الحديث مختصرًا، ولفظه في «سنن أبي داود» ٢/ ٢٢٨ (١٥٧٢) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه،

وفي حديث آخر: «**ليس في العوامل صدقة**»[١] وما رواه من الإطلاق مفسر بما رويناه.

وفي حديث آخر: «**في خمس من الإبل السائمة وفي ثلاثين من البقر السائمة**»[٢].

قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ قال: «**هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتىٰ تتم مائتي درهم؛ فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلىٰ حساب ذلك، وفي الغنم في أربعين شاة شاة؛ فإن لم يكن إلَّا تسع وثلاثون، فليس عليك فيها شيء**»، وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال: «**وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء ...**» الحديث، وأخرجه الدارقطني مختصرًا ٢/ ٩٢، ١٠٣ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» كذلك ٤/ ٩٩ وصحح ابن القطان إسناده وقال: أعني رواية عاصم لا رواية الحارث. «نصب الراية» ٢/ ٣٦٠، و«التعليق المغني علىٰ سنن الدارقطني» ٢/ ٩٣، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٣٩٧.

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٠٣ باب ليس في العوامل صدقة عن سوار بن مصعب عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعًا وسوار متروك وليث ضعيف، «تلخيص الحبير» ٢/ ١٥٧ و«نصب الراية» ٢/ ٣٦٠.

(٢) لم أجده، لكن أخرج أبو داود ٢/ ٢٣٣ (١٥٧٥) في باب زكاة السائمة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ...**» الحديث. وفي كتاب أبي بكر الذي سبق تخريجه مرارًا قال: «**وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ...**» وهو: في «صحيح البخاري» (١٤٥٤)، و«سنن أبي داود» (١٥٦٧)، و«سنن النسائي» (٢٢٣٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٠٠)، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٣٩٠.

فصل في زكاة سائمة الغنم

قال: (ويجب شاة في أربعين من الغنم إلىٰ مائة وعشرين، ولا نجيز الجذعة، وثنتان في الزائد إلىٰ مائتين، وثلاث في الزائد إلىٰ أربعمائة فأربع ثم شاة في كل مائة).

الجذع من الضأن هو الذي أتىٰ عليه أكثر الحول(١)، ويجوز إخراجه كالثني عند الشافعي(٢).

وفي تفسير(٣) الجذع في مذهبه قولان:

أحدهما: الذي له سنة.

والآخر: الذي له نصف سنة(٤).

وعندنا: لا يجوز إلَّا الثني(٥)، وهو الذي تمت له سنة(٦)، وروى الحسن [جـ/١٠٥أ] عن أبي حنيفة جواز أخذ الجذع(٧) من الضأن والثني من المعز.

---

(١) «طلبة الطلبة» ص٤٠، و«الهداية» ١/ ١٠٠، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٥٠.

(٢) «الأم» ٢/ ١٠، و«المهذب» ١/١٤٨، و«معرفة السنن والآثار» ٦/ ٥٢، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٥٣.

(٣) في (أ): وعند الشافعي في تفسير.

(٤) «المهذب» ١/١٤٨، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٥٣.

(٥) «المبسوط» ٢/ ١٨٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٤٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢١٦، و«الاختيار» ١/ ١٤٠-١٤١.

(٦) «طلبة الطلبة» ص٤٠، و«المختار» ١/ ١٤٠.

(٧) في (جـ): جواز الجذع.

وهو قول أبي يوسف ومحمد[١] والشافعي[٢]، وذكره في الإيضاح.

وجه هٰذِه الرواية ما رواه أبو داود والنسائي في حديث طويل: قلت: (فأي شيء)[٣] تأخذان؟ قالا: عناقًا جذعة أو ثنية[٤] واستدلالًا بجواز التضحية به، وباب[٥] التضحية أضيق؛ فإنه لا يجوز التضحية بالتبيع ولا بالتبعية مع جواز أخذهما في الزكاة، فإذا كان للجذع مدخل في التضحية ففي الزكاة أولىٰ[٦].

ووجه رواية الأصل: ما روي عن علي ﷺ مرفوعًا وموقوفًا: «(لا يؤخذ)[٧] في الزكاة[٨] إلَّا الثني فصاعدًا»[٩].

---

(١) «المبسوط» ٢/ ١٨٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٤٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٢، و«الاختيار» ١/ ١٤٠-١٤١.

(٢) سبق ذكر رأي الشافعي أول المسألة ويظهر أن تكراره هنا سهوٌ سببه النقل والله أعلم.

(٣) في (ب، ج): فأنىٰ.

(٤) في «سنن أبي داود» ٢/ ٢٣٨ (١٥٨١) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، و«سنن النسائي» ٢/ ١٥ (٢٢٤٢) كتاب الزكاة، باب إعطاء سيد المال بغير آختيار المصدق، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٤١٤ عن سعر بن ديسم في قصة مجيء رسل النبي ﷺ إليه لأخذ صدقته، ولفظه: «قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقًا جذعة أو ثنية، قال: فأعمد إلىٰ عناق معتاط»، والمعتاط: التي لم تلد ولدًا، وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما علىٰ بعيرهما. ثم آنطلقا. راجع: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٥٠.

(٥) في (ج): في باب.

(٦) «المبسوط» ٢/ ١٨٣.

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) في (أ): الزكوات.

(٩) ذكره في «الهداية» ١/ ١٠٠.

قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٥٤: لم أجده، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٥٥: غريب.

ولأن ما دون الثني قاصر في نفسه؛ ألا ترىٰ أنه لا يؤخذ من المعز؟ فلا يؤخذ من الضأن، وهٰذا هو القياس في باب التضحية، إلَّا أنَّا عدلنا عنه لورود نصّ خاص في ذلك فيما إذا كان سمينًا يعسر تمييزه عن الثنيات إذا ٱختلط بها، والمقصود إراقة الدم ثمة فجاز للتقارب، وها هنا المقصود الأنتفاع به فلا يقارب الأدنى الأعلىٰ. والتقدير المذكور في هٰذا الفصل مجمع عليه من الأمة[1]، وبه وردت السنة[2].

---

(١) «الإفصاح» ١/ ٢٠١، و«المغني» لابن قدامة ٤/ ٣٨-٣٩.

(٢) في أحاديث منها كتاب أبي بكر لأنس حين وجهه إلى البحرين، وقد تكرر كثيرًا فيما سبق، وهو: في «صحيح البخاري» ٣/ ٣١٧ (١٤٥٤)، و«سنن أبي داود» ٢/ ٢١٤ (١٥٦٧)، و«سنن النسائي» ٢/ ١٣ (٢٢٣٥)، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٧٥ (١٨٠٠)، و«مستدرك الحاكم» ٢/ ٣٩٠.

ومنها كتاب النبي ﷺ الذي رواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وأخرجه أبو داود (١٥٦٨)، و«الترمذي» (٦١٧)، و«ابن ماجه» (١٨٠٥)، و«الإمام أحمد» ٢/ ١٥، و«الحاكم» ١/ ٣٩٢.

وكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، أخرجه «الحاكم» ١/ ٣٩٥، والبيهقي ٤/ ٨٩.

فصل في زكاة[1] سَائِمة الخَيل

قال: (وهو مخير بين إخراج دينار عن كل فرس من المتناسلة وبين فرض مائتي درهم قيمة، ولم (يوجبا شيئًا)[2]، وفي الإناث والذكور الخُلَّص روايتان).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الخيل السائمة إذا كانت ذكورًا وإناثًا معًا[3] خُيّر المتصدق بين إخراج دينار عن كل فرس، وبين أن يقومها ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول زفر رحمه الله.

وقالا[4]، والشافعي[5]: لا شيء في الخيل؛ لما روىٰ أبو هريرة (عنه عليه السلام)[6] أنه قال: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه**» أخرجه مسلم والبخاري[7].

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ج): نوجب شاة.

(٣) ساقطة من (ب، ج).

(٤) ورجح الطحاوي قول الصاحبين أنه لا زكاة فيها.
راجع أقوالهم في: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧، ٣٠، و«المبسوط» ٢/ ١٨٨، و«مختلف الرواية» (١٠٧١)، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٥٢-٤٥٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٤، و«الهداية» ١/ ١٠٠، و«الاختيار» ١/ ١٤١-١٤٢.

(٥) قال في «الأم» ٢/ ٢٨: فلا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء في الماشية، عدا الإبل والبقر والغنم.
وانظر: «المهذب» ١/ ١٤١، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٦٨، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٥١، و«الأحكام السلطانية» ص١٤٨.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) «صحيح البخاري» ٣/ ٣٢٦ (١٤٦٣) كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، و«صحيح مسلم» ٧/ ٥٥ (٩٨٢) كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في

وله: قوله ﷺ فيما رواه جابر رضي الله عنه: «في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة شيء»[1] وكتب عمر رضي الله عنه إلىٰ أبي عبيدة[2] رضي الله عنه في صدقة الخيل: خير أربابها، فإن شاؤوا أدوا عن كل فرس دينارًا، وإلا قومها فخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم[3]. [ب/٨٦ب]

عبده وفرسه، و«سنن أبي داود» ٢/ ٢٥١ (١٥٩٥) كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، و«سنن الترمذي» ٣/ ٢٦٨ (٦٢٤) كتاب الزكاة باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، و«سنن النسائي» ٢/ ١٧ (٢٢٤٦) كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٧٩ (١٨١٢) كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٤٩.

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٢٥-١٢٦ باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١١٩ باب من رأىٰ في الخيل صدقة بلفظ: «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه**» تفرد به غورك بن الحضرم، وهو ضعيف جدًا. «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٩٥، و«نصب الراية» ٢/ ٣٥٨.

(٢) هو: أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري الصحابي المشهور، أمين الأمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وكان مشهورًا بسلامة الصدر وشدة الحياء والنصح للأمة، تولى الشام لعمر بن الخطاب، وبها توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وله ثمان وخمسون سنة، وقد روىٰ أحاديث معدودة، وممن حدث عنه العرباض بن سارية، وجابر، وأبو أمامة الباهلي، وسمرة بن جندب، وأسلم مولىٰ عمر، وغيرهم.
«الإصابة» ٢/ ٢٥٣، و«البداية والنهاية» ٧/ ٩٦، و«سير أعلام النبلاء» ١/ ٥، و«طبقات ابن سعد» ٣/ ٤٠٩، و«تهذيب التهذيب» ٥/ ٧٣.

(٣) لم أجده، إنما أخرج البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١١٨ باب لا صدقة في الخيل، عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبىٰ ثم كتب إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبىٰ، فكلموه أيضًا، فكتب إلىٰ عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم، وارزق رقيقهم. قال مالك: أي: ردها علىٰ فقرائهم.

وقد نقل عن[١] زيد بن ثابت ﷺ أن المراد بالفرس المذكور فيما رووه فرس الغازي[٢].

وأقول: لما قرن الفرس بالعبد كان ذلك قرينة دالة علىٰ أن المراد عبد الخدمة وفرس الركوب؛ فإن الفرس والعبد للتجارة تجب فيهما الزكاة إجماعًا، وتنزل منزلة العروض للتجارة[٣] في اعتبار بلوغ القيمة نصابًا بالإجماع[٤].

لكن في الصحيحين[٥] ما يدل علىٰ أن في رقاب الخيل الصدقة، عن

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ذكر الدبوسي في كتاب الأسرار بدون إسناد أن زيدًا لما بلغه حديث أبي هريرة: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» قال: صدق رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازي، نقله عنه صاحب «نصب الراية» ٢/ ٣٥٧، و«الدراية» ١/ ٢٥٥، ونقله عن زيد أيضًا السرخسي في «المبسوط» ٢/ ١٨٨ في قصة حدثت في مجلس مروان ابن الحكم، وجرت فيها محاورة بين أبي هريرة وزيد ﷺ.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٥٢، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٤.

(٥) «صحيح البخاري» ٦/ ٦٣ (٢٨٦٠) كتاب الجهاد، باب الخيل ثلاثة، و«صحيح مسلم» ٧/ ٦٤ (٩٨٧) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة في حديث طويل، ولفظ مسلم: قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: «**الخيل ثلاثة هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر**»، أما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرًا ونواءً علىٰ أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلَّا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طِوَلَها فاستنت شرفًا أو شرفين إلَّا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مرَّ بها صاحبها علىٰ نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلَّا كتب الله له

أبي هريرة في حديث طويل: قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: «هي ثلاثة: لرجل وزر، ولرجل ستر، ولرجل أجر» وساق الحديث حتىٰ قال: «ورجل ربطها تَغَنِّيًا وتعففًا، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي لذلك ستر».

وقوله: (وهو مخير) الضمير لرب الخيل، وفيه ٱحتراز عن قول الطحاوي[١]؛ فإن الخيار عنده عائد إلى العامل في كل مال محتاج للحماية، وقيل: هٰذا التخيير المذكور مختص بالأفراس العراب، حيث كان قيمة كل فرس أربعمائة درهم، وقيمة الدينار عشرة دراهم، فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، فأما الأفراس التي تتفاوت قيمتها فإنها تقوم[٢].

ونقل عن الطحاوي [جـ/١٠٥ب] أنه لا تجب زكاة الخيل في أقل من ثلاثة، والصحيح عدم ٱعتبار النصاب فيها[٣]. وذكر في الينابيع: أن الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله[٤]. وأما في الإناث الخلص والذكور الخلص فعن الإمام روايتان:

إحداهما رواية الطحاوي عنه: أنه لا يجب في الإناث وحدها شيء؛ لعدم التناسل.

عدد ما شربت حسنات، قيل: يا رسول الله فالحمر؟ قال: «ما أنزل علي في الحمر شيء إلَّا هٰذِه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾».

(١) راجع: «مختصر الطحاوي» ص٤٦.

(٢) «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٤٩، و«البحر الرائق» ٢/ ٢١٧.

(٣) «البحر الرائق» ٢/ ٢١٧.

(٤) وانظر: «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٤٩.

والأخرىٰ رواية الكرخي عنه: أنه يجب؛ لإمكان التناسل بالفحل المستعار[١]، وأما الذكور وحدها فوجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السوائم، ووجه الأخرىٰ: أن لحم الخيل غير مأكول عنده، فلم تكن الزيادة في اللحم مقصودة لعينها، لكن المقصود هو الزيادة من حيث النسل، ولا تحصل إلَّا بالاختلاط، بخلاف سائر السوائم؛ لأنها مأكولة اللحم، فكانت زيادتها من حيث السمن كزيادتها من حيث النسل[٢].

قال: [أ/٧٥ب] **(ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة).**

لقوله ﷺ: «**لم ينزل عليَّ فيهما شيء**»[٣] وأما إذا كانت التجارة، فإن الزكاة[٤] تتعلق بماليتهما، كسائر أموال التجارة[٥].

زكاة الفصلان والحملان والعجاجيل

قال: (ويوجب في الفصلان والحملان والعجاجيل واحدة منها، ومنعْنا أخذ ما يجب في المسَانّ).

---

(١) ذكر الروايتين في «مختلف الرواية» ص١٠٧١، و«المبسوط» ٢/ ١٨٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٥٢، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٤، و«الاختيار» ١/ ١٤١-١٤٢.

(٢) راجع: «المبسوط» ٢/ ١٨٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٤.

(٣) «صحيح البخاري» ٦/ ٦٥ (٢٦٨٠) كتاب الجهاد، باب الخيل ثلاثة، و«صحيح مسلم» ٧/ ٦٧ (٩٨٧) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، وفي آخر حديث طويل مرَّ طرفٌ منه في المسألة السابقة.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) «الكتاب» ١/ ١٤٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٥٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٥، و«الهداية» ١/ ١٠١.

كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول أولًا: يجب في الفصلان[١] والحملان[٢] والعجاجيل[٣] ما يجب في المسانّ[٤]، وهو قول زفر رحمه الله، ثم رجع وقال: يجب فيها واحدة منها، وبه أخذ أبو يوسف، ثم رجع وقال: لا يجب فيها شيء أصلًا، وبه أخذ محمد رحمه الله[٥].

وصورة المسألة[٦]: إذا كان له خمس وعشرون[٧] من النوق، أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم، فلما مضىٰ عليها عشرة أشهر -مثلًا- ولدت أولادًا، ثم هلكت الأمهات، ثم تمّ الحول على الأولاد، فهل يجب على الأولاد شيء؟ على الخلاف المذكور.

وإنما صورنا نصاب النوق خمسًا وعشرين، ولم نصور خمسة؛ لأن أبا يوسف أوجب واحدة منها، وذلك لا يتصدر في أقل منها.

---

(١) بضم الفاء وكسرها جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، «لسان العرب» ١١/ ٥٢٢ و«المصباح المنير» ص١٨٠.

(٢) بضم الحاء وسكون الميم جمع حَمَل بفتحهما، وهو: ولد الضأن في السنة الأولى، الجذع فما دونه.
«لسان العرب» ١١/ ١٨١، و«المصباح المنير» ص٥٩.

(٣) جمع عِجْل وعجّول، وهو ولد البقرة من حين تضعه أمه إلىٰ شهر، ثم لا يسمىٰ عجلًا، «الصحاح» ٥/ ١٧٥٩، و«لسان العرب» ١١/ ٤٢٩ .

(٤) جمع مسنة، وهي: ذات السن من الجذع والثنية.
«البناية شرح الهداية» ٣/ ٤٠٢.

(٥) راجع هٰذِه الأقوال بهٰذا التفصيل في:
«المبسوط» ٢/ ١٥٧-١٥٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٤٨-٤٤٩، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣١، و«الهداية» ١/ ١٠١.

(٦) «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٤٩، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣١، و«الاختيار» ١/ ١٤٣.

(٧) في (ج): وعشرين.

ولو كانت له خمسة من الفصلان، فعن أبي يوسف رحمه الله ثلاث روايات: في رواية لا يجب شيء حتىٰ تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا بلغت خمسًا[(١)] وعشرين[(٢)] يجب فيها واحدة منها، وفي رواية: في الخمس خُمُسُ فصيل، (وفي العشر خُمُسا فصيل)[(٣)]، وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفي عشرين أربعة أخماس فصيل، وفي رواية: في الخمس ينظر إلىٰ قيمة شاة وسط وإلىٰ قيمة خُمُس فصيل، فيجب أقلهما، وهكذا إلىٰ خمس وعشرين.

ثم في الروايات كلها لا يجب في الزيادة شيء حتىٰ تبلغ العدد الذي يجب في الكبار ٱثنان، وذلك ست وسبعون، فيجب فيها ٱثنان إلىٰ مائة وست وأربعين[(٤)] فيجب فيها ثلاث منها.

وفي الحملان في أربعين حملٌ عند أبي يوسف رحمه الله، وفي ثلاثين من العجاجيل عجل واحد منها[(٥)].

وجه قول زفر: أن كل واحد من لفظ الإبل والبقر والغنم ٱسم جنس يتناول الصغير والكبير، فيتحد الواجب فيها.

ووجه قول أبي يوسف: رعاية جانب الفقراء في الوجوب، ورعاية جانب المالك [ب/١٨٧ا] في إيجاب واحدة منها.

---

(١) في (أ): خمسة.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في «المبسوط»، و«بدائع الصنائع»: إلىٰ مائة وخمس وأربعين. وهو الصواب كما مر في المسألة رقم ٥٨٨ ويظهر أن هٰذا سهو.

(٤) راجع هٰذا التفصيل لمذهب أبي يوسف في: «المبسوط» ٢/ ١٥٩، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣١، و«الهداية» ١/ ١٠١.

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ: أن المالك لهٰذِه غير مالك للنصاب، فيمتنع الوجوب؛ وذلك لأن جزء النصاب مأخوذ في الزكاة؛ (لقوله ﷺ: «**في أربعين شاة شاة**»[١] وهنا ليس جزء ما يملكه مأخوذًا)[٢]؛ لقوله ﷺ: «**عدّ عليهم السخلة**[٣]**، ولا تأخذها منهم**»[٤]. ولا مدخل للقياس في المقادير الشرعية، فامتنعت أصلًا. أو[٥] نقول: إخراج واحدة منها يستلزم [ج/١٠٦أ] تغيير المنصوص عليه من السن، وإخراج السن يضر[٦] بأربابها، فامتنع الوجوب[٧].

---

(١) ثابت بهٰذا اللفظ من حديث ابن عمر الطويل في الصدقات، وهو في «سنن أبي داود» ٢/ ٢٢٤ (١٥٦٨) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، و«سنن الترمذي» ٣/ ٢٥١ (٦١٧) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٧٧ (١٨٠٥) كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) بفتح السين: تطلق على الذكر والأنثىٰ من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، وتجمع علىٰ سِخال وسَخل، «المصباح المنير» ص١٠٢ و«الموطأ» ١/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) لم أجده مرفوعًا، إنما أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥٤ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٠٠-١٠١ باب السن التي تؤخذ في الغنم، عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا، فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئًا؟! فلما قدم علىٰ عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربىٰ ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره. وسنده صحيح؛ راجع «نصب الراية» ٣/ ٣٥٥.

(٥) في (ب): (و).

(٦) في (أ، ب): ضرر.

(٧) راجع استدلالهم مفصلًا في «المبسوط» ٢/ ١٥٩، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣١.

فصل في زكاة النقدين

زكاة الدراهم الخالصة

قال: (ويجب (خمسة في)[١] مائتي درهم توزن عشرتها بسبعة).

نصاب الفضة مائتا درهم؛ لقوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»**[٢] والأوقية أربعون درهمًا، وزكاتها خمسة دراهم؛ لقوله ﷺ لمعاذ فيما كتبه إليه: **«خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال»**[٣]، وعلىٰ ذلك انعقد الإجماع[٤].

---

(١) في (ب): خمس من.

(٢) تمام الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أوق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**. «صحيح البخاري» ٣/ ٣١٠ (١٤٤٧) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، و«صحيح مسلم» ٧/ ٤٨ (٩٧٩)، كتاب الزكاة، و«سنن أبي داود» ٢/ ٢٠٨ (١٥٥٨) كتاب الزكاة، و«سنن الترمذي» ٣/ ٢٦١ (٦٢٢) كتاب الزكاة، و«سنن النسائي» ٢/ ٨ (٢٢٢٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٧١ (١٧٩٣) كتاب الزكاة، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٣٠.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ٩٥-٩٦ باب ليس في الخضروات صدقة ونصه: عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ: أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضروات صدقة. وهو معلول بعبد الله بن شبيب، وكان يسرق الأخبار ويقلبها.
«نصب الراية» ٢/ ٣٦٤، و«التعليق المغني علىٰ سنن الدارقطني» ٢/ ٩٥.

(٤) «مراتب الإجماع» ص٣٤، و«بداية المجتهد» ١/ ٣٠٠، و«المغني» لابن قدامة ٤/ ٢٠٨-٢٠٩.

والدراهم معتبرة بوزن سبعة، يعني عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، علىٰ ذلك ٱستقر الأمر في ديوان عمر ﷺ، وانعقد الإجماع عليه[١]، وقوله: (توزن عشرتها بسبعة) من الزوائد.

زكاة الدراهم المغشوشة

قال: (وتعتبر غلبة الفضة، فإن غلب الغش التحقت بالعروض).

لما لم تخل الدراهم عن قليل الغش للإعانة على الطبع -كما قالوا- أو عادة، وخَلَتْ عن الكثير لم يكن بدّ من الفاصل، فاعتبرنا الغلبة؛ فإن غلبت الفضّة الغش كانت في حكم الفضة؛ ٱعتبارًا للغالب، وإن غلب الغش[٢] كانت في حكم العروض، فلا تزكىٰ حتىٰ تبلغ قيمتها نصابًا من الفضة، وتشترط فيها نية التجارة، كما تشترط في العروض، ولأن الفضة المغلوبة أصل من وجه؛ لأن رواج الغش بها، فأمكن جعلها أصلًا في حق وجوب الزكاة إذا بلغت قيمتها نصابًا، أما الغش المغلوب فتبع مطلقًا صورة ومعنىٰ: أما صورة فظاهر، وأما معنىٰ فلأن رواجه بالفضة[٣].

---

(١) بنصه تقريبًا من «الهداية» ١/ ١٠٤. وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٦٨، و«الدراية» لابن حجر ١/ ٢٥٨. أما نصاب الفضة بالغرامات فقد قدره بعضهم بأربعمائة وستين غرامًا، وبعضهم بخمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا، وبعضهم بستمائة واثنين وأربعين غرامًا. راجع: مجالس شهر رمضان للشيخ محمد العثيمين، وكيف تزكي أموالك للدكتور/ عبد الله الطيار ص٢٣.

(٢) ويسمى الدرهم الذي غلب غشه علىٰ فضته: الستوقة والستوق. «التعريفات» ص١٥٦، و«الصحاح» ٤/ ١٤٩٤.

(٣) «المبسوط» ٢/ ١٩٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤١٤-٤١٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٧، و«الهداية» ١/ ١٠٤.

ثم معرفة الغلبة في الغش أن تكون الفضة بحال لو أحرقت بالنار لما تخلص منها شيء، ويبقى الغش بحاله، فيحلق حينئذ بالفلوس والعروض وتكون الفضة - ساقطة الأعتبار في الغش كما في المموه، وإن كانت الفضة تخلص عند الإذابة والتخليص -وإن قلّت- لم تلحق بالعروض، حتىٰ إذا بيعت بفضة خالصة[1] نظر: فإن كانت الخالصة مثل ما في المغشوشة أو أقل لم يجز البيع لتحقق الربا، وإن لم يعلم ما في المغشوشة فكذلك لتوهم الربا أو شبهته، ولو بيعت بجنسها متفاضلًا جاز البيع لاختلاف الجنسين، ويصرف كل جنس إلىٰ خلاف جنسه، كبيع ثوب ودرهم [١٧٦/أ] بثوب ودرهمين، هكذا ذكره في «الينابيع»[2].

نصاب الذهب

قال: (وربع العشر في عشرين مثقالا من العين[3]).

نصاب الذهب عشرون مثقالًا[4]، وقوله: (ربع العشر) -وهو نصف مثقال- معطوف علىٰ قوله: (خمسة) أي: ويجب ربع العشر، وقد

---

(١) في (ج): خالية.

(٢) وانظر: «الهداية» ٣/ ٨٣، ٨٥.

(٣) العين تقع -بالاشتراك- علىٰ أشياء مختلفة كثيرة، منها: العين الباصرة، وعين الشمس، والعين الجارية، والجاسوس، وبمعنى الشيء نفسه، يقال: هو هو بعينه، وعلىٰ خيار الشيء. وتطلق أيضًا على الذهب المضروب دنانير وغير المضروب. «لسان العرب» ١٣/ ٣٠١-٣٠٦، راجع: «المصباح المنير» ص١٦٧ و«مختار الصحاح» ٤٦٦، والمراد هنا المعنى الأخير.

(٤) وبالغرامات خمسة وثمانون غرامًا، وقدره بعضهم بسبعين غرامًا.
مجالس شهر رمضان للشيخ محمد العثيمين ص٨٠، وكيف تزكي أموالك للدكتور عبد الله الطيار ص٢٣.

أسلفنا[١] من الرواية ما يدل علىٰ ذلك[٢]، وعليه ٱنعقد الإجماع[٣].

حكم الزائد على النصاب في النقدين

قال: (ثم الواجب في كل أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان، وقالا بالحساب فيهما).

مذهب أبي حنيفة ﷺ: أن الزائد على المائتين لا شيء فيه حتىٰ يبلغ أربعين درهمًا، فإذا بلغ أربعين درهمًا ففيه درهم، وكذلك مذهبه فيما زاد على العشرين مثقالًا من الذهب لا شيء فيه حتىٰ يبلغ أربعة مثاقيل[٤]، فيكون فيها قيراطان[٥].

وقالا: يجب فيما زاد بحسابه في الفضة والذهب، قلَّ أو كثر[٦]؛ لما رواه أبو داود[٧] عن الحارث الأعور [جـ/١٠٦ب] عن علي ﷺ (أنه ﷺ)[٨]؛ قال: «**فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها[٩] الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتىٰ يكون لك عشرون**

---

(١) في (ب): ٱستلقىٰ. (٢) في المسألة الأولىٰ من هٰذا الفصل.

(٣) دعوى الإجماع هنا غير مسلمة، إلَّا إن أراد المذاهب الأربعة؛ إذ يرى الحسن وأكثر الظاهرية أنه لا زكاة في الذهب حتىٰ يبلغ أربعين مثقالًا. «بداية المجتهد» ١/ ٣٠٠ و«المغني» لابن قدامة ٤/ ٢١٢ و«المحلىٰ» لابن حزم ٦/ ٧٣.

(٤) (مثاقيل) ليست في (أ، ب).

(٥) «الأصل» ٢/ ٨٢-٨٤ و«مختصر الطحاوي» ص٤٧-٤٨ و«المبسوط» ٢/ ١٨٩-١٩٠ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤١٧ و«الهداية» ١/ ١٠٣-١٠٤.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) ٢/ ١٢٠ (١٥٧٣) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ، وبعده: قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ؟

(٨) ساقطة من (جـ). (٩) ساقطة من (أ).

دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا[1] وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

والأصل فيما ورد مطلقًا العمل بإطلاقه، ولأن الزكاة وجبت شكرًا لنعمة المال، وإنما قدر [ب/٨٧ب] النصاب أوَّلًا ليتحقق معنى الغنىٰ، فيوزع الواجب علىٰ قدر سببه، ولما كان زكاة النصاب مقدرًا بربع العشر كان في الزائد كذلك[2]؛ لاتحاد (نسبة الزكاة)[3] فيهما إلىٰ كل منهما.

وله: ما رواه أبو داود في أول هٰذا الحديث: «**هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتىٰ تتم مائتي درهم (فإذا كانت مائتي درهم)[4] ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلىٰ حساب ذلك**»[5] وجه التمسك منه: أنَّا أجمعنا علىٰ أنه لا شيء في الأربعين درهمًا قبل تمام النصاب، فالتنصيص عليه لفائدة كمية ما يجب عليه بعد كمال النصاب، فيقع ذلك تفسيرًا لقوله: «**وما زاد فبحساب ذلك**» يعني درهم في أربعين؛ فإنه ربع العشر، وإلا لخلا التنصيص عليه عن الفائدة، ولأن الإيجاب في الكسور مستلزم للحرج؛ لتعسر وقوف أوساط الناس علىٰ مقدار الواجب زكاة فيهما، فينتفي بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[6].

---

(١) ساقطة من (أ، ب). (٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ب، ج): النسبة زكاة.

(٤) من «سنن أبي داود» وليست في (أ، ب، ج).

(٥) «سنن أبي داود» ٢/ ٢٢٨ (١٥٧٢)، رواه عن علي عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، وقد صحح ابن القطان إسناده وقال: أعني رواية عاصم، لا رواية الحارث. راجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٦٠ و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٣٩٧.

(٦) الحج: ٨٧.

تبر الذهب والفضة وآنيتهما

قال: (ويزكَّىٰ تبرُهما وآنيتهما)[١].

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[٢] نزلت (في مانع)[٣] الزكاة[٤] للحوق الوعيد به، فالإيجاب مضاف إلى ٱسم الذهب والفضة، وهما ٱسمان للجوهر وإن تغيرت أحواله وصفاته، وأما التقدير بالنّصاب فثابت بالتوقيف. وسواء نوى التجارة أو لم ينو؛ لأنهما يعدان لذلك بأصل الخلقة فأغنىٰ عن القصد إليه، والتبر[٥] هو القطعة المأخوذة من المعدن.

زكاة الحلي

قال: (ونزكي الحلي مطلقًا).

قيد الإطلاق من الزوائد لتحقيق موضع الخلاف؛ فإن عندنا الزكاة في الحلي واجبة، سواء كان مباح الٱستعمال أو حرامه[٦].

---

(١) «الأصل» ٢/ ٨٧، و«الكتاب» ١/ ١٤٨، و«المبسوط» ٢/ ١٩١، و«الهداية» ١/ ١٠٤.

(٢) تمامها: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة: ٣٤.

(٣) في (ب): فيما بقي.

(٤) هٰذا هو أصح الأقوال فيها، وراجع: الأخبار الواردة فيها والأقوال في تفسيرها في: «تفسير البغوي» ٤/ ٤١-٤٣، و«تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٠-٣٥٣، و«أسباب النزول للواحدي» ص٢٤٥-٢٤٦، و«زاد المسير» لابن الجوزي ٣/ ٤٢٩.

(٥) بكسر التاء: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ ولا مضروب. «طلبة الطلبة» ص٤٤، و«أنيس الفقهاء» ص١٩٥، و«الصحاح» ٢/ ٦٠٠.

(٦) «المبسوط» ٢/ ١٩٢، و«الكتاب» ١/ ١٤٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤١٤، و«الهداية» ١/ ١٠٤، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٨٤.

وقال الشافعي: حلي النساء لا تجب فيه الزكاة، وكذا في مباح الاستعمال للرجال، كالخاتم من الفضة[١]. وحلي الصغيرة لا تجب فيه إجماعا؛ أما عنده فلأنه حلي، وأما عندنا فلأنها صغيرة[٢].

له: أن وصف النماء لا يحصل مع وصف الحلي لتضادٍ بينهما، وأحد الوصفين ثابت شرعًا، وهو جواز التحلي، فعدم الوصف الآخر[٣].

ولنا: ما روى الترمذي: أن امرأتين أتيا وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أتؤديان زكاته؟**» قالتا: لا، فقال لهما: «**أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟**» قالتا: لا، قال: «**فأديا زكاته**»[٤].

---

(١) «الأم» ٢/ ٤٤-٤٥، و«التنبيه» ص٥٩، و«الوجيز» ١/ ٥٦، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٦٠، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٩٠-٣٩١.

(٢) وسبق في المسألة التاسعة أول كتاب الزكاة أن الحنفية لا يوجبون الزكاة في مال الصبي.

(٣) والحجة له من النقل. ما روىٰ مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٥ باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي، والشافعي في «الأم» ٢/ ٤٤ باب زكاة الحلي، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣٨ باب من قال لا زكاة في الحلي، عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامىٰ في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة. وعن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

(٤) «سنن الترمذي» ٣/ ٢٨٦ (٦٣٢) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال أبو عيسى الترمذي: هٰذا حديث قد رواه المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هٰذا، والمثنىٰ بن الصباح وابن لهيعة يضعَّفان في الحديث، ولا يصح في هٰذا عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٢/ ٢٠٤، والدارقطني في «سننه» ٢/ ١٠٨ باب ليس في مال المكاتب زكاة حتىٰ يعتق من طريق الحجاج بن أرطأة وهو ممن لا يحتج به، «نصب الراية» ٢/ ٣٧١، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٤٢٥.

وفي «مسند أبي داود»[1] عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ورأىٰ في يدي فتخات من ورق قال: «ما هٰذا؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» فقلت: لا أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»[2].

وفي «الموطأ»[3] عن عطاء قال: بلغني أن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز».

وما أوَّل به بعضهم الزكاة بالإعارة[4] يرده قوله: «ما بلغ أن تؤدىٰ [جـ/١١٠٧] زكاته» وأنه ٱعتبار للنصاب، علىٰ أن العارية ليست بفرض،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وهو يقصد السنن.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/ ٢١٣ (١٥٦٥) كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٨٩-٣٩٠ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/ ١٠٥ باب زكاة الحلي، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣٩. وراجع: «نصب الراية»، و«معرفة السنن والآثار» ٦/ ١٤٤.

(٣) لم أجده في «الموطأ»، وهو بهٰذا اللفظ في «سنن أبي داود» ٢/ ٢١٢ (١٥٦٤) عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة ﵂، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٣٩٠. وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي، و«سنن الدارقطني» ٢/ ١٠٥ باب ما أدىٰ زكاته فليس بكنز، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٨٣ باب تفسير الكنز الذي في ورد الوعيد فيه.
وفيه محمد بن مهاجر وهو متهم بالكذب و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٤٢٦.

(٤) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ١٤٤: ومنهم من ذهب إلىٰ أن زكاة الحلي عاريته، وروي هٰذا القول عن ابن عمر وابن المسيب. وفي «المغني» ٤/ ٢٢١: وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة: زكاته عاريته، قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون: زكاته عاريته.

وما ليس بفرض لا يتوعد عليه بالنار[١].

ومن النظر أن وصف الثمينة ثابت بأصل التخليق، ووجود النماء حقيقة ليس بشرط، بل الإعداد له، وهٰذا الوصف باق فيه مع التحلي.

ضم النقدين لتكميل النصاب

قال: (ونضم الورق[٢] إلى العين).

إذا كان معه عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم يضم أحدهما إلى الآخر؛ ليتم النصاب عندنا[٣]. وقال الشافعي ﷺ: لا يضم، بل المعتبر كمال النصاب في كل منهما؛ لأنهما جنسان مختلفان حقيقة وحكمًا؛ أما حقيقة فظاهر، وأما حكمًا فلجواز بيع أحدهما بالآخر[٤] متفاضلًا، فلا يضم كالسوائم المختلفة الجنس[٥].

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) بواوٍ أوله، وتسمى: الرقه (بهاء عوض عن الواو): الفضة، ويطلق أيضًا على الدراهم المضروبة.
«الصحاح» ٤/ ١٥٦٤، و«أنيس الفقهاء» ص٢٩٣، و«طلبة الطلبة» ص٤٤-٤٥.

(٣) «الأصل» ٢/ ٨٧، و«الكتاب» ١/ ١٤٩، و«المبسوط» ٢/ ١٩٢، و«الهداية» ١/ ١٠٥.

(٤) في (ب): على الآخر.

(٥) قال في «الأم» ٢/ ٤٣: ولا يجمع الذهب إلى الورق، ولا الورق إلى الذهب ولا صنف مما فيه الصدقة إلىٰ صنف، وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعشران، وهما حلوان معًا، وأشد تقاربا في الثمر والخلقة من الذهب إلى الورق، فكيف يجوز لأحد أن يغلط بأن يجمع الذهب إلى الفضة ولا يشتبهان في لون ولا ثمن، ويحل الفضل في أحدهما على الآخر؟!. وانظر: «المهذب» ١/ ١٥٨ و«الوجيز» ١/ ٥٦، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٥٧.

ولنا: أن الاتحاد بينهما ثابت في أ/٧٦ب الوصف الذي صار العين سببًا لوجوب الزكاة، وهو الثمينة، فلا يعتبر الاختلاف في الصورة، كعروض التجارة.

قال: (وهو بالقيمة وقالا: بالأجزاء).

مذهب أبي حنيفة أنه يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، حتى إذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة أخرى زكاها، أو كانت له عشرة مثاقيل قيمتها أقل من مائة درهم، ومائة قيمتها أكثر من عشرة مثاقيل بحيث يتم عشرون مثقالًا بالقيمة تجب فيها الزكاة[1].

وقالا: [ب/١٨٨أ] المعتبر في الضم هو الأجزاء، وهو قول أبي حنيفة الأول في رواية الحسن عنه[2].

لهما: أن القيمة ساقطة الاعتبار؛ فإنه لو ملك إبريق فضة وزنه مائة وقيمته عشرون مثقالًا لا تجب فيها الزكاة.

وله: أن الضم للمجانسة، وهو اعتبار معنوي يحصل بالقيمة دون الوزن؛ لأنه اعتبار صوري[3].

وأما مسألة الإبريق فإنه لم يجب ضمّه إلى شيء آخر لتعتبر فيه القيمة، وظهور القيمة شرعًا مختصّ بالمقابلة، بخلاف الجنس، كما في حقوق العباد، لا عند الإفراد والاتحاد[4].

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٤٩، و«المبسوط» ٢/ ١٩٣، و«مختلف الرواية» ص١٠٧٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤١٩، و«الهداية» ١/ ١٠٥.

(٢) المصادر السابقة. فلا تظهر فائدة الخلاف إلّا إذا كانت قيمة أحدهما -لجودته أو صياغته- أزيد من وزنه.

(٣) في (ب): لأنها.

(٤) «المبسوط» ٢/ ١٩٣-١٩٤.

ضم ثمن السوائم المزكاة وقيمة العروض إلى النقدين

قال: (وثمن السوائم المزكاة لا يضم إليهما).

قال أبو حنيفة ﷺ: إذا زكىٰ إبلًا سائمة ثم باعها، وعنده نصاب من النقدين أو عروض لا يضم ثمن الإبل إلىٰ ذلك[١].

وقالا: يضم إليهما، ويزكىٰ معهما[٢]؛ لأن المجانسة هي علة ضم المستفاد إلى النصاب في حق حكم الحول، وقد وجدت فيضم، كما إذا جعلها علوفة ثم باعها، وكثمن الطعام المعشور، وثمن الأرض المعشور طعامها، وثمن العبد المؤداة فطرته.

وله: أن ثمن السائمة قائم مقام عين هي محل الزكاة، حتىٰ لو هلكت سقطت زكاتها، وقد زكاها في هٰذا الحول، ولو ضم[٣] **الثمن لزم الثناء، وهو منفي؛ لقوله ﷺ: « لا ثناء في الصدقة »**[٤] وهٰذا بخلاف المعلوفة؛ لأن ثمنها ليس قائمًا[٥] مقام عين تجب فيها الزكاة، وبخلاف ثمن الطعام المعشور؛ لأن سبب الزكاة الأرض النامية لا الخارج، وبخلاف ثمن الأرض المعشور طعامها؛ لأن محل الوجوب (هو الخارج لا الأرض، وبخلاف ثمن العبد المؤداة فطرته؛ لأن محل الوجوب)[٦] ذمة مولاه، حتىٰ لو مات العبد بعد

---

(١) «الأصل» ٢/ ١٤-١٥، و«الجامع الكبير» ص١٩، و«المبسوط» ٢/ ١٦٧، و«مختلف الرواية» ص١٠٦٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٣٤-٤٣٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في (ب): ضمن.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢١٨ باب من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلَّا مرة واحدة.

(٥) في (جـ): قائم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (جـ).

طلوع الفجر يوم الفطر لم تسقط الفطرة، ولأنها تجب عن الأحرار فلا ٱختصاص لها بالمالية، فلم يكن الضم مفضيًا في الجميع إلى الثناء[١].

قال: (وتضم قيمة العروض).

لأن الوجوب في الكل[٢] باعتبار التجارة وإن[٣] ٱختلفت جهة الإعداد[٤].

---

(١) راجع الأستدلال في «المبسوط» ٢/ ١٦٧، و«مختلف الرواية» ص١٠٦٧.

(٢) في (ب): كل لكل.

(٣) في (ج): وإذا.

(٤) «الكتاب» ١/ ١٤٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٢٧، و«الهداية» ١/ ١٠٥، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٠٧.

فصل في زكاة العروض[1] [جـ/١٠٧ب]

قال: (يزكىٰ مال التجارة إذا بلغت قيمته نصابًا من أحد النقدين).

مال التجارة: هو المال الذي أعد للتجارة بالنية، وعمل التجارة، وإنما شرطنا النية لتعيين الإعداد؛ لأن غير[2] النقدين من الأموال خلقت للانتفاع بأعيانها، فكانت في حكم المعدوم، والزكاة إنما تجب في المال النامي، ولهٰذا شرط الحول، فلم يكن بُدٌّ من النية ليتحقق الإعداد للنماء، ثم النماء لا يحصل بمجرد النية، بل بالعمل معه فشرطناه، وكذلك الإسامة فيما يسام، وهٰذا خلاف النقدين؛ حيث يستغنيان عن النية؛ لأنهما معدان للتجارة بأصل الخلقة[3].

ونظير ٱشتراط العمل مع النية في العروض ٱشتراطهما في السفر دون الإقامة؛ فإنه يصير مقيمًا بمجرد النية؛ لأنه تركٌ للسفر، ولا يصير مسافرًا بالنية؛ لأن السفر عمل، والعمل لا يحصل بمجرد القصد[4].

ويبنىٰ علىٰ هٰذا مسائل، منها: أن من ٱشترىٰ جارية ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة، ولو نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتىٰ

---

(١) جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء: وهو جميع المتاع عدا الذهب والفضة، أما العَرَض بفتحهما، فهو حطام الدنيا من النقدين وغيرهما. «مختار الصحاح» ص٤٢٤-٤٢٥ و«المصباح المنير» ص١٥٣ و«المطلع» ص١٣٦.

(٢) في (ب): عين.

(٣) راجع: «بدائع الصنائع» ٢/ ١١ و«الهداية» وشرحه العناية ٢/ ١٦٦ .

(٤) بل لابد من نية السفر من العمل، وهو الخروج كما مرّ في المسألة الرابعة من فصل صلاة المسافر في كتاب الصلاة.
وراجع: «المبسوط» ٢/ ١٩٨.

يبيعها بعروض، فإذا باعها صارت للتجارة حينئذ فتجب فيها الزكاة، ولو اشتراها بنية التجارة، ثم نوىٰ أن لا تكون للتجارة خرجت عن كونها للتجارة، ثم لا تصير للتجارة حتىٰ يستبدلها بعروض وينوي التجارة.

ولو ورث عروضًا ونواها للتجارة لا تكون للتجارة؛ لأنه لا عمل، فإذا تصرف فيها وجبت الزكاة.

ولو ملك بهبة أو صدقة أو وصية، أو ملك نكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد، ونواه للتجارة كان للتجارة عند أبي يوسف؛ لاقترانها بالعمل، وعند محمد: لا تكون؛ لأن هٰذِه الأشياء ليست بعمل التجارة، ومن المتأخرين من ذكر الخلاف على العكس، وذكر قول أبي حنيفة مع محمد، وذكر[1] في «شرح الطحاوي» أن أبا حنيفة مع أبي يوسف في عدم صحة نية التجارة، ونسب ذلك إلى القاضي الشهيد[2].

---

(١) ساقطة من (ب، ج).

(٢) هٰذِه المسائل أربعة أقسام:

- الأول: عروض ملكها بعقد معاوضة، وهو شراء الجارية بنية التجارة حين العقد، أو بدونها في حينه ثم حدوثها بعد ذلك.
- الثاني: عروض ملكها بغير عقد أصلًا، وهو مسألة الإرث مع نية التجارة، فتجردت النية عن العمل أصلًا، فضلًا عن عمل التجارة؛ لأن الموروث تدخل في ملكه بغير صنعه.
- الثالث: عروض ملكها بعقد ليس فيه معاوضة أصلًا، وهو الهبة والوصية والصدقة.
- الرابع: عروض ملكها بعقد هو: معاوضة مال بغير مال، وهو المهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد.

هكذا صنفها الكاساني، وذكر أحكامها والخلاف في القسمين الأخيرين بالتفصيل الذي ذكره المؤلف هنا في «بدائع الصنائع» ٢/ ١١-١٢. وانظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٨ و«الهداية» ١/ ٩٧-٩٨.

والأصل في تقويم العروض قوله ﷺ فيها: «**تقومها فتؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم**»[(١)] ولأن الإعداد القصدي كالإعداد الشرعي.

قال: [ب/٨٨ب] **(ويقوم بالأنفع للمصارف).**

أي: ويقوم مال التجارة بنقد يكمل النصاب إذا قَوَّمَ به؛ رعايةً لمصارف الزكاة، [أ/١٧٧] ونظرًا لهم، وهٰذِه رواية عن أبي حنيفة[(٢)].

وفي رواية الأصل[(٣)]: يخير في التقويم؛ (لأن النقدين سواء)[(٤)] في تعرف قيم الأشياء بهما.

---

(١) ذكره في «الهداية» ١/ ١٠٤ بهٰذا اللفظ.

وعلق عليه ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٦٠ بقوله: لم أجده هكذا، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٥: حديث غريب.

ومما يستدل به لزكاة العروض ما يرویٰ عن سمرة بن جندب ﷺ أنه قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. «سنن أبي داود» ٤/ ١٤٦-١٤٧ باب زكاة التجارة، و«سنن الدارقطني» ٢/ ١٢٧-١٢٨ باب زكاة مال التجارة، وفيه ضعف.

راجع: «التعليق المغني» ٢/ ١٢٧-١٢٨، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٤٣٥، وأصح منه ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٩٧ (٧٠٣) باب الزكاة من العروض، عن ابن عمر أنه قال: كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بزّ يُدَارُ لتجارة الزكاةُ كل عام.

قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٦١: إسناده صحيح.

(٢) «المبسوط» ٢/ ١٩١، و«مختلف الرواية» ص١١٢٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٢٦، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢١، و«الهداية» ١/ ١٠٥.

(٣) ٢/ ٨٤ ونصه: قلت: أرأيت الرجل التاجر يكون في يديه الرقيق قد اشتراه بدنانير أو بدراهم، وفي يديه المتاع قد اشتراه بغير ما اشترىٰ به الرقيق، كيف يزكيه عند رأس الحول؟ أيقوم ذلك كله دراهم أو دنانير ثم يزكيه؟ قال: أي ذلك فعل أجزأ عنه.

(٤) في (ب): لأنه سواء.

وروي عن أبي يوسف التقويم بالثمن الذي ٱشترىٰ به؛ لكونه أبلغ في تعريف المالية إن كان الثمن نقدًا، وإن كان الثمن عروضًا فبالنقد الغالب في ذلك الموضع[١].

وعن محمد: يقوم بالنقد الغالب مطلقًا، كما يقوم في المغصُوب والمستهلك[٢].

اشتراط كمال النصاب في العروض في طرفي الحول

قال: (ونشترط كمال النصاب في طرفي الحول[٣]، لا كله في السوائم والنقدين، وآخره في العروض).

هٰذا المنفي هو مذهب الشافعي في أحد أقواله الأربعة:

أحدها كمذهبنا، والثاني: يعتبر تمام النصاب في جميع الحول، والثالث: يعتبر في آخر الحول فقط، وهو المذكور في الكتاب، وعلىٰ قول آخر المؤثر نقص التنضيض دون نقص الكساد[٤].

---

(١) «المبسوط» ٢/ ١٩١، و«مختلف الرواية» ص١١٢٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٢٦-٤٢٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢١، و«الهداية» ١/ ١٠٥، و«مختلف الرواية» ص١١٢٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مذهب الحنفية: أن النصاب، إذا كان كاملًا في أول الحول وآخره، فالزكاة واجبة؛ وإن أنتقص فيما بين ذلك وقتًا طويلًا، ما لم ينقطع أصله من يده، ومال السائمة والتجارة فيه سواء. «المبسوط» ٢/ ١٧٢، و«الكتاب» ١/ ١٤٩، و«الهداية» ١/ ١٠٥، و«الاختيار» ١/ ١٣٢.

(٤) هٰذِه الأقوال في عروض التجارة، وهي ثلاثة فقط، والأخير تفريع لا قول، قال

وفي السوائم وفي النقدين يشترط كمال النصاب في جميع الحول عنده[١].

له: أن الزكاة حكم متعلق بالنصاب، و[٢] الحول شرطه، فيشترط كمال النصاب في جميع الحول لكمال السببية؛ ألا ترىٰ أن [جـ/١٠٨أ] فواته في بعض الحول قاطع لحكمه، فانتقاضه كفواته، إلَّا أن ٱعتبار نصاب أموال التجارة في أثناء الحول متعذر؛ لأن القيمة لا تثبت علىٰ حال، فيتعذر ٱعتباره كل وقت، فسقط حالة بقاء الحول وسقط في الأبتداء أيضًا؛ لأن ٱعتباره في الأبتداء لأجل البقاء.

ولنا: أن السبب هو: ٱعتبار أصل المال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[٣]، وإنما ٱعتبرنا القدر ليثبت وصف[٤] الغني الشرعي ليصير أهلًا للوجوب، فاعتباره في الأبتداء؛ لأنه زمان ٱنعقاد السبب واعتباره في الأنتهاء؛ لأنه زمان الوجوب، فيما بين ذلك ليس زمان ٱنعقاد السبب

الغزالي في «الوجيز» ١/ ٥٧: والنصاب معتبر في أول الحول وآخره دون الوسط علىٰ قول، وفي جميع الحول علىٰ قول، وفي آخر الحول فقط علىٰ قول؛ لأن ٱنخفاض السعر لا ينضبط، فلو صار النقصان محسوسًا بالتنضيض ففي ٱنقطاع الحول علىٰ هٰذا القول وجهان. وانظر: «فتح العزيز» ٦/ ٤٤-٥٠، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٦٧، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٩٧، و«المجموع» ٦/ ١١-١٢، والقول الثالث: هو المنصُوص وهو الأعتبار بآخر الحول، أما الأول والثاني فمخرجان.

(١) «التنبيه» ص٥٥، ٥٨، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٧٩، ٣٩٤، والمسائل الفقهية التي ٱنفرد بها الشافعي لابن كثير ص١٠٩.

(٢) في (جـ): في.

(٣) المعارج: ٢٤.

(٤) في (أ): حالة.

ولا الحكم فلم يعتبر، إلَّا أنه زمان البقاء، فاعتبر بقاء جزء من[1] النصاب ليمكن القول ببقاء الانعقاد، أما إذا هلك النصاب فقد بطل حكم الحول لعدم النصاب في الجملة[2].

وقوله: (لا كله في السوائم والنقدين) من الزوائد.

قال: (فلا نوجبها في عبد تمت قيمته نصابًا في آخره).

هٰذِه فرْع لما قبلها من الخلاف، وصورتها: اشترىٰ عبدًا قيمته ما دون النصاب، فلما قرب تمام الحول كملت قيمته نصابًا: قال الشافعي رحمه الله: تجب الزكاة فيه؛ لما سبق من (اعتبار كمال النصاب آخر الحول)[3].

وعندنا: لا تجب؛ لأن اعتبار هٰذا النصاب بالقيمة، فيعتبر ابتداء الحول حال كمال النصاب[4] بالقيمة لينعقد السبب، ثم يتم الحول عليه؛ ليثبت حكمه[5].

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) «المبسوط» ٢/ ١٧٢.

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ٢/ ٢٦٧: فإذا قلنا بالأصح- يعني أن المعتبر آخر الحول- فاشترىٰ عرضًا للتجارة بشيء يسير انعقد الحول عليه، ووجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابًا آخر الحول.
وانظر: «فتح العزيز» ٦/ ٤٥-٤٦، و«المجموع» ٦/ ١٢.

(٤) في (أ): فيعتبر حال كمال النصاب.

(٥) راجع: المصادر السابقة في المسألة الأصلية التي قبل هٰذِه.

غلاء العروض أو رخصها بعد تمام الحول

قال: (ولو حال علىٰ مائتي قفيز بمائتين فَغَلَا أو رخص، فأدىٰ من عينها[1] زكاها بخمسة منها أو قيمتها، فالمعتبر يوم الوجوب، وقالا: الأداء).

رجل يتجر في الحنطة فحال عليه[2] الحول علىٰ مائتي قفيز قيمتها مائتا درهم، فلم يؤد زكاتها حتىٰ ترافع سعرها إلىٰ أربعمائة، أو تراجع إلىٰ مائة من غير حدوث زيادة أو نقص في عينها.

قال أبو حنيفة ﷺ: إن شاء أدىٰ من عينها، وإن شاء أدىٰ قيمتها[3]، فإن أدىٰ من العين زكاها بخمسة أقفزة -وهٰذا بالاتفاق- وإن أدىٰ من القيمة فالمعتبر يوم الوجوب فيؤدي خمسة دراهم[4].

وقالا: يوم الأداء، فيؤدي في ترافع السعر عشرة دراهم، وفي تراجعه درهمين ونصفًا[5].

وهٰذا الخلاف مبني[6] علىٰ أصل مختلف فيه[7]؛ فعند أبي حنيفة ﷺ أن الواجب في أموال التجارة إما العين وإما[8] القيمة بطريق الأصالة،

---

(١) في (أ): غيرها.

(٢) ساقطة من (أ، ب).

(٣) في (ج): قيمته.

(٤) «الأصل» ٢/ ١٥٣، و«المبسوط» ٣/ ١٥، و«مختلف الرواية» ص١٠٨٦، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢١-٢٢، و«مراقي الفلاح» ص٥٩١.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) «المبسوط» ٣/ ١٥ و«مختلف الرواية» ص١٠٨٧.

(٨) في (أ، ج): أو.

والخيار في الأداء إلى المزكي، وعندهما: العين أصل والمصير إلى القيمة بالنقل من العين، والاتفاق حاصل في السوائم أن الأصل هو العين؛ فهما قاسا على السوائم وقالا: إن الأصل هو أداء جزء من النصاب، وللمزكي حق النقل إلى القيمة فتعتبر القيمة يوم النقل، وهو وقت الأداء.

وله: أن الأصل في أموال التجارة أحدهما فأيًّا ما ٱختاره[1] وقع أصلًا؛ وهٰذا لأن النصاب في أموال التجارة يكمل (باعتبار المعاني)[2]، فكانت القيمة أصلًا [ب/١٨٩أ] من هٰذا الوجه، والمعاني قائمة بالعين، (فصارت العين أصلًا، وإذا كانت)[3] القيمة أصلًا ٱعتبر يوم الوجوب، بخلاف السوائم؛ فإن العين أصل فيها؛ لأن نصابها يكمل بالعين (دون المعنىٰ)[4] فكان ٱعتبار القيمة فيه بطريق التعليل لإمكان النقل، بخلاف أموال التجارة.

قال: (ولو تغيرت العين [جـ/١٠٨ب] فأدىٰ قيمته ٱعتبر يوم[5] الحول في الزيادة والأداء في النقص).

هٰذِه المسألة وفاقية، وهي فيما إذا كان التغير بالزيادة والنقص راجعًا إلى العين؛ بأن كانت عفنة تساوي يوم الحول مائتي درهم وزالت عفونتها وتضاعفت القيمة لذلك، أو كانت سليمة يوم الحول فعفنت بعده، فتراجع سعرها إلىٰ مائة، فإن أدىٰ من العين أدىٰ خمسة أقفزة، وإن أدىٰ من القيمة

---

(١) في (جـ): فأيما ٱختار.

(٢) في (جـ): ٱعتبارًا للمعاني.

(٣) في (ب): فصلات العين أصلًا وأداء.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (جـ).

أدىٰ خمسة دراهم في الزيادة؛ لأن هٰذِه [أ/٧٧ب] زيادة حادثة بعد الحول، فلم تضف[1] إلىٰ ما عنده من الحول الماضي، وفي النقص درهمين ونصفًا، لفوات نصف مالية النصاب، فسقط من الزكاة بإزائها[2].

الإبل السائمة المشتراة للتجارة بأي الوصفين تزكى؟

قال: (ونزكي بالقيمة نصاب سائمة ٱشتراها للتجارة لا بالسوم).

رجل ٱشترىٰ خمسًا معينة من الإبل السائمة للتجارة بها: قال الشافعي: تجب فيها[3] زكاة السائمة شاة وسط[4]. ومذهبنا: أن تقوم، فيؤدي من[5] قيمتها إذا بلغت نصابًا[6].

هو يقول: ٱعتبار السوم أنفع للفقير؛ لأن الساعي يأخذ الزكاة من السائمة جزمًا، وأداء زكاة العروض مفوض إلىٰ مالكها، وقد يقصرون في الأداء.

---

(١) في (أ): (تضم).
(٢) «الجامع الكبير» ص١٥.
(٣) ساقطة من (ج).
(٤) قال في «الأم» ٢/ ٥٢: وإذا ٱشترى السائمة لتجارة زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة.
وانظر: «المهذب» ١/ ١٦٠، و«التنبيه» ص٥٩، و«الوجيز» ١/٥٨، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٧٧.
(٥) ساقطة من (أ، ج).
(٦) «الأصل» ٢/ ١٩، ٧٧، و«المبسوط» ٢/ ١٧٠-١٧٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٤٤، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٠.

ونحن نقول: نية التجارة أبطلت السوم؛ لأن النماء في السائمة مطلوب من عينها، والنماء في التجارة بها مطلوب في المالية، وهو بفوات عينها، وبينهما تضادّ، فكانت هٰذِه الإبل سائمة صورة، ومال التجارة معنىٰ، والمعتبر هو المعنىٰ دون الصورة، أما النظر إلىٰ منفعة الفقراء فغير[1] فائت لأن للساعي ولاية الأخذ مطلقًا؛ لأنها من الأموال الظاهرة.

بيع النصاب بعد الحول

قال: (ولو باع النصاب نجيزه في حصتها).

إذا باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها: فإن باع جميعه فهل يصح البيع[2] في قدر الزكاة أو في جميع النصاب؟

للشافعي أقوال، تحقيقها أن يقال: إن قيل: بأن الزكاة في الذمة والمال خلو منها صح البيع، وإن قيل: هو مرهون فقولان: أظهرهما عند العراقيين وغيرهم: يصح أيضًا؛ لأن هٰذِه العلاقة تثبت بغير ٱختيار المالك، وليست لمعين فتسومح فيها بما لا يسامح به في الراهن، وإن قيل بالشركة فطريقان؛ أحدهما: القطع بالبطلان، وأصحهما -وبه قطع أكثر العراقيين-: في صحته قولان، أظهرهما: البطلان، وإن قلنا: تعلق الأرش ففي صحته القولان في بيع الجاني، فإن قيل بالصحة صار بالبيع ملتزمًا للفداء، ومتىٰ حكم بالصحة في قدر الزكاة ففيما سواه أولىٰ، ومتىٰ حكم فيه بالبطلان فهل يبطل فيما سواه إن قيل بالشركة؟ فيه قولان

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ساقطة من (ج).

في تفريق الصفقة، وإن قيل بالاستئناف[١] في الجميع بطل البيع في الجميع، وإن قيل بالاستئناف[٢] في قدر الزكاة ففي الزائد (قولا تفريق)[٣] الصفقة.

والحاصل من جميع هٰذا الخلاف ثلاثة أقوال؛ أحدها: البطلان في الجميع، والثاني: الصحة في الجميع، وأظهرها: البطلان في قدر الزكاة، والصحة في الباقي[٤] وفيه أقمنا الخلاف.

وأشرنا بهٰذا التفصيل إلىٰ ما تبتني عليه هٰذِه الأقوال من الأصول.

ونحن نقول: جاز البيع في الجميع[٥]؛ لحديث حكيم بن حزام أنه ﷺ دفع إليه دينارًا، ليشتري له أضحية، فاشترىٰ شاة بدينار، ثم باعها بدينارين، واشترىٰ شاة[٦] بدينار وأتىٰ بدينار وشاة [ج/١٠٩أ] فقال ﷺ: «**بارك الله في صفقتك**»[٧] فأجاز بيع الأضحية بعدما وجب حق الله تعالىٰ بها، فعلم أن تعلق حقه مما لا يمنع جواز البيع، والفقه: أن البيع يعتمد الملك وقدرة التسليم، والملك باقٍ في قدر الزكاة؛ (ضرورة بقائه في جميع أجزاء

---

(١) في (أ، ج): بالاستيثاق.

(٢) في (أ، ج): بالاستيثاق.

(٣) في (أ): قول بتفريق، وفي (ج): قولان بتفريق.

(٤) هٰذا التفصيل لمذهب الشافعي منقول بنصه تقريبًا من «روضة الطالبين» ٢/ ٢٢٧.

(٥) «الأصل» ٢/ ٢٢، و«المبسوط» ٢/ ١٧٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٣٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٤.

(٦) ساقطة من (أ، ج).

(٧) «سنن أبي داود» ٢/ ٦٧٩ (٣٣٨٦) كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، و«سنن الترمذي» ٤/ ٤٦٩ (١٢٧٥) كتاب البيوع، باب حدثنا أبو كريب، ولفظه عند الترمذي «ضحّ بالشاة، وتصدق بالدينار». قال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلَّا من هٰذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

النصاب، والقدرة باقية ببقاء اليد، ولم تزُلْ بوجوب الزكاة)[(١)] فنفذ، بخلاف المرهون؛ لأن اليد مستحقة هناك للمرتهن، وبخلاف العبد [ب/٨٩ب] المديون؛ لأن المالية مستحقة للغريم، ثم الزكاة مستحقة بذمة المزكي لا بالعين، ولهٰذا جاز له الأداء من غير تلك العين، فكان نظير تعلق حق أولياء الجناية برقبة العبد الجاني، وذلك غير[(٢)] مانع من تصرف المولىٰ، فكذا ها هنا[(٣)].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) من «المبسوط» ٢/ ١٧٣.

فصل في العُشر

هل يشترط النصاب والبقاء في الخارج من الأرض؟

قال: ((العشر في كل خارج قصد إنباته وسقي بغير آلة، وقالا: في كل ثمرة باقية تبلغ خمسة أوسق).

قال أبو حنيفة: العشر واجب في جميع ما أخرجته الأرض[1]، واحترز بقوله: (**قصد إنباته**).

عن الحطب والقصب والحشيش؛ فإنه لا يقصد ٱستغلال الأرض بإنباتها، بل تنقى من البساتين عادة، والمراد بالقصب القصب الفارسي[2]، فلو ٱتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتًا للحشيش يجب فيه العشر؛ نظرًا إلىٰ قصد الاستغلال، وكذلك السعف والتبن؛ فإن المقصود هو الثمر والحب دونهما، بخلاف قصب السكر والذريرة[3]؛ حيث يقصد بهما الاستغلال.

واحترز بقوله: (وسقي بغير آلة) عن المسقي بآلة، مثل الغرب وهو: الدلو العظيمة التي تستقي بالبقر[4] ومثل السانية التي تستقي بالإبل[5]،

---

(١) «مختلف الرواية» ص١٠٧٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٩٥-٤٩٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٥٨-٥٩، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٧٦، و«الهداية» ١/ ١٠٩، و«الاختيار» ١/ ١٤٧.

(٢) وهو الذي كانوا يتخذون منه الأقلام ويستعملونه في البناء، «البناية» ٣/ ٥٠٠.

(٣) هي الفتات قصب طيب يجاء به من الهند، ويطلق أيضًا على الطيب المجموع من أخلاط. «لسان العرب» ٤/ ٣٠٣-٣٠٤، و«النهاية لابن الأثير» ٢/ ١٥٧.

(٤) «المصباح المنير» ص١٦٩، و«لسان العرب» ١/ ٦٤٢.

(٥) والسانية في الاستعمال اللغوي هي: البعير أو الناقة التي يستقي عليها، جمعها سواني، وتسمىٰ أيضًا ناضحة. «لسان العرب» ١٤/ ٤٠٤، و«المصباح المنير» ص١١١.

ومثل الدالية الناعورة، وهي: الدولاب[١]، فإن في المسقي بهٰذا الآلات وما ناسبها نصف العشر بالاتفاق، وليكون في اللفظ إطلاق يشمل ما سقته السماء وما سقي سيحًا[٢].

وقالا: لا يجب العشر في كل خارج، حتىٰ لا يجب في الخضروات[٣] عندهما، بل في كل ثمة باقية إذا بلغت خمسة أوسق[٤]، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي [١٧٨/أ] ﷺ، وذكر العتابي في «الفتاوىٰ»: أن الوسق مائتان وأربعون منًا[٥]، وهٰذا علىٰ حساب أن الصاع ثمانية أرطال[٦].

وذكر صاحب النافع قولًا عن أبي يوسف رحمه الله أنه[٧] لا خلاف بينهم في

---

(١) الدالية والناعورة والدولاب: آلة يستقىٰ بها يديرها الماء، ولها صوت، سميت بذلك لنعيرها.
«لسان العرب» ٥/ ٢٢٢، و«الصحاح» ٢/ ٨٣٢، و«المصباح المنير» ص٢٣٤ .

(٢) السيح: هو الماء الظاهر الجاري علىٰ وجه الأرض. «الصحاح» ١/ ٣٧٧، و«لسان العرب» ٢/ ٤٩٢، و«المطلع» ص١٣١.

(٣) في (أ، ب): الخضَر.

(٤) «الكتاب» ١/ ١٥٠-١٥١، و«بدائع الصنائع» ١/٥٨-٥٩، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٧٦، و«الاختيار» ١/ ١٤٧.

(٥) بفتح الميم: أداة وزن تساوي رطلين، جمعه أمنان. «لسان العرب» ١٣/ ٤١٩، و«الصحاح» ٦/ ٢٢٠٧.

(٦) فالوسق ستون صاعًا، ثمانية أرطال تساوي أربعمائة وثمانين رطلًا، ٢ تساوي مائتين وأربعين منًا.
وهٰذا -أعني كون الصاع ثمانية أرطال- هو قول أبي حنيفة ومحمد، ويرىٰ أبو يوسف أن الصاع خمسة أرطال وثلث. «الكتاب» ١/ ١٦٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥١٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧٣ و«الهداية» ١/ ١١٧.
وسيذكر المصنف المسألة وأدلة الفريقين في فصل زكاة الفطر إن شاء الله تعالىٰ ص١٢١٣.

(٧) في (ج): لأنه.

الصاع؛ لأن الرطل عند أبي حنيفة ومحمد عشرون إستارًا[١]، وعند أبي يوسف ثلاثون إستارًا، فعلىٰ هٰذا القول لا فرق في تقدير الصاع[٢].

وعلى القول المشهور عن أبي يوسف أن الصاع خمسة أرطال وثُلُث، وهو قول أهل الحجاز، والثمانية قول أهل العراق[٣].

والرطل نصف منّ، والمن[٤] بوزن الدراهم مائتان وخمسة وسبعون درهمًا وثُلُث درهم تحقيقًا، وبوزن الأساتير أربعون إستارًا[٥]، والإستار بوزن الدراهم ستة ونصف[٦] اصطلاحًا لا تحقيقًا، وبالمثاقيل: أربعة ونصف[٧].

---

(١) بكسر الهمزة أوله: فارسي معرب يجمع علىٰ أساتير وأساتر. «لسان العرب» ٤/ ٣٤٥ و«الصحاح» ٢/ ٦٧٧.

(٢) إذْ يساوي عندهم جميعًا مائة وستين إستارًا حاصل ضرب ٢٠×٨ علىٰ رأيهما، أو ضرب ٣٠×١٣٥ علىٰ رأي أبي يوسف. «تبيين الحقائق» ١/ ٣١٠، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٣٦٥ وسيذكر المصنف الخلاف بينهم والتوفيق مفصلًا في فصل صدقة الفطر في المسألة الخامسة عشرة منه، وقد نقل هناك عن صاحب «الينابيع» قوله: إن هٰذا التوفيق غير سديد، وأن الخلاف بينهم ثابت في الحقيقة.

(٣) راجع الكلام في ذلك في: «المهذب» ١/ ١٦٥، و«الوجيز» ١/ ٦٠، و«روضة الطالبين» ٢/ ٣٠١، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٨٢، ٤٠٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧٣، و«الهداية» ١/ ١١٧، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٠٩-٣١٠، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٧١، و«النهاية» لابن الأثير ٥/ ١٨٥.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٣٦٥.

(٦) «مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٣٦٥.

(٧) «الصحاح» للجوهري ٢/ ٦٧٧، و«لسان العرب» ٤/ ٣٤٥، و«الفتاوى الهندية» ١/ ١٩٢.

كذا ذكره في البلغة[١]، والكُرّ أثنا عشر وسقًا[٢] فالخلاف في موضعين: أحدهما: أشتراط النصاب، والآخر: أشتراط البقاء.

لهما في الأول: قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣] ولأن في أشتراط النصاب تحصيل وصف الغنىٰ؛ فإنه لا صدقة إلَّا عن ظهر غنىٰ.

وله: ما روى الترمذي والنسائي عن سليمان بن يسار وبُسْر بن سعيد[٤] [ج/١٠٩ب] **أنه ﷺ قال: «فيما**[٥] **سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**[٦].

---

(١) أما النصاب بالمقاييس العصرية. فقال بعضهم: إنه ستمائة وخمسة وسبعون كيلو جرامًا، وقيل: إنه ستمائة واثنا عشر كيلو جرامًا، وقيل غير ذلك: ستمائة وثلاثة وخمسون كيلو جرامًا. راجع: رسالة «كيف تزكي أموالك» للدكتور عبد الله الطيار ص٣٦-٣٧، و«مجالس شهر رمضان» للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٧٨.

(٢) «المصباح المنير» ص٢٠٢، و«لسان العرب» ٥/ ١٣٧ وهو مضموم الكاف، جمعه أكرار.

(٣) «صحيح البخاري» ٣/ ٣١٠ (١٤٤٧) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، و«صحيح مسلم» ٧/ ٤٨ (٩٧٩) كتاب الزكاة، و«سنن أبي داود»، «كتاب الزكاة» ٢/ ٢٠٨ (١٥٥٨) باب ما تجب فيه الزكاة، و«سنن الترمذي» ٣/ ٢٦١ (٦٢٢) كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب، و«سنن النسائي» ٢/ ٨ (٢٢٢٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٧١ (١٧٩٣) كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٣٠.

(٤) في (أ): وبشر بن سعيد، وفي (ج): وبشير بن سعيد، والصواب ما أثبته من «سنن الترمذي».

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) «سنن الترمذي» ٣/ ٢٩١ (٦٣٤) كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقىٰ بالأنهار وغيرها، و«سنن النسائي» ٢/ ٢١ (٢٢٦٧) كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وفي «صحيح مسلم»[(١)] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**» أطلق إيجاب العشر فيما سقته السماء من غير فصل.

والمعنىٰ بما روياه زكاة التجارة؛ فإنهم كانوا يتعاملون بالأوسق، وقيمة كل وسق أربعون درهمًا.

وأما ٱعتبار وصف الغني فمشروط بالملك، ولا ٱعتبار بالملك في العشر؛ ألا ترىٰ أنه يجب في أرض الوقف والمكاتب (والصبي والمجنون؟)[(٢)] فانتفى الوصف لانتفاء الأصل؛ ولهٰذا لم يشترط الحول؛ لأنه للاستنماء والخارج نماء كله[(٣)].

ولهما في ٱشتراط البقاء ما رويس[(٤)] عن معاذ قال: كتبت إلىٰ رسول الله ﷺ في الخضروات فكتب: «**ليس فيها شيء**»[(٥)]، والمراد العشر؛ فإن الزكاة غير منفية، حتىٰ إن صاحب النصاب إذا ٱشترىٰ به[(٦)] خضروات في آخر الحول، وتم الحول عليها وجبت فيها الزكاة.

وله: عموم ما رويناه آنفًا.

وقال الترمذي: هٰذا الحديث عن معاذ ليس بصحيح[(٧)]، ولأن السبب

---

(١) ٧/ ٥٤ (٩٨١) كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

(٢) ساقطة من (أ، ج).

(٣) «الهداية» ١/ ١٠٩.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) «سنن الترمذي» ٣/ ٢٨٨ (٦٣٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٩٧ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) «سنن الترمذي» ٣/ ٢٩٠ ونص كلامه: إسناد هٰذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هٰذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هٰذا عن موسىٰ بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم؛ أنه ليس في الخضروات صدقة.

هو الأرض النامية وقد تستنمىٰ بما لا بقاء له[1].

ثم اختلف أصحابنا في وقت الوجوب في الثمار[2]: قال أبو حنيفة ﷺ ب/ ٩٠أ: تجب إذا بلغت حدًا ينتفع بها، وهو قول زفر، وقال[3] أبو يوسف: وقت الجذاذ، وقال محمد: وقت تصفيتها وحصولها في الحصائد[4].

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أكل أو أطعم منها بالمعروف: قال الإمام: يجب عليه عُشُر ما أكل أو أطعم، وقال أبو يوسف ومحمد: يحتسب به في تكميل الأوسق، لا في حق الوجوب[5].

هكذا ذكره في التقريب، ومعناه إذا بلغ المأكول مع ما بقي خمسة أوسق يجب العشر في الباقي لا غير.

(ولو تلف بعضه أو سرق، فلا عشر في التالف[6]، ويعتبر في تمام الأوسق حتىٰ إن الباقي)[7] إذا كان مع الذاهب خمسة أوسق (يجب العشر، وعن أبي يوسف أنه لا يعتبر الذاهب ويعتبر في الباقي خمسة)[8] أوسق[9].

---

(١) «الهداية» ١/ ١٠٩-١١٠.

(٢) في (ج): النماء.

(٣) في (ج): بها وهو قول.

(٤) راجع أقوالهم في: «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٣، و«الفتاوى الهندية» ١٨٦، و«منظومة النسفي»، باب ما اختص فيه كل واحد بمذهب لوحة رقم ٨٠أ.

(٥) أي: أنه لا يضمن عشر الذاهب، بل عليه عشر الباقي إن بلغ مع الذاهب خمسة أوسق، «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٤.

(٦) في (ب): الثالث.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٣-٦٤.

ولو أخذ من المتلف ضمان ما أتلفَهُ أخرج عشره وعشر ما بقي[(١)].

وفي النوازل قال نصير: سألت الحسن عن رجل كرمه ثلاثمائة صاع، فجعل يأكل قليلًا قليلًا حتىٰ أكله كله على الحمل؟ قال: ليس عليه شيء وكذا البر أكله في الصحراء، قال الفقيه: وعن أبي حنيفة رضي الله عنه كقول الحسن، وبه نأخذ.

قال: (ويجب نصفه في المسقيّ بآلة).

وهٰذا وفاق لما رويناه[(٢)].

ولأن المؤونة تكثر فيه، وتقل في المسقي سيحًا.

قال: (ويعتبر أكثر السنة فيما سقي سيحًا وبآلة).

اعتبارًا للغالب، وهٰذا نظير ما مرّ في السائمة[(٣)]. وهٰذِه من الزوائد.

قال: (ولا تحتسب مؤنته[(٤)] والخرْج[(٥)] عليه).

يعني: أن العشر أو نصْفه واجب في جميع الخارج من غير أن يرفع حساب نفقة البقر وأجر العمال؛ لأنه عليه السلام حكم بتفاوت الواجب،

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٣.

(٢) في المسألة السابقة من قوله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٩٧، و«الهداية» ١/ ١١٠، و«الاختيار» ١/ ١٤٨.

(٤) فيها ثلاث لغات: إحداها: مَئُونَة علىٰ وزن فَعُولة، وجمعها مَئُونات، والثانية مُؤْنة بهمزة ساكنة، وجمعها مُؤَن مثل: غرفة وغرف، والثالثة: مُوْنة بالواو، وجمعها مُوَن مثل: سورة وسور، «المصباح المنير» ص٢٢٤.

(٥) بفتح الخاء وسكون الراء: خلاف الدخل أي: النفقة عليه. «الصحاح» ١/ ٣٠٩، و«لسان العرب» ٢/ ٢٥٤.

وتفاوت الواجب مضاف إلىٰ تفاوت المؤنة، فلا معنىٰ لرفعها[١].

زكاة ما لا يوسَّق

قال: (ويوجبه فيما لا يوسّق إذا بلغ قيمة نصاب من أدنى الموسوق، واعتبر خمسة أمثال أعلىٰ ما يقدر به نوعه).

ما لا يوسق[٢] كالزعفران والقطن، يجب فيه العشر عند أبي يوسف إذا بلغت قيمته قيمة[٣] خمسة أوسق [جـ/١١٠أ] من أدنىٰ ما يوسق كالذرة ونحوها[٤]؛ لأنه حيث تعذر التقدير الشرعي -وهو الوسق- رجعنا إلى التقدير المعنوي وهو القيمة، كما في أموال التجارة.

وقال محمد: ينظر إلىٰ ما يقدر به نوعه فيقدر بخمسة أمثاله، فنوع القطن يقدر أعلاه بالأحمال فيقال: لفلان كذا وكذا أوقية من القطن، وكذا وكذا رطلًا [أ/٧٨ب] ومنًا وحملًا، فلا يتجاوز عن الحمل عادة، فيعتبر خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة منّ، وهو ستمائة رطل بالعراقي، وجملته ألف[٥] وخمسمائة منّ وثلاثة آلاف رطل، وأعلى المقادير في

---

(١) «الجامع الصغير» ص١٣١، و«الهداية» ١/ ٢١٠، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٣٨، و«الاختيار» ١/ ١٤٨.

(٢) أي: ما لا يدخل تحت الوسق، وذلك كالزعفران؛ فإنه يقدر بالأمنان، والقطن فإنه يقدر بالأحمال، ونحو ذلك، «البناية شرح الهداية» ٣/ ٥٠١.

(٣) ساقطة من (أ، ج).

(٤) «المبسوط» ٣/ ١٥، و«مختلف الرواية» ص١١١٤-١١١٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٦١ و«الهداية» ١/ ١١٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٩٣.

(٥) ساقطة من (ج).

الزعفران بالأمناء، فيقال: لفلان كذا وكذا درهمًا من الزعفران وإستارًا وأوقية ورطلًا ومنًا، فلا يتجاوز عن المنّ في المبالغة عادة؛ لأنه[1] لا يبلغ حملًا غالبًا، ويعتبر أن يبلغ في السكر خمسة أمناء كما في الزعفران[2].

وهٰذا ٱعتبار للصورة؛ فإنه إنما[3] ٱعتبر الوسق فيما يوسق؛ لأنه أعلىٰ ما يقدر به نوعه[4].

حكم ما يسقى بالأنهر العظام

قال: (ويجعل المسقية من الأنهر العظام خراجية لا عشرية).

قال أبو يوسف: الأراضي التي تسقىٰ من الأنهر العظام كالفرات، ودجلة وجيحون وسيحون خراجية؛ لأنها منسُوبة إلى الكفار، واستولىٰ عليها المسلمون، فالتحقت بنهر الملك يزدجرد[5].

وقال محمد: هي عشرية؛ لأن ورود الٱستيلاء مستلزم سبق أيدي الكفار، ولم تكن لهم يد عليها، فأشبهت ماء البحار والسماء[6].

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في (ج): ربما.

(٤) ساقطة من (ج)، راجع: «بدائع الصنائع» ٢/ ٦١.

(٥) «مختلف الرواية» ص١١١٦، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٨، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٧٠، و«الهداية» ١/ ١١١-١١٢، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢١٨-٢١٩.

(٦) المصادر السابقة.

زكاة العسل

قال: (ونُعَشِّر العسل المحصل من العشرية).

العشر واجب في العسل عندنا، إذا أخذ من أرض العشر، وإذا حصل من (الأرض الخراجية)[١] لا شيء فيه[٢].

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجب فيه شيء مطلقًا[٣]؛ لأنه نزل الحيوان، فأشبه الإبريسم[٤].

ولنا: أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بأخذ العشر من العسل[٥]، ولأن الأراضي تستنمىٰ به وتُعدُّ له فكان كالثمار[٦].

قال: (وهو واجب فيه مطلقًا، ويعتبر القيمة أو عشر قرب أو خمسة أمناء، لا خمسة أفراق).

مذهب أبي حنيفة[٧] رضي الله عنه وجوب العشر في العسل مطلقًا من غير نصاب، كما هو أصله في الخارج من الأرض[٨].

---

(١) في (ج): أرض الخراج.

(٢) «الأصل» ١/ ١٣٤، و«المبسوط» ٢/ ٢١٦، و«الاختيار» ١/ ١٤٩، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٩٠.

(٣) «الأم» ٢/ ٤٢، و«المهذب» ١/ ١٥٤، و«الوجيز» ١/ ٥٤، و«المجموع» ٥/ ٤١٢.

(٤) المستخرج من دود القز والصحيح فيه كسر الهمزة والراء وفتح السين، وهو فارسي معرب. «الصحاح» ٥/ ١٨٧١، و«البناية» ٣/ ٥٠٣.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٦٣ (٦٩٧٢) باب صدقة العسل.
قال الترمذي: ٣/ ٢٧١: لا يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب كبير شيء.

(٦) في (ج): النماء.

(٧) في (ج): يوسف.

(٨) «الأصل» ٢/ ١٥٤، و«المبسوط» ٣/ ١٥-١٦، و«الكتاب» ١/ ١٥٢، و«الهداية» ١/ ١١٠، و«الاختيار» ١/ ١٤٩.

وروي عن أبي يوسف في نصابه روايات[١]: إحداها: إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق ففيه العشر [ب/٩٠ب] كما هو الأصل عنده فيما لا يوسق.

والثانية: تقديره بعشر قرب، ووجه هٰذِه الرواية ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**في العسل في كل عشرة أزقاق زق**»[٢] وفي رواية: «**من كل عشر قرب قربة**»[٣] أخرجه الترمذي.

والثالثة: تقديره بخمسة أمناء، ولهٰذا أدخل حرف (أو) بينها ليدل به علىٰ تعدد الروايات عنه. وعن محمد: تقديره بخمسة أفراق؛ لأنه أعلىٰ ما يقدر به نوعه، والفرق ستة وثلاثون رطلًا بالعراقي، هكذا فسره محمد. وروي عنه أيضًا: لا شيء فيه حتىٰ يبلغ خمسة أمناء[٤].

هل يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة؟

قال: (ولا نجمع الخراج معه).

مذهب الشافعي أن: العشر والخراج يجتمعان[٥]؛ لأنهما جنسان

---

(١) راجعها: في «المبسوط» ٣/ ١٥-١٦، و«الهداية» ١/ ١١٠، و«الاختيار» ١/ ١٤٩، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٩٣.

(٢) «سنن الترمذي» ٣/ ٢٧٠ (٦٢٥) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل بلفظ: «**عشرة أزُقٍّ**». قال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب كبير شيء.

(٣) «سنن أبي داود» ٢/ ٢٥٦ (١٦٠٢) كتاب الزكاة، باب زكاة العسل.

(٤) «مختلف الرواية» ص١١١٥، و«الهداية» ١/ ١١٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٩٣.

(٥) قال الماوردي في «الأحكام السلطانية» ص١٩٢: وإذا زرعت أرض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج الأرض وجمع فيها الحقين علىٰ مذهب الشافعي رحمه الله.

مختلفان؛ فإن الخراج دراهم، والعشر بعض الخارج، والسبب أيضًا مختلف فيه[١]؛ فسَبَبُ الخراج الأرض النامية، ولهذا يجب الخراج بدون وجود الخارج، وسبب [ج/١١٠ب] العشر الخرّاج فإنه لا وجوب[٢] حيث لا خارج، فإذا ٱختلفا لم يتنافيا.

وعندنا: لا يجتمعان[٣]؛ لما رواه أبو حنيفة بإسناده عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: «**لا يجمع في أرض مسلم عشر وخراج**»[٤].

ولأن في وجودهما جمعًا بين مؤنتين بسبب أرض واحدة؛ لأن كلًا منهما مؤنة الأرض النامية؛ فإنهما مضافان إلى الأرض، فيقال: (عشر الأرض)[٥] وخراجها وتوصف الأرض بهما.

وأما الٱفتراق فبالتقصير من المالك في الخراجية، وبتقدير العشر ببعض الخارج، فوجب في[٦] الأول ولم يجب بدون الخارج في الثاني،

وانظر: «المهذب» ١/١٥٧، و«الوجيز» ١/ ٥٤، و«فتح العزيز» ٥/ ٥٦٦-٥٦٧، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٣٤.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ج): يوجب.

(٣) «الأصل» ٢/ ١٥٩، و«المبسوط» ٢/ ٢٠٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٩٧-٤٩٨، و«رؤوس المسائل» ص٢١٤.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٣٢ باب المسلم يزرع أرضًا من أرض الخراج، و«الكامل في ضعفاء الرجال» ٧/ ٢٧١٠. وفيه يحيىٰ بن عنبسة وهو دجّال متهم بالوضع، وإنما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فوصله يحيىٰ هٰذا إلى النبي ﷺ. «نصب الراية» ٣/ ٤٤٢ و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٤١٠ و«الكامل» الصفحة السابقة.

(٥) في (أ): عشرها.

(٦) ساقطة من (ب).

ولأن سَبَبَيْ العشر والخراج لا يجتمعان، فلا يجتمع حكماهما؛ لأن سبب كون الأرض خراجية فتح أرض العدوّ عنوة، وثبوت حق الغانمين فيها، وسبب كونها عشرية إسلام أهلها طوعًا وانتفاء حق الغانمين فيها، وهما متضادان[١].

الأرض العشرية تنوى للتجارة

قال: (وجمع الزكاة معه إذا ٱتجر بها).

هٰذِه المسألة من زوائد المنظومة، روي الخلاف في «الإيضاح».

إذا ٱشترى المسلم أرضًا عشرية[٢] ونواها للتجارة فعليه الزكاة مع العشر عند محمد[٣].

---

(١) «المبسوط» ٢/ ٢٠٨.

(٢) الأراضي قسمان: عشرية وخراجية: فالعشرية خمسة أنواع: الأول: أرض العرب، فكلها عشرية، الثاني: كل أرض أسلم أهلها طوعًا، الثالث: الأراضي التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين، الرابع: إذا ٱتخذ المسلم داره بستانًا، الخامس: ما أحياه المسلم من الأراضي الميتة بإذن الإمام.
والخراجية: كل ما كان سببه الشرك، ومن أنواعها سواد العراق كله، وكل أرض فتحت عنوة وتركت علىٰ أيدي أربابها، وما ٱتخذه الذمي من بستان أو إحياء بإذن الإمام، وما أحياه المسلم إذا كان يسقىٰ بماء الخراج، «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٩٢-٤٩٣.
وراجع في ذلك: «الأحكام السلطانية» للماوردي ص١٨٧ و«الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلىٰ ص١٦٢-١٦٣.

(٣) «المبسوط» ٢/ ٢٠٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٧، واقتصر السمرقندي علىٰ هٰذا القول، كأنه يرجحه فقال في «فتاوى النوازل» ص٨٩: وإذا ٱشترىٰ أرض العشر للتجارة تجب الزكاة مع العشر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يؤدى العشر دون الزكاة[١].

له: أن سبب العشر ملك الخارج[٢]، وسبب الزكاة ملك الأرض المعدة للتجارة، فلا يلزم من وجوبها تنافٍ ولا ٱجتماع وظيفتين بسبب واحد في حول واحد، بخلاف الزكاة مع الخراج؛ لأن سبب الخراج النامية حقيقة أو حكمًا، وسبب الزكاة ملك الأرض المعدة للتجارة، فيلزم ٱجتماع الوظيفتين بسبب واحد، فينتفي بالنافي.

ولهما: أن سببهما واحد؛ فإن سبب العشر الأرض النامية حقيقة كالخراج[٣]؛ بدليل إضافتهما إلى الأرض، يقال: عشر الأرض، وخراج الأرض وتوصف الأرض بكونها عشرية وبكونها خراجية، لكن إذا قصَّر في الزراعة كان التقصير من قبله، فيجب الخراج، والعشر مقدر ببعض الخارج، فلم يمكن إيجابه بدونه، فافترقا من هٰذا الوجه، واتحدا نظرًا إلى السبب، فكان في الجمع بينهما ٱجتماع وظيفتين [١٧٩/أ] بسبب واحد[٤].

---

(١) «الأصل» ٢/ ١٩٥، و«المبسوط» ٢/ ٢٠٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٧.

(٢) في (ب): الخراج.

(٣) في (ج): كالخارج.

(٤) راجع: «المبسوط» ٢/ ٢٠٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٧.

تضعيف العشر على التغلبي، وحكمه لو أسلم

قال: (ومنع تضعيفه علىٰ تغلبي ملك عشرية).

التغلبي[١] إذا آشترىٰ أرضًا[٢] عشرية قال أبو حنيفة وأبو يوسف ﵄: يضاعف عليه عشرها[٣].

وقال محمد: يؤخذ منه العشر لا غير[٤]؛ لأن الوظيفة الأصلية لا تتبدل بتبدل الملك؛ لأن هٰذِه الوظيفة في معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع، حتىٰ وجبت في أرض الوقف والمكاتب والصغير والمجنون والمؤنة لا تعلق لها بالمالك، والأرض لم تتغيّر، فلم تتغير مؤنتها.

ولهما: أن العشر آسم لواجب مشتمل علىٰ معنى العبادة والمؤنة؛ ألا ترىٰ أنه يصرف مصارف[٥] الزكاة؟ والكافر ليس بأهل للعبادة، فضوعف عليه؛ لأن الموجود منه في معنىٰ خراج المقاسمة. وصالح عمر ﵁ بني تغلب علىٰ أن يؤخذ من أراضيهم ضعف ما يؤخذ من

---

(١) نسبة إلىٰ قبيلة بني تغلب، وهم قوم من نصارى العرب، كانوا قريبًا من بلاد الروم، فأراد عمر أن يضع عليهم الجزية فأنفوا منها وقالوا: إن وضعت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن أخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فافعل، فشاور عمر الصحابة، فأجمعوا علىٰ ذلك، وقال عمر: هٰذِه جزية فسموها ما شئتم. «الاختيار» ١/ ١٥٠، و«العناية» ٢/ ١٥١، و«البناية» ٣/ ٤٢٢، و«فتوح البلدان» ص١٨٥-١٨٦.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) «الأصل» ٢/ ١٦٦، و«المبسوط» ٣/ ٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٩٤-٤٩٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٥، و«مختلف الرواية» ص١١١٠، و«الهداية» ٢/ ١٦٣.

(٤) «المبسوط» ٣/ ٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٩٥، و«مختلف الرواية» ص١١١٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٥.

(٥) قبلها في (أ): إلىٰ.

المسلمين من الحقوق المالية[١].

ثم اختلفت الرواية عن محمد في مصرف هٰذا العشر: فذكر في السير أنه يصرف مصارف [جـ/١١١] العشر؛ لأن الواجب لا يتغير عن وصفه، وروي عنه أنه يوضع موضع الخراج؛ لأنه مال مأخوذ من كافر [ب/١٩١] فيصرف مصارف الخراج[٢].

قال: (فلو أسلم فالواجب بحاله ويرفع التضعيف).

التغلبي إذا أسلم بعد أن ضُوعف عليه العشر يؤخذ منه مضاعفًا علىٰ حاله عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يؤخذ عشر واحد؛ لأن التضعيف كان باعتبار المالك، وقد تغيرت حاله فيتغير[٣].

وله: أن التضعيف بمنزلة الخراج والخراج[٤] لا يتبدل بإسلام المالك، كذا هٰذا، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن التغلبي إذا باعها من[٥] ذمي فعلى الذمي الخراج، رواه الحسن؛ لأن التضعيف في حق التغلبي خاصّة، وروي أن عليه العشرين لما مرّ[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ١٩٨ كتاب الزكاة، باب نصارىٰ بني تغلب ما يؤخذ منهم، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢١٦ كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، و«فتوح البلدان» للبلاذري ص١٨٥-١٨٦، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) «الاختيار» ١/ ١٤٩، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٩٤.

(٣) «الأصل» ٢/ ١٦٧، و«المبسوط» ٣/ ٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٥، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٣٨.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ب، ج): علىٰ.

(٦) «بدائع الصنائع» ٢/ ٥٥.

الأرض العشرية يشتريها الذمي

قال: (ولو ملكها الذمي فعليه الخراج، ويثني العشر، ووحّده).

إذا اشترى الذمي من مسلم أرضًا عشرية صارت خراجية عند أبي حنيفة[١]، وقال أبو يوسف[٢]: يثني العشر عليه[٣].

وقال محمد: يجب عشر واحد[٤]، فمحمد مرَّ على أصله أن وظيفة الأرض لا تتبدل بتبدل المالك، وأبو يوسف يقول: حيث وجب باسم العشر يضاعف عليه، كصدقات بني تغلب، وأبو حنيفة يقول: العشر مشتمل على معنى العبادة، والكافر ليس بأهل لها، وإذا خلا العشر عن معناها لم يكن عشرًا، وإخلاء الأرض عن الواجب ممتنع، فتعين الخراج.

الأرض العشرية المؤجرة أو المزارع عليها أو المعارة على من يجب عشرها؟

قال: (وعشرها إذا أجرها عليه، وقالا: على المستأجر).

(مالك الأرض العشرية إذا أجرها فعشرها عليه عند أبي حنيفة[٥]،

---

(١) «المبسوط» ٣/٦ و«مختلف الرواية» ص١١٢١ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٩٤ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٤-٥٥ و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٣٨ .

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) «الأصل» ٢/ ١٦٤ و«المبسوط» ٣/ ٥ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٩٨ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٦ و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٧٢.

وقالا: على المستأجر[١]؛ لأن العشر منوط بالخارج)[٢]، وإن لم يكن سببًا وقد سلم للمستأجر بغير عوض؛ لأن العوض يقابل به منفعة الأرض، دون الخارج[٣].

وله: أن الأرض كما تستنمىٰ بالزراعة تستنمىٰ بالإجارة، فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة، فحصل[٤] النماء لرب الأرض معنىً فيجب عليه.

قال: (أو زارع بها فهو علىٰ رب الأرض، وقالا: في الخارج).

إذا دفع أرضه العشرية مزارعة[٥] -علىٰ قول من يجيزها[٦]- فعشر جميع الخارج علىٰ رب الأرض؛ أما حصته فعُشرها في عين الخارج وعشر حصة المزارع[٧] في ذمته[٨].

وفائدة ذلك: السقوط بالهلاك إذا كان منوطًا بالعين، وعدمه إذا كان منوطًا بالذمة. وقالا: عشر حصة المزارع على المزارع[٩]، والحجة ما بينا في المسألة السابقة.

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) في (ج): الخراج.
(٤) في (ب، ج): (فجعل).
(٥) مفاعلة من الزرع، وهي: دفع الأرض إلىٰ من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما. «طلبة الطلبة» ص٣٠٤، و«أنيس الفقهاء» ص٢٧٣-٢٧٤، و«المطلع» ص٢٦٣.
(٦) وهو أبو يوسف ومحمد، أما أبو حنيفة فيمنعها. «مختصر الطحاوي» ص١٣٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٩٨.
(٧) في (ب): المزارعة.
(٨) «مختلف الرواية» ص١٠٨٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٩٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٦، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٧٧.
(٩) المصادر السابقة.

قال: (وأوجبناه على المستعير لا على المعير).

قال علماؤنا الثلاثة[١] رحمهم الله: إذا أعار[٢] أرضه العشرية فزرعها المستعير فعُشرها عليه[٣].

وقال زفر -وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله عنه-: إنه على المعير[٤]؛ لأن السبب ملك الأرض النامية، وهي ملك المعير حقيقة، والنماء حاصل له معنىً؛ لأنه أقام المستعير في الاستنماء مقام نفسه، ووهبه منافع أرضه، فيلزمه عشرها كما لزم المؤجر عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

ولنا: أن المستعير لما قام مقام المالك في الاستنماء وجب أن يقوم مقامه في العشر الذي هو جزء الخارج؛ لكونه حاصلًا له دون المالك، بخلاف المستأجر لأن المؤجر[٥] حصل له عوض[٦] منافع أرضه، والمستأجر ملك المنافع بالأجرة، فلم يستقم جعله نائبًا عن المالك في الاستنماء.

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) الإعارة: إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، مأخوذة من التعاور، وهو التداول، وقال الجوهري: من العار؛ لأن طلبها عار وعيب، وقيل: سميت بذلك لتعريها عن العوض.
«طلبة الطلبة» ص٢٠٣، و«أنيس الفقهاء» ص٢٥١، و«المطلع» ص٢٧٢، و«الصحاح» ٢/ ٧٦١.

(٣) «الأصل» ٢/ ١٦٤، و«المبسوط» ٣/ ٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٩٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٦، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٧٢.

(٤) «المبسوط» ٣/ ٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٦، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٧٢.

(٥) في (ب): المستأجرة لأن المستأجر.

(٦) ساقطة من (ج).

زكاة الزرع المباع

قال: (ولو ٱشترىٰ زرعًا[١] وتركه بإذن البائع، فأدرك يوجب عشر قيمة القصيل على البائع والباقي [جـ/١١١ب] **على المشتري، وقالا: عليه وحده)[٢].**

له: أن بدل القصيل[٣] حصل للبائع فكان عشره عليه؛ ألا ترىٰ أنه لو لم يتركه وقصله كان عشره عليه؟ والنامي[٤] حصل للمشتري فعشره عليه.

ولهما: أن العشر واجب في الحب، وقد سلم للمشتري، فجعل شراء الزرع بمنزلة شراء البذر.

---

(١) في (ج): أرضًا.

(٢) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» ٢/ ٥٦-٥٧: ولو باع الأرض العشرية وفيها زرع قد أدرك مع زرعها، أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري؛ لأنه باعه بعد وجوب العشر وتقرره بالإدراك، ولو باعها والزرع بقل؛ فإن قصله المشتري للحال فعشره على البائع أيضًا؛ لتقرر الوجوب في البقل بالقصل، وإن تركه حتىٰ أدرك فعشره على المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لتحول الوجوب من الساق إلى الحب، وروي عن أبي يوسف أنه قال: عشر قدر البقل على البائع، وعشر الزيادة على المشتري.
وانظر: «مختلف الرواية» ص١١٠٠، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٧٣، و«المبسوط» ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) القصل: هو القطع، والقصيل ما قطع من الزرع وهو أخضر، جمعه قُصلان. «الصحاح» ٥/ ١٨٠١ و«لسان العرب» ١١/ ٥٥٨.

(٤) في (أ، ج): والباقي.

فصل فيمن يمر على العاشر [أ/٧٩ب]

قال: (من نصبه الإمام لأخذ الصدقات يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر).

هٰذِه الجملة شرطية من الزوائد.

وقد فسّر العاشر بمن نصّبه الإمام لأخذ الصدقات[(١)].

وهٰذِه المقادير الموجودة أمر بها عمر رضي الله عنه سعاته[(٢)].

إنكار صاحب المال الوجوب أو تمام الحول أو ادعاؤه الدين أو التسليم لعاشر آخر

قال: (ومن أنكر الوجوب أو تمام الحول أو الفراغ من الدين وحلف صدق)[(٣)].

---

(١) «الهداية» ١/ ١٠٥-١٠٦، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٣١-٢٣٣، و«الاختيار» ١/ ١٥٠-١٥١.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٥ في كلامه عن من له ولاية أخذ الصدقات مال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها، أما الظاهر فللإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ.

والساعي: هو الذي يسعىٰ في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها.

والعاشر: هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، والمصدق: اسم جنس.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٨ (٧٠٧٢) باب صدق العين، و«شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٢ باب الزكاة هل يأخذها الإمام أو لا، وراجع «نصب الراية» ٢/ ٣٧٩.

(٣) «الجامع الصغير» ص١٢٧، و«الهداية» ١/ ١٠٥، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٣١، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ١٥١.

وهٰذا لأن دعوى الأشتغال [ب/٩١ب] بالدين وإنكار الحول إنكار للوجوب، والقول للمنكر مع يمينه، والمسألة من الزوائد.

قال: (ويأمره بتصديقه إن أدعى التسليم إلىٰ آخر، واستحلفاه).

إذا طالب الساعي صاحب المال بالزكاة، فادعىٰ أنه سلمها إلىٰ ساعٍ[1] آخر -(وثمة ساعٍ آخر)[2]-، وأتىٰ بالبراءة[3] منه صدق من غير يمين عند أبي يوسف[4]؛ لأنها عبادة فيصدق في أدائها من غير يمين، كالصلاة، ولأن البراءة شاهدة بصدقه ظاهرًا.

وقال أبو حنيفة ومحمد ﵄: يستحلف[5]؛ لأنه ينكر حقًا واجبًا عليه، وهو خصم، ولا أعتبار بالبراءة؛ فإنها شبهة[6]، والحق ثابت فلا يسقط بالشبهة[7].

وإنما قلنا: وثمة ساعٍ آخر؛ لأنه إذا لم يكن في تلك السنة ساعٍ آخر يظهر كذبه بيقين، فلم يفد أستحلافه.

---

(١) في (ج): ساعي.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) أي: العلامة، وهي أسم لخط الإبراء من العاشر الآخر و«العناية شرح الهداية» ٢/ ١٧٣.

(٤) «مختلف الرواية» ص١٠٩٣، و«المبسوط» ٢/ ١٦١، و«الاختيار» ١/ ١٥١، و«فتح القدير»، و«الكفاية» ٢/ ١٧١-١٧٢، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢١٠.

(٥) «الأصل» ٢/ ١٠٤، و«مختلف الرواية» ص١٠٩٣، و«فتح القدير» ٢/ ١٧١-١٧٢، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢١٠.

(٦) في (أ، ج): تشتبه.

(٧) في (أ): مع الشبهة.

قال: (وإخراج البراءة شرط في رواية).

روى[١] الحسن عن أبي حنيفة ٱشتراط ذلك[٢]، ولم يشترط في «الجامع الصغير»[٣].

ووجه رواية الحسن: أن البراءة علامة علىٰ صدق دعواه، فيجب إبرازها.

ووجه رواية «الجامع الصغير»[٤]: أن الخطّ يشبه الخطّ، فلم تعتبر علامة[٥]، والمسألة من الزوائد.

إدعاء صاحب المال أنه أدى بنفسه إلى الفقراء

قال: (ولو ٱدعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر صدق).

لأن الأداء كان مفوضًا إليه أيضًا[٦] في المصر، وولاية مطالبة الساعي مشروطة بمرُوره عليه؛ لدخوله تحت الحماية، وقد ٱدعىٰ وضع الأمانة موضعها بولاية، فيُصَدّق مع اليمين، وإنما يحلف؛ لأنه منكر ثبوت

(١) ساقطة من (أ، ب).

(٢) «المبسوط» ٢/ ١٦١، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٦، و«الهداية» ١/ ١٠٦، و«الاختيار» ١/ ١٥١، وهٰذِه رواية «الأصل» أيضًا ٢/ ٢٠٤ حيث قال: قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر، فيريد أن يأخذ منه الصدقة، فيقول: قد أخذها مني عاشر غيرك كذا، ويحلف علىٰ ذلك، أيقبل منه قوله، ويطلب منه البراءة من ذلك العاشر؟ قال: نعم.

(٣) ص١٢٧ قال: فيحلف ويصدق وإن لم يكن معه براءة.

(٤) ساقطة من (ب، ج).

(٥) «الهداية» ١/ ١٠٦.

(٦) ساقطة من (أ، ج).

الحق عليه في المعنىٰ وإن كان مدَّعيًا صورة[١]. والمسألة من الزوائد.

قال: (وإن كان في السائمة نُضَمِّنُه وإن حلف).

إذا ادعىٰ تسليم زكاة السائمة إلى الفقراء في المصر لا يصدق وإن حلف عندنا[١].

وقال الشافعي: يصدق؛ لأنه وضع الحق موضعه، وخفت المؤنة على الساعي[٢].

ولنا: أن حق الأخذ للإمام، فلا يملك هو إبطاله، بخلاف الأموال الباطنة؛ فإن أداء زكاتها مفوض إلىٰ ملاّكها.

ثم قيل: الأول زكاة، والثاني سياسة، وقيل: الثاني زكاة والأول نافلة، وهو الصحيح[٣]، وقوله: (وإن حلف) من الزوائد.

حكم الذمي والحربي يدعيان ما سبق

قال: (ويصدق الذمي كالمسلم، ولا يصدق الحربي إلَّا في أمهات أولاده)[٤].

---

(١) «المبسوط» ٢/ ١٦١، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٧، و«الهداية» ١/ ١٠٦، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٣١، و«الاختيار» ١/ ١٥١.

(٢) هٰذا هو الجديد من قوليه، وهو الأظهر، وقال في القديم: يجب أن يدفعها إلى الإمام، فإن لم يفعل ضمنها، والقولان في الأموال الظاهرة كلها؛ وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن. «المهذب» ١/ ١٦٨، و«الوجيز» ١/ ٥٣، و«المجموع» ٦/ ١٠٧، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٠٥.

(٣) «الهداية» ١/ ١٠٦.

(٤) قال في «الجامع الصغير» ص١٢٧: وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي، ولا يصدق فيه الحربي، إلَّا في الجواري يقول: هن أمهات أولادي.

أما الذمي فلأن المأخوذ منه ضعف المأخوذ من المسلم فيراعىٰ فيه الشرائط المذكورة؛ تحقيقًا [جـ/١١٢أ] للتضعيف.

وأما الحربي فإذا ٱدعى الدين لا يلتفت إليه؛ لأن ديونهم لا عبرة بها؛ لأن قاضينا لا ينظر في خصومتهم في المداينات، وديون أهل الذمة محكوم[1] بها، فإذا ٱدعىٰ أن الحول لم يحل علىٰ ما في يده لم يلتفت إليه؛ لأن ٱعتبار الحول في حق الذمي لتمام الحماية وتحقيق الٱرتفاق؛ لأنه منتفع بماله فافتقر إلى الحماية للاستنماء، ومدته حول شرعًا وعادة، وأما الحربي فمستفيد أثر الحماية بنفس الأمان؛ لأنه يسبىٰ مع أمواله، ولأن الحربي لا يمكن من المقام في دار الإسلام حولًا فاعتبار الحول في حقه مناقضة.

وأما تصديقه في أمهات أولاده فلأن إقراره بنَسَبِ من في يده منه[2] صحيح، فكذا إقراره بأمومية الولد؛ لأنها تبنىٰ عليه، فعُدمت صفة المالية فيهن، والأخذ لا يجب إلَّا من المال[3].

والمسألة من الزوائد.

وانظر: «المبسوط» ٢/ ٢٠٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٨٨-٤٩٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٧، و«الهداية» ١/ ١٠٦.

(١) في (ب): نحكم.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) راجع: «المبسوط» ٢/ ٢٠٠، و«الهداية» ١/ ١٠٦.

تعشير الخمر والخنزير

قال: (ولو مرَّ ذمي بخمر وخنزير نهيناه عن تعشيرهما، فيأخذ من قيمة الخمر فقط، ويأمر به فيهما إن مرَّ بهما معًا، وفي الخمر إن فرّق بينهما).

قال أصحابنا: إذا مرَّ بخمر أو خنزير يأخذ العاشر من قيمة الخمر دون الخنزير[١].

وقال زفر: يأخذ منهما جميعًا[٢]؛ لاستوائهما في المالية عند أهل الذمة، وهم محتاجون إلى الحماية.

وقال أبو يوسف: إن مرَّ بهما معًا عشرهما معًا[٣]، وجعل الخنزيز تابعًا، وإن مرّ بهما على التفرق فكمذهبنا[٤].

ووجه الفرق[٥]: أن القيمة تقوم مقام العين فيما هو من ذوات القيم، والخنزير من ذوات القيم، ولا تقوم فيما هو من ذوات الأمثال، والخمر منها، ولأن حق الأخذ بسبب الحماية، والمسلم يحتاج إلىٰ حماية الخمر للتخليل فيحميها علىٰ غيره، ولا كذلك الخنزير.

---

(١) «مختلف الرواية» ١١٠٣، و«المبسوط» ٢/ ٢٠٥، و«الهداية» ١/ ١٠٧، و«الاختيار» ١/ ١٥٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٨٦.

(٢) «الهداية» ١/ ١٠٧ و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٨٦.

(٣) (معًا) ليست في (ب، ج).

(٤) «مختلف الرواية» ص١١٠٣، و«المبسوط» ٢/ ٢٠٥، و«الهداية» ١/ ١٠٧، و«الاختيار» ١/ ١٥٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٨٦.

(٥) يعني على القول الأول وهو ظاهر الرواية، «الهداية» ١/ ١٠٧.

تعشير الرّطاب والخضروات

قال: (ولو مرَّ بنصاب من الرّطاب فهو ممنوع عن الأخذ منه).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: [ب/١٩٢] إذا مرَّ تاجر بنصاب من الرطاب[1] لا يأخذ العاشر منه شيئًا.

وقالا: يأخذ زكاته؛ لأنه دخل في حماية الإمام، وهو من أموال التجارة كباقي الأموال[2].

وله: حديث عائشة رضي الله عنها: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لا يؤخذ من الخضروات شيء[3].

---

(١) جمع رطبة، وهو كل ما لا يدخر ولا يبقىٰ، كالفواكه والبقول مما إذا ترك تسارع إليه الفساد.

«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢٣٢ و«لسان العرب» ١/ ٤٢٠.

(٢) قال في «الأصل» ٢/ ١١٤: قلت: أرأيت الرجل التاجر يمرّ على العاشر بالرمّان والبطيخ والقثاء والخيار والسفرجل والعنب والتين قد ٱشتراه للتجارة، وهو يساوي مائتي درهم أيعشره؟ قال: لا، قلت: لم وهو للتجارة؟ قال: لأنه لا يبقىٰ ... وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: أما أنا فأرىٰ أن يؤخذ من ذلك كله، وهو قول محمد.

وراجع: «المبسوط» ٢/ ٢٠٤-٢٠٥ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٩٠ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٨.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٣٠ باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون. وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٨٦-٣٨٩.

فصل في المَعْدن[(١)] والرِّكَاز[(٢)]

أنواع المعادن المستخرجة من الأرض وحكمها

قال: (إذا وجد مسلم أو ذمي معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشرية أو خراجية نوجب فيه الخمس ويأخذ الباقي).

ما يخرج من الأرض [أ/١٨٠] ثلاثة أنواع: منها: المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس[(٣)]، وفيه الخمس.

والثاني: ما كان مائعًا كالقير[(٤)] والنفط، ولا شيء فيه؛ لأنه مائع (بمنزلة الماء)[(٥)]، وإن كانت العين في أرض خراجية يجب الخراج في الموضع الذي تتأتىٰ فيه الزراعة.

---

(١) مشتق من العدن وهو الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، وفي الاصطلاح: اسم لما خلقه الله تعالىٰ في الأرض. «الصحاح» ٦/ ٢١٦٢ و«أنيس الفقهاء» ١٣٢ و«المطلع» ١٣٣ و«العناية شرح الهداية» ٢/ ١٧٩.

(٢) في (أ، ب): والكنز.
والركاز: ما وجد في الأرض من دفن الناس، وهو مخصوص اصطلاحًا بدفين أهل الجاهلية. «الصحاح» ٣/ ٨٨٠ و«المطلع» ص١٣٤.
وقيل: إن هٰذا هو الكنز، وإن الركاز يطلق على المعدن والكنز جميعًا، فعلىٰ هٰذا يكون المراد بالركاز هنا أحد معنييه وهو الكنز. «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٠٢ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٦٥ و«البناية شرح الهداية» ٣/ ٤٧٤.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) القير والقار: شيء أسود تطلىٰ به السفن؛ لئلا يدخلها الماء، كما تطلىٰ به الإبل، ومنه ما تحشىٰ به الخلاخيل والأسورة، وقيل: هو الزفت. «لسان العرب» ٥/ ١٢٤ و«المصباح المنير» ص١٩٩.

(٥) في (أ): كالماء، وفي (ب): كالماء ولا شيء فيه.

والنوع الثالث: الذي ليس بمائع[١] ولا منطبع، كالجص والنورة وما أشبه ذلك، فلا شيء فيه؛ لأنه من أجزاء الأرض كالتراب، وكذلك الياقوت والفيروزج[٢] وغير ذلك؛ لأنه حجر[٣]، وقد قال ﷺ: [جـ/١١٢ب] «**لا زكاة في الحجر**»[٤] والمراد به الحق المتعلق بالمعدن.

والنوع الأول فيه الخُمسُ عندنا، سواء وجده مسلم أو ذمي[٥].

وقال الشافعي في قول: لا شيء فيه؛ لأنه مباح سبقت إليه يد الواجد فكان له كالصيد، إلَّا أن يكون المعدن من النقدين، فإذا بلغ نصابًا وجبت فيه الزكاة[٦].

---

(١) في (ب): بمترمد.

(٢) بفتح الفاء والزاي: ضرب من الأصباغ. «لسان العرب» ٢/ ٣٤٥.

(٣) من أول المسألة إلىٰ هنا، بنصه في «الكفاية شرح الهداية» ٢/ ١٧٩-١٨٠، نقلًا عن «الإيضاح» للكرماني.
وانظر: «المبسوط» ٢/ ٢١١-٢١٢ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥٠٥-٥٠٨ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٦٧ و«فتح القدير» ٢/ ١٧٩ و«البحر الرائق» ٢/ ٢٣٤.

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٥/ ١٦٨١ و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٤٦ باب ما لا زكاة فيه من الجوهر غير الذهب والفضة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو ضعيف، قال البيهقي: ورواة هٰذا الحديث عن عمرو كلهم ضعاف، وقال ابن عدي: عمر بن أبي عمر ليس بالمعروف، ... منكر الحديث عن الثقات، راجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٠٦ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٦٧.

(٦) هٰذا هو المذهب المشهور عنه الذي قطع به أكثر أصحابه، ونصّ عليه في «الأم»: إنه لا شيء في المعادن المستخرجة إلَّا في النقدين فقط، وأن فيهما الزكاة ربع العشر، والقول الآخر في النقدين: إن فيهما الخمس، وسيذكره المصنف بعد قليل؛ والقول الثالث: إنه من أصابه بتعب أو مؤونة ففيه ربع العشر، وإلا فالخمس.
«الأم» ٢/ ٤٥، و«المهذب» ١/ ١٦٢، و«التنبيه» ص٦٠، و«الوجيز» ١/ ٥٨، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٨٢.

ولا يشترط فيه الحول في الصحيح من مذهبه؛ لأنه نماء كله.

وله قول آخر: أنه يشترط؛ علىٰ ما هو الأصل في أموال الزكاة[١].

ونقل صاحب المنظومة[٢] هٰذا القول عن مالك، ومشاهير كتبه تنطق بأنه ليس بشرط[٣]، فتركت نصْب الخلاف في المسألة.

وللشافعي رحمه الله قول آخر: إنه يجب فيه[٤] الخمسُ كمذهبنا.

ولنا: قوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[٥] والركاز يطلق على المعدن والكنز جميعًا، وقد فسَّر ﷺ الركاز فقال: «**الذهب والفضة خلقهما الله تعالىٰ يوم خلق الأرض**»[٦].

---

(١) راجع القولين في ٱشتراط الحول في المصادر السابقة.

(٢) لم أجده في المنظومة، إنما المذكور فيها عن مالك ٱشتراطه النصاب حيث قال في اللوحة رقم ١٣٤أ:

وليس في المعدن شيء إلا ... زكاة ما تم نصابًا أصلًا

(٣) مذهب مالك كالشافعي رحمهما الله: أنه لا زكاة في المعادن المستخرجة إلَّا الذهب والفضة، وأن فيهما ربع العشر، وأنه لا يشترط فيهما الحول، بل يزكيهما عند أخذهما. «المدونة» ١/ ٢٤٦، و«التفريع» ١/ ٢٧٨، و«تنوير المقالة» ٣/ ٣١٧-٣٢١، و«القوانين الفقهية» ص٧٠.

(٤) أي: في الذهب والفضة، وليس المعدن كله كما بينته آنفًا.

(٥) «صحيح البخاري» ٣/ ٣٦٤ (١٤٩٩) كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، و«صحيح مسلم» ١١/ ٤٢٤ (١٧١٠) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، و«سنن أبي داود» ٣/ ٤٦٢ (٣٠٨٥) كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في الركاز وما فيه، و«سنن الترمذي» ٣/ ٣٠١ (٦٣٧) كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، و«سنن النسائي» ٢/ ٢٣ (٢٢٧٤) كتاب الزكاة، باب المعدن، و«سنن ابن ماجه» ٢/ ٨٣٩ (٢٥٠٩) كتاب اللقطة، باب من أصاب ركازًا، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٢٨.

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٥٢ باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس.

والفِقْه: أن الأراضي كانت في أيدي الكفار، وقد ٱستخرجت من أيديهم بطريق الغلبة، فتشابه الغنائم، وفيها الخمسُ، ولما كانت يد الواجد حقيقية، ويد الغانمين حكمية، والحقيقية أقوىٰ جعلنا الأربعة الأخماس[١] للواجد، والخمس فيئًا[٢]، وهٰذِه الجملة من الزوائد.

المعدن يوجد في الدار أو الأرض المملوكة

قال: (وإن وجد في داره فهُو ساقط).

إذا وجد المعدن في دار مملوكة فلا شيء عليه، والكل له عند أبي حنيفة رضي الله عنه[٣]، وقالا: يخمس[٤]؛ لإطلاق ما رويناه.

وله: أنه جزء[٥] أرضه ولن يخالف الجزء الكل في إيجاب المؤنة فيه[٦] بخلاف الكنز؛ لأنه غير مركب فيه.

وإنما قال: (فهو ساقط) -وإن كان السقوط ينبئ عن معنىٰ سبق الثبوت- بسبب سهولة النظم وحسنه في صياغة الجملة الٱسمية، ويؤول ذلك باستشعار[٧] مذهبهما ووجوب الخمس عندهما[٨] وسقوط ذلك عند أبي حنيفة.

---

(١) في (ب): أخماس (٢) «الهداية» ١/ ١٠٨.

(٣) «الأصل» ٢/ ١٣٣-١٣٤، و«الهداية» ١/ ١٠٨، و«الاختيار» ١/ ١٥٣، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٨٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (أ): أجزاء.

(٦) ساقطة من (أ)، وفي (ب): عليه.

(٧) في (ب): باستفسار.

(٨) في (أ): عندنا.

قال: (وفي الأرض روايتان).

(يعني: عن أبي حنيفة ﷺ[١]، والفرق علىٰ إحدى الروايتين)[٢] أن الأرض مملوكة مع مؤنتها؛ فإنها لا تخلو عن عشر أو خراج، فكذلك هٰذِه المؤنة، بخلاف الدار فإنها تخلو[٣] عن المؤن.

حكم الركاز يوجد في الأرض المباحة أو المملوكة

قال: (وإن وجد كنزًا إسلاميًا كان لقطة، وإلا أُخِذ خمسه وَأَخَذَ الباقي إن كانت الأرض مباحة).

معنىٰ قوله (إسلاميًا) أي: فيه علامة تدل علىٰ أنه من وضع المسلمين، كما إذا كان عليه كلمة الشهادة، وإذا كان كذلك كان لقطة، وحكم اللقطة معروف في موضعها[٤].

وإن كان الكنز جاهليًا كما إذا كانت نقوشه أصنامًا ففيه الخمس؛ لقوله ﷺ: «في الركاز الخمس»[٥] والركاز يصدق على الكنز باعتبار معنى

---

(١) الأولىٰ: أنها كالدار، وهٰذِه رواية «الأصل» ٢/ ١٣٣-١٣٤.
والثانية: أنه يجب فيه الخمس، وهي: رواية «الجامع الصغير» ص١٣٣-١٣٤.
وراجع: «الهداية» ١/ ١٠٨، و«الاختيار» ١/ ١٥٣، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٨٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج). (٣) في (ب): لا تخلو.

(٤) وملخصه: إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أيامًا، وإن كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولًا، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك فهو بالخيار؛ إن شاء أمضى الصدقة، وإن شاء ضمَّن الملتقط. وقدر محمد ﷺ تعالى التعريف بالحول مطلقًا من غير تفصيل بين القليل والكثير.
«الكتاب» ٢/ ٢٠٨، و«الهداية» ٢/ ١٧٥-١٧٦.

(٥) سبق تخريجه في المسألة الأولىٰ من الفصل، وهو في «صحيح البخاري» ٣/ ٣٦٤

الإثبات والركز، وأربعة أخماسه للواجد إن كانت الأرض غير مملوكة[١]؛ لما بيّنّا من قبل، وهٰذِه الجملة من الزوائد.

قال: (ويطرد الحكم [ب/٩٢ب] **في الحكم في المملوكة، وقالا: لصاحب الخطّة).**

مذهب أبي يوسف: إذا وجده في أرض مملوكة أخذ الباقي من الخمس[٢].

وقال أبو حنيفة ومحمد: أربعة الأخماس لصاحب الخطة ولورثته، وإلا فلأقصىٰ [جـ/١١١٣] مالك يعرف لها في الإسلام[٣].

وصاحب الخِطة[٤] هو الذي ملّكه الإمام تلك الأرض أول فتحها؛ لسبق يده إليه، وهي يد الخصُوص فيملك ما في باطنها وإن كانت اليد على الظاهر، بمثابة الصيّاد إذا ٱصطاد سمكة وفي بطنها درة يملكها بملك الظاهر، وبِبَيْعها لا تخرج عن ملكه؛ لأن الدرة فيها كالوديعة

(١٤٩٩) و«صحيح مسلم» ١١/ ٢٢٤ (١٧١٠) و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٦٢ (٣٠٨٥) و«سنن الترمذي» ٣/ ٣٠١ (٦٣٧) و«سنن النسائي» ٢/ ٢٣ (٢٢٧٤) و«سنن ابن ماجه» ٢/ ٨٣٩ (٢٥٠٩) و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٢٨.

(١) «مختصر الطحاوي» ص٤٩ و«المبسوط» ٢/ ٢١٣-٢١٤ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥٠٣-٥٠٤ و«الهداية» ١/ ١٠٨ و«الاختيار» ١/ ١٥٣-١٥٤.

(٢) «مختلف الرواية» ١٠٩٩ و«المبسوط» ٢/ ٢١٤ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥٠٤ و«الهداية» ١/ ١٠٨ و«الاختيار» ١/ ١٥٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) بكسر الخاء، وذلك أن المسلمين كانوا إذا فتحوا بلدة جعل الإمام لكل واحد من الغانمين ناحية، ويجعل لها علامة، ويخْتط عليها خطًا؛ ليعلم أنه قد ٱحتازها، ومنه سميت خطط البصرة والكوفة.
«البناية شرح الهداية» ٣/ ٤٨١.

له[1] بخلاف المعدن؛ لأنه جزء من الأرض، فينتقل[2] بانتقال الأرض إلىٰ ملك المشتري[3].

حكم اللؤلؤ والعنبر والزئبق

قال: (ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر دون الزئبق وعكسا فيهما).

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: لا خمُس في اللؤلؤ والعنبر[4].

وقال أبو يوسف: فيهما وفي كل حلية تستخرج من البحار الخمسُ[5]؛ ٱستدلالًا بأمر عمر رضي الله عنه لعامله أن يأخذ الخمس من العنبر ومن اللؤلؤ[6].

ولهما: أن قعر البحر لا يرد عليه الاستيلاء، فلا يكون الموجود فيه غنيمة، والخمس مختص[7] بالغنائم، والذي روي عن عمر رضي الله عنه فيما دسره البحر[8]، وكذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنه[9]، وبه نقول، ونحمل

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ج): فينفك.

(٣) «الهداية» ١/ ١٠٨.

(٤) «الأصل» ٢/ ١٢٩-١٣٠، و«مختصر الطحاوي» ص٤٩، و«مختلف الرواية» ص١٠٩٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥٠٩، و«الهداية» ١/ ١٠٩.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) مروي عن عمر بن عبد العزيز لا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٦٥ (٦٩٧٨) باب العنبر، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ١٤٣ باب من قال: ليس في العنبر زكاة. وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٨٣.

(٧) ساقطة من (أ، ب).

(٨) «الهداية» ١/ ١٠٩. أي: دفعه موج البحر وألقاه إلى الشط.

(٩) فروى أُذيْنَة عنه أنه قال: لا نرىٰ في العنبر خمسًا، يقول: شيء دسره البحر، «مصنف عبد الرزاق»، باب العنبر ٤/ ٦٥ (٦٩٧٧) و«مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ١٤٢-١٤٣

أمره بأخذ الخمس من اللؤلؤ علىٰ أن العامل وجده في بعض خزائن[١] الكفرة.

وأما الزئبق فعنْ أبي يوسف: لا يؤخذ منه الخمسُ إذا وجد في أرض مباحة؛ لأنه جوهر سيّال، فأشبه الماء والنفط.

ولهما: أنه جوهر ينعقد بمرور الزمان فيصير منه أشرف المعادن[٢]، فيخمس كالرصاص[٣].

باب من قال: ليس في العنبر زكاة، وكتاب «الأموال» ص٤٨١ لأبي عبيد، باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك.

(١) في (أ): جزائر.

(٢) في (جـ): فيصير أشرف المعادن.

(٣) «الأصل» ٢/ ١٣١ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥٠٩ و«بدائع الصنائع» ١/ ٦٧ و«الهداية» ١/ ١٠٩.

وكان أبو حنيفة يرىٰ أن لا زكاة فيه، فقد روىٰ أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الزئبق فقال: لا شيء فيه، قال: فلم أزل به حتىٰ قال: فيه الخمس، ثم رأيت بعد ذلك أنه كالنفط، فقلت: لا شيء فيه. «مختصر الطحاوي» ص٤٩-٥٠ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٦٧.

فصل في مصارف الزكاة [أ/٨٠ب]

قال: (تصرف إلىٰ فقير مُقلّ ومسكين معدم، وعَكْسُ الوصف رواية).

الأصل في هٰذا الفصل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[1] الآية، وهي مشتملة علىٰ بيان مصارف الصدقة، والعلةُ الجامعةُ في هٰذِه الأوصاف هي الحاجة، وتلك الأشياء المعدودة هي أسباب الحاجة.

وروي عن أبي حنيفة ﷺ في تفْسير الفقير أنه الذي يملك أدنىٰ شيء، وفي المسكين أنه الذي لا شيء له، وهو معنىٰ قوله: (فقير مقل ومسكين معدم).

وروي عنه على العكس[2] من ذلك، وهو معنىٰ قوله: وعكس الوصف رواية[3] أن الفقير هو المعدم، والمسكين هو المقلّ[4]، وهٰذِه من الزوائد.

وكلّ من الروايتين منصُوصٌ عليه في كتب اللغة؛ قال الجوهري: ورجل فقير من المال، قال ابن السكيت[5]: الفقير الذي له بلغة من

---

(١) التوبة: ٦٠، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.

(٢) في (ج): وروي عكس عنه على العكس.

(٣) في (ج): وعكس الوصف رواية عن أبي حنيفة.

(٤) الروايتان في: «الهداية» ١/ ١١٢ و«الاختيار» ١/ ١٥٥ و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٩٦ و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٠.

(٥) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، إمام في اللغة والأدب، وراوية ثقة، أخذ عن البصريين والكوفيين، وأصله من خوزستان وتعلم ببغداد، واتصل بالمتوكل، وتولىٰ تأديب أولاده ونادمه، ثم قتله المتوكل سنة ٢٤٤هـ له مصنفات كثيرة في النحو ومعاني الشعر وتفسير دواوين العرب منها: «إصلاح المنطق»

العيش، وقال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان[1] ويشكو إليه سعاته.

أما الفقير الذي كانت حلوبته

وفق العيال فلم يترك له سَبَدُ

قال: والمسكين الذي لا شيء له، وقال الأصمعي: المسكين أحسن حالًا من الفقير، وقال يونس[2]: الفقير أحسن حالًا من المسكين، قال: وقلت لأعرابي: أفقير أنت؟ فقال: لا والله بل مسكين، وقال ابن

و«الألفاظ» و«الأضداد» و«القلب والإبدال» و«الأجناس» و«معاني الشعر»، وغيرها. «بغية الوعاة» ص٤١٨، و«نزهة الألباء» ص١٧٨، و«الأعلام» ٨/ ١٩٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/ ١٦.

(١) هو: أبو الوليد عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي، نشأ في المدينة عالمًا ناسكًا وسمع من عثمان، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأم سلمة، ومعاوية، وغيرهم، واستعمله معاوية على المدينة، ثم أنتقلت إليه الخلافة بموت أبيه مروان، فأخذها بقوة وحزم، وكان شديد الهيبة جبارًا علىٰ معانديه، واجتمعت كلمة المسلمين عليه بعد مقتل ابن الزبير، ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وصكت الدنانير الإسلامية، وعَزَّت الدولة الأموية في عهده، لكنه هو الذي أخرج الحجاج، توفي سنة ٨٦ هجريًا.
«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٤٦، و«طبقات ابن سعد» ٥/ ٢٢٣، و«تهذيب التهذيب» ٦/ ٤٢٢، و«الأعلام» ٤/ ١٦٥.

(٢) هو: أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب البصري، من أكابر النحويين من أصحاب أبي عمرو بن العلاء، سمع من العرب، وروىٰ عن سيبويه فأكثر، وله قياس في النحو ومذاهب ينفرد بها، سمع منه الكسائي والفراء، وكانت له حلقة في البصرة ينتابها أهل العلم وطلاب الأدب وفصحاء الأعراب والبادية، وله مؤلفات في القرآن واللغات، وقد قارب تسعين سنة ولم يتزوج ولم يَتَسَرَّ، توفي سنة ١٨٢هـ.
«بغية الوعاة» ص٤٢٦، و«نزهة الألباء» ص٤٩، و«سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٩١، و«الأعلام» ٨/ ٢٦١.

الأعرابي: الفقير الذي لا شيء له، قال: والمسكين مثله[١].

وحاصل هٰذا الاختلاف أنهما نوعان مختلفان. وتظهر فائدة ذلك في الوصايا[٢].

قال: (وعامل على الزكاة بقدر عمله).

أي: وتصرف إلىٰ عامل على الزكاة بقدر عمله، ومعناه: أن يقول له الإمام: جعلت لك ثمن[٣] الحاصل من الصدقات أو عشرها، فإن حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل من ذلك شيئًا؛ لأنه لم يعمل فيه، وهٰذا معنى التقييد في الكتاب [جـ/١١٣ب] بقوله: (وعامل على الزكاة)[٤].

والعامل هو: من نصبه الإمام لاستيفاء زكاة المواشي، وفي تفسير آخر: هو من ينفذه الإمام لجباية الصدقات[٥].

وصاحب «الهداية» رحمه الله قال: من غير أن يقدر بالثُّمن خلافًا للشافعي[٦].

---

(١) «الصحاح» للجوهري ٢/ ٧٨٢، «لسان العرب» ٥/ ٦٠-٦١، و«المصباح المنير» ص١٠٨ و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٤٦٢.

(٢) «الأوقاف والنذور»، ولا تظهر في باب الزكاة؛ لأن الاقتصار علىٰ صنف واحد يجوز، «المبسوط» ٣/ ٩، و«الاختيار» ١/ ١٥٥.

(٣) في (ب): عن.

(٤) «المبسوط» ٣/ ٩ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٦٤ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٤ و«الاختيار» ١/ ١٥٥.

(٥) «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٥، ٤٤.

(٦) «الهداية» ١/ ١١٢ ونص كلامه: والعامل يدفع الإمام إليه إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن، خلافًا للشافعي رحمه الله.

وذكر صاحب «الوجيز»: والعامل يعطي أجر مثله، وإن كان ثمن الصدقة زائدًا علىٰ أجر المثل رد الفضل على الأصناف، وإن كان ناقصًا كمل من بقية الزكاة، إلَّا إذا كان في بيت المال سعة، [ب/١٩٣] ورأى الإمام التكميل منه فله أن يكمل منه[(١)].

أقول: وهٰذا بالحقيقة ٱعتبارٌ لقدر[(٢)] عمله لا للثمن؛ ألا ترىٰ أنه إذا زاد الثمن علىٰ قدر عمله يرد الفضل، وإن نقص يكمل له أجر مثله؟ فتركت الخلاف في ذلك، والعلةُ فيه: أن ٱستحقاقه بطريق الكفاية؛ ألا ترىٰ أنه لا يشترط فيه الفقر؟ ولو حملت الزكاة إلى الإمام لم يستحق هو شيئًا كما مرَّ، إلَّا أنه لما ثبتت فيه شبهة الصدقة لم يجز أن يأخذها العامل والهاشمي؛ صيانة لقرابة رسول الله ﷺ عن أوساخ الناس[(٣)].

قال: (وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب).

الغارم هو: المديون الذي لا يملك مع دينه نصابًا فاضلًا عنه[(٤)]، ومطلق لفظ القدوري يتناول المديون مطلقًا[(٥)]، إلَّا أنَّا قيدناه بمن لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه؛ لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني**»[(٦)].

وهٰذا القيد من الزوائد.

---

(١) «الوجيز» للغزالي ١/ ١٧٧. وانظر: «التنبيه» ص٦٣، و«المهذب» ١/ ١٦٨-١٦٩، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص١٥٧.

(٢) في (ج): القدر.

(٣) «الهداية» ١/ ١١٢.

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ٤٥، و«الهداية» ١/ ١١٢، و«الاختيار» ١/ ١٥٦.

(٥) حيث قال في «مختصره» ١/ ١٥٤: والغارم من لزمه دين.

(٦) «سنن أبي داود» ٢/ ٢٨٥ (١٦٣٤) كتاب الزكاة، باب من يعطىٰ من الصدقة وحد الغنىٰ، و«سنن الترمذي» ٣/ ٣١٦ (٦٤٧) كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة. وانظر: «نصب الراية» ٢/ ٣٩٩.

قال: (وفي سبيل الله، ويفسره بمنقطع الغزاة لا الحاج).

(قال أبو)[١] يوسف: المنقطع من الغزاة هو المتفاهم عند الإطلاق[٢].

ومحمد قال: هو المنقطع من الحاج[٣]؛ لما روي أن رجلًا جعل بعيرًا له في سبيل الله، فأمر أن يحمل عليه الحاج[٤].

والغازي إذا كان غنيًا لا يصرف إليه عندنا؛ لأن العلة هي الحاجة كما مرّ.

قال: (وابن السبيل منقطع عن ماله).

ابن السبيل هو: الشخص الذي له مال في وطنه، وهو في مكان لا شيء له فيه[٥]؛ لأنه فقير لا يمكنه دفع حاجته بماله، ولو كان متمكنًا من الأقتراض، فالقرض خيرٌ له من قبول الصدقة، وإن قبلها أجزأ عمن يعطيه[٦].

---

(١) في (ج): بقول أبي.

(٢) «المبسوط» ١/ ١٠، و«الهداية» ١/ ١١٢، و«الاختيار» ١/ ١٥٥، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) لعله يشير إلىٰ حديث أم معقل أنها قالت: يا رسول الله، إن عليَّ حجة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله» فأعطاها البكر ... الحديث. «سنن أبي داود» ٢/ ٥٠٣ (١٩٨٨) كتاب المناسك، باب العمرة، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٤٠٥-٤٠٦، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٤٨٢ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.
قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٩٦: وفيه نظر، فإن فيه رجلًا مجهولًا، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه.

(٥) «الكتاب» ١/ ١٥٤، و«المبسوط» ٣/ ١٠، و«الهداية» ١/ ١١٢-١١٣.
وهو لغة: المسافر الكثير السفر، سمي بذلك لملازمته السبيل، وهي الطريق. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٣٩، و«لسان العرب» ١١/ ٣٢٠.

(٦) في (ج): عمن له يعطيه.

قال: (وفي فك رقبة المكاتب).

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[1] هم المكاتبون، سواء كان مواليهم أغنياء أو فقراء، فإنه يحل لهم أخذ الصدقات[2].

وإن عجز المكاتب يحل لمولاه وإن كان غنيًا، وعلىٰ هٰذا الفقير إذا ٱستغنىٰ وابن السبيل إذا وصل إلىٰ ماله.

وروي أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال له: علمني ما أدخل به الجنة، قال: « **فك رقبة**[3] **وأعتق النسمة** » فقال: أوليسا سواء يا رسول الله؟ فقال: « **لا، فك الرقبة أن تعين في عتقها** »[4].

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ٤٥، و«البحر الرائق» ٢/ ٢٤١، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٠- ٢٢١.

والمكاتب: هو الذي يتفق مع سيده علىٰ مالٍ يؤديه إليه منَجّمًا، فإذا أداه صار حرًا. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ١٤٨ و«أنيس الفقهاء» ص١٧٠ و«المصباح المنير» ص٢٠٠.

وفي تفسير الرقاب في الآية قولان؛ أحدهما: ما ذكره المصنف أنهم المكاتبون خاصة، وممن ذهب إليه سعيد بن جبير والنخعي والزهري والليث، ورویٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والقول الثاني: إنهم العبيد يشترون بسهم الرقاب فيعتقون، وإن ذلك جائز.

«تفسير البغوي» ٤/ ٦٤، و«زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ١٧٩، و«تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٥.

(٣) في (أ، ج): الرقبة.

(٤) «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٩٩، ولفظه: « **أعتق النسمة وفك الرقبة** » فقال: يا رسول الله، أوليستا بواحدة؟ قال: « **لا؛ إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين بعتقها** ». راجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٩٥.

قال: (وسقطت المؤلفة[1]).

هٰؤلاء قوم من الكفار كان ﷺ يتألف قلوبهم ويعطيهم[2] ٱستمالة لهم للدخول في الإسلام، وقد سقط هٰذا القسم؛ لأن الله تعالىٰ أعزَّ الإسلام وأغنىٰ عنهم، والحكم ينتهي بانتهاء علته، وعلىٰ ذلك ٱنعقد الإجماع[3].

---

(١) في (ب): قلوبهم.

(٢) فكان ممن أعطىٰ أبو سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وعبد الرحمن بن يربوع، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزىٰ، وحكيم بن حزام، وعيُنية بن حصن، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس، والعلاء بن حارثة، فمنهم من أعطاه مائة ناقة، ومنهم من أعطاه خمسين.
ولذا قال صفوان بن أمية: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتىٰ إنه لأحب الناس إليّ، راجع هٰذِه الآثار وغيرها في: «تفسير الطبري»، «جامع البيان» ١٠/ ١١٢، و«نصب الراية» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٣) دعوى الإجماع هنا غير مسلمة؛ بل ٱختلف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم من الكفار في الزكاة:
١- فذهب أبو حنيفة، ومالك في المشهور من مذهبه، والشافعي في أصح قوليه، وهو رواية عن أحمد إلىٰ أن حكم إعطائهم من الزكاة منسوخ؛ ٱستدلالًا بما سبق ذكره، وأنه لا حاجة إليه بعد عز الإسلام وظهوره، وممن قال بذلك: عمر ﷺ وعكرمة والشعبي وإسحاق بن راهوية.
٢- وذهب أحمد في المشهور عنه، والشافعي في قول، وهو مروي عن مالك: إلىٰ أن حكمهم باقٍ لم ينسخ، وممن قال بذلك: الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي وأبو ثور.
واستدل هٰؤلاء بالآية وفعل النبي ﷺ مع عدم ثبوت الناسخ، قال الزهري: لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلفة. راجع في المسألة: «تفسير البغوي» ٤/ ٦٤، و«الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ١٨١، و«الأصل» لمحمد بن الحسن ٢/ ١٨٠، و«مختصر القدوري» ١/ ١٥٣، و«الهداية» ١/ ١١٢، و«المدونة» ١/ ٢٥٥، و«بداية المجتهد» ١/ ٣٢٢-٣٢٣، و«القوانين الفقهية» ص٧٥، و«المهذب» ١/ ١٧٢، و«المجموع» ٦/ ١٤٤، و«روضة الطالبين» ٢/ ٣١٣-٣١٤، و«الإفصاح» ١/ ٢٢٤-٢٢٥، و«تنقيح

حكم الاقتصار على أحد المصارف

قال: (ونجيز الأقتصار علىٰ أحدهم، ولا نوجب القسمة علىٰ ثلاثة من كل صنف).

قال علماؤنا رحمهم الله: يجوز للمزكي أن يصرف الزكاة إلىٰ جميع هٰذِه الأصناف المذكورة، ويجوز له أن يقتصر علىٰ أحدهم فيصرف زكاته له[1].

وقال [أ/١٨١] الشافعي: يجب أن يقسم الزكاة على الأصناف [جـ/١١٤أ] كلها، من كل صنف ثلاثة[2]، ونقل مذهبه من الزوائد.

والأصل في هٰذا الخلاف أن الزكاة حق هٰؤلاء المصارف عنده فيتعين إيصاله إليهم، وهٰذا مستفاد من اللام في قوله: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ ثم الثلاثة أقل الجمع، وهو المتيقن فيتعين.

وعندنا: الزكاة حق الله تعالىٰ وهم مصارف لعلة الحاجة، لا باعتبار صورة الأسم، فإذا صرف إلىٰ مصرفه وقع موقعه، واللام لبيان أنهم مصارف، لا لبيان الأستحقاق، ولما دخلت (اللام على)[3] الجمع أقتضت أستغراق الجنس، ولما تعذر (ذلك صرنا)[4] إلىٰ أقل الجنس

التحقيق» ٢/ ١٥٢٣، و«المغني» ٤/ ١٢٤-١٢٥، و«نصب الراية» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥.

(١) «الكتاب» ١/ ١٥٥، و«المبسوط» ٣/ ١٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٦، و«الهداية» ١/ ١١٣.

(٢) «المهذب» ١/ ١٧٣، و«التنبيه» ص٦٤، و«الوجيز» ١/ ١٧٧، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص١٥٦.

(٣) في (ب): لام الجمع.

(٤) في (ب): أجزنا.

وهو الواحد، كما إذا حلف (لا يشتري العبيد فاشترىٰ عبدًا)[١] واحدًا حنث[٢].

حكم إعطاء فقير واحد ما يعادل نصابًا

قال: (وأجزنا إخراج نصَاب تام مع الكراهة).

إذا أدىٰ مائتي درهم إلىٰ فقير زكاة دفعة واحدة جاز وكره[٣] وقال زفر: لا يجوز[٤]، والكراهة من الزوائد.

له: أنه أداء إلى الغني، ولهٰذا كره عندهم، فلو كان مجزئًا لكان إيتاءً للزكاة، وإيتاء الزكاة يستحيل أن يكون مكروهًا.

ولنا: أن وصف الغني إنما يثبت له بعد القبض، فالأداء صادف وصف الفقر فصح لوجود المصرف حال الأداء، وأما الكراهة فلوجود الانتفاع به حال الغني هاهنا، والأصل حصول الانتفاع به حال الفقر؛ لأن المقصود سَدُّ خلَّة[٥] الفقير، وكماله في حصوله حالًا ومآلًا، [ب/٩٣ب] وهاهنا حصل حالًا، وكره؛ لأنه لم يحصل مآلًا، وروي عن أبي يوسف أنه لا يجزئه أكثر

---

(١) في (ج): أن لا يشترىٰ فاشترىٰ واحدًا.

(٢) راجع الاستدلال للفريقين في: «المهذب» ١/ ١٧٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٦، و«الهداية» ١/ ١١٣.

(٣) «فتاوى النوازل» ص٩٢، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٨، و«الهداية» ١/ ١١٤، و«الاختيار» ١/ ١٥٩، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٠٥.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) بفتح الخاء: هي الحاجة والفقر، يقال: فلان ذو خلة أي: محتاج. «الصحاح» ٤/ ١٦٨٧، و«لسان العرب» ١١/ ٢١٥.

من النصاب[١]، وإذا كان المدفوع إليه مديونًا، أو صاحب عيال فلا بأس أن يتصدق عليه مقدار دينه وزيادة لا تبلغ[٢] النصاب.

وإن وهب دينه ممن عليه بنية الزكاة وهو فقير أجزأه عنه[٣]، ولم يجزئه عن دين آخر، ذكره في الينابيع.

من لا تصرف إليهم الزكاة

قال: (ولا تصرف إلىٰ ذمي)[٤]

لحديث معاذ ﷺ: «**خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم**»[٥].

وأما ما سوى الزكاة، فيجوز صرفه إلى الذمي.

وعن أبي يوسف: لا يدفع إليه؛ ٱعتبارًا بالزكاة[٦].

---

(١) «المبسوط» ٣/ ١٣، و«العناية» ٢/ ٢١٦، و«البحر الرائق» ٢/ ٢٤٩.

(٢) في (أ، ج): ولا.

(٣) في (أ، ب): عنها.

(٤) وهٰذا بإجماع أهل العلم في زكاة الأموال، حكاه ابن المنذر وغيره، «بداية المجتهد» ١/ ٣٣٠، و«المغني» ٤/ ١٠٦-١٠٧، و«الإفصاح» ١/ ٢٢٨.

(٥) «صحيح البخاري» ٣/ ٢٦١ (١٣٩٥) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، و«صحيح مسلم» ١/ ١٩٥ (١٩) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، و«سنن أبي داود» ٢/ ٢٤٢ (١٥٨٤) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، و«سنن الترمذي» ٣/ ٢٥٩ (٦٢١) كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، و«سنن النسائي» ٢/ ٤ (٢٢١٥) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٦٨ (١٧٨٣) كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة.

(٦) «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٦٩، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٩، و«الهداية» ١/ ١١٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٣.

ووجه جوازه: ما روي أنه ﷺ قال: «**تصدقوا علىٰ أهل الأديان كلها**»[١] (وتخصيص الزكاة)[٢] عن مطلق الصدقة لحديث معاذ.

قال: (وبناء مسجد وتكفين).

لعدم الركن الذي هو التمليك[٣].

قال: (وإعتاق).

أي: لا يشتري بالزكاة عبدًا فيعتقه؛ لأن الإعتاق إسقاط الملك، وليس بتمليك، فعُدم الركن فيه[٤].

قال: (وأصول المزكي وفروعه وزوجته)[٥].

يعني: لا يدفع المزكي زكاته إلىٰ أبيه وجده وإن علا، وإلىٰ ولده وولد ولده وإن سفل؛ لأن التمليك منهم لا يتحقق على الكمال؛ إذْ منافع الأملاك بينهم متصلة، كيف والجزئية قائمة؛ ولهٰذا لم تقبل شهادته له، وأما زوجته فلاشتراكهما في المنافع من حيث العادة[٦].

---

(١) هو في مصنف ابن أبي شيبة، علىٰ ما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٩٨، وابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٦٦.
ولم أجده مع استفراغ الوسع في البحث عنه في مظانه من المصنف.

(٢) في (ج): وتخصيصه.

(٣) «الكتاب» ١/ ١٥٥، و«الهداية» ١/ ١١٣، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٤٣-٢٤٤، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢-٢٢٤.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) «الهداية» ١/ ١١٣.

قال: (وصرفها إليه باطل).

وهٰذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه[(١)].

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز صرفها زكاة مالها إليه[(٢)]؛ ٱحتجاجًا بما روىٰ أن ٱمرأة ابن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « **لك أجران؛ أجر الصدقة وأجر الصلة** »[(٣)]، ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن المنافع بينهما متصلة، ولهٰذا لم تقبل شهادة أحدهما للآخر، فلم ينقطع الحق من كل وجه، فلا تقع الزكاة موقعها كالرجل يتصدق علىٰ زوجته، وما روياه محمول علىٰ صدقة النفل. [جـ/١١٤ب]

قال: (وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده).

لعدم التمليك[(٤)] من هٰؤلاء؛ لأن ٱكتساب العبد لمولاه، وللمولىٰ حق في كسب المكاتب؛ لأن أملاكه للمولىٰ ذاتًا وللمكاتب ملكًا، فلم ينقطع ملكه عنه من كل وجه، فلم يتحقق التمليك مطلقًا[(٥)].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص٥٣، و«المبسوط» ٣/ ١١، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٩-٥٠، و«الهداية» ١/ ١١٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «صحيح البخاري» ٣/ ٣٢٨ (١٤٦٦) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، و«صحيح مسلم» ٧/ ٨٦-١٠٠ كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٩ (٢٣٦٤) كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٨٧ (١٨٣٤) كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ ذي قرابة، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٥٠٢. ولفظه عندهم جميعًا: « **أجر القرابة وأجر الصدقة** ».

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) «الكتاب» ١/ ١٥٦، و«المبسوط» ٣/ ١١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٧٠، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٦٧.

والمدبر وأم الولد من الزوائد.

قال: (ومعتق البعض كالمكاتب).

ذكر الخلاف مع الإشارة إلى التعليل.

واختلافهم في الأصل، وهو تجزئ الإعتاق؛ فعند أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا أعتق بعضه لم يعتق كله، بل حكمه حكم المكاتب؛ فيسعىٰ[1] في بقية قيمته فيعتق باقيه، والمكاتب لا تصرف إليه الزكاة، وعندهما: عتق كله في الحال فيجوز الصرف إليه[2].

وتحقيق الأصل يعرف في العتاق إن شاء الله تعالىٰ.

حد الغنى المانع من أخذ الزكاة

قال: (ونحرمها علىٰ من يملك قدر نصاب فاضلٍ عن الحاجة الأصلية، لا قدر الكفاية ولا كسوب).

ذكر صاحب «المنظومة» أن من ملك خمسين درهمًا يحرم عليه أخذ الزكاة عند الشافعي رحمه الله مطلقًا[3].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٣٧٠: آستسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه هو: أن يسعىٰ في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلىٰ مولاه، فسمىٰ تصرفه في كسبه سعاية.
وانظر: «لسان العرب» ١٤/ ٣٨٦، و«الصحاح» ٦/ ٢٣٧٧.

(٢) «الهداية» ١/ ١١٣، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٤٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٠٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٥.

(٣) فقال في باب فتاوى الشافعي لوحة رقم ١١٣أ:
وملك خمسين من الدراهم يمنع أخذ كل حق لازم

وما عليه الاعتماد من المذهب: أن الفقير هو الذي لا يقع ماله أو كسبه اللائق به موقعًا من حاجته، كما لو احتاج في كل يوم إلىٰ[1] عشرة دراهم، فوجد ثلاثة أو أربعة، والمسكين من يقع ماله أو كسبه موقعًا من حاجته ولا يكفيه، كما إذا وجد من العشرة المحتاج إليها سبعة أو ثمانية، ولو وجد الكسوب من يستعمله لا تحل له الزكاة[2].

فعلىٰ هٰذا إذا كان مالكًا لم[3] يكفيه تحرم عليه، أو يكون غنيًا بكسبه تحرم عليه.

وعندنا: الغني مقدر بملك[4] قدر النصاب [أ/٨١ب] الفاضل عن الحاجة الأصلية[5].

وتعلق بهٰذا النصاب حرمان الصدقة، ووجوب الفطرة، ووجوب الأضحية، وهو أن يكون مالكًا لمقدار النصاب من أيِّ مالٍ كان، وأما شرط كونه فاضلًا عن الحاجة الأصلية؛ لأن المستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم، ولم يشترط النماء؛ لأن اشتراط النماء للوجوب، وتحقيق المذهبين هو الذي أوجب[6] العدول عن تعيين ما عين عليه في «المنظومة»؛ فإنه لو ملك خمسين درهمًا (وهي لا تكفيه)[7] يجوز له

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) «الأم» ٢/ ٧٧، و«المهذب» ١/ ١٧١، و«الوجيز» ١/ ١٧٥-١٧٦، و«المجموع» ٦/ ١٣٥-١٤٢، و«روضة الطالبين» ٢/ ٣٠٨-٣١١.

(٣) في (أ): لمال.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٦٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٨، و«الهداية» ١/ ١١٤، و«الاختيار» ١/ ١٥٩.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) ساقطة من (ج).

أخذ الزكاة عنده، والعلة [ب/١٩٤] فيه[١]: أنه إذا ملك ما يكفيه كان غنيًا فيحرم عليه الأخذ، كما إذا ملك نصابًا تامًا وهو يكفيه، ولنا: قوله ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافًا**» قيل: وما الذي يغنيه يا رسول الله؟ قال: «**مائتا درهم أو عدلها**»[٢] فمن ملك دون ذلك كان فقيرًا، فيجوز الصرف إليه وإن كان صحيحًا مكتسبًا؛ إذْ النصاب هو حدّ[٣] الغنى الشرعي.

ألا ترىٰ أنه لا تجب الزكاة بدونه؟، ولأن اعتبار حقيقة الحاجة لما تعذر أدير الحكم علىٰ دليلها، وهو فقدان النصاب.

وقوله: (فاضلًا عن الحاجة) إلىٰ آخره من الزوائد.

ولد الغني وعبدُه وبنو هاشم ومواليهم

قال: (ولا تصرف إلىٰ ولد غني صغير وعبده)[٤].

أما ولده الصغير، فإنه يُعَدُّ غنيًا بغنىٰ أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيرًا فقيرًا، فإنه لا يُعَدُّ موسرًا بيسار الأب، وبخلاف زوجته إذا كانت فقيرة،

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) لم أجده بهٰذا اللفظ. لكن أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٧٢ باب المقدار الذي يحرم الصدقة علىٰ مالكه، عن رجل من مزينة أن أمه أرسلته إلى النبي ﷺ ليسأله، قال: فجئت إلى النبي ﷺ وهو قائم يخطب الناس وهو يقول: «**من استغنىٰ أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل إلحافًا**» والأوقية أربعون درهمًا، فالخمس مائتا درهم. وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٨٦.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٦٦، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٧، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٠٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٣-٢٢٤.

فإنها لا تُعَدُّ غنية بغنىٰ زوجها، ومقدار النفقة لا يغنيها، ونقل صاحب «الينابيع» في ذلك خلافًا فقال[١]: ويجوز دفع الزكاة إلى ٱمرأة غني عند أبي حنيفة، وقالا: إن فرض لها القاضي النفقة على الزوج لا يجوز، وقيل: [جـ/١١٥أ] قول محمد مع أبي حنيفة ﷺ، وهو الأصح، وإن لم يفرض لهما النفقة جاز بالإجماع[٢].

وأما عبده؛ فلأن الملك يقع لمولاه أو التنبيه على العبد من الزوائد.

قال: ((وبني هاشم آل علي وعباس)[٣] وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم).

أما حرمان الزكاة على الهاشميين فلقوله ﷺ: **«يا بني هاشم إن الله حرم عليكم غُسَالة أموال[٤] الناس، وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة»**[٥].

---

(١) قبلها في (جـ): إذا كانت فقيرة.

(٢) وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٤٧.

(٣) في (جـ): وبنو هاشم آل عباس.

(٤) ساقطة من (جـ).

(٥) مذكور بالمعنىٰ من حديث طويل عن عبد المطلب بن ربيعة في قصة طلبه والفضل بن العباس من النبي ﷺ العمل على الصدقة ليصيبا منها ما يعينهما على النكاح، فقال ﷺ: **«إن الصدقة؛ لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»** ثم أصدق عنهما من الخمس. «صحيح مسلم» ٧/ ١٧٩ (١٠٧٢) كتاب الزكاة، باب ترك ٱستعمال آل النبي على الصدقة، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٤: ورواه الطبراني في «معجمه» عن ابن عباس فذكر هٰذِه القصة مختصرة، وفي آخره: فقال لهما ﷺ: **«إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، إنما هي غسالة الأيدي، وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم»** .

وأما أن[١] بني هاشم هم هٰؤلاء، فلأنهم منسوبون إلىٰ هاشم بن عبد مناف، ونسبة القبيلة إليه[٢].

وأما مواليهم: فلما رَوى الترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي رافع قال: بعث رسول الله ﷺ رجلًا على الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع فقال لي: ٱصحبني فإنك تصيب منها معي، قلت: حتىٰ أسأل رسول الله ﷺ، فانطلق إلى النبي ﷺ، فسأله: فقال: «**مولى القوم من أنفسهم، وإنَّا لا تحل لنا الصدقة**» وفي رواية النسائي «**مولى القوم منهم**»[٣] ولا يلزم أن القرشي إذا أعتق عبده النصّراني تؤخذ منه الجزية، وتعتبر حال المعتق دون مولاه؛ لأن ٱعتباره في نفسه هو القياس، وإلحاقه بالمولىٰ ورد بالنص في الصدقة علىٰ خلاف القياس، فاقتصر عليه وبقي فيما سواه علىٰ قضيته[٤].

والمراد بهٰذِه الصدقة التي تمنع من بني هاشم هي الصدقة الواجبة، وأما صرف صدقة النفل علىٰ وجه الصلة إليهم تجوز؛ لأنه ليس بوسخ؛ لعدم ٱنتقال الفرض إليه[٥]، فكان كالتبرد بالماء والواجبة كالرافع للحدث[٤].

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) قال في «بداية المبتدي» ١/ ١١٤: ولا تدفع إلىٰ بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم.
وانظر: «الكتاب» ١/ ١٥٦، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٩ و«البحر الرائق» ٢/ ٢٤٦.

(٣) «سنن أبي داود» ٢/ ٢٩٨ (١٦٥٠) كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ بني هاشم، و«سنن الترمذي» ٣/ ٣٢٣ (٦٥٢)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، و«سنن النسائي» ٢/ ٥٨ (٢٣٩٤) كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم.

(٤) «الهداية» ١/ ١١٤.

(٥) ساقطة من (أ، ج).

ويجوز صرف صدقة الوقف إليهم إذا سمى الواقف في الوقف الأغنياء، وبني هاشم، فأما إذا أطلق فهي صدقة واجبة فيمنعون عنها[١]، وذكر صاحب «الينابيع» أن الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاة ماله إلى الهاشمي عند أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يجوز.

حكم من وضع الزكاة في غير محلها ظانًا قبول المحل

قال: (ويوجب الإعادة علىٰ ظانّ قبول المحل فكان بالضدّ).

إذا دفع الزكاة إلىٰ رجل يظنه فقيرًا فظهر أنه غنيّ، أو عبْدُ غنيٍ، أو هاشمي، أو مولىٰ هاشمي[٢]، أو كافرٌ حربيًا كان أو ذميًا، أو كان في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه، أو صرفه إلىٰ وكيله: قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: سقطت عنه الزكاة[٣]، وقال أبويوسف ﷺ: يعيد[٤].

ولو كان قد دفع إلىٰ عبده، أو مكاتبه، أو إلىٰ مستسعاه لا يجوز في قولهم جميعًا[٥] إلَّا في المستسعىٰ عندهما؛ فإنه حرٌّ مديون[٦]. وليس له أن يسترد المدفوع من أحد هؤلاء، وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في الوالد والولد والزوجة.

---

(١) «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٦٧. (٢) ساقطة من (ج).

(٣) «مختلف الرواية» ص١١٠٤، و«الكتاب» ١/ ١٥٦-١٥٧، و«المبسوط» ٣/ ١٢-١٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٠، و«الهداية» ١/ ١١٤، و«الاختيار» ١/ ١٦٠.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ساقطة من (أ، ج).

(٦) «بدائع الصنائع» ٢/ ٥٠، و«الهداية» ١/ ١١٣.

لأبي يوسف أنه بنى الأمر على ٱجتهاد فظهر خطؤه بيقين، فبطل ٱجتهاده، كما إذا تحرىٰ في الثياب والأواني ثم تبين خطؤه. ولهما: حديث معن بن يزيد[(١)] لما دفع صدقته إلىٰ وكيله[(٢)]، فدفعها إلى ابنه، فلما أصبح فرآها معه قال: يا بني ما إياك أردت بها، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ لمعن: «**لك ما أخذت**» وليزيد: «**لك ما نويت**»[(٣)]، [ب/٩٤ب] ولأن الأطلاع علىٰ حقيقة هٰذِه الأشياء غير مقطوع به، فيحال الأمر فيه على ٱجتهاده، فصار كالاجتهاد في القبلة عند ٱشتباهها.

وهٰذا فيما إذا تحرىٰ فدفع وفي أكثر رأيه أنه مصرف، ولو كان قد شك فلم يَتَحَرَّ[(٤)]، أو تحرىٰ وأكبر رأيه أنه غير مصرف لا تجزئه، هو الصحيح[(٥)].

---

(١) هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، هو وأبوه وجده صحابيون، روىٰ عنه أبو الجويرية الجرمي وسهيل بن دراع، وعتبة بن رافع.
سكن الكوفة ثم مصر، وشهد مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة ٦٤هـ، وقتل في ذلك اليوم، وكان له مكانة عند عمر ﷺ.
«تهذيب التهذيب» ١٠/ ٢٥٣، و«الإصابة» ٣/ ٤٥٠، و«تقريب التهذيب» ٢/ ٢٦٨.
أما أبوه يزيد بن الأخنس، فهو الذي عقد له النبي ﷺ يوم فتح مكة أحد الألوية الأربعة التي عقدها لبني سليم، وقد سكن الكوفة وبها توفي، وممن روىٰ عنه كثير بن مرة، وسليم بن عامر.
«الاستيعاب» ٣/ ٦٥٦، و«الإصابة» ٣/ ٦٥١، و«طبقات ابن سعد» ٤/ ٢٧٤.

(٢) بل الذي دفعها يزيد بن الأخنس، والذي أخذها ابنه معن بن يزيد، وهو وأبوه وجده صحابيون ﷺ جميعًا. ويتضح هٰذا الوهم في آخر الحديث.

(٣) «صحيح البخاري» ٣/ ٢٩١ (١٤٢٢) كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٤٧٠.

(٤) في (ج): يتحرىٰ.

(٥) «الهداية» ١/ ١١٤.

قال: (وتجب لو ظهر [جـ/١١٥ب] **مكاتبًا له).**

لعدم التمليك علىٰ ما مرّ[١].

إطعام اليتيم وكسوته بنية الزكاة

قال: (ويجوز إطعام يتيم وكسوته منها [أ/٨٢ب] **إذا ملكه بالتسليم إليه).**

يعني بنية الزكاة، أورد هٰذِه المسألة علىٰ وضع لا يستفاد منه خلاف، وهو الفعل الظاهر الفاعل، وقد ذكرها في «المنظومة» في باب أبي يوسف خلافًا لمحمد[٢]، ولكن لما لم يكن بينهما خلاف في الحقيقة[٣] طرحت الخلاف، وقيدت المسألة بقيد تصير به مجمعًا عليها[٤]؛ فإن محمدًا منع من ذلك إذا كان الإطعام علىٰ وجه الإباحة، دون التمليك والتسليم

فحاصل وجوه المسألة ثلاثة: الأول: دفعها بنية الزكاة ولم يخطر بباله أنه غني أو فقير مسلم أو ذمي ونحو ذلك، فهو على الجواز إلَّا أن يظهر خطؤه.

الثاني: دفعها وهو شاك ولم يتحر، أو تحرىٰ بقلبه ولم يطلب دليل الفقر، فالأصل هو الفساد إلَّا إذا ظهر أنه فقير فيجوز.

الثالث: شك فتحرىٰ فظن أنه فقير بخبر غيره أو برؤيته إياه مع الفقراء أو ظهرت عليه أماراتُ الفقر، ثم ظهر فيما بعد غير ذلك؛ فهٰذا هو موضوع مسألتنا.

«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٧١-٤٧٢، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٠، و«فتح القدير» ٢/ ٢١٥.

(١) في المسألة السابقة.

(٢) وأن أبا يوسف يجيزه خلافًا لمحمد حيث قال في اللوحة ٦٦أ:

وعائل اليتيم إن أطعمه ... عن الزكاة صح ما سلمه

وأوردها أبو الليث هكذا في «مختلف الرواية» ص١١١٨.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٧٤، و«فتاوى النوازل» ص٩٢، و«الأسرار» للدبوسي ص٢٣٤.

(٤) في (جـ): عليه.

إليه، وتأويل قول أبي يوسف في إجازة ذلك في تسليم عين الطعام إليه، فقيدته ليرتفع الخلاف.

وفي «الينابيع»: أن جواز ذلك قولهم جميعًا إلَّا علىٰ قول محمد؛ فإنه يشترط الدفع إليه كما بيناه.

نقل الزكاة من بلد إلى بلد

قال: (ويكره نقلها إلَّا لقرابة أو زيادة حاجة).

نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد مكروه، إلَّا أن ينقلها الإنسان إلىٰ قرابته، أو إلىٰ قوم هم أحوج من أهل بلده[١]، ووجه كراهة النقل حديث معاذ رضي الله عنه: «**خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم**»[٢]، ولأن في ذلك رعاية[٣] حق الجوار، ووجه الأستثناء صلة الرحم ودفع زيادة الحاجة.

ويجوز النقل إلىٰ غير المستثنىٰ مع الكراهة؛ لمصادفة الزكاة مصرفها، وهم مطلق الفقراء بالنّصّ[٤].

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٥٧، و«الهداية» ١/ ١١٥، و«الاختيار» ١/ ١٦٠، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٤٤٧.

(٢) «صحيح البخاري» ٣/ ٢٦١ (١٣٩٥)، و«صحيح مسلم» ١/ ١٩٥ (١٩)، و«سنن أبي داود» ٢/ ٢٤٢ (١٥٨٤)، و«سنن الترمذي» ٣/ ٢٥٩ (٦٢١)، و«سنن النسائي» ٢/ ٤ (٢٢١٥)، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٦٨ (١٧٨٣). وقد سبق ذكره مرارًا.

(٣) في (ب): غاية، وفي (ج): إعانة.

(٤) يعني قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية، التوبة: ٦٠.

فصل في صَدَقَة الفطر وَمِقدَارِهَا وَوَقت وُجُوبِهَا

شروط وجوبها

قال: (تجب صدقة الفطر على الحر المسلم).

أما الوجوب فلقوله ﷺ:[(١)] «**أدوا عن كل حر وعبد، صغير وكبير نصف صاع من بُرّ، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير**»[(٢)] وبمثله يثبت الوجوب دون الفرضية.

وأما ٱشتراط الحرية والإسلام؛ فلأن التمليك من العبد لا يتحقق والصدقة من الكافر لا تقع قربة[(٣)].

قال: (ونشترط ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية، لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله).

اليسار في إيجاب صدقة الفطر معتبر عندنا بملك النصاب)[(٤)] الذي

---

(١) فيما رواه ابن أبي صعير، وهو في: «سنن أبي داود» ٢/ ٢٧١ (١٦٢٠) كتاب الزكاة، باب من روىٰ نصف صاع من قمح، و«سنن الدارقطني» ٢/ ١٤٧ كتاب زكاة الفطر، و«مستدرك الحاكم» ٣/ ٢٧٩.
وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري بدون ذكر نصف صاع من البر و«صحيح البخاري» ٣/ ٣٦٧ (١٥٠٣) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاعًا من طعام ٣/ ٣٧١ (١٥٠٦) و«صحيح مسلم» ٧/ ٥٧ (٩٨٤) و ٧/ ٦١ (٩٨٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٢) في (ج): أو صاع من تمر أو صاع من شعير.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٩، و«الهداية» ١/ ١١٥، و«الاختيار» ١/ ١٦١، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

يتعلق به حرمان أخذ الزكاة ووجوب الأضحية؛ وهو أن يملك مائتي درهم، أو عشرين[١] مثقالًا من الذهب، أو عروضًا تساوي نصابًا، أو يكون له من المال الذي لا تجب فيه الزكاة شيء يفضل عن كفافة[٢] ما يساوي نصابًا، ولا يكون مديونًا[٣]، ومقدار الكفاف أن يكون له دار يسكنها وإن كانت تساوي مالًا عظيمًا، وخادم يخدمه، وفرس يركبه، وسلاح يحتاج إليه، ومتاع البيت، وثياب يلبسها[٤].

ولو كانت له دار وحوانيت[٥] للغلة قال محمد ﷺ: إن كانت غلتها لا تكفيه، ولا تكفي علىٰ عياله، فهو من الفقراء، وقال أبو يوسف: لا يحل له أخذها[٦].

فإن كانت له كتب ومصحف تساوي نصابًا (يحل له الأخذ، علىٰ ذلك أكثر المشايخ إذا كان يحتاج إلىٰ حفظها ودراستها، وبعضهم أوجب في المصحف دون الكتب، وإن اشترىٰ طعامًا للقوت سنة يساوي نصابًا)[٧] جاز له الأخذ عند بعضهم، ذكر ذلك في «الفتاوىٰ»[٨].

وقال الشافعي ﷺ: تجب على الفقير إذا ملك شيئًا يفضل عن قوت

---

(١) في (أ): عشرون. (٢) في (ب، ج): كفاية.

(٣) «الكتاب» ١/ ١٥٨، و«الهداية» ١/ ١١٥، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٥٢، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٦.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) جمع حانوت، وقد غلب استعماله عن العرب علىٰ بيت الخمّار الذي يبيع فيه الخمر أو على الخمار نفسه، وليس مرادًا هنا بالطبع، بل المراد دكان التاجر. راجع: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٤٨، و«لسان العرب» ٢/ ٢٦.

(٦) «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٦٦، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٧.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) يعني: «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٦٥-٢٦٦، وانظر: «فتاوى النوازل» ١/ ٩١.

نفسه وعياله في اليوم الذي يتعلق فيه الوجوب بذمته[(١)].

له: أنها وجبت طهرة للصائم؛ وورد به النص، وهو قوله ﷺ: «**صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث**»[(٢)] فاستوىٰ فيه الغني والفقير.

ولنا: أنها وجبت لإغناء الفقراء؛ قال النبي ﷺ: «**أغنوهم عن المسألة في هٰذا اليوم**»[(٣)] والإغناء لا يكون إلَّا من الغني، إلَّا أنه لما تفاوت الغنىٰ حَدَّهُ الشرع بالنصاب [جـ/١١٦أ] فاشترطنا النماء لوجوب الزكاة؛ تحصيلًا لمعنى اليُسْر، ولم نشترطه[(٤)] هاهنا؛ لعدم اعتبار صفة اليسر والسهولة فيه، واشترطنا كونه فاضلًا عن الحاجة الأصلية [ب/١٩٥] -وهو من الزوائد- لأنها مستحقة بها، والمستحق بها كالمعدوم[(٥)].

---

(١) «الأم» ٢/ ٦٩، و«التنبيه» ص٦٠، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٤٠٣، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٩٩.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٣٨ كتاب زكاة الفطر، وتمامه: «**وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**». وهو في: «سنن أبي داود» ٢/ ٢٦٢ (١٦٠٩) باب زكاة الفطر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٨٥ (١٨٢٧) باب صدقة الفطر، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٦٣ باب الكافر يكون في من يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٤٠٩ بلفظ: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم... الحديث.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٥٢-١٥٣ كتاب زكاة الفطر، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٧٥ باب وقت إخراج زكاة الفطر.

(٤) في (أ، ب): يشترط.

(٥) الجملة غير مستقيمة هكذا. وفي «الهداية» ١/ ١١٥ قال: وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنىٰ في الشرع به فاضلًا عما ذكر من الأشياء -يعني: المسكن والثياب والسلاح ونحوها مما ذكره قبل ذلك- لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية، والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم.

قال: (وزاد البلوغ والعقل، وقالا: يخرج الولي من مالهما).

إعادة الضمير علىٰ ما دل عليه البلوغ والعقل، وهو الصبي والمجنون، فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ: تجب صدقة الفطر في مالهما، ويخاطب الولي بإخراجها منه[1]، أو الوصي، أو الجد عنه عدم وصي الأب ووصي وصيه، أو وصي الجد، أو وصي منصوب من قبل القاضي[2].

وإن كانا فقيرين والأب غنيًا تجب صدقة الفطر عليه آتفاقًا، وفي الإيجاب على الجد عند عدم الأب عن الإمام روايتان؛ أظهرهما: عدم الإيجاب عليه[3]، ولا تجب صدقة الفطر عن عبيدهم على الأب إجماعًا، وفي المجرد عن الإمام أنه يجب عن ولده المجنون الذي بلغ معتوهًا، فإن بلغ عاقلًا ثم جن لم تجب[4].

وقال محمد -وهو قول زفر-: يشترط لوجوبها البلوغ والعقل، فلا تجب عليهما، ولا في مالهما، وإنما تجب على الأب إذا كان غنيًا[5].

له: أنها عبادة وهما ليسا [أ/٨٢ب] من أهل وجوبها.

---

(١) ليست في (ج).

(٢) «المبسوط» ٣/ ١٠٤، و«مختلف الرواية» ص١٢٠٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥١٢-٥١٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٦٩، و«الاختيار» ١/ ١٦٣.

(٣) «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢٨.

(٤) وعزا قاضيخان في «فتاويه» ١/ ٢٢٧ هٰذا القول إلىٰ محمد بن الحسن.

(٥) «مختلف الرواية» ص١٢٠٣، و«المبسوط» ٣/ ١٠٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥١٢، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧٠، و«الاختيار» ١/ ١٦٣.

ولهما: أنها عبادة فيها معنى المؤنة؛ ألا ترىٰ أنها تجب على الأب إذا كان الولد فقيرًا بالاتفاق؟ وليس ذلك إلَّا باعتبار أن رأسه ملحق برأسه من حيث أنه يلي عليه ويمونه، فإذا كان غنيًا سقط وصف المؤنة، فتعذر الإلحاق، فكان واجبًا في مال نفسه إلَّا أنه ليس بأهل للخطاب فخوطب وليه بالإخراج وكان وصف المؤنة غالبًا؛ لأنها وجبت على الغير بسبب الغير، والعبادة لا تجب على الغير بسبب الغير، فأشبهت هٰذِه الصدقة النفقة[١].

من تؤدى عنهم صدقة الفطر

قال: (ويؤديها عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده ومدبريه وأم ولده).

لقوله ﷺ: «**أدوا عن كل حُرّ وعبد**»[٢] ولأن الولاية نعْمة فيجب شكرها، ولأن أولاده الصغار يلي عليهم ويمونهم، والسبب هو الرأس بهٰذا الوصف، ألا ترىٰ أنها تضاف إليه؛ فيقال: زكاة الرأس؟ وإن أضيفت إلى الفطر فباعتبار أنهُ وقتها، ألا ترىٰ أنها تتعدد بتعدد الرأس مع ٱتحاد اليوم، والحكم يتعدد بتعدد السبب، فإذا كان رأس نفسه يلي عليه ويمونه، فكذلك رأس هو في معناه.

وأما عبيده فالمراد بهم عبيد الخدمة؛ لأنه بعد هٰذا يقيم الخلاف مع الشافعي في عبيد التجارة[٣]، وإنما وجب عن عبيد الخدمة؛ لقيام

---

(١) «المبسوط» ٣/ ١٠٤.

(٢) سبق تخريجه في أول الفصل قبل ثلاث مسائل.

(٣) وذلك في المسألة بعد التالية.

الولاية والمؤنة، وكذلك في المدبر وأم الولد لقيام الولاية عليهما[١].

قال: (لا عن المكاتب ولا تجب عليه).

أما أنه لا تجب على السيد عن المكاتب فلانقطاع ولايته عنه، وأما أنه لا تجب على المكاتب عن نفسه -وهٰذِه من الزوائد- فلفقره[٢].

حكم زوجته وأولاده الكبار وعبده الآبق والمعد للتجارة والكافر

قال: (ولا نُوجبها عن النساء وأولاده الكبار الفقراء والآبق وللتجارة).

أما النساء فقال الشافعي رحمه الله: تجب على الزوج صدقة [جـ/١١٦ب] الفطر عنهن؛ لأنه يمونهن[٣]، وقد قال عليه السلام: «**أدوا عمن تمونون**»[٤] وله عليها ملك كملك المولىٰ علىٰ أم ولده، وأنه يثبت بالزوجية الفراش وحل الوطء، فيجب عنها كأم الولد، ولهٰذا لو أدىٰ عنهن بغير إذنهن أجزأهن.

---

(١) من «الهداية» ١/ ١١٥. وانظر: «مختصر الطحاوي» ص٥١، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢٨، و«الاختيار» ١/ ١٦١.

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥١٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧٠، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢٨، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٧.

(٣) «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٥٠، و«التنبيه» ص٦٠، و«الوجيز» ١/ ٥٩، و«المجموع» ٦/ ٥٦.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٤١ كتاب زكاة الفطر، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٦١ باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، ولفظه: عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون، قال الدارقطني والبيهقي: إسناده غير قوي.

وعندنا: تجب عليهن عن أنفسهن، ولا تجب على الزوج[(١)]؛ لأن عليها الإخراج عن عبيدها، ونفسُها أقرب إليها منهم، ومن وجب عليه عن غيره لا يجب علىٰ غيره عنه، ووجوب النفقة على الزوج ليس باعتبار الملك، بل هو في مقابلة آحتباسها لحقه، علىٰ أن ملك النكاح ليس بملك حقيقي، بل هو ضروري لشرعية الطلاق، وإنما هو في معنىٰ إسقاط حرمة البضع في حق الزوج فلم يتم مجموع[(٢)] سبب الوجوب، وهو رأس يلي عليه ويمونه؛ لقصوره في الولاية؛ حيث لا يليها في غير حقوق النكاح وفي المؤنة حيث لا تجب المؤن العارضة، كالأودية وما أشبهها، بخلاف أم الولد؛ لاجتماع الولاية والمؤنة على الكمال.

وإنما أجزأ عنها إذا أدىٰ بغير إذنها لثبوت الإذن عادة، وإن كان القياس يأبىٰ ذلك، إلَّا أنَّا جوزناه آستحسانًا؛ نظرًا إلىٰ قيام دلالة [ب/ ٩٥ب] الإذن ظاهرًا[(٣)].

وأما أولاده الكبار: فعند الشافعي تجب عنهم[(٤)] إذا كانوا في عياله، وكان يمونهم بسبب فقرهم، حتىٰ إذا كان الولد يملك ليلة العيد قدر قوته، فلا فطرة علىٰ أبيه لسقوط النفقة، ولا عليه لعجزه، وله قولان في المعسرين الأصحاء[(٥)].

---

(١) قال القدوري في «مختصره» ١٥/ ١٥٩: ولا يؤدي عن زوجته، ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله. وانظر: «المبسوط» ٣/ ١٠٥، و«الهداية» ١/ ١١٥-١١٦، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٧.

(٢) ساقطة من (أ، ج).

(٣) «المبسوط» ٣/ ١٠٥.

(٤) في (أ): عليه.

(٥) في السياق خلل ظاهر، وصوابه: قال في «روضة الطالبين» ٢/ ٢٩٣: كل من جمع منهم إلى الإعسار الصغر أو الجنون أو الزمانة وجبت نفقته، ومن تجرد في حقه

له[١]: أنه يمونهم.

ولنا: أن ولايته منقطعة عنهم، فلم يتم سبب الوجوب.

وأما العبد الآبق[٢]: فتجب عنه عند الشافعي[٣]، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**أدوا عن كل حرّ وعبد**»[٤].

وعندنا -وهي الرواية المشهورة- لا تجب عنه[٥]؛ لانتفاء سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلي عليه، والعبد حال الإباق لا يمونه ولا يلي عليه، علىٰ أنه بالإباق التحق بالهلاك، وقد قال ﷺ: «**ليس في مال الضمار صدقة**»[٦].

الإعسار ففي نفقته قولان... إذا ثبت هٰذا؛ فلو كان الآبن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط، لم تجب فطرته على الأب؛ لسقوط نفقته، ولا على الآبن لإعساره، وانظر: «الوجيز» ١/ ٥٩، و«فتح العزيز» ٦/ ١٢٥-١٢٦، و«المجموع» ٦/ ٥٤.

(١) ليست في (ج).

(٢) هو الهارب من سيده قصدًا. «أنيس الفقهاء» ص١٨٩، و«التعريفات» ص٢٨، و«الصحاح» ٤/ ١٤٤٥.

(٣) «الأم» ٢/ ٦٨، و«مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٥٠، و«المهذب» ١/ ١٦٤، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٩٧.

(٤) سبق تخريجه في المسألة الأولىٰ من هٰذا الفصل.

(٥) «الأصل» ٢/ ٢٦١، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧٠، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢٩، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٧.

(٦) لم أجده، لكن روىٰ مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٦ كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٥٠، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا يأمر برده إلىٰ أهله، ويؤخذ زكاته لما مضىٰ من السنين، ثم عقب ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلَّا زكاة واحدة؛ فإنه كان ضمارًا، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٣٤-٣٣٥.

وأما العبد المرهون[١]: فالمشهور عن أصحابنا أن مولاه إذا فضل عنده عن مقدار ما يوفي دينه ما يساوي نصَابًا تجب عليه صدقة الفطر، وعن أبي يوسف أنه لا تجب عنه[٢].

وأما عبد التجارة فعند الشافعي: تجب عنه؛ لأنها واجبة على العبد، والمولىٰ يتحملها عنه، والزكاة عنه واجبة على المولىٰ في ماليته، فلا تنافي بين الوجوبين، والفطرة لا تعلق لها بالمالية؛ لوجوبها عن الحر[٣].

وعندنا: لا تجب عنه[٤]؛ لأنه تجب عليه الزكاة[٥] بسببه، فلو وجبت الفطرة بسببه أدىٰ ذلك إلى الثناء، وقد قال ﷺ: «**لا ثناء في الصدقة**»[٦]، ولا وجه لإيجابها على العبد ٱبتداءً؛ لأنه ليس من أهل الملك، فكان أدنىٰ حالًا من الفقير المعدم، وإذا ٱنتفى الوجوب عليه[٧] ٱنتفى التحمل عنه.

---

(١) الرهن لغة: الثبوت والدوام. وشرعًا: حبس الشيء توثقة لحق يمكن أن يستوفىٰ منه عند تعذر الاستيفاء ممن عليه الحق، ويسمى الشيء المحبوس رهنًا ومرهونًا. «أنيس الفقهاء» ص٢٨٩، و«المطلع» ص٢٤٧، و«الصحاح» ٥/ ٢١٢٨.

(٢) «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢٩، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧٠، و«البحر الرائق» ٢/ ٢٥٣.

(٣) «الأم» ٢/ ٦٨، و«مختصر المزني» (ملحق الأم) ٨/ ١٥٠، و«المجموع» ٦/ ٥٩.

(٤) «الكتاب» ١/ ١٥٩، و«المبسوط» ٣/ ١٠٧، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢٩، و«الهداية» ١/ ١١٦.

(٥) في (أ): لأنها واجبة عليه الزكاة.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢١٨ كتاب الزكاة، باب من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلَّا مرة واحدة.

(٧) ليست في (أ).

قال: (ونخرج عن العبد الكافر)[١].

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجب[٢]؛ بناءً علىٰ ما أصلناه له، وليس الكافر أهلًا للوجوب.

ولا تجب على الكافر بسبب العبد المسلم ٱتفاقًا [أ/ ٨٣أ]: أما عندنا، فلأن الوجوب علىٰ [جـ/١١٧أ] المولىٰ وهو كافر فلم يكن أهلًا[٣]، وعند الشافعي: التحمل يستدعي أهلية العبادة، والوجوب على العبد عنده باعتبار تحمل المولىٰ عنه، فإذا عدم التحمل في حق المولىٰ لم تجب أصلًا[٤].

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٤٩، و«مختصر الطحاوي» ص٥١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥١٥، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٤١٠.

(٢) «الأم» ٢/ ٦٨، ٧٠، و«المهذب» ١/ ١٦٤، و«الوجيز» ١/ ٥٩، و«المجموع» ٦/ ٥٨.

(٣) «المبسوط» ٣/ ١٠٤، و«الهداية» ١/ ١١٦، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٣٠.

(٤) المسألة في مذهب الشافعي فيها وجهان مشهوران؛ بناء على ٱختلاف الأصحاب في الفطرة الواجبة على الشخص بسبب غيره: هل هي واجبة على المؤدىٰ عنه ٱبتداء ثم يتحملها عنه المؤدي، أو هي واجبة على المؤدىٰ أصلًا .
فعلى الوجه الأول: تجب على الكافر فطرة رقيقه المسلم؛ لأن المسلم أهل للوجوب، ويتحملها عنه الكافر.
وعلى الوجه الثاني: لا تجب عليه؛ لأن الكافر ليس أهلًا للوجوب؛ لعدم صحة النية منه.
والوجه الأول هو: الأصح عندهم.
«الوجيز» ١/ ٦٠، و«المهذب» ١/ ١٦٤، و«المجموع» ٦/ ٦٣.

حكم العبيد والعبد الواحد بين شريكين

قال: (والعبيد بين ٱثنين لا فطرة علىٰ واحد منهما، وقالا: علىٰ كل منهما ما يخصه من الرؤوس لا الأشقاص).

إذا ٱشترك ٱثنان في عبيد (لا تجب الفطرة)[1] عليهم عنهم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

وقالا: يجب علىٰ كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص[3]، وتحقيق مذهبهما من الزوائد، ومعناه أنه يجب علىٰ كل واحد فطرة عبد في الأثنين أو الثلاثة، وفطرة عبدين في الأربعة أو الخمسة، وفطرة ثلاثة في الستة أو السبعة.

وهٰذا الٱختلاف بناء علىٰ جواز قسمة الرقيق.

فعنده: لا يقسم قسمة واحدة، فلم يملك كل واحدٍ منهما عبدًا تامًّا، وعندهما يقسم[4]، ونحقق ذلك في القسمة إن شاء الله تعالىٰ.

وذكر أبو الفضل الكرماني رحمه الله في «الإيضاح» قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رضي الله عنهما فقال: محمد يرىٰ قسمة الرقيق وكذلك أبو يوسف إلّا أن أبا يوسف رحمه الله لم يجب هاهنا؛ لعدم الولاية[5].

---

(١) في (أ): لا فطرة.

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٦٨، و«المبسوط» ٣/ ١٠٦-١٠٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧١، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٣٠، و«الهداية» ١/ ١١٦.

(٣) المصادر السابقة. والأشقاص: جمع شقص بكسر الشين، وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٩٠، و«لسان العرب» ٧/ ٤٨.

(٤) «المبسوط» ١/ ١٠٦-١٠٧، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٣٠.

(٥) وذكر الخلاف هكذا أيضًا السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ١/ ٥١٥-٥١٦،

وقيل: هٰذا الحكم بالإجماع؛ لأن ٱجتماع النصيب يعتمد سبق القسمة فقيل: القسمة لم تتم الرقبة لكل واحد منهما، فلا تجب فطرته[١].

قال: (ولا نوجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما).

إذا كان عبد واحد بين ٱثنين لا تجب علىٰ[٢] واحد منهما فطرته[٣].

وقال الشافعي ﵀: تجب عليهما نصفين[٤]؛ بناء علىٰ أصله أنها تجب عليه ٱبتداء ثم يتحملها المولىٰ عنه[٥]، وهو كامل في نفسه، وهما يمونانه فتجب عليهما.

وعندنا: الوجوب على المولىٰ عن عبده، وليس واحد منهما مالكًا لما يسمىٰ عبدًا؛ لأن السبب رأس يلي عليه ويمونه، ولا ولاية (كاملة لواحد منهما)[٦] عليه؛ ألا ترىٰ أنه لا يملك تزويجه؟ فلم يتم سبب الوجوب.

والكاساني في «بدائع الصنائع» ٢/ ٧١ وقال في تعليل مذهب أبي يوسف: وأبو يوسف وافق أبا حنيفة في هٰذا -وإن كان يرىٰ قسمة الرقيق؛ لنقصان الولاية؛ إذ ليس لكل واحد منهما ولاية كاملة، وكمال الولاية بعض أوصاف السبب.

(١) «الهداية» ١/ ١١٦.

(٢) في (أ): لا علىٰ.

(٣) «الكتاب» ١/ ١٥٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥١٥، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٣٠، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٧.

(٤) «الأم» ٢/ ٦٨-٦٩، و«المهذب» ١/ ١٦٤، و«الوجيز» ١/ ٥٩، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٦٩.

(٥) راجع تحقيق ذلك فيما ذكرته في المسألة قبل السابقة.

(٦) في (أ): لواحد منهما كاملة.

فطرة العبد المبيع بالخيار

قال: (وأوجبناها عنه مبيعًا بالخيار على البائع إن فسخ وإلّا على المشتري، لا علىٰ من له الخيار).

إذا بيع العبدُ بالخيار[١] للبائع أو المشتري؛ فإن فسخ البيع كانت فطرته على البائع، وإن (لم يفسخ)[٢] كانت على المشتري[٣].

وقال زفر: الفطرة علىٰ من له الخيار منهما[٤]؛ لأن الولاية عليه له، ووجوبها باعتبار الولاية والمؤنة، وهو يمونه.

ولنا: أن الملك في البيع بشرط الخيار موقوف، فإن تم ثبت الملك للمشتري من حين العقد حتى ٱستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة، وإن فسخ عاد إلىٰ ملك البائع، فكانت الولاية المترتبة على الملك موقوفة، فلم يتم سبب الوجوب قبل تقرره، وما يجب عليه بسب الملك مقابل بما يستحقه بسبب الملك وهو الزوائد، فيتوقف لتوقف الٱستحقاق، بخلاف النفقة؛ لعدم ٱحتمال التوقف فيها، لإفضاء ذلك إلىٰ تلف العبد، فوجبت علىٰ من له الملك وقت الوجوب.

---

(١) هو: ٱسم مصدر من الٱختيار، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٩١ و«أنيس الفقهاء» ص٢٠٥ و«المطلع» ص٢٣٤.

(٢) في (أ): تم البيع.

(٣) «المبسوط» ٣/ ١٠٨-١٠٩ و«مختلف الرواية» ص١٢١٩ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧١ و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢٩-٢٣٠ و«الهداية» ١/ ١١٦.

(٤) المصادر السابقة.

مكان الأداء عن العبيد في بلد آخر

قال: (ويوجبها حيث هم لا حيث هو).

المولىٰ إذا كان له عبيد في مصر غير مصره الذي هو فيه: قال أبو يوسف رحمه الله: تؤدىٰ فطرته حيث هم -لأنها واجبة بسببهم [جـ/١١٧ب] وعنهم فيعتبر مكانهم، كما في الزكاة(١).

وقال محمد رحمه الله: يؤدي عنهم حيث هو(٢)، فإنها واجبة عليه، وهو المؤدي فيعتبر مكانه، بخلاف الزكاة؛ لأنها جزء المال فأداؤها حيث المال أيسر.

وقول محمد هو قول أبي يوسف أوَّلًا، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضًا، وهو الصحيح(٣).

فطرة ولد الجارية المشتركة يدعيه الشريكان

قال: (ويكملها علىٰ كل من أبوين تنازعا ولدًا، وقسمها عليهما).

الجارية المشتركة إذا أتت بولد فدعاه كل من الشريكين، يؤدي كل منهما صدقة فطره كاملًا عند أبي يوسف؛ لأنه ابن كل منهما، فانعقد السبب في حقه(٤).

---

(١) «المبسوط» ٣/ ١٠٦ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥٢٠ و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧٥ و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٣١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٥٧.

(٤) «المبسوط» ٣/ ١٠٧، و«مختلف الرواية» ص١٢١٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧١، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٣٠.

وقال محمد رحمه الله: تجب عليهما فطرة واحدة[١]؛ لأن المؤدىٰ عنه واحد، فلا تجب عن رأس واحد فطرتان.

مقدار الفطرة
والأصناف الجائز إخراجها

قال: (ويجب صاع من تمر أو شعير، ونخرج نصْفه من البر وكذلك من الزبيب في رواية).

الفطرة صاع من التمر، أو صاع من الشعير، أو نصف صاع من البر، أو نصف صاع من الزبيب في رواية «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الزبيب.

وقالا: الزبيب بمنزلة الشعير، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا[٢]: وقال الشافعي رحمه الله: الواجب من البر والزبيب صاعٌ أيضًا[٣].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) قال في «الجامع الصغير» ص١٣٦: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في صدقة الفطر قال: فيه نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب، أو صاع من تمر أو صاع من شعير، وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله: الزبيب بمنزلة الشعير، وروى الحسن بن زياد رحمه الله في المجرد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: صاع من زبيب مثل قولهما.
وانظر: «مختصر الطحاوي» ص٥١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥١٦-٥١٧، و«الهداية» ١/ ١١٦، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٩.

(٣) وعلىٰ ذلك أتفقت نصوص الشافعي وأصحابه.
«الأم» ٢/ ٧٢، و«المجموع» ٦/ ٦٩، و«حلية العلماء» ٣/ ١٢٩، و«روضة الطالبين» ٢/ ٣٠١.

له: رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا نخرج علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو زبيب[(١)].

ولنا: ما رويناه في أول الفصْل[(٢)].

وهو مذهب جمع من الصحابة؛ منهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم[(٣)]، وفي آخر رواية أبي سعيد: وكان طعامنا الشعير.

ولهما في الزبيب: أنه يقارب التمر في المقصود.

وله: أنه يقارب البُرَّ في المعنىٰ، ويقارب التمر؛ لأن الزبيب مأكول كله، بخلاف التمر.

---

(١) «صحيح البخاري» ٣/ ٣٧١ (١٥٠٦) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من طعام، و«صحيح مسلم» ٧/ ٦١ (٩٨٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، و«سنن أبي داود» ٢/ ٢٦٧ (١٦١٦) كتاب الزكاة، باب كم يؤدىٰ في صدقة الفطر، و«سنن الترمذي» ٣/ ٣٤٤ (٦٦٨) كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، و«سنن النسائي» ٢/ ٢٧ (٢٢٩١) كتاب الزكاة، باب الزبيب في زكاة الفطر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٨٥ (١٨٢٩) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.
ولفظه: «**صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب**».

(٢) يعني حديث ثعلبة بن أبي صعير الذي مر ذكره في أول الفصل، وهو في «سنن أبي داود» ٢/ ٢٧١ (١٦٢٠)، و«سنن الدارقطني» ٢/ ١٤٧، و«مستدرك الحاكم» ٣/ ٢٧٩.

(٣) وممن روي عنه ذلك أيضًا: جابر بن عبد الله، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدْري، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين. وروي عن بعضهم خلاف ذلك. راجع ذلك في: «المحلىٰ» ٦/ ١٢٨-١٢٩، و«نصب الراية» ٢/ ٤٢٦-٤٢٧، و«المغني» ٤/ ٢٨٥، و«نيل الأوطار» ٤/ ١٨٢-١٨٣.

إخراج القيمة والدقيق والسويق في صدقة الفطر

قال: (ونجيز القيمة ومن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة).

أما جواز دفع القيمة فقد سبق الكلام فيه[١]، ولا يجوز دفع المنصُوص [أ/٨٣ب] عليه باعتبار القيمة، مثل أن يؤدي ربع صاع من تمر عن صاع من شعير.

وأما الدقيق والسويق[٢]: فهما بمنزلة ما ينسبان إليه فيخرج من دقيق الحنطة وسويقها نصف صاع، ومن دقيق الشعير وسويقه صاعًا، والحكم فيهما معطوف على القيمة، والخلاف في الصورتين: فعند الشافعي: لا يجوز دفع القيمة، فلا يجوز إخراج الدقيق ولا السويق؛ بناء علىٰ أصله في اعتبار عين[٣] المنْصُوص عليه[٤].

ولنا: رواية أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: « **علىٰ كل مسلم مُدَّان من قمح أو دقيق** »[٥] والتنبيه علىٰ حكمهما من الزوائد والخبز تعتبر فيه القيمة[٦].

---

(١) في أول كتاب الزكاة في المسألة التاسعة والعشرين منه ص١٠٥٨.

(٢) بفتح السين، هو: ما يتخذ من الحنطة والشعير بتحميصه ثم طحنه بدون القشور. «لسان العرب» ١٠/ ١٧٠، و«الروض المربع» ٣/ ٢٨٤.

(٣) (عين) ليست في (أ).

(٤) «الأم» ٢/ ٧٢، و«التنبيه» ص٦١، و«المهذب» ١/ ١٦٦، و«المجموع» ٦/ ٧٢.

(٥) «مشكل الآثار» للطحاوي، ٣/ ٨٢ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » موقوفًا علىٰ أبي هريرة. وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٤١٤.

(٦) بنصّه من «الهداية» ١/ ١١٧.

وروي عن أبي حنيفة ﵁ أن اعتبار نصف الصاع من البر بالوزن؛ لأن الأشياء المختلفة في الصاع تقدر بالوزن، وروي ذلك عن أبي يوسف.

(وروى إبراهيم بن رستم)[١] عن محمد أنه يعتبر بالكيل؛ لأن الصاع منصوص عليه، فلا بدّ[٢] وجوده، حتى لو أدى أربعة أرطال من الحنطة أو من التمر لم يجز عنده إذا لم تكن الحنطة بالكيل نصف صاع والتمر صاعًا[٣]. أيُّهما أفضل البر أو الدقيق أو القيمة.

وذكر الطحاوي [ب/١٩٧أ] عن أصحابنا: يعتبر ما يستوي كيله ووزنه.

ومعناه: أن المكيال مقدر بثمانية أرطال مما يستوى [جـ/١١٨أ] كيله ووزنه، مثل العدس والماش[٤]، ثم تكال به الأنواع المفروضة[٥].

وعن أبي يوسف: أن الدقيق أحب إليَّ[٦] من البُرّ، والدراهم أولى من الدقيق، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر؛ لأنه أدفعُ للحاجة. وعن أبي بكر الأعمش تفضيل الحنطة لبعده من الخلاف[٧].

---

(١) في (أ): وروى ابن رستم.

(٢) في (أ): فلا يعتبر وجوده.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٧٣.

(٤) نوع من الحبوب، وهو معرب أو مولد. «لسان العرب» ٦/ ٣٤٩، و«المصباح المنير» ص٢٢٤.

(٥) راجع: هذه الأقوال في المعتبر من الكيل أو الوزن في: «المبسوط» ٣/ ١١٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧٣، و«الهداية» ١/ ١١٧، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٣١.

(٦) ليست في (جـ).

(٧) يعني: خلاف الشافعي ﵀ تعالى في الدقيق والحنطة.
راجع المسألة في: «المبسوط» ٣/ ١٠٧، و«الهداية» ١/ ١١٧، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٣١.

المعتبر في الأقط

قال: (واعتبروا القيمة في الأقط).

ومالك اعتبر الصاع؛ لما روي في آخر ذلك الحديث[١]: «**أو صاعًا من أقط**»[٢] فهو منصوص عليه، فلا تعتبر فيه القيمة.

وعندنا يخرج منه مقدار ما تبلغ قيمته قيمة المنصوص عليه[٣]؛ لأن هٰذِه الزيادة غير مشهورة، والأصل في الفطرة ما ورد في المشهور من الحديث، وغيرهُ يلحق باعتبار القيمة كالزكاة.

مقدار الصاع

قال: (ويقدره بخمسة أرطال وثُلث عراقية وهما بثمانية).

مذهب أبي يوسف أن الصاع خمسة أرطال وثُلُث رطل بالعراقي[٤]،

---

(١) يعني حديث أبي سعيد الخدري الذي سبق ذكره مرارًا وهو في: «صحيح البخاري» ٣/ ٣٧١ (١٥٠٦)، و«صحيح مسلم» ٧/ ٦١ (٩٨٥)، و«سنن أبي داود» ٢/ ٢٦٧ (١٦١٦)، و«سنن الترمذي» ٣/ ٣٤٤ (٦٦٨)، و«سنن النسائي» ٢/ ٢٧ (٢٢٩١)، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٨٥ (١٨٢٩).

(٢) الأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز إسكانها مع تثليث الهمزة: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتىٰ يمصل. «لسان العرب» ٧/ ٢٥٧ و«المصباح المنير» ص٧.

(٣) «المبسوط» ٣/ ١١٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥١٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٧٢-٧٣، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٣١.

(٤) «الكتاب» ١/ ١٦٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥١٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧٣، و«الهداية» ١/ ١١٧.

وهو مذهب الشافعي[١]؛ لقوله ﷺ: «**صاعنا أصغر الصيعان**»[٢]، ولقوله ﷺ: «**الصاع صاع المدينة**»[٣].

وعندهما: ثمانية أرطال[٤]، كذا فسّرته عائشة حيث قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال[٥].

وهكذا كان صاع عمر، وكان صاع أهل المدينة في القديم، ثم غير زمان عبد الملك بن مروان[٦]، فكان المصير إلىٰ صاع عمر أولىٰ.

والمراد مما رواه -والله أعلم- أن صاع هٰذِه الأمة أصغر من صيعان سائر الأمم.

---

(١) «المهذب» ١/ ١٦٥، و«الوجيز» ١/ ٦٠، و«روضة الطالبين» ٢/ ٣٠١، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٨٢، (٤٠٥)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٧١.

(٢) ليس هٰذا من قول النبي ﷺ، بل من كلامهم له؛ ففي «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٧١ باب ما دل علىٰ أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث، عن أبي هريرة قال: قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صاعنا أصغر الصيعان، ومدّنا أصغر الأمداد فقال ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا....» الحديث.

(٣) «سنن أبي داود» ٣/ ٦٣٣ (٣٣٤٠) كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»، و«سنن النسائي» ٢/ ٢٩ (٢٢٩٩) كتاب الزكاة، باب كم الصاع، ولفظه: «**المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن أهل مكة**».

(٤) «الكتاب» ١/ ١٦٠، و«تحفة الفقهاء» ١/٥١٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧٣، و«الهداية» ١/ ١١٧.

(٥) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٥٣ كتاب زكاة الفطر، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٧١ الباب السابق، قال الدارقطني والبيهقي: تفرد به صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف، وراجع «نصب الراية» ٢/ ٤٣٠.

(٦) راجع: «نصب الراية» ٢/ ٤٢٩-٤٣٠.

وقيل: لا خلاف بينهم في الحقيقة؛ لأن الرطل كان في زمن أبي حنيفة عشرين[١] إستارًا وزاد في عصر أبي يوسف فَصَار ثلاثين إستارًا، والإستار ستة دراهم ونصف، فإذا قابلت ثمانية أرطال علىٰ هٰذا الحساب بخمسة أرطال وثلث تجد كل واحد منهما ألفًا وأربعين درهمًا، نبَّه علىٰ ذلك صاحب النافع.

وقال في «الينابيع»: وهٰذا غير سديد، بل الصحيح أن الاختلاف ثابت بينهم في الحقيقة[٢].

دفع صدقة الفطر إلى الذمي

قال: (ويمنع صرفها إلىٰ ذمي).

قال أبو يوسف رحمه الله: لا تدفع صدقة الفطر إلى الذمي؛ اعتبارًا بالزكاة، وكذلك الكفارة والنذر[٣].

وقالا: يجوز[٤]؛ لأن محل الصدقة هو الفقير مطلقًا لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[٥] و﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾[٦] إلَّا أن الزكاة خصت بقوله عليه السلام لمعاذ: «**خذها من أغنيائهم وضَعْها في فقرائهم**»[٧] فبقي ما عداها على الإطلاق.

---

(١) في (أ، ج): عشرون، وهو خطأ.

(٢) راجع: كلام المصنف في هٰذا الموضوع في أول مسألة من فصل العشر.

(٣) «المبسوط» ٣/ ١١١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٦٩، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٩، ٧٤، و«الهداية» ١/ ١١٣.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) التوبة: ٦٠.

(٦) الممتحنة: ٨.

(٧) سبق تخريجه مرارًا، وهو في «صحيح البخاري» ٣/ ٢٦١ (١٣٩٥)، و«صحيح مسلم»

ولقائل (أن يقول)[١]: آية الصدقة هي آية الزكاة، وقد خصّت، وأن المبرة محمولة على التطوع، وهٰذِه صدقة واجبة، فكانت أنسب بالزكاة.

وقت وجوب صدقة الفطر

قال: (ونُوجبها باليوم لا بالليلة حتىٰ لا تجب عن مولود بعده وميت قبله).

صدقة الفطر يتعلق وجوبها بطلوع الفجر من يوم الفطر، فلا تجب عن[٢] مولود بعد ذلك، ولا عمن مات قبله[٣].

ومذهب الشافعي: أن يتعلق بغروب الشمس ليلة الفطر في قول وبطلوع الفجر يوم العيد في قول آخر، وبمجموع الوقتين في قول ثالث.

وعلىٰ هٰذا القول: لو زال الملك في وسط الليل وعاد في الليل ففي الفطرة وجهان، وعلى القول الأول: إذا ملك عبدًا، أو ولد له ولد بعد الغروب، أو مات[٤] قبل الغروب بلحظة فلا زكاة[٥].

١/ ١٩٥ (١٩)، و«سنن أبي داود» ٢/ ٢٤٢ (١٥٨٤)، و«سنن الترمذي» ٣/ ٢٥٩ (٦٢١)، و«سنن النسائي» ٢/ ٤ (٢٢١٥)، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٦٨ (١٧٨٣).

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): علىٰ.

(٣) «الكتاب» ١/ ١٦١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥١٨، و«الهداية» ١/ ١١٧، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٨.

(٤) في (ب): ماتا.

(٥) هٰذا التفصيل لمذهب الشافعي منقول بنصه من «الوجيز» ١/ ٥٩، وانظر: «المهذب» ١/ ١٦٥ و«المجموع» ٦/ ٦٧ و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٩٢، فالقول الأول أصحها، وهو نص الشافعي في الجديد، والقول الثاني هو القديم، والثالث قول مخرج وليس منصوصًا عن الشافعي، وقد ضعفه أصحابه وأنكروه.

وجه الأول: أن هٰذِه الصدقة منسوبة إلى الفطر، وهٰذا وقته حقيقة.

ولنا [جـ/١١٨ب] أن هٰذِه الإضافة للاختصاص -الأختصاص للفطر باليوم-؛ وهٰذا لأن الفطر بغروب الشمس كما يوجد في اليوم الآخر كذلك يوجد فيما قبله، والفطر من شهر رمضان إنما يتحقق بما يكون مخالفًا لما تقدم، وذلك عند طلوع الفجر؛ لأن فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هٰذا الوقت، وفي هٰذا اليوم يلزمه الفطر، فكان هٰذا اليوم هو الفطر من رمضان، فاختص به.

وقت إخراجها، وحكم تقديمها على يوم الفطر

قال: (ويستحب إخراجها قبل الصلاة).

[أ/٨٤] لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن المسألة في هٰذا اليوم**»(١).

وذلك بالتقديم على الصلاة. [ب/١٩٦أ]

قال: (ويجوز تقديمها مطلقًا).

يعني: يجوز تقديم صدقة الفطر علىٰ يوم الفطر مطلقًا غير مؤقت بوقت معلوم، ولا مقيد بمدة، والمذكور في المتن هو الصحيح، وهو من الزوائد.

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٥٢-١٥٣ كتاب زكاة الفطر، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٧٥ باب وقت إخراج زكاة الفطر. وأصرحُ منه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.
«صحيح البخاري» ٣/ ٣٧٥ (١٥٠٩) كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، و«صحيح مسلم» ٧/ ٦٣ (٩٨٦) كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

وقد ٱختلف المشايخ في توقيت المدة التي يجوز التقديم فيها.

فقال خلف بن أيوب[١]: يجوز التعجيل (بعد دخول شهر رمضان لا قبله؛ فإنها صدقة الفطر، ولا فطر قبل الصوم، وكان نوح ابن مريم يقول: يجوز التعجيل)[٢] في النصف الأخير من رمضان ومنهم من قال: في العشر الأواخر، وعن الكرخي جواز التعجيل يومًا أو يومين[٣]، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة جوازه سنة أو سنتين، وروي عنه أيضًا[٤] أنه لا يجوز تعجيلها[٥]؛ ٱعتبارًا بالأضحية، وروى الطحاوي عن أصحابنا جواز التعجيل من غير فصل، وهو الصحيح؛ لأنه أداء بعد ٱنعقاد السبب وهو الرأس[٦].

---

(١) هو: أحد أصحاب محمد بن الحسن وزفر، وتفقه أيضًا علىٰ أبي يوسف، وروىٰ عن أسد بن عمرو البجلي، وسمع الحديث من إسرائيل بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، ومعمر وطائفة، روىٰ عنه الإمام أحمد، ويحيىٰ بن معين، وأيوب بن الحسن الفقيه الحنفي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان مرجئًا غاليًا، وضعفه يحيىٰ بن معين وقال أحمد: روي عن عوف وقيس المناكير، وخرج له الترمذي حديثًا واحدًا.

توفي سنة ٢١٥هجرية وقيل: ٢٢٠هجرية. «الجواهر المضية» ٢/ ١٧٠، و«الطبقات السنية» ٣/ ٢٠٩، و«الفوائد البهية» ص٧١، و«تاج التراجم» ص٢٧، و«طبقات الفقهاء» لطاش كبرىٰ زاده ص٤٣، و«العبر» ١/ ٣٦٧، و«شذرات الذهب» ٢/ ٣٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) قوله الكرخي ساقط من (ج).

(٤) أي: عن الحسن بن زياد، وليس عن أبي حنيفة.

(٥) (تعجيلها) ليس في (أ).

(٦) راجع هٰذِه الأقوال في: «المبسوط» ٣/ ١١٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧٤، و«الهداية» ١/ ١١٧، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٨.

قال شمس الأئمة[١]: ولا نقول: إن الأضحية تسقط، بل ينتقل الواجب إلى التصدق بالقيمة؛ لأن إراقة الدم لا تكون قربة إلَّا في وقت مخصوص (أو مكان مخصوص)[٢] فأما التصدق بالمال فقربة في كل وقت.

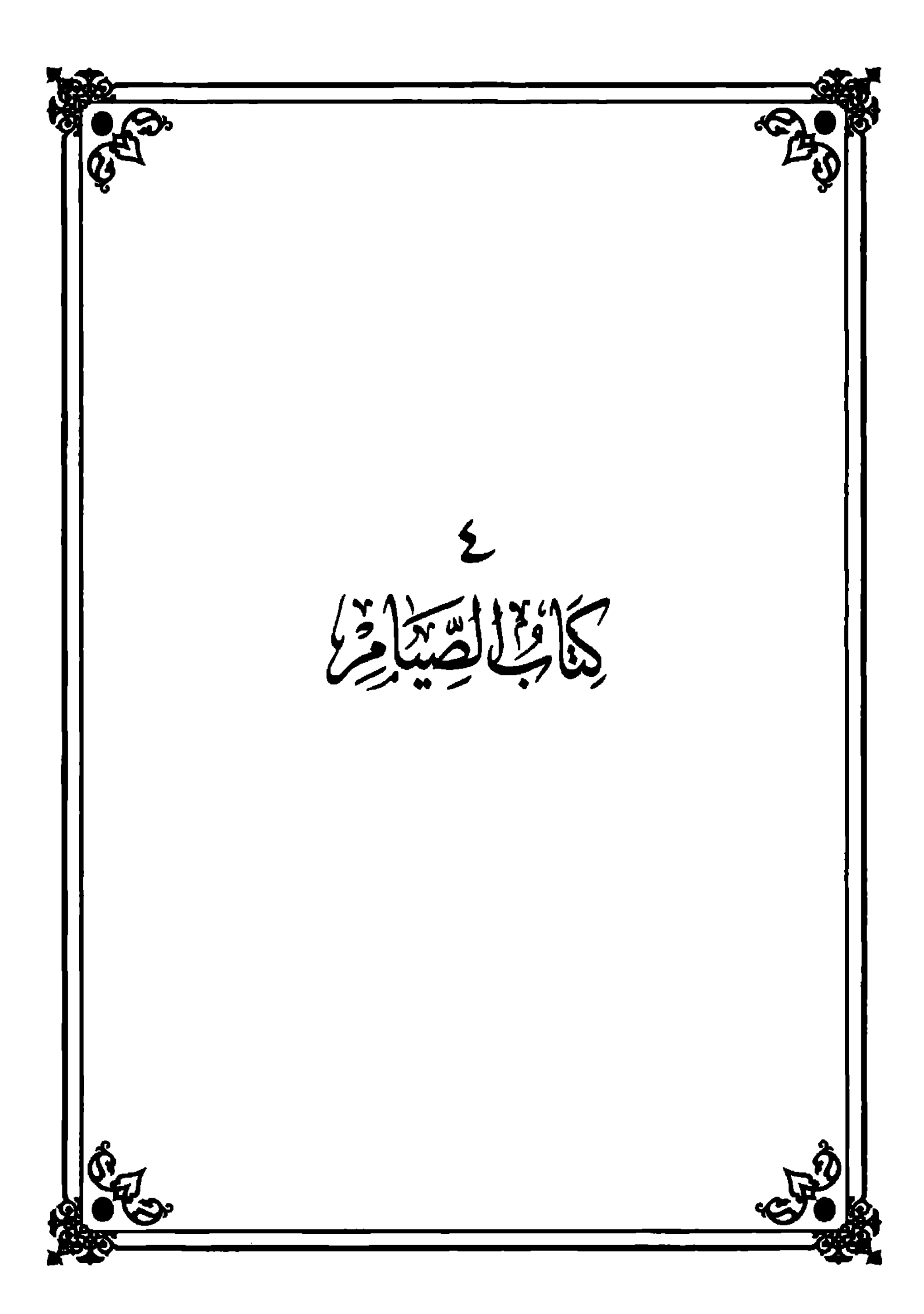
قال: (ولا تسقط لتأخير).

لأن جهة القربة فيها معقولة، فلم تتقيد بوقت دون وقت، بخلاف الأضحية كما بيَّنَّا[٣].

(١) في «المبسوط» ٣/ ١١٠.

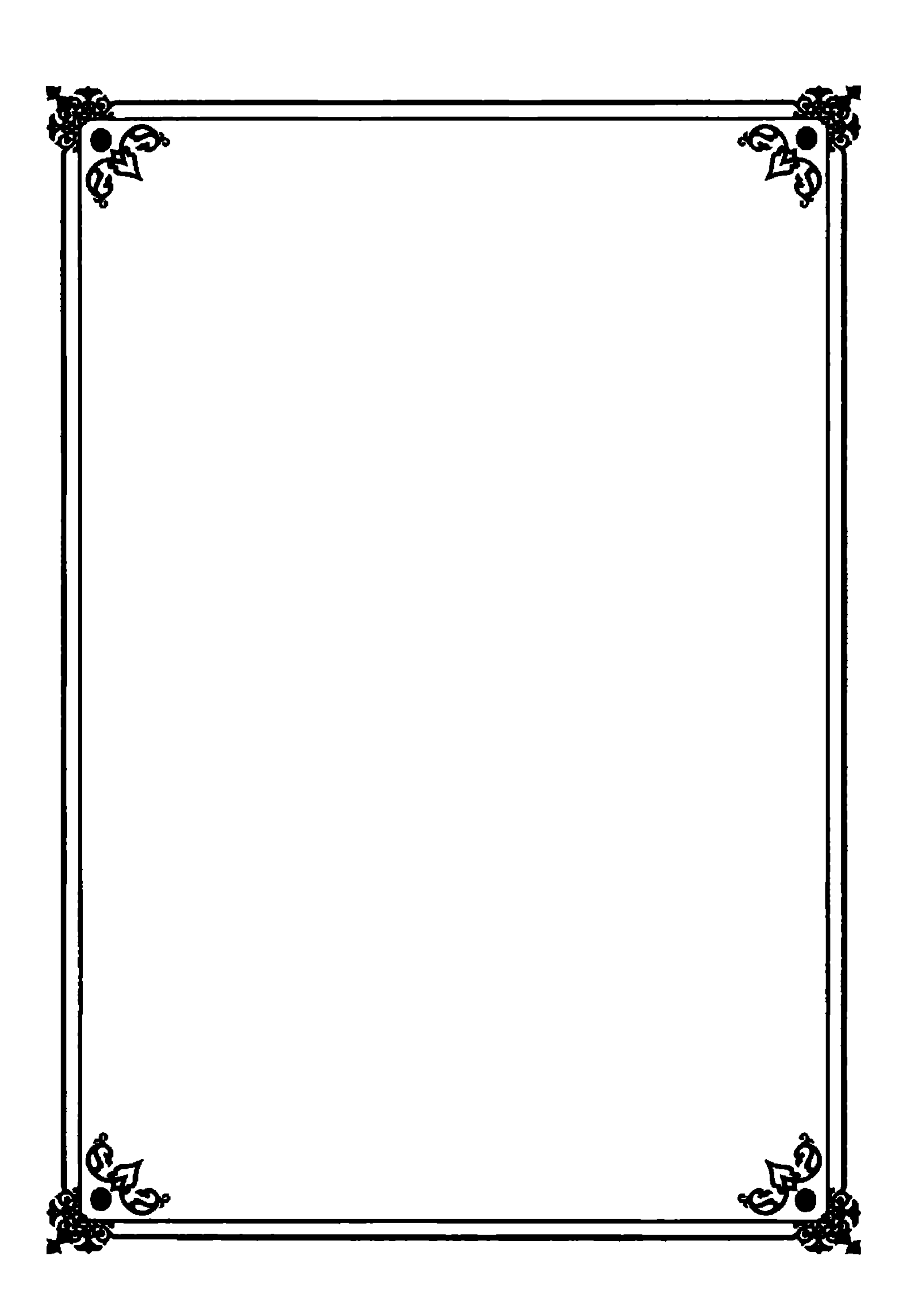
(٢) زيادة من «المبسوط».

(٣) «المبسوط» ٣/ ١١٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٧٤، و«الهداية» ١/ ١١٧، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٢٨.



٤

كِتَابُ الصِّيَامِ



كتاب الصيام

تعريفه وشرائط وجوبه

الصوم في اللغة: الإمساك، قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة[(١)]

أي: واقفة، وصام النهار أي: قامت الشمس في ساعة الزوال[(٢)].

وهو في الشريعة[(٣)]: الكفُّ عن اقتضاء شهوتي البطن والفرج من مسلم عاقل بالغ طاهر عن الحيض والنفاس عقيب طلوع الفجر الثاني (إلىٰ غروب الشمس)[(٤)] علىٰ قصد القربة إلىٰ الله تعالىٰ.

قال: (نفترض صوم شهر رمضان علىٰ كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء)[(٥)].

لقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[(٦)] وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٧)].

---

(١) يعنى: النابغة الذبياني وهو في ديوانه، بتحقيق شكري فيصل ص١١٢ وعجزه:
تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

(٢) «الصحاح» ٥/ ١٩٧٠، «لسان العرب» ١٢/ ٣٥١، «المصباح المنير» ص١٣٥.

(٣) راجع تعريفه الشرعي في طلبة الطلبة ص٥١، «أنيس الفقهاء» ص١٣٧، «المطلع» ص١٤٥.

(٤) ليست في ب.

(٥) بنصه في «الاختيار» ١/ ١٦٤، وانظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٣٥-٥٣٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣١-٢٣٢.

(٦) البقرة: ١٨٣.

(٧) البقرة: ١٨٥.

وعلى الفرضية ٱنعقد الإجماع، ولهٰذا يكفر جاحده[(١)]، وشرط[(٢)] الإسلام والبلوغ لوجود الأهلية.

وأما العقل فاحترز به عن المجنون المستغرق الجنون جميع الوقت، أعني: الشهر. والجنون وإن كان ينافي أهلية الأداء للعجز وعدم التمييز، ولا ينافي أهلية الوجوب لقيام الذمة، إلَّا أنه يعدم به الأداء، فيعدم به الوجوب؛ لأن الوجوب يراد للأداء، فإذا سقط الأداء لم يبق الوجوب؛ لأنه لا يترتب عليه مقصوده.

هٰذا إذا كان مستغرقًا [ج/١١٩ا] فإذا لم يكن مستغرقًا فقد ٱستحسنوا فيه فألحقوه بالنوم والإغماء، فكان القياس أن تسقط به العبادة قل أو كثر؛ لمنافاته للأداء، لكنه إذا لم يمتد لم يكن موجبا حرجًا، بخلاف الممتد منه.

واختلف فيه؛ فقال أبو يوسف: هٰذا إذا كان الجنون عارضيًا، فلو بلغ مجنونًا ثم أفاق صار في معنى الصبي إذا بلغ، وعلىٰ هٰذا القول فاشتراط العقل ظاهر في الوجوب في أول الشهر؛ إذْ يكون بمنزلة الصبي، وقال محمد: الأصلي والعارضي سواء.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أفاق في بعض الشهر من الجنون الأصلي فعند أبي يوسف: لا يقضي ما مضىٰ منه[(٣)]، وعند محمد: يقضيه[(٤)].

---

(١) بنصه من «الهداية» ١/ ١١٨.

(٢) في (أ) و(ب): (وشرطه).

(٣) ليست في (ج).

(٤) ذكر الكاساني في «البدائع» ٢/ ٨٩، وقاضيخان في «فتاويه» ١/ ١٩٩-٢٠٠، والمرغيناني في «الهداية» ١/ ١٢٨ الخلاف على العكس؛ وأن أبا يوسف يسوي بين الأصلي والعارض فيوجب عليه القضاء هنا، ومحمدًا يفرق بينهما فلا يوجبه عليه.

والإجماع منا منعقد علىٰ عدم وجوب القضاء مع الاستغراق[١] فإطلاق الكتاب إما مؤول، وإما اختيار؛ لقول أبي يوسف[٢].

ثم سبب وجوب الصوم هو الشهر؛ ولهٰذا يتكرر بتكرره ويضاف إليه، وإدراك كل يوم علىٰ صفة المكلفين سببٌ لوجوب صومه، ولهٰذا يجب علىٰ صبي يبلغ وكافر يسلم في أثناء الشهر بقدر ما أدركه منه؛ لأن كل يوم سبب لصومه[٣].

قال: (وصوم المنذور والكفارات)[٤].

أما المنذور؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾[٥] وسببه النذر، وأما الكفارات[٦] فواجبة بأسبابها؛ وهي: الظهار[٧]، والقتل غير العمد، والحنث في اليمين علىٰ ما يأتي في مواضعه[٨] إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٨، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠٠.

(٢) بعدم القضاء على المجنون الأصلي غير المستغرق، وقد ذكرت آنفًا أنه ليس قوله بل قول محمد.

(٣) «الجامع الصغير» ص١٣٩، «المبسوط» ٣/ ٨٠، ٩٣، «الكتاب» ١/ ١٧٢، «الهداية» ١/ ١١٨.

(٤) في (ب): (والكفارة).

(٥) الحج: ٢٩.

(٦) في (أ) و(ب): (الكفارة).

(٧) هو قول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي. وعرفه الجرجاني في «التعريفات» ص١٨٨، بقوله: هو تشبيه زوجته أو ما عبَّر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا؛ كأمه وبنته وأخته. وراجع: «أنيس الفقهاء» ص١٦٢، «المطلع» ص٣٤٥.

(٨) في (أ) و(ب): موضعه.

حكم صوم العيدين وأيام التشريق

قال: (ويحرم العيدان[(١)] وأيام التشريق).

لورود النهّي عن صيامها[(٢)]، إلَّا أن النهّي لما كان لمعنىً في غير المنهي كان مشروعًا بأصله؛ نظرًا إلىٰ صلاحية المحل للصوم، وهو[(٣)] اليوم، وفاسدًا بوصفه وهو [ب/٩٧ب] أنه يوم عيد.

وستأتي مسائل الخلاف المبنية علىٰ هٰذا الأصل.

قال: (ويتنفل فيما عدا ذلك).

أي فيما عدا رمضان والنذر والكفارة ويومي العيد وأيام التشريق، فإن أيام العمر صالحة للتنفل بالصوم شرعًا.

---

(١) في (أ): (العيد).

(٢) فمما ورد في العيدين ما أخرجه البخاري ٤/ ٢٣٨ (١٩٩٠) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ومسلم ٨/ ١٤ (١١٣٧) في كتاب الصيام باب تحريم صوم يومى العيدين، عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضىٰ الله عنه، فجاء فصلىٰ، ثم ٱنصرف فخطب الناس فقال: «**إن هٰذين يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم**».
ومما ورد في أيام التشريق ما أخرجه البخاري ٤/ ٢٤٣ (١٩٩٧، ١٩٩٨) في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر ﵄ قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلَّا لمن لم يجد الهدي.
وفي «صحيح مسلم» ٨/ ١٧ (١١٤١) كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**».
وراجع: الأحاديث الواردة في تحريم صيام هٰذِه الأيام الخمسة في «نصب الراية» ٢/ ٤٨٣-٤٨٥.

(٣) في (أ): (وهٰذا).

وقد عرفت بهٰذِه الأحكام أنواع الصيام[١]، ومجموع هٰذِه المسائل من الزوائد.

وقت الصوم وحقيقته الشرعية

قال: (ويمسك الصائم من الفجر الصادق إلى الغروب عن الأكل والشرب والجماع مع النية).

هٰذا بيان لوقت الصوم وحقيقته الشرعية، أي: ويمسك المتلبس بالصوم والعازم عليه حقيقة أو حكمًا[٢] من الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني المعترض في الأفق، دون الفجر الكاذب، وهو الفجر الأول الذي يبدو مستطيلًا، وهٰذا أوله، وآخره غروب الشمس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ ﴾[٣]،

---

(١) وهي ثلاثة عند الحنفية: الأول: فرض: وهو صيام شهر رمضان؛ لانعقاد الإجماع علىٰ فرضيته حتىٰ يكفر جاحده.
الثاني: واجب: وهو صيام الكفارات، والنذر سواء كان معينًا، وهو ما يتعلق بزمان بعينه، أو مطلقا عن التقييد بزمان فهو واجب لا فرض لعدم انعقاد الإجماع علىٰ فرضيته، بل علىٰ وجوبه، ولهٰذا لا يكفر جاحده.
الثالث: نفل.
«الكتاب» ١/ ١٦٢-١٦٣، «الهداية» ١/ ١١٨-١١٩، «الاختيار» ١/ ١٦٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣١-٢٣٢.

(٢) لعله يريد بقوله: (حكمًا) من أمروا بالإمساك مع عدم إجزاء صومهم، كالمسافر يقدم بلده، والحائض والنفساء تطهران، والصبي يبلغ في أثناء اليوم علىٰ قول بعضهم.

(٣) البقرة: ١٨٧.

ولقوله ﷺ: «**إذا غربت الشمس أفطر الصائم أكل أو لم يأكل**»[١] وفي[٢] هٰذا إشارة إلىٰ أن الليل ليس محلًا للصوم، فلا يتوقف الفطر فيه علىٰ حصول المفطر [أ/٨٤ب] بل وجوده مفطر؛ لأن الصوم فيه لا يلاقي محلًا صالحًا له.

وشرط النية لتتميز بها العبادة من العادة[٣]، ولأن قصد الإمساك طاعةً لله تعالىٰ عند دعاء الطبع إلى الفطر [ج/١١٩ب] مشتملٌ علىٰ قهر النفس، وهو حكمة[٤] هٰذِه العبادة، ولا يحصل ذلك إلَّا بالنية[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» ٤/١٩٦ (١٩٥٤) كتاب الصوم باب متىٰ يحل فطر الصائم، و«صحيح مسلم» ٧/٢٠٩ (١١٠٠) كتاب الصيام، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، و«سنن أبي داود» ٢/٧٦٢ (٢٣٥١) كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم، و«سنن الترمذي» ٣/٣٨٤-٦٩٤ كتاب الصوم، باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم، «مسند الإمام أحمد» ١/٣٥.
ولفظ الحديث: «**إذا أقبل الليل من هٰهنا، وأدبر النهار من هٰهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»، أما قوله: (**أكل أو لم يأكل**)، فليس من متن الحديث، ولعل المصنف ذكره تفسيرًا؛ أي: أن الصائم بغروب الشمس يكون في حكم المفطر ولو لم يأكل، ويستفاد منه بطلان صوم الوصال، وقد ذكر هٰذا الوجه في تفسير الحديث الخطابي في «معالم السنن» ٣/٧٦٢ مع «سنن أبي داود»، وابن حجر في «فتح الباري» ٣/١٩٧.

(٢) ليست في (أ) و(ب).

(٣) جمعها عاد وعادات وعوائد، وهىٰ ديدن الإنسان الذي يستمر عليه علىٰ حكم المعقول، ويعود إليه مرة بعد أخرىٰ، لا يدفعه إليه طلب ثواب أو غيره.
«لسان العرب» ٣/٣١٦، «المصباح المنير» ص١٦٦، «التعريفات» ص١٩٠.

(٤) في (ب): (حكم).

(٥) «بدائع الصنائع» ٢/٨٣، «الاختيار» ١/١٦٥، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/٢٥٩، «تبيين الحقائق» ١/٣١٢.

وهٰذِه المعية المذكورة في المتن لا (يريد بها)[١] معية الآستمرار حقيقة، بل معية الوجود حقيقة، والاستمرار حكم شرعي، وأما أن معية الوجود تشترط قبل كل اليوم أو أكثر وفي أي صوم؟ فسيأتيك تعقيب هٰذا، والاختلاف فيه دليل علىٰ أن المراد بالمعية هٰهنا ليس معية الدوام الحقيقي.

شروط وجوب الأداء

قال: (ويشترط لوجوب الأداء الصحة والإقامة والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة).

أما الصحة والإقامة؛ فلأن الله تعالىٰ علق الرخصة في تأخير الصوم إلىٰ إدراك عدة من أيام أخر بفقدهما فقال: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو علىٰ سفر فعدة من أيام أخر﴾[٢] والرخصة تُنْبِئُ عن[٣] معنى اليسر والسهولة؛ ولما تضمن الصوم في حق المريض الحرج الحقيقي، وفي حق المسافر الحرج الحكمي- لكون السفر مظنة له- رخص الشرع في التأخير.

وإنما قال: (لوجوب الأداء)؛ لأن نفس الوجوب في الذمة ثابت[٤] في حقهما؛ نظرًا إلىٰ وجود السبب، ولهٰذا صح أداؤهما فيه، ولولا الوجوب لتوقف الأداء، كما توقف أداء الزكاة في أول الحول علىٰ كمال النصاب في آخر الحول لما لم يكن الوجوب واقعًا في أول الحول[٥] وإنما رخص

---

(١) في (ب): يريدها.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) في (ج): (تنبني علىٰ).

(٤) في (أ): (ثابت في الذمة).

(٥) واقعًا في أول الحول علىٰ كمال النصاب في آخر الحول.

الشرع له في ترك الصوم تخفيفًا عليه.

وأما الطهارة عن الحيض والنفاس فشرط في صحة الأداء في حق النساء؛ لما مر في فصل الحيض[(١)].

وأما الطهارة عن الجنابة فليست شرطًا في أداء الصوم؛ لأن الله تعالىٰ أباح الأكل والشرب والمباشرة إلىٰ غاية تبين الفجر الثاني؛ حيث قال: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[(٢)]، ومن ضرورة ذلك حصول جزء من الصوم مع الجنابة، والصوم لا يتجزأ صحة وفسادًا، وشرط الوجود: إما مقارن له أو سابق عليه، والغاية في الآية دليل التخلف[(٣)]، فعلم أنها ليست بشرط[(٤)]. وهٰذِه الجملة من الزوائد.

---

(١) في المسألة الأولىٰ، حيث قال المؤلف هناك: وتحقيق هٰذا أن الحيض والنفاس لا يعدمان الأهلية بوجه، إلَّا أن الطهارة عنهما شرط جواز أداء الصلاة والصوم، فيفوت جواز الأداء لفوات شرطه، ويلزم من فوات جواز الأداء فوات الأداء شرعًا، لا باعتبار عدم الأهلية، بل لما ذكرنا، ثم إذا فات الأداء فات الوجوب، لفوات مقصوده. وانظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٣٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٩، «الهداية» ١/ ١٢٢.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) قبلها في (ب): على.

(٤) «الأصل» ٢/ ١٨٩، «المبسوط» ٣/ ٥٦.

وفي المسألة نصٌّ صريح لا نحتاج معه إلىٰ هٰذا التعليل، فعن عائشة وأم سلمة ﵄: أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

«صحيح البخاري» ٤/ ١٤٣ (١٩٢٦) كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنبًا، و«صحيح مسلم» ٧/ ٢٢٠ (١١٠٩) كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

النية في صوم رمضان

قال: (وفرضنا النية على الصحيح المقيم).

صوم رمضان لا يتأدىٰ بدون النية.

وقال زفر: يتأدىٰ من الصحيح المقيم بغير نية؛ لأن اليوم معيار للصوم وشهر رمضان متعين للفرضية، فلم يحتمل صيامًا غيره، والنية؛ تمييز المؤدىٰ عما يشابهه، ولا مشابهة؛ لعدم المزاحم، ولما تعين الفرض فانتفىٰ غيره شرعًا، فمهما تصور من الإمساك في هٰذا اليوم وقع عن المستحق الشرعي علىٰ أي وجه وقع؛ لأنه هو المستحق، وصار كهبة النصاب من الفقير يخرج عن عهدة الزكاة وإن لم ينو، وهٰذا خلاف المريض والمسافر؛ لعدم تعين الوقت للصوم في حقهما لوجود الرخص في التأخير[1].

ولنا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2]، والإخلاص في العبادة قصد توجيهها إلىٰ الله تعالىٰ، وهو مستلزم للنية، ولأن الإمساك قد يكون حمية[3] وعادة وعبادة[4]، فلابد من التمييز، وتعينُ الوقت [جـ/١٢٠أ] لهٰذا الفرض ليس [ب/١٩٨] بناء علىٰ أن الفرض مستحق فيه؛ فإن الأداء واجب اختيارًا لا جبرًا بل لعدم شرعية غير هٰذا الفرض، بخلاف هبة

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٥٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٣، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠٠-٢٠١، «الاختيار» ١/ ١٦٤-١٦٥.

(٢) البينة: ٥.

(٣) بكسر الحاء وسكون الميم ويجوز حمْوَه بالواو هي: منع المريض ما يضره من الطعام، «لسان العرب» ١٤/ ١٩٨-١٩٩، «الصحاح» ٦/ ٢٣٢٠.

(٤) ليست في (جـ).

النصاب؛ لأن ٱختيار وصف الفقر في الموهوب له ناب مناب النية نظرًا إلى ٱختيار المحل، ولهٰذا لا يملك الرجوع في الهبة للفقير؛ لأن ٱختيار الفقير دليل وقوعه قربة[1].

قال: (وعددوها).

أي: وعددوا النية بتعدد أيام الشهر[2].

وقال مالك: يتأدىٰ صوم جميع الشهر بنية واحدة في أوله؛ لأن الشهر واحد، والعبادة فيه واحدة، فأجزأته نية واحدة[3].

ولنا: أن صوم كل يوم عبادة علىٰ حدة؛ لتخلل الليالي التي ليست محلًا للصوم، والعبادة من شرطها النية فتعددت لتعددها.

حكم صوم رمضان والنذر المعين بمطلق النية أو بنية النفل أو بنية قبل الزوال

قال: (ولم نشترط تعيينها ولا تبييتها فيتأدىٰ رمضان والنذر المعين بمطلقها، وبنية النفل وقبل الزوال).

تعيين الرمضانية ليس بشرط[4].

---

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٥٣، «مختلف الرواية» ص١٢٦٤، «الفتاوي الخانية» ١/ ٢٠١، «الاختيار» ١/ ١٦٥.

(٣) «التفريع» ١/ ٣٠٣، «المقدمات الممهدات» ١/ ٢٤٦، «الرسالة مع تنوير المقالة» ٣/ ١٢١- ١٢٣، «مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ١٤٨، «القوانين الفقهية» ص٨٠.

(٤) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٣٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٤، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠١، «الاختيار» ١/ ١٦٤.

وقال الشافعي: هو شرط[(١)].

وفروع هٰذِه المسألة[(٢)]: أنه إذا نوىٰ في رمضان نية الصوم فقط، أو نية واجب آخر، أو نوى النفل، أو أصبح غير ناو فنوى الصوم قبل الزوال، فعندنا يصح عن رمضان، وعنده لا يصح، وله قولان في مطلق النية[(٣)].

وهو يقول: إذا وجبت النية وجب تعيين وصفها ليكون مختارًا في العبادة مطلقًا، ومتىٰ وضع عنه تعيين الجهة صار مجبورًا[(٤)] في صفة العبادة، وإذا نوىٰ واجبًا آخر أو[(٥)] نفلًا فهو معرض عن جهة الفرضية، فلم يصح أداؤه.

ونحن نقول: بموجب هٰذِه العلة فليس وقوع الرمضانية بمطلق هٰذِه[(٦)] النية؛ لأن التعيين ليس بشرط، بل الإطلاق[(٧)] فيه تعيين؛ لأنه [أ/٨٥] لما ٱتحد المشروع في هٰذا الوقت تعين في زمانه؛ فأصيب بمطلق الاسم مع

---

(١) «المهذب» ١/ ١٨١، «التنبيه» ص٦٦، «الوجيز» ١/ ٦١، و«المجموع» ٦/ ٢٥٠-٢٥١، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٥٠.

(٢) المصادر السابقة للفريقين.

(٣) لم أجد في كتب المذهب قولًا للشافعي بصحة الصوم بنية مطلقة، بل إن النووي قد صرح بأنه لابد من تعيين صوم رمضان عند الشافعي قولًا واحدًا، فقال في «المجموع» ٦/ ٢٥٠: وهٰذا الذىٰ ذكرناه من ٱشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق إلَّا المتولي فحكىٰ عن أبي عبد الله الحليمي من أصحابنا وجهًا أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة. وهٰذا الوجه مردود.
وقال في «الروضة» ٢/ ٣٥٠: فأما الصوم وكونه عن رمضان فلابد منهما بلا خلاف إلَّا وجه الحليمي.

(٤) في (ج): (محبوسًا).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ليست في (أ) و(ج).

(٧) قبلها في (ج): لأن.

الخطأ في الوصف، كالمتوحد في المكان يصاب باسم جنسه، ونية النفل والواجب الآخر زائدة علىٰ مطلق النية فلغت الزيادة لمصادفة غير المحل، وبقي الأصل وهو كاف[١].

وله على ٱشتراط التبييت[٢] وعدم الجواز بنية النفل وبنية[٣] قبل الزوال: قوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل**»، وفي لفظ: «**لا صيام لمن لم يبيت الصوم**»[٤].

ولأنه لما وجب التعيين إما نصًّا أو لأن الإطلاق تعيين وجب من أول أجزاء الصوم؛ لأن الجزء الأول عبادة فافتقرت[٥] إلى ٱقتران النية بها، فإذا خلا عنها فَسَد ذلك الجزء، ومن ضرورة فساده فَسَاد[٦] ما يترتب عليه، لعدم التجزي في الفرض، وللاحتياط في العبادة، بخلاف النفل لتجزيه عنده، فصار كالقضاء والنية بعد الزوال.

---

(١) «الهداية» ١/ ١١٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٣٢.

(٢) في (ب): (وله أن ٱشتراط التبييت)، وفي (ج): (وله أن ٱشتراط النية).

(٣) ليست في (أ) و(ج).

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٣ (٢٤٥٤) كتاب الصوم باب النية في الصيام، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٢٦ (٧٢٦) كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، و«سنن النسائي» ٢/ ١١٦ (٢٦٤٠) كتاب الصوم، باب ذكر ٱختلاف الناقلين لخبر حفصة في نية الصيام، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٤٢ (١٧٠٠) كتاب الصوم، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٢٨٧.
قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٧٥: إسناده صحيح، إلَّا أنه ٱختلف في رفعه ووقفه يعني: علىٰ حفصة رضي الله عنها.
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٤٣٣.

(٥) في (أ): فافترقت.

(٦) ليست في (ب).

ولنا: قوله ﷺ لما شهد الأعرابي برؤية الهلال: **«ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»**[(١)]، ولأن الحاجة إلى النية ليصير المؤدىٰ قربة، والصوم لا يتجزأ واستصحابها في جميع أجزاء اليوم ساقط إجماعًا للعجز، وهٰذا العجز جوز التقديم [جـ/١٢٠ب] مع الفصل عن العبادة حقيقة وجعل متصلا تقديرًا، والعجز المثبت للتأخير قائم في الجملة فيمن أقام أو أفاق بعد الصبح، وفي يوم الشك فَلأَنْ يثبت به التأخير مع الاتصال بالعبادة حقيقة كان أولىٰ، وجعلت النية مستوعبة تقديرًا لعدم شرعية غير[(٢)] الفرض في هٰذا اليوم، فتوقف

---

(١) كذا ذكره في «الهداية» ١/ ١١٨، قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٧٥: لم أجده. ونسب الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٥ إلى ابن الجوزي قوله: إنه حديث لا يعرف.
وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أمر النبي رجلًا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء. «صحيح البخاري» ٤/ ٢٤٥ (٢٠٠٧) كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، و«صحيح مسلم» كتاب الصوم ٨/ ١٣ (١١٣٥) باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.
أما المعروف من حديث الأعرابي فهو أنه شهد برؤية الهلال فقال النبي ﷺ: **«أتشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله؟»** قال: نعم. قال النبي ﷺ: **«يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا»**. «سنن أبي داود» ٢/ ٧٥٤ (٢٣٤٠) كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد علىٰ رؤية هلال رمضان، و«سنن الترمذي» ٣/ ٣٧٢ (٦٨٦) كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة، و«سنن النسائي» ٢/ ٦٨ (٢٤٢٢) كتاب الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد علىٰ هلال شهر رمضان، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٢٩ (١٦٥٢) كتاب الصوم باب ما جاء في الشهادة علىٰ رؤية الهلال، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٤٢٤، «سنن الدارقطني» ٢/ ١٥٨. وراجع الكلام عنه في: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٤٥، «نصب الراية» ٢/ ٤٣٥.

(٢) في (ب): (عين).

الإمساك على المشروع، ولما[١] تعذر الاتصال الحقيقي بالكل حقيقة اشترطنا اتصاله بالأكثر؛ لأنه كلٌ حكمي، فلم تجز بعد الزوال لعدم الداعي، وهذا بخلاف الصلاة والحج؛ لأنها أركان متجزئة فاشتراط قرانها بالعقد على أدائها، بخلاف القضاء؛ لأن الإمساك فيه متوقف على المشروع في اليوم وهو النفل. وما رواه محمول على نفي الكمال[٢].

حكم صومهما بنية واجب آخر

قال: (ورمضان بنية واجب آخر لا المعين).

لما شارك بين النذر المعين[٣] وصوم رمضان في أنهما يتأديان بمطلق النية وبنية النفل وقبل الزوال باعتبار أن[٤] هذا الوقت لما خرج عن احتمال النفلية -حيث تعين للواجب بإيجاب العبد- صار واحدًا، فأصيب بمطلق النية، ومع الخطأ في (الوصف وهو)[٥] النفل، فتوقف الإمساك فيه على الواجب الذي هو المنذور، كما توقف الإمساك في [ب/٩٨ب] رمضان على صوم الفرض، إلَّا أنه يفارقه لو نوى في رمضان واجبًا آخر كالقضاء والكفارة، وقع عن رمضان، بخلاف النذر المعين فإنه يقع فيه عما نواه، والفارق: أن تعيين هذا اليوم للواجب بالنذر حصل بولاية الناذر، وولايته لا تعدوه، فصح تعيينه فيما هو راجع إلى حقه، وهو أن لا يبقى النفل مشروعًا، فأما فيما يرجع إلى حق صاحب الشرع وهو أن

(١) في (أ): (بما).
(٢) «الهداية» ١/ ١١٨.
(٣) ليست في (أ).
(٤) قبلها في (ج): أنها.
(٥) في (أ): الصوم وهذا.

لا يبقى الوقت محتملًا لحقه من صوم الكفارة والقضاء فلا، بخلاف صوم رمضان؛ فإن صاحب الشرع هو الذي رفع ٱحتمال واجب آخر فيه[١]. وهٰذا التفصيل مذكور في أصول الفقه.

حكم الصوم بنية من النهار

قال: (ويجب التبييت في القضاء والكفارة والنذر المطلق).

لأن وجوبها ثابت في الذمة، والزمان غير متعين لها، فلم يكن بدّ من التعيين ٱبتداء[٢].

والتنبيه علىٰ حكم الكفارة من الزوائد.

قال: (وأجازوا النفل بنية قبل الزوال).

وقال مالك: لا يجوز في شيء من الصيامات[٣]؛ لإطلاق ما رويناه من قبل[٤].

---

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٣٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٤، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠١، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣٣.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٥٣، «فتاوى النوازل» ص٩٥، و«الكتاب» ١/ ١٦٣، «الهداية» ١/ ١١٩.

(٣) «التفريع» ١/ ٣٠٣، «بداية المجتهد» ١/ ٢٤٢، «القوانين الفقهية» ص٨٠، «تنوير المقالة» ٣/ ١٢١، «بلغة السالك» ١/ ٢٤٥.

(٤) يعني قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل».
وهو في «سنن أبي داود» ٣/ ٨٢٣ (٢٤٥٤)، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٢٦ (٧٢٦)، «سنن النسائي» ٢/ ١١٦ (٢٦٤٠)، «سنن ابن ماجه» ١/ ٥٤٢ (١٧٠٠)، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٢٨٧.

ولنا: ما روي عن عائشة ﵂ أنه ﷺ كان يدخل علىٰ نسائه فيقول: «هل عندكن من غداء؟» فإذا قلن: لا قال: «فإني إذا صائم»[(١)] ولأن المشروع في هٰذا اليوم النفل؛ فتوقف الإمساك من أول النهار على المشروع فيه بالنية إذا اتصلت به علىٰ ما مرّ[(٢)].

قال: (ولا نجيزه بها بعده).

أي: بعد الزوال[(٣)].

وللشافعي فيه قولان؛ أحدهما كمذهبنا، والآخر الجواز؛ لتجزئ صوم النفل عنده، ويصير صائمًا بعد الزوال [جـ/١٢١/أ] لكونه مبنيًا على النشاط، ولعل النشاط يحدث بعده، إلَّا أن من شرطه تقدم الإمساك من أول النهار تسببًا إلىٰ تحصيل معنى العبادة، كشرائط الصلاة التي تتقدمها[(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» ٨/ ٣٣ (١١٥٤) كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، و«سنن أبي داود» ٢/ ٨٢٤ (٢٤٥٥) كتاب الصيام، باب الرخصة في النية في الصيام، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٣٢ (٧٣٠) كتاب الصيام باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، وقال: حديث حسن، و«سنن النسائي» ٢/ ١١٤ (٢٦٣١) كتاب الصيام، باب النية في الصيام، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٤٣ (١٧٠١) كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٤٣٧.

(٢) «الكتاب» ١/ ١٦٣، «المبسوط» ٣/ ٨٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٣٤، «الهداية» ١/ ١١٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) والأول: هو قوله القديم، ونص عليه في معظم كتبه الجديدة، وهو أصحهما باتفاق أصحابه.
أما الثاني: فهو رواية حرملة عنه ونصّ عليه في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ﵄ فقط. راجع: «الأم» ٢/ ١٠٤، واختلاف علي وابن مسعود ﵄ (ملحق بالأم) ٧/ ٢٠٠، «المهذب» ١/ ١٨١، «الوجيز» ١/ ٦١، «المجموع» ٦/ ٢٤٨، و«روضة الطالبين» ٢/ ٣٥٢.

ولنا: أن اقتران النية بالكل الحكمي -وهو الأكثر- هو الشرط على ما مرّ؛ بناء على أن الصوم غير متجزئ مطلقًا.

حكم صوم المسافر بنية الرمضانية أو غيرها

قال: (ويُفَضَّلُ الصوم للمسافر).

إنما ورد هذه المسألة بصيغة الفعل الذي لم يُسَمَّ فاعله مع أنه نصّ في المنظومة على خلاف الشافعي فيها، حيث قال: والأفضل الإفطار [أ/٨٥ب] في حال السفر[١]. إلّا أنه ليس بالأصح من مذهبه[٢]، فألغيت الخلاف فيها، والأصح أن الصوم أفضل للمسافر؛ لأن التأخير رخصة والصوم عزيمة، والأخذ بالعزيمة أفضل[٣].

قال: (ونيتُهُ عن واجب آخر معتبرة، وفي النفل روايتان).

قال أبو حنيفة ﷺ: إذا صام المسافر ناويًا[٤] عن واجب آخر صح عمّا نوى، فلا يقع عن الفرض[٥].

---

(١) منظومة النسفي باب فتاوى الشافعي لوحة ١١٣ب وعجزه:
يلحق أو لا يلحق النفس ضرر

(٢) قال الشيرازي في «المهذب» ١/ ١٧٨: فإن كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم. وانظر: «الوجيز» ١/ ٦٢، و«التنبيه» ص٦٦، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٧٠.

(٣) «المبسوط» ٣/ ٩٢، «الهداية» ١/ ١٢٦، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٨٢، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٤٢٠.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٣٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٤، «الفتاوي الخانية» ١/ ٢٠١، و«الاختيار» ١/ ١٦٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣٣.
وقوله: (فلا يقع عن الفرض) ليس في (أ).

وقالا: يقع عن الفرض[١]؛ لأن الرخصة في تأخير الصوم رعاية لحقه من حيث لحوق الضرر به، فإذا لم يترخص وصام ٱنتفىٰ ما لأجله رخّص له، وسبب الوجوب موجود في حقه، فوقع عن صوم الفرض كالصحيح المقيم.

وله: أنه[٢] لما أبيح له إخلاء هٰذا الوقت عن صوم رمضان علىٰ وجه التعطيل كانت إباحة إخلائه عنه علىٰ وجه شغله بما يجانسه أولىٰ، وكان شغله بما هو الراجح مصلحة، لكنه[٣] عند أداء واجب آخر[٤] لو مات في سفره لم يكن عليه إثم تأخير رمضان، ولا إثم ترك ما نوىٰ عنه، ولو مات ولم يشغله بشئ بقي إثم ترك واجب آخر، فوجب أن يصح رعاية لمصلحته الدينية.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في نية النفل روايتان[٥].

وجه المجوزة: أنه لما جاز له الإخلاء مطلقًا؛ جاز له الشغل بالراجح في نظره وصار كاليوم الخارج من رمضان. ووجه الأخرىٰ وهي وقوعه[٦] عن رمضان: أنه هو الراجح؛ فإنه لو لم يأت بالنفل لا يلزمه شيء من الضرر حالًا ولا مآلًا، ولو لم يأت بالفرض يلزمه ضرر ٱستحقاق العقوبة علىٰ تقدير غفلته عن القضاء عند إدراك عدة من أيام أخر، فكان وقوعه من الفرض أولىٰ[٧].

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) في (ج): (أيضًا).
(٣) في (ب) و(ج): (لأنه).
(٤) في (ج): (حتيٰس).
(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٣٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٤، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠١، «الاختيار» ١/ ١٦٧.
(٦) قبلها في (ج): (أنه لما جاز).
(٧) «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٤، «الاختيار» ١/ ١٦٧.

صوم المقيم
مريضًا أو صحيحًا جاهلًا بنية غير رمضان

قال: (والمريض في النية كالصحيح في الأصح).

روى الحسن الكرخي أن قول أبي حنيفة ﷺ متحد في المريض والمسافر، قال شمس الأئمة ﷺ[(١)]: وهذا سهو؛ ووجهه ما ذَكَرَ[(٢)] في أصول الفقه، حيث قال: والصحيح عندنا أن المريض يقع صومه عن الفرض بكل حال؛ لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة، فيلحق بالصحيح، بخلاف المسافر فإنه يستوجب الرخصة بقيام سببها وهو السفر[(٣)].

ثم قال[(٤)]: أو هو مؤول، وتأويله: مريض يطيق [ب/١٩٩] الصوم ويخاف زيادة المرض يكون مرخصًا في حقه، فبالإقدام على الصوم يكون المرخص باقيًا فصار المريض عند خوف زيادة المرض كالمسافر فعلىٰ هذا يكون المرخص في حق المريض أحد شيئين إما حقيقة [جـ/١٢١ب] العجز وإما خوف زيادة المرض مع القدرة. والتنبيه على الأصح من الزوائد.

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٦١.
وانظر الروايتين أيضا والترجيح في: «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٣٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٤-٨٥، «الاختيار» ١/ ١٦٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٥٣٣.

(٢) في (ب): (ما ذكرنا).

(٣) «أصول السرخسي» ١/ ٣٧، وقد نقله المصنف بتصرف.

(٤) عاد المؤلف لنقل كلام السرخسي في «المبسوط»، وقد نقله بمعناه.

قال: (ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به جعلوه عنه لا عما[١] نوىٰ).

هٰذا الخلاف بيننا وبين مالك ينبني علىٰ وجوب تعيين الرمضانية عنده[٢]، وعدمه عندنا، وقد مرَّ الكلام فيه مع الشافعي[٣].

إكمال شعبان إن لم ير الهلال

قال: (ويكمل شعبان إن غمّ الهلال).

إذا التمس الناس الهلال[٤] في اليوم[٥] التاسع والعشرين من شعبان فرأوه صاموا؛ لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته** »، وإن غم عليهم فلم يروه كملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا؛ لقوله ﷺ في تمام الحديث: « **فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يومًا** »[٦]، ولأن الأصل هو بقاء الشهر

---

(١) في (ج): (عمن).

(٢) «بداية المجتهد» ١/ ٣٤١، «القوانين الفقهية» ص٧٩.

(٣) «قبل ثماني مسائل» ص١٢٣٢.

(٤) اسم للقمر في الليالي الثلاث من أول الشهر، ثم يسمىٰ قمرًا. وقيل: يسمىٰ بذلك لليلتين من أول الشهر وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين، وما بين ذلك هو قمر. وقيل: الهلال هو الشهر بعينه.
«الصحاح» ٥/ ١٨٥١، «المصباح المنير» ص٢٤٥.

(٥) ليست في (أ) و(ج).

(٦) «صحيح البخاري» ٤/ ١١٩ (١٩٠٩) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا** »، و«صحيح مسلم» ٧/ ١٩٣ (١٠٨١) كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، و«سنن النسائي» ٢/ ٦٩ (٢٤٢٧) كتاب الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٢٢. وقد انفرد البخاري

فلا[1] ينتقل عنه إلَّا بدليل، وهٰذا التعليل يعم الأهلة.

أحكام المنفرد برؤيته إذا ردت شهادته

قال: (ويجب على المنفرد برؤيته إذا ردت شهادته).

المنفرد برؤية هلال رمضان إذا ردت شهادته يجب عليه الصوم[2]؛ لانعقاد سبب الوجوب في حقه، وهو دخول رمضان عنده[3]، فكان مرادًا من قوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته** »[4].

قال: (ولا نوجب عليه الكفارة لو أفسده بالوقاع).

إنما عيَّنَ الإفساد بالوقاع[5] وإن كان عندنا أن إفساد صوم[6] هٰذا اليوم لا يوجب الكفارة مطلقًا[7] لتحقيق الخلاف مع الشافعي رحمه الله؛ فإن عنده أن

بذكر «شعبان» ورجح ابن حجر أن يكون آدم شيخه أوردها علىٰ ما وقع عنده من تفسير الخبر، وقال: قد رواه بلفظ: « **فأكملوا العدد** » وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان «فتح الباري» ٤/ ١٢١.

(١) في (ب): (الشرع فلم).

(٢) «فتاوى النوازل» ص٩٦، «المبسوط» ٣/ ٦٤، «الكتاب» ١/ ١٦٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٠، «الهداية» ١/ ١٢٠.

(٣) في (ب): (وحده).

(٤) مرَّ تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) في (أ): (بالإيقاع).

(٦) في (ج): (صومه).

(٧) «فتاوى النوازل» ص٩٦، «المبسوط» ٣/ ٦٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٠، «الهداية» ١/ ١٢٠.

الكفارة لا تجب إلَّا بالوقاع في نهار رمضان[١].

والحجة له في هٰذِه المسألة: أنه واقع في نهار رمضان حقيقة لكونه متيقنًا للرمضانية، وحكمًا لوجوب الصوم عليه شرعًا، والكفارة حكمه فتجب.

ولنا: أن رد الشهادة شبهة دارئة[٢] لوجوب الكفارة؛ لأن حكم القاضي بذلك مستندُ[٣] إلىٰ دليل شرعي أثبت عنده كذبه، فكان مفطرًا بالشبهة لنفوذ القضاء ظاهرًا؛ لأنه لو نفذ ظاهرًا وباطنًا لأبيح له الفطر، وفي الكفارة معنى العقوبة فتندرئ بهٰذِه الشبهة ألا ترىٰ أنها لا تجب على الخاطئ؟.

قال: (ولا يفطر إلَّا مع الناس).

المنفرد برؤية الهلال إذا صام وتمَّمَ ثلاثين يومًا لا يفطر والناسُ صيام؛ لأن الصوم إنما وجب عليه أخذًا بالاحتياط في باب العبادة، (وتأخير الفطر احتياط أيضًا)[٤]، ولو أنه أفطر لم تجب الكفارة للحقيقة التي عنده[٥]، وهٰذِه من الزوائد.

---

(١) قال النووي في «المجموع» ٦/ ٣٠٢: قال الشافعي والأصحاب: إذا رأىٰ هلال رمضان فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم، فإن صامه وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عندنا.
وانظر: «المهذب» ١/ ١٨٤، «الوجيز» ١/ ٦٣، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٧٨.

(٢) في (ج): (قال).

(٣) في (أ) و(ج): (مستندًا).

(٤) ليست في (أ).

(٥) «بدائع الصنائع» ٢/ ٨١، «الهداية» ١/ ١٢١، «الاختيار» ١/ ١٦٩، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣٨.

قال: (وإن ٱنفرد بهلال الفطر لم يفطر)[(١)].

أخذا بالاحتياط في عدم الفطر كما أخذنا بالاحتياط في إيجاب الصوم لرؤيته[(٢)]، وهٰذِه أيضا من الزوائد.

شهادة الواحد بدخول رمضان عند اعتلال المطلع

قال: (وأثبتوا رمضان بعدلٍ إن ٱعتَّل المطلع).

إذا كان بالسماء علة كغبار أو غيم ونحوه تثبت رؤية الهلال بالواحد العدل، رجلًا [١٨٦/أ] كان أو ٱمرأة، حرًا كان أو عبدًا[(٣)].

وقال مالك ﷺ: لابد من عدلين؛ لأنها شهادة فيشترط فيها العدد والعدالة[(٤)].

ونحن نقول: هٰذا أمر ديني فيكتفىٰ فيه بقول الواحد كرواية[(٥)] الخبر، ولهٰذا لم يشترط فيه لفظة الشهادة، وإنما ٱشترطنا العدالة؛ لأن قول الفاسق غير مقبول في الديانات.

وأما ما قاله الطحاوي: عدلًا كان أو غير عدل. فالمراد به ظهور العدالة لا نفسها[(٦)]، وعن أبي حنيفة في قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب

---

(١) من قوله: (لم تجب الكفارة) إلىٰ هنا ساقط من (ج).

(٢) «الفتاوى الخانية» ١/ ١٩٧، «الهداية» ١/ ١٢١، «الاختيار» ١/ ١٦٩، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣٨.

(٣) «فتاوى النوازل» ص٩٥، «الكتاب» ١/ ١٦٣-١٦٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨١، «الهداية» ١/ ١٢١.

(٤) «المدونة» ١/ ١٧٤، «المقدمات الممهدات» ١/ ٢٥١، «التفريع» ١/ ٣٠١، «الشرح الصغير» ١/ ٢٤٠.

(٥) في (ب): (الرواية).

(٦) لفظ الطحاوي في «المختصر» ص٥٦: قبلت شهادته عليه عدلًا كان الشاهد بذلك

في هٰذا الباب روايتان ينبنيان على الأخبار والشهادة من وجه[١].

ثم إذا صاموا بناء علىٰ شهادة الواحد العدل ثلاثين يومًا [جـ/١٢٢أ] لا يفطرون في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ أخذًا بالاحتياط، ولأن الفطر لا يثبت (بشهادة الواحد)[٢].

وروي عن محمد أنهم يفطرون؛ بناءً علىٰ ثبوت الرمضانية بشهادته وإن لم يثبت الفطر بشهادته ٱبتداء[٣].

بم يثبت الفطر والأضحى؟

قال: (ويثبت في الفطر والأضحىٰ بعدلين).

لأنه عليه السلام قبل شهادة رجل واحد علىٰ هلال شهر رمضان، وكان لا يجيز في شهادة [ب/٩٩ب] الإفطار إلَّا شهادة رجلين[٤]، والفقه فيه: أن الشهادة

أو غير عدل. وتأويل كلامه في «المبسوط» ٣/ ١٣٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨١.

(١) وظاهر الرواية الذىٰ رجحه أصحابه هو القبول. «المبسوط» ٣/ ١٤٠، «الهداية» ١/ ١٢١، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨١، «البحر الرائق» ٢/ ٢٦٨.

(٢) في (ج): (بالشهادة الواحدة).

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٢، «الفتاوى الخانية» ١/ ١٩٨، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣٨.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٥٦ كتاب الصيام، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢١٢ باب الشهادة علىٰ رؤية هلال رمضان. عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا...
قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.
وإجازة خبر الواحد في هلال رمضان ثابت في حديث الأعرابي الذي سبق الإشارة إليه وهو في «سنن أبي داود» ٢/ ٧٥٤ (٢٣٤٠)، «سنن الترمذي» ٣/ ٣٧٢ (٦٨٦) «سنن النسائي» ٢/ ٦٨ (٢٤٢٢)، «سنن ابن ماجه» ١/ ٥٢٩ (١٦٥٢)، «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٢٤، «سنن الدارقطني» ٢/ ١٥٨.
وراجع الكلام عنه في: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٤٥، «نصب الراية» ٢/ ٤٣٥.

على الصوم تعلق بها (حق الله تعالىٰ، فكانت من جملة الديانات، فسمع فيها قول الواحد، وأما في الإفطار فقد تعلق بها)[١] نفع العباد، فيثبت بما يثبت حقوق العباد، فاشترط العدد والعدالة.

وأما هلال الأضحىٰ فلتعلق نفع العباد بالتوسعة بلحوم الأضاحي، (وقد روي عن أبي حنيفة أن هلال الأضحىٰ)[٢] كهلال رمضان، والمذكور في المتن هو ظاهر الرواية، وهو الأصح[٣].

قال: (وإلا فبجمع يوجب إخبارهم العلم، والاكتفاءُ بالاثنين رواية).

أي: وإذا لم يكن في مطلع الهلال علة لم يثبت إلَّا بشهادة جمع يوجب إخبارهم العلم[٤]؛ لأن الأنفراد مع أنكشاف المطلع وارتفاع الموانع يوجب تهمة الكذب؛ لتساوي الأبصار في مثل هٰذِه الحال، فلابدّ من التوقف علىٰ أن يخبر به جماعة ثبت العلم به بإخبارهم، بخلاف ما إذا أعتلّ المطلع لجواز تخصيص البعض بحدة النظر، أو ينشق الغيم عن الهلال فتتفق رؤيته للمتوقع له.

وقد قيل في حدّ الجمع الكثير: أهل المحلة[٥]، وعن أبي يوسف:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج). (٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) «فتاوى النوازل» ٩٥-٩٦، «الفتاوى الخانية» ١/ ١٩٧، «البحر الرائق» ٢/ ٢٦٩، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣٦.

(٤) «الكتاب» ١/ ١٦٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٠، «الهداية» ١/ ١٢١، «الاختيار» ١/ ١٦٩.

(٥) بفتح الحاء هي المكان ينزله القوم، «لسان العرب» ١١/ ١٦٤، «المصباح المنير» ص٥٧.

خمسون رجلًا؛ ٱعتبارًا بالقسامة، والأصح[١] تفويض الأمر فيه إلىٰ رأي الإمام.

وقد[٢] روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أنه يكتفىٰ في ذلك باثنين[٣]، وهو أحد قولي الشافعي[٤]، والتنبيه عليها من الزوائد.

والعلة في ذلك الاعتبار بسائر الحقوق، وعن الطحاوي: أنه يسمع شهادة الواحد الوارد من خارج المصر لقلة الموانع، وكذا لو كان علىٰ مكان مرتفع في المصر[٥].

رؤية الهلال في النهار

قال: (ويجعله إذا رؤي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر، وهما للمستقبلة).

ذكر أبو حفص هٰذِه[٦] المسألة في باب أبي يوسف خلافًا لمحمد

---

(١) بعدها في (ب): (والأصح فيه).

(٢) قبلها في (ج): وقد روى الإمام.

(٣) راجع هٰذِه الروايات في حد الجمع الذين يؤخذ بقولهم في: «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٠، «الفتاوى الخانية» ١/ ١٩٦، «الهداية» ١/ ١٢١، «البحر الرائق» ٢/ ٢٦٨-٢٦٩، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣٦.

(٤) والقول الآخر: أنه يثبت هلال رمضان برؤية عدل واحد ٱحتياطا للعبادة وهو الأظهر في مذهبه. «الأم» ٢/ ١٠٣، «المهذب» ١/ ١٧٩، «الوجيز» ١/ ٦٠، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٤٥.

(٥) «مختصر الطحاوي» ص٥٦، «الهداية» ١/ ١٢١.

(٦) قبلها في (ج): علىٰ.

رَحِمَهُ اللهُ[١]، وظاهر المذهب ما قاله محمد رَحِمَهُ اللهُ، وذكر الخلاف في «الإيضاح» بين أبي يوسف وصاحبيه (فأثبته كذلك)[٢].

وصورتها: إذا رؤي الهلال قبل الزوال أول شهر رمضان وجب أن يصوموا ذلك اليوم عند أبي يوسف، أو رأوه في آخر يوم من الشهر فهو يوم الفطر؛ فيجب أن يفطروا ويصلوا العيد إن أمكنهم، وإلا صلوا العيد من الغد.

وقالا: لا تعتبر رؤية النهار، وإنما الهلال لليلة المستقبلة كيفما رؤي[٣].

له: أنه لا يرىٰ قبل الزوال إلَّا وهو لليلتين ظاهرًا، فيحكم بوجوب الصوم والفطر.

ولهما: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**[٤] فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم منه لرؤيته عند عشية آخر كل شهر

---

(١) لوحة رقم ٦٦ أ حيث قال:

وبالنهار لو رأوا هلالًا ... فليفطروا إن سبق الزوالا

(٢) في (ب) و(ج): (فانتبه لذلك).

(٣) «مختصر الطحاوىٰ» ص٥٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٢، «الفتاوى الخانية» ١/ ١٩٨، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣٧.

(٤) «صحيح البخاري» ٤/ ١١٩ (١٩٠٩) كتاب الصيام باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، و«صحيح مسلم» ٧/ ١٩٣ (١٠٨١) كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، و«سنن الترمذي» ٣/ ٣٦٣ (٦٧٩) كتاب الصيام باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم ، و«سنن النسائي» ٢/ ٦٩ (٢٤٢٧) كتاب الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٣٠ (١٦٥٥) كتاب الصيام باب ما جاء في: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٢٢.

عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والمجتهدين[(١)].

اختلاف المطالع وأثره

قال: (وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، وقيل: يختلف باختلاف المطالع)[(٢)].

وجه الأول: أنها عبادة تعمّ الناس فكان وجوبها على العموم أحوط. وهٰذا [جـ/ ١٢٢ب] ٱختيار شمس الأئمة رحمه الله.

ووجه القول الثاني: أن المطالع مختلفة، وشهود الشهر هو السبب في الوجوب، فإذا ٱنعقد السبب بالرؤية في حق أهل مصر ٱختص بهم؛ لأن الحكم يثبت حيث يثبت سببه، وهٰذا كما إذا زالت الشمس علىٰ قوم فوجبت عليهم الظهر، ولم تزل علىٰ آخرين لا تجب عليهم؛ لعدم ٱنعقاد

---

(١) قال ابن قدامة في «المغنىٰ» ٤/ ٤٣١ : المشهور عن أحمد أن الهلال إذا رؤي نهارًا قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته، وهٰذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعي ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة، وقال الثوري وأبو يوسف: إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة روي ذلك عن عمر رضىٰ الله عنه رواه عنه سعيد.
ثم ٱستدل لمذهب الجمهور بما رَوىٰ أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتىٰ تمسوا إلّا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية. «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢١٢ (٢١٣) باب الهلال يرىٰ بالنهار، و«مصنف عبد الرزاق» باب أصبح الناس صيامًا وقد رئي الهلال ٤/ ١٦٢ (٧٣٣١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٦٧ باب في الهلال يرىٰ نهارًا يفطر أم لا.

(٢) «الفتاوى الخانية» ١/ ١٩٨، «الاختيار» ١/ ١٧٠، «البحر الرائق» ٢/ ٢٧٠، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣٩.

السبب في حقهم.

ولو صام أهل مصر ثلاثين يومًا وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يومًا[(١)] نظر: فإن كان صوم أولئك برؤية الهلال، أو ببينة تثبت عند قاضيهم، أو عدوا شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا يجب على الآخرين صوم ذلك اليوم[(٢)]، وإن لم يكن كذلك فقد أساءوا وأخطأوا، ولا قضاء على الآخرين[(٣)]، هٰذا تفريع على الأول، والقولان من الزوائد.

حكم صوم يوم الشك

قال: (ولا يصام يوم[(٤)] الشك إلاّ تطوعًا).

يوم الشك: هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه[(٥)] برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته، ويثبت الشك أيضًا بأن لم يُرَ هلال شعبان فيقع الشك في إكمال ثلاثين يومًا[(٦)]، وهٰذِه المسألة علىٰ وجوه[(٧)].

---

(١) ليست في (أ) و(ب).

(٢) أي: قضاؤه؛ لأنهم أفطروا يومًا من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية أهل ذلك البلد.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٣، «فتاوى النوازل» ص٩٦، «الاختيار» ١/ ١٧٠.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ليست في (أ).

(٦) العبارة بنصها في: «كنز الدقائق» ٢/ ٢٦٤ مع «البحر الرائق»، «المختار» ١/ ١٧٠، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣٤.

(٧) «المبسوط» ٣/ ٦٣، «الاختيار» ١/ ١٧٠. هٰذِه الوجوه الخمسة التالية بتفصيلاتها وأحكامها منقولة من «الهداية» ١/ ١١٩-١٢٠) وانظر: «فتاوى النوازل» ص٩٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٢٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ٧٨، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣٤-٢٣٥.

إن جزم نية رمضان كره؛ لقوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصىٰ أبا القاسم» [أ/٨٦ب][1].

ونهىٰ ﷺ أن يتقدم الشهر بصوم يوم أو يومين[2]، فإن ظهر كما نواه أجزأه، وإن ظهر من شعبان كان تطوعًا، ولا يوجب فطره القضاء؛ لأنه في معنى المظنون. [ب/١٠٠أ]

فإن نوىٰ به التطوع جاز[3]، ورویٰ ذلك عن علي ﵁[4]، ولأنه لما لم يكن من رمضان كان كسائر الأيام؛ فجاز صومه بنية النفل.

---

(١) بل هو من قول عمار ﵁ موقوف وهو في: «سنن أبي داود» كتاب الصوم باب كراهية صوم يوم الشك ٢/ ٧٤٩ (٢٣٣٤)، و«سنن الترمذي» كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣/ ٣٦٥ (٦٨١)، و«سنن النسائي» كتاب الصوم باب صيام يوم الشك ٢/ ٨٥ (٢٤٩٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصوم باب ما جاء في صيام يوم الشك ١/ ٥٢٧ (١٦٤).
وأخرجه البخاري تعليقًا في باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ٤/ ١١٩ وقال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح. وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٤٤٢.

(٢) «صحيح البخاري» ٤/ ١٢٧ (١٩١٤) كتاب الصيام باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، و«صحيح مسلم» ٧/ ١٩٤ (١٠٨٢) كتاب الصيام باب النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين، و«سنن أبي داود» ٢/ ٧٥٠ (٢٣٣٥) كتاب الصيام باب في من يصل شعبان برمضان، و«سنن الترمذي» ٣/ ٣٦٥ (٦٨٠) كتاب الصيام باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم، و«سنن النسائي ٢/ ٨١ (٢٤٨٢) كتاب الصيام باب التقدم قبل شهر رمضان، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصيام باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ١/ ٥٢٨ (١٦٥٠)، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٣٤٧.

(٣) هٰذا هو الوجه الثاني.

(٤) «الهداية» ١/ ١٢٠. وقد نقل ابن الجوزي في «التحقيق» عن عليّ خلاف ذلك علىٰ ما في «نصب الراية» ٢/ ٤٤١-٤٤٢، و«الدراية» لابن حجر ١/ ٢٧٧.

وإن نواه عن واجب آخر كره[١]، فإن ظهر من رمضان أجزأه، لوجود أصل النية، وإن ظهر من شعبان قيل: هو تطوع فلا ينوب عن الواجب[٢]. وقيل: يصح عما نواه؛ لأن معنى النهي التقدم علىٰ صوم رمضان بصوم رمضان، ولم يوجد، وإن صادف صومًا له معتادًا فصومه أفضل إجماعًا.

ويختار للمفتي صومه بنفسه، ويفتي العامة بالتلوم[٣] والانتظار إلىٰ وقت الزوال ليثبت الشهر أو يفطروا نفيًا للتهمة. وإن تردد في أصل النية[٤] فنوى الصوم إن كان من رمضان والفطر إن لم يكن منه لم يكن صائمًا لعدم الجزم بالنية. وإن تردد في وصفها[٥] فنوى الصوم من رمضان إن كان من رمضان وإلا عن واجب آخر كره؛ لتردده في أمرين مكروهين، فإن ظهر من رمضان؛ أجزأه لعدم التردد في النية، وإن ظهر من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر؛ لأن الجهة لم تثبت لتردد فيها، وأصل النية فيه غير كافٍ، لكنه يكون تطوعًا، ولا يجب بإفطاره القضاء؛ لأنه مظنون الوجوب.

وإن نواه من رمضان إن كان منه وعن التطوع إن كان من شعبان كره لنيته الفرض من وجه، فإن ظهر من رمضان أجزأه لما مر، وإن ظهر من شعبان جاز عن نفله لتأديه بأصل النية، فلو أفسده لا يجب قضاؤه؛ لدخول الإسقاط في النية من وجه، وهٰذِه المسألة من الزوائد.

---

(١) هٰذا هو الوجه الثالث.

(٢) في (أ): (الوجوب).

(٣) أي: الانتظار والتلبُّث، «لسان العرب» ١٢/ ٥٥٧، «المصباح المنير» ص٢١٤.

(٤) هٰذا هو الوجه الرابع.

(٥) هٰذا هو الوجه الخامس.

فصل في مَا يَجبُ بهُ القَضَاءُ
ومَا لَا يَجبُ وفيما يُكرَهُ لِلصَّائم فعله [جـ/١١٢٣]

قال: (يجب القضاء علىٰ من جامع فيما دون الفرج أو أتىٰ بهيمة فأنزل).

لوجود الجماع منه معنىٰ وإن لم يوجد صورة، ولذلك لم تجب عليه الكفارة؛ إذْ الكفارةُ تستدعي كمال الجناية[1].

قال: **(أو قبل أو لمس فأنزل).**

لوجود معنى الجماع، وهو مناف للصوم، ووجوبُ القضاء لوجود المعنىٰ أو الصورة ٱحتياطًا، ودرء الكفارة عنه في مثل ذلك لاعتبار الشبهة؛ فإن الكفارة فيها معنى العقوبة فتندرئ بالشبهة[2]، وإنما ٱختصت هٰذِه الكفارة بين سائر الكفارات في أنها تسقط بالشبهة؛ لأنها وجبت لأجل الزجر؛ فإن الزجر قد حصل بإيجاب القضاء، فشابهت العقوبات من هٰذا الوجه، فألحقت بها فيما هو من خصائصها وهو السقوط بالشبهة، وأما سائر الكفارات فوجوبها بطريق الجبر لا الزجر، فكانت نظير قضاء رمضان من حيث شرعيته للجبر، فلم تسقط بالشبهة.

واشتراط الإنزال مع اللمس والقبلة دليل علىٰ أن القبلة بنفسها لا توجب القضاء؛ لعدم المنافي للصوم صورة ومعنىٰ، وهٰذا الحكم هٰهنا بخلافه في

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٦٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٤٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٣-٩٤، «الاختيار» ١/ ١٧٢-١٧٣.

(٢) «الجامع الصغير» ص١٤١، «مختصر الطحاوي» ص٥٤، «الهداية» ١/ ١٢٣، «الاختيار» ١/ ١٧٣.

الرجعة[1]؛ حيث يحكم بالرجعة إذا قبل أو لمس بشهوة؛ لأن الحكم ثمة يدار على السبب كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالىٰ.

ولو أتىٰ في الدبر وجب القضاء، وهل تجب الكفارة؟ ذكر الفقيه أبو جعفر هٰذِه المسألة وجعلها على الاختلاف في الحدود، وذكر الإسبيجابي في «شرح الطحاوي» قال: عليه الكفارة في قولهم جميعًا، وهو المختار؛ لأن الكفارة بالزنا إنما وجبت؛ لأنه قاضٍ للشهوة على الكمال، وهٰذا المعنىٰ موجود هٰهنا، والحد إنما وجب بالزنا؛ لأنه زنا وهٰذا المعنىٰ معدوم هٰهنا، ذكره في الواقعات[2].

قال: (وتكره القبلة إذا لم يأمن علىٰ نفسه).

أي: ويكره للصائم أن يقبل إذا لم يأمن علىٰ نفسه الوقوع في الجماع أو الإنزال، ولا بأس به إذا أمن العاقبة وأبيح، واعتبرت العاقبة إذا لم يأمن وكره[3].

وروي عن محمد كراهة المباشرة الفاحشة لإفضائها غالبًا إلى الفتنة[4].

---

(١) هي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد، وعرفها بعضهم بأنها: استدامة القائم في العدة؛ لأن ملك النكاح في العدة قائم لم يزل، ويجوز في الرجعة فتح الراء وكسرها «المطلع» ص٣٤٢، «أنيس الفقهاء» ص١٥٩، «التعريفات» ص١٤٦.

(٢) راجع: «المبسوط» ٣/ ٧٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٥٤، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢١٢، «الاختيار» ١/ ١٧٢، وسيذكر المؤلف ذلك مفصلًا في باب الكفّارة.

(٣) «المبسوط» ١/ ٥٨-٥٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٦٤، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠٥، «الهداية» ١/ ١٢٣.

(٤) وهٰذِه هي رواية الحسن عن أبي حنيفة: كراهةُ المباشرة الفاحشة مطلقًا؛ لأنها تفضىٰ إلىٰ ما سواها في الغالب، بخلاف القبلة، وظاهر الرواية أنها كالقبلة، وفسروا المباشرة الفاحشة بأن يعانقها متجردين، ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها. المصادر السابقة.

أثر الاحتلام والاكتحال والأدهان على الصوم

قال: (ولا يجب باحتلام واكتحال وأدهان).

أما الأحتلام فلقوله ﷺ: « **ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام** »[١]، ولأنه لم يوجد صورة الجماع وهو ظاهر، ولا معناه بالإنزال عن شهوة بمباشرة؛ إذْ الإنزال نتيجة الفعل المتصل بالمباشر[٢]، وكذلك [ب/١٠٠ب] التقاء الختانين ينزل منزلة الإنزال؛ ألا ترىٰ أنه يجب الغسل به وإن لم ينزل[٣].

وأما الأكتحال والادهان؛ فلأن المفسد دخول المفطر من منفذ، والعين ليس بمنفذ على الدماغ، وما يوجد من الدمع منها فهو رشح[٤]، وسواء كان الكحل حادًا أو غيره لا يفطر، -ذكره في «الفتاوىٰ»-

---

(١) «سنن الترمذي» ٣/ ٤٠٨ (٧١٥) كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، و«سنن الدارقطني» ٢/ ١٨٣ باب القبلة للصائم ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ٤/ ٢٦٤. عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريٰ مرفوعًا.
قال الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روىٰ عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هٰذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث. وقال نحوه البيهقيٰ، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٢) في (ب) و(ج): (بالمباشرة).

(٣) «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠٨، «الهداية» ١/ ١٢٢، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٧٢.

(٤) هٰذا غير مسلم؛ إذْ إن طعمه يوجد في الحلق، وقال أحمد: حدثني إنسان أنه أكتحل بالليل فتنخعه بالنهار، «المغنىٰ» ٤/ ٣٥٤.

وما يدخل من مسام البدن[(١)] من الدهن غير مفطر؛ آستدلالًا بالماء عند الاغتسال[(٢)].

حكم القيء للصائم

قال: (وذرع قيءٍ لا تعمده).

ذرع القيء[(٣)] لا يفسد الصوم [أ/١٨٧]، وتعمده مفسد؛ لقوله ﷺ: **« من قاء فلا قضاء عليه[(٤)]، ومن آستقاء عامدا فعليه القضاء »**[(٥)]، ولا يتفاوت الحال بين ملء الفم [جـ/١٢٣ ب] وعدمه في ذرع القيء، وفي التعمد خلاف

(١) بتشديد الميم هي ثُقَبُهُ التي يبرز العرق وبخار الباطن منها، قيل: إنها سميت بذلك من سمّ البرة وهو ثقبها. «لسان العرب» ١٢/ ٣٠٣، «الصحاح» ٥/ ١٩٥٣، «البناية شرح الهداية» ٣/ ٦٤٤.

(٢) المسألة في «الكتاب» ١/ ١٦٥، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠٥- ٢٠٨، «الهداية» ١/ ١٢٢-١٢٣، «الاختيار» ١/ ١٧٤.

(٣) يقال: ذرعه القيء ذرعًا إذا غلبه وبق إلىٰ فيه.
«لسان العرب» ٨/ ٩٥، «المصباح المنير» ص٧٩.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) «سنن أبي داود» ٢/ ٧٧٦ (٢٣٨٠) كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٠٩ (٧١٦) كتاب الصوم، باب ما جاء في من آستقاء عمدًا، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٣٦ (١٦٧٦) كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يقيء، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٩٨، «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٢٧، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب... وقال محمد -يعني البخاري- لا أراه محفوظًا، وقد روىٰ من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده. وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٤٤٨ (٤٤٩).

بين أبي يوسف ومحمد.

قال: (ويعتبر ٱمتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا التعمد مطلقًا).

قال أبو يوسف: إذا ٱستقاء عامدًا ملء فيه[١] أفطر، وإن كان دون الفم لم يفطر.

وقال محمد: يفطر إذا تعمد مطلقًا سواء كان ملء الفم أو لم يكن.

ولو عاد بعد ما كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف، سواء تعمد الإعادة أو لم يتعمدها.

وقال محمد: إن تعمد إعادته أفطر، سواء كان ملء الفم أو لم يكن. فمدار وجوب القضاء عند أبي يوسف على ٱمتلاء الفم في تعمد القيء وفي العود والإعادة، وعند محمد على التعمد[٢] مطلقًا[٣]. ولم يذكر الإعادة في المتن لكونه داخلًا في التعمد، فإنه يشمله.

لمحمد فيما إذا تعمد القيء: إطلاق الحديث: «**ومن ٱستقاء عمدًا فعليه القضاء**» من غير فصل بين ملء الفم وعدمه.

ولأبي يوسف: أنه إذا لم يملأ الفم لا يُعَدُّ خارجًا حكمًا؛ ألا ترىٰ أنه

---

(١) في (ج): (الفم).

(٢) في (ب) و(ج): (القصد).

(٣) «المبسوط» ٣/ ٥٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٤٦-٥٤٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٢-٩٣، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢١١، «الهداية» ١/ ١٢٣-١٢٤. وعلىٰ هٰذا: فكثير المستقاء لا يتفرع عليه خلاف في العود والإعادة؛ لأن الصوم قد فسد بنفس الأستقاء عندهم جميعًا، وكذلك قليل الأستقاء عند محمد يفسد الصوم، وعليه فيكون قوله المذكور في مسألة الإعادة مقصورًا علىٰ ذرع القيء القليل فقط. نبَّه إلىٰ ذلك صاحبا «تحفة الفقهاء» و«بدائع الصنائع».

لا ينتقض الوضوء؟ فجرىٰ وجوده مجرىٰ عدمه.

ولمحمد فيما إذا أعاده وكان أقل من ملء الفم وجود الصنع منه في الإدخال إلى الجوف فنقض الصوم وإن قلّ. ولأبي يوسف فيه: أنه لا يعد خارجًا حكمًا، فلم يعد داخلًا حكمًا لاستدعائه سبق الخروج[1]. فلو أعاده وكان ملء الفم نقض إجماعًا؛ أما عند أبي يوسف فلأنه ملء الفم فعُدَّ داخلًا لأنه عد خارجًا، وأما عند محمد فلوجود الصنع منه. وإن كان أقل من ملء الفم وعاد من غير صنع لم يفسد صومه إجماعًا، أما عند أبي يوسف فلأنه لم يُعدّ خارجًا فلم يعد داخلًا، وأما عند محمد؛ فلعدم وجود الصنع منه[2].

الإنزال من التفكير أو إدامة النظر

قال: (ولم يوجبوه بالإنزال من إدامة نظر أو فكر).

إذا نظر الصائم فأدام نظره فأنزل أو تفكر فأنزل لم يجب عليه القضاء، وصومه باقٍ. وقال مالك: فسد صومه ووجب عليه القضاء؛ لأنه وجد المفسد للصوم حقيقة؛ وهو الإنزال يقظة[3] عن قضاء شهوة النظر والفكر، فصار كالجماع.

ولنا: أن هٰذا الإنزال صدر عن غير مباشرة، فلم يكن في معنى الجماع صورة ولا معنىٰ، فكان كالاحتلام، أما أنه ليس كالجماع صورة فظاهر،

---

(١) «الفتاوى الخانية» ١/ ٢١١، «الهداية» ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٢) «المبسوط» ٣/ ٥٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٤٦-٥٤٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٢-٩٣، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢١١، «الهداية» ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٣) في (جـ): (بقطعه).

وأما معنىً فلأن الإنزال إنما يكون بمعنى الجماع إذا وجد مع إمساس البشرة، وقد فُقد[1]، بخلاف الإنزال من اللمس لوجود المباشرة وهي السبب القريب، فكان في معنى الجماع وإن لم يكن في صورته.

وعن مالك: وجوب الكفارة مع القضاء فيهما وفي الأستمناء[2]؛ إلحاقًا لهما بحقيقة الجماع[3].

والفرق ظاهر؛ لأن هٰذِه الكفارة تستدعي كمال الجناية وتندريء بالشبهة.

حكم الأكل والشرب والجماع مع النسيان

قال: (ولا بالأكل والشرب والجماع ناسيًا)[4].

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: يفطر ويجب القضاء[5].

ومقتضى القياس ما ذهب إليه مالك؛ فإن الصوم مع وجود هٰذِه الأشياء متنافيان، وقد وجد المفطر حقيقة فيجب القضاء، وأصحابنا تركوا القياس

---

(١) في (ب) و(ج): (عله).

(٢) هو: أستدعاء خروج المني بأىٰ وسيلة. «الصحاح» ٦/ ٢٤٩٧، «لسان العرب» ١٥/ ٢٩٣.

(٣) وهٰذا هو المشهور من مذهب مالك الذي نص عليه في «المدونة» ونسبه إليه أصحابه. «المدونة» ١/ ١٧٨، «مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل» ١/ ١٥٠، «القوانين الفقهية» ص٨١، «تنوير المقالة» ٣/ ١٩٩-٢٠٠، «بلغة السالك» ١/ ٢٤٩.

(٤) «الجامع الصغير» ص١٣٩-١٤٠، «مختصر الطحاوي» ص٥٤، «المبسوط» ٣/ ٦٥-٦٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٠.

(٥) دون الكفارة «المدونة» ١/ ١٨٥، «التفريع» ١/ ٣٠٥، «تنوير المقالة» ٣/ ١٧٠، «الفواكه الدواني» ١/ ٣٦٣.

بخبر الواحد، وهو قوله ﷺ للذي أكل وشرب ناسيًا: «**تمّ علىٰ صومك فإن الله تعالىٰ أطعمك وسقاك**»[1]، وروي أيضًا: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء** [جـ/١٢٤أ] **عليه ولا كفارة**»[2] وهو حديث مشهور متلقىٰ من الصحابة والتابعين بالقبول، وإذا ثبت في الأكل والشرب ثبت في الجماع؛ لاستواء الكل في المعنىٰ.

وعن سفيان: أنه إذا أكل أو شرب ناسيًا لم يفطر وإن جامع ناسيًا أفطر[3]؛ ووجهه: أن الحديث ورد في الأكل والشربُ بمعناه[4]، والجماعُ ليس في معناهما؛ لأن زمان الصوم زمان الأكل [ب/١٠١أ] والشرب، فقد يبتلىٰ فيه المرء بالنسيان جريًا علىٰ مقتضى[5] العادة،

---

(١) «صحيح البخاري» ٤/ ١٥٥ (١٩٣٣) كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، و«صحيح مسلم» ٨/ ٣٥ (١١٥٥) كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه، و«سنن أبي داود» ٢/ ٧٨٩ (٢٣٩٨) كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤١١ (٧١٧) كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيًا، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٣٥ (١٦٧٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في من أفطر ناسيًا، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٨٩.
ولفظه: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**».

(٢) «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٣٠، «سنن الدارقطني» ٢/ ١٧٨، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي باب من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ولا قضاء عليه ٤/ ٢٢٩ و«صحيح ابن حبان» «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٨/ ٢٨٧ (٣٥٢١) قال الدارقطني والبيهقي: تفرد به محمد بن عبد الله الأنصارىٰ عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه بهذِه السياقة، ووافَقَهُ الذهبي.
وراجع: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٧٢، «نصب الراية» ٢/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) «المبسوط» ٣/ ٦٥-٦٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٠.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ساقطة من (ب).

وليس وقت الجماع عادة، فقلّ أن يبتلىٰ به فافترقا.

ولكنَّا نقول: النص أثبت المساواة بين الكل في حكم الصوم، فإذا ورد النص في إحداها[(١)] كان واردًا[(٢)] في الآخر، كمن يقول لوكيله: اْجعل زيدًا وبكرًا في العطية سواء، ثم يقول: أعط زيدًا درهمًا. كان ذلك تنصيصًا علىٰ أنه يعطي بكرًا درهمًا[(٣)].

قال: (ولو ظن فطره به فتعمده أو أفطر علىٰ ظن فاسدٍ في الطلوع والغروب قضىٰ).

أما المسألة الأولىٰ فهٰذا الظن صادف محله؛ لأن مقتضى القياس هو الفطر من الأكل والشرب ناسيًا، إلَّا أنا تركناه بخبر الواحد[(٤)]، فحكم بإفطاره ولم يحكم بإيجاب الكفارة عليه، وعن محمد أنه إذا بلغه النص وجبت عليه الكفارة لارتفاع الشبهة لوجوب العمل بمقتضى النصّ[(٥)].

وأما المسألة الثانية فلأنه إذا أكل والصبح طالع علىٰ ظن أنه لم يطلع فقد أكل في وقت وجب عليه [أ/٨٧ب] فيه الصوم مع التذكر؛ فوجب القضاء

---

(١) في (أ): (آحدهما).

(٢) في (ب): (ورودًا).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) يعني قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وقد مر تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) «الجامع الصغير» ص١٤١، «المبسوط» ٣/ ٧٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٥٦، «الفتاوي الخانية» ١/ ٢١٦، «الاختيار» ١/ ١٧٤.

ولا كفارة[١] عليه للشبهة أيضًا.

وأما المسألة الثالثة، فإنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غربت وهي لم تغرب فالكلام فيها كما سبق[٢].

حكم الموطوءة ومن صب في فيه الماء نائمين

قال: (وأوجبناه على الموطوءة نائمة، وعلىٰ من صب في فيه ماء نائمًا)[٣].

وقال زفر: لا يفطر فيهما[٤]؛ لأنه أعذر من الناسي لعدم القصد منه، فكان في معناه.

ولنا: أنه وجد المفسد للصوم حقيقة من قبل غير صاحب الحق فوجب الحكم بالفساد، والنسيان حصل من قبل صاحب الحق فكان الفعل منه ملحقًا بالعدم، ولأنه ثابت فيه علىٰ خلاف القياس فلا يقاس عليه[٥].

وعلىٰ هٰذا (لو جومعت)[٦] المجنونة وهي صائمة، فعند زفر لا قضاء عليها؛ إلحاقًا بالناسي، وعندنا عليها القضاء[٧] لما مرّ، والإلحاق غير

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) المسألتان في «مختصر الطحاوي» ص٥٤، «الكتاب» ١/ ١٧٣-١٧٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٥٦، «الهداية» ١/ ١٢٩.

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٤٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩١، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠٩-٢١٠، «الهداية» ١/ ١٣٠.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) بعدها في (ج): (غيره).

(٦) في (ج): (الوجوه).

(٧) المصادر السابقة.

صحيح؛ لنُدْرة هٰذا وغلبة النسيان.

وصورة المسألة: إذا نوت وهي صحيحة أن تصوم غدًا، ثم اعترض الجنون، فإن الجنون لا ينافي الصوم[١]، وإنما ينافي النية والقصد[٢]، قال العتابي في «الفتاوىٰ»: ولو نوىٰ في الليلة أن يصوم رمضان كله، ثم أغمىٰ عليه أو جُنَّ، ثم أفاق في آخر الشهر يلزمه قضاء غير يوم تلك الليلة؛ لأن الإغماء والجنون لا ينافي الصوم، وإنما ينافي النية، ولم توجد النية إلَّا في الليلة الأولىٰ[٣].

دخول الماء إلى الحلق في المضمضة بسبب المبالغة

قال: (ونطرده لدخوله من مضمضة وإن لم يبالغ).

---

(١) ليست في (ج).

(٢) ليست في (ج).

(٣) مع أن الحنفية يقولون بعدم صحة الصوم من المجنونة أصلًا، إلَّا أنهم يذكرون هٰذِه المسألة في كتبهم متابعة لمحمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ؛ حيث ذكرها في «الجامع الصغير» ص١٤١.
ثم بحثوا عن تأويل لذلك؛ فقال بعضهم بالتأويل الذىٰ ذكره المؤلف، وقال آخرون: إنها كانت في كتاب محمد (المجبورة) لا المجنونة فصحفها الكتاب إلى المجنونة، وحكوا عن عيسى بن أبان أنه قال: قال لمحمد: أهذه المجنونة؟ فقال: لا، بل المجبورة. أي: المكرهة، قلت: ألا نجعلها مجبورة؟ فقال: بلىٰ، ثم قال: كيف وقد سارت بها الركبان، دعوها، وعن أبي سليمان الجوزجاني نحو ذلك.
راجع: «فتح القدير» ٢/ ٢٩٧، و«العناية» و«الكفاية» بهامشه ص٢٩٦، «تبيين الحقائق» ١/ ٣٤٤.

أي: ونطرد إيجاب القضاء[١].

وقال الشافعي: إذا دخل من مضمضة لم يبالغ فيها لم يفطر، وهٰذا هو الصحيح في مذهبه؛ فإن له في مطلق المضمضة[٢] ثلاثة أقوال؛ الفطر [جـ/٢١٤ب] في قول، وعدمه في قول مطلقًا، والثالث: إن بالغ أفطر وإلا فلا. والصحيح التفصيل[٣] فزدته لذلك.

ووجهه: أنه حصل من غير قصد في إقامة فعل هو سنة، فكان معذورًا كالناسي، بخلاف ما إذا زاد على السنة بالمبالغة؛ لأنه حينئذ لا يكون مقيمًا قربة.

ولنا: أنه حصل المفسد للصوم حقيقة[٤] من قبل غير من له الحق ففسد، وليس في معنى الناسي؛ لصدور الفعل عن غير قصده مطلقًا، وههنا هو مباشر للفعل قصدًا علىٰ أن الحكم في الناسي ثابت علىٰ خلاف القياس فلا يقاس عليه، وعن ابن أبي ليلىٰ أنه إذا توضأ للمكتوبة لا يفسد صومه، وإن توضأ للنافلة فَسَد؛ لأنه مضطر إلى الأول دون الثاني[٥].

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٦٦، «مختلف الرواية» ص١٢٢٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٤٢-٥٤٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩١.

(٢) ليست في (ج).

(٣) «المهذب» ١/ ١٨٣، «التنبيه» ص٦٦، «المجموع» ٦/ ٢٨٩، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٦٠.

(٤) ليست في (ج).

(٥) «المبسوط» ٣/ ٦٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩١.

الاحتقان والاستعاط والتقطير ونحوها

قال: (ولو أقطر في أذنه دهنًا أو احتقن أو استعط أو دخل حلقه مطر أو ثلج أفطر، لا ذباب أو غبار أو دخان أو طعم الأدوية).

أما إذا قطر الدهن؛ فلوجود الفطر معنىٰ بوصول ما ينفع الدماغ إليه، بخلاف ما (لو قطر)[١] ماء حيث لا يفطر؛ لعدم الفطر في الصورة والمعنىٰ جميعًا، ولهٰذا الفرْق زاد لفظة الدهن.

وأما الاحتقان[٢] والاستعاط[٣]؛ فلوجود الفطر معنىٰ، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف والدماغ، والفطر مما دخل، [ب/١٠١ب] ولا كفارة لعدم صورة الفطر[٤].

وأما دخول المطر والثلج إلى الحلق فمفطر؛ لإمكان التحرز عنه، بخلاف الذباب والغبار والدخان وطعم الأدوية لعدم إمكان التحرز عن ذلك[٥]. والحكم في المطر وما بعده من الزوائد.

---

(١) في (أ) و(ب): (أقطر).

(٢) هو: إيصال الدواء إلىٰ باطن المريض من مخرجه بالحقنة وهي آلته، يقال: حقنته واحتقن هو.
«لسان العرب» ١٣/ ١٢٦، «الصحاح» ٥/ ٢١٠٣، «المصباح المنير» ص٥٦.

(٣) هو أخذ الدواء عن طريق الأنف، يقال: أسعطته واستعط هو بنفسه.
«سان العرب» ٧/ ٣١٤، «المطلع» ص١٤٧، «المصباح المنير» ص١٠٥.

(٤) «مختصر الطحاوي» ص٥٦، «الكتاب» ١/ ١٦٧-١٦٨، «الهداية» ١/ ١٢٥، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٧٨.

(٥) «فتاوى النوازل» ص١٠٠، «المبسوط» ٣/ ٩٣، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢١٠، «الهداية» ١/ ١٢٣.

قال: (ولو قطرَ في إحليله يحكم بفطره، ووافقه في رواية).

إذا قطر في إحليله[1] قال أبو يوسف: يفطر. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يفطر. وعن محمد رحمه الله روايتان[2].

لأبي يوسف: أنه واصل إلى الجوف من منفذ فأشبه الحقنة. ولأبي حنيفة ومحمد في رواية: أنه ليس بمنفذ؛ لانطباق أحد[3] طرفي مجرى البول على الطرف الآخر بحكم الطبيعة، وإنما ينفصل هٰذا الانطباق؛ لقوة الطبيعة ودفعها للبول ثم يعود الانطباق، ولا موجب للانفصال حالة التقطير[4]؛ لعدم الطبيعة والآلة القاسرة، بخلاف الاحتقان؛ لأن[5] الانطباق يزول عند تخلل الآلة الموضوعة لذلك.

وصول الدواء إلى الباطن من طريق الجرح أو الشجة

قال: (ووصول دواء من آمة[6] أو جائفة[7] إلى الدماغ والجوف مفطر).

---

(١) بكسر الهمزة هو مخرج البول من الإنسان، ومخرج اللبن من الثدىٰ والضرع. «لسان العرب» ١١/ ١٧٠، «الصحاح» ٤/ ١٦٧٤، «المصباح المنير» ص٥٧.

(٢) راجع أقوالهم جميعًا في الأصل ٢/ ٢١٢، «المبسوط» ٣/ ٦٧-٦٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٤٤، «الهداية» ١/ ١٢٥.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ب): (الأقطار).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) بالمد: هي الشجة التىٰ تبلغ الدماغ حتىٰ يبقىٰ بينها وبين الدماغ جلد رقيق، وهٰذا الجلد يسمىٰ أم الدماغ لأنه يجمعه.
«أنيس الفقهاء» ص٢٩٤، «الصحاح» ٥/ ١٨٦٤-١٨٦٥.

(٧) هي الطعنة التي تبلغ الجوف، «الصحاح» ٤/ ١٣٣٩، «أنيس الفقهاء» ص٢٩٤.

المراد بالدواء هٰهنا منه ما كان[١] رطبًا، وأفاد ذلك بقوله: (ووصول دواء)؛ لأن اليابس لا يصل قطعًا، بل ينشف فم[٢] الجراحة، هٰذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه[٣].

وقالا: لا يفطر[٤]؛ لوقوع الشك في الوصول لانفتاح مجاري الجراحات تارة وانضمامها أخرىٰ، والأصل بقاء الصوم فلا يفطر بالشك وصار كالدواء اليابس.

وله: أن ملاقاة رطوبة الدواء؛ لرطوبة الجراحة مما يعين على الأنجرار إلى الباطن مع الأجتذاب الطبيعي، والعبادة يحتاط فيها، بخلاف اليابس؛ لأنه ينشف رطوبة الجراحة فيضيق لذلك منفذها.

نزع المجامع هل يعد جماعًا؟

قال: (ويحكم به [جـ/١١٢٥] **إذا نزع لطلوع الفجر، وخالفه).**

قال أبو يوسف: إذا جامع قبل طلوع الفجر فانفجر الصبح فنزع، وجب عليه قضاء ذلك اليوم[٥]؛ لأن النزع من الوطء، وقد وجد بعد طلوع الفجر[٦]. وهٰذا بخلاف ما لو كان ناسيًا؛ لأن أول فعله غير مفسد

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) في (جـ): (ثم).

(٣) «الأصل» ٢/ ٢١٢ و٢٤٤، «مختصر الطحاوي» ص٥٧، «المبسوط» ٣/ ٦٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٣، «الهداية» ١/ ١٢٥.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ليست في (جـ).

(٦) «المبسوط» ٣/ ٦٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩١، «تبيين الحقائق» ١/ ٣٤٤، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢١٠.

للصوم لقيام العذر، وأول هٰذا الفعل مفسد للعمدية[(١)]، فاعتبر آخر كل فعل بأوله لكونه متممًا له.

وقال محمد ﷺ وهو ظاهر المذهب: صومه صحيح[(٢)]؛ لأنه لم يوجَدْ منه عند طلوع الفجر إلَّا الٱمتناع عن الوطء، والامتناع [أ/١٨٨] عنه ركن الصوم، فكيف يفسده؟! ولئن كان الإخراج جزْءًا من الوطء فلا يترتب على الجزء حكم الكل، ولا فرق بينه وبين الوطء ناسيًا؛ لأن أول فعل الذاكر حاصل قبل طلوع الفجر، فكان مباحًا غير مفسد، فشارك النسيان في عدم الإفساد وإن ٱختلف العذران.

قال: (وعكسناه في نزعه لتذكره).

أيْ: إذا جامع ناسيًا قبل طلوع الفجر، ثم تذكر مع طلوع الفجر فنزع لم يحكم بفطره[(٣)].

ومذهب زفر: أنه يفطر في فصل النسيان (أيضًا[(٤)].

له:)[(٥)] في العمد ما مرَّ لأبي يوسف، وفي النسيان: أنه وجد المفسد وهو جزء من الوطء وإن قلّ حالة التذكر بعد طلوع الفجر، فيفسد صومه. ولنا: ما قررناه لمحمد آنفًا.

---

(١) في (ج): (للتعمد به).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «المبسوط» ٣/ ٦٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩١، «تبيين الحقائق» ١/ ٣٤٤.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (ب): (من الوطء).

ابتلاع الصائم ما بين أسنانه من الطعام

قال: (وابتلاعه اليسير من بين أسنانه).

(هٰذا معطوف علىٰ نزعه، والخلاف متحد، قال أصحابنا: إذا ٱبتلع من بين أسنانه)[١] مقدارًا يسيرًا ما دون قدر الحمصة ذاكرًا لذلك لا يفسد صومه وإن كان مقدار الحمصة فصاعدًا فسد[٢].

وقال زفر: يفسد به وإن قلّ[٣]؛ لأن الفم له حكم الظاهر، فإذا وصل[٤] منه شيء إلى الباطن مع التذكر كان فطرًا وإن قل؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**الفطر مما دخل**»[٥].

ولنا: أن القليل تابع للأسنان؛ لعدم إمكان الٱحتراز عنه، فكان في معنى الريق، والكثير يمكن الٱحتراز عنه، ومقدار الحمصة كثير، وما دونها قليل.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) «فتاوى النوازل» ص٩٩، «بدائع الصنائع» ٠٢/ ٩٠، «الهداية» ١/ ١٢٣، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٧٣.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (أ): (دخل).

(٥) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن عائشة مرفوعًا علىٰ ما جاء في «نصب الراية» ٢/ ٤٥٣-٤٥٤، «الدراية» ١/ ٢٨٠. وذكره البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم ٤/ ١٧٣ تعليقا موقوفًا على ابن عباس وعكرمة فقال: وقال ابن عباس وعكرمة: (الصوم مما دخل، وليس مما خرج) ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٥١ كتاب الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا بلفظ: الفطر مما دخل وليس مما يخرج.

نذر الصوم ملعقًا بشرط

فوجد الشرط خلال النهار وقد أكل أوله

قال: (ويوجب قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد أكله، وخالفه).

إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فُلانُ فأكل أول نهار يوم قدومه، قال محمد رحمه الله: لا يجب عليه قضاؤه[1]؛ لأنه متعلق بقدومه، والمعلق بالشرط مرسل عند وجوده، فكأنه قال حين قدم: لله عليّ صوم هٰذا اليوم الذي أكلت فيه وإلا فلا يصح صومه [ب/١٠٢] ولا قضاؤه.

وقال أبو يوسف: وجب عليه قضاؤه[2]؛ لأنه أضاف الصوم إلىٰ يوم موصوف بقدوم فلان فيه فصح النذر باعتبار التزام صوم يوم صالح للعبادة فيه، فوجب في ذمته كذلك، ووصف القدوم علم[3] علىٰ تعيينه، فإذا وجد فقد عجز عن أدائه بأكله في أوله وجب قضاؤه، كامرأة قالت: لله عليَّ الصوم غدا فحاضت فيه[4].

---

(١) «الأصل» ٢/ ٢٤٢، «المبسوط» ٣/ ١٩٧، «مختلف الرواية» ص١٢١١، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٥٩.

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٤٢، «المبسوط» ٣/ ٩٧، «مختلف الرواية» ص١٢١١.

(٣) ليست في (أ).

(٤) فإنها تقضي هٰذا اليوم المنذور عند أبي حنيفة وصاحبيه خلافًا لزفر.
«المبسوط» ٣/ ٩٨، و«مختلف الرواية» ص٥٤٦، «الفتاوى الخانية» ص٢١٩، و«منظومة النسفي» لوحة رقم ٩١أ.

حكم قطع النفل

قال: (ونلزم بالشروع في النفل)[(١)].

وقال الشافعي: لا يلزم الإتمام بالشروع، ولا يجب القضاء لو أفسد ما شرع فيه متنفلًا[(٢)].

له: ما روي أن أم هانئ رضي الله عنها[(٣)] لما ناولها عليه السلام [جـ/١٢٥ب] فضل سؤره فشربت ثم قالت: كنت صائمة يا رسول الله، لكن خشيت أن أردّ سؤرك، فقال عليه السلام: **« إن كنت قاضية صومًا فاقضي[(٤)] يومًا مكانه، وإن كان صومك تطوعًا؛ فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضيه »**[(٥)] ولأن (المتنفل تبرع)

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٦٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٣٨، «الهداية» ١/ ١٢٧، «الغرة المنيفة» ص٧٠.

(٢) «الأم» ١/ ١١٢، «المهذب» ١/ ١٨٨، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٨٦، «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٣٥) وما بعدها.

(٣) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ، أسلمت يوم الفتح، وصلى النبي ﷺ ذلك اليوم في بيتها ثماني ركعات، خطبها النبي ﷺ فاعتذرت بأطفالها فأثنىٰ عليها، حدث عنها حفيدها جعدة وكريب مولى ابن عباس وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وعروة وآخرون، ولها ستة وأربعون حديثًا اتفق الشيخان علىٰ واحد منها، وقد عاشت إلىٰ ما بعد سنة خمسين.
«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣١١، «طبقات ابن سعد» ٨/ ٤٧، «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٣٦٦، «الإصابة» ٤/ ٥٠٣، «الاستيعاب» ٤/ ٥٠٣.

(٤) في (ب) و(جـ): (فاقض).

(٥) «سنن أبي داود» ٢/ ٨٢٥ (٢٤٥٦) كتاب الصوم، باب الرخصة في النية في الصيام، و«سنن الترمذي» كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ٣/ ٤٢٨ (٧٢٧)، و«سنن النسائي» ٢/ ٢٥٠ (٣٣٠٥) كتاب الصوم، باب ذكر حديث سماك، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٣٤٣-٣٤٤، وسنن الدراقطني ٢/ ١٧٤ (١٧٥)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٧٦، قال الترمذي: حديث أم هانئ في إسناده مقال وراجع: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٣٨-٣٤٠.

بشيء[١] لم يلزمه أوله فلا يلزمه آخره؛ إذْ الكل تطوع وتبرع.

ولنا: ما روي أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي إليهما حيس[٢] فأكلتا، ثم دخل عليهما رسول الله فابتدرته حفصة بالسؤال، فقال ﷺ: «**اقضيا يومًا مكانه**»[٣]، ولأنه شرع في عبادة يجب صونها عن البطلان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٤] فوجب القضاء بالإفساد.

وما رواه من الحديث يبيح ترك القضاء، وما رويناه يحرمه، والمحرم راجح.

قال: (ولو شرعت متطوعة ثم أفطرت ثم حاضت أوْجَبنا القضاء)[٥].

(١) في (أ): (المتبرع).

(٢) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٦٧، «الصحاح» ٣/ ٩٢٠.

(٣) «سنن أبي داود» ٢/ ٨٢٦ (٢٤٥٧) كتاب الصوم، باب من رأىٰ عليه القضاء، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٣٢ (٧٣١) كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، و«موطأ الإمام مالك» باب قضاء التطوع ١/ ٢٨٤، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٢٦٣، و«سنن النسائي» ٢/ ٢٤٧ (٣٢٩١) كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث.

وقد تكلم في إسناده، وأوله بعضهم على القول بصحته بأن أمرهما بالقضاء كان أمر استحباب لا إيجاب، أو علىٰ أن صيامهما كان فرضًا.

راجع الكلام فيه مفصلًا في «نصب الراية» ٢/ ٤٦٦-٤٦٧، «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٤٢.

(٤) محمد: ٣٣.

(٥) «الأصل» ٢/ ٢٢٦، «المبسوط» ٣/ ٨٣.

إذا شرعت المرأة في التطوع، ثم أفطرت، ثم حاضت بعد الإفطار:
قال زفر رحمه الله: لا يجب عليها قضاء ذلك اليوم[١]؛ لأنه بالحيض فيه تبين أنه ليس محلا للصوم؛ لأن الصوم عبادة غير[٢] متجزئة، والمفسد في آخره وأوله سواء، والشروع في صوم يوم[٣] غير قابل للصوم غير ملزم، كما لو شرع ليلًا.

ولنا: أنه صح شروعها عند الأداء لعدم المنافي، ثم لما ورد عليه الإفطار قصدًا، وجب قضاؤه في ذمتها، واعتراض الحيض لا ينافي[٤] بقاء الصوم دينًا في الذمة، وإنما ينافي نفس الصوم، وههنا صادف الفطر كما لو نذرت صوم الغد فأفطرت ثم حاضت فيه فإنه[٥] لا يسقط عنها القضاء[٦].

حكم من نذر صوم يوم العيد أو شرع فيه متنفلًا فأفسده

قال: (ويحكم به لشروعه متنفلًا بيوم العيد).

قال أبو يوسف[٧] رحمه الله: إذا شرع بيوم العيد، ثم أفسده[٨] يجب عليه قضاؤه[٩]؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، ولو نذر يلزمه القضاء بالإفساد فكذا هٰذا، فصار كما لو شرع متنفلًا بالصلاة في الأوقات المكروهة، ثم أفسدها؛ حيث يلزمه القضاء اتفاقًا في ظاهر الرواية.

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) ساقطة من (ج).
(٣) ساقطة من (ج).
(٤) في (ب): ينافي في.
(٥) ليست في (ب) و(ج).
(٦) «المبسوط» ٣/ ٨٣.
(٧) ليست في (ج).
(٨) في (أ): (أفطر).
(٩) في (ج): (ثم أفسده قضاه).

وقال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: لا يجب عليه القضاء[١]؛ لأن نفس الشروع غير ملزم لذاته، بل لأنه تنعقد به طاعة مصونة عن البطلان بالإتمام، فإذا أفسد ما هو واجب الإتمام وجب القضاء، والصوم هٰهنا حرام للنهي عنه، فلم ينعقد ما شرع فيه طاعة مصونةً، فلم يجب الإتمام، وما لا يجب إتمامه لا يجب قضاؤه بالإفساد إجماعًا، بخلاف الصلاة؛ لأن المنهي عنه هو الصلاة، ومجرد الشروع فيها ليس بصلاة؛ فإنه لو حلف لا يصلي لم يحنث ما لم يعقد الركعة بالسجدة، فإذا لم يكن مجرد الشروع [أ/٨٨ب] صلاة لم يكن منهيا عنه، فوجب صونه، والشروع في الصوم صوم لِصِدْقِهِ على القليل منه، فكان منهيًا عنه، فلم يجب صونه.

فإن قيل: بعد ما عقدت الركعة بالسجدة صارت كالصوم، فلم ضمن بعد ارتكاب المعصية؟ وقيل: لئلا تصير المعصية سببًا للتخفيف فضمن وإن كان عاصيًا. وعن أبي حنيفة: عدم القضاء في الصلاة أيضًا[٢].

قال: (ونصحح نذره ونوجب قضاءه).

إذا نذر [ج/١٢٦أ] صوم العيد صح ووجب القضاء[٣].

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٩٧-٩٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٢٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٠، «الهداية» ١/ ١٣١-١٣٢. وقد جرىٰ جميعهم علىٰ أن محمدًا مع أبي يوسف في إيجاب القضاء، وهو ما رجحه الكرخي، وقيل: إنه مع أبي حنيفة في عدم الإيجاب كما هو عند المصنف هنا. راجع: «مختلف الرواية» ص١١٩٥.

(٢) راجع هٰذا الاستدلال بتفصيله في «المبسوط» و«بدائع الصنائع» و«الهداية» الصفحات السابقة.

(٣) «فتاوى النوازل» ص٩٨، «المبسوط» ٣/ ٩٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٢٧، «الهداية» ١/ ١٣١، «الغرة المنيفة» ص٦٩.

وقال الشافعي[١] وزفر[٢]: لا يصح ولا يلزمه القضاء؛ لأن الصوم قربة، والنهي يعدم القربة، فلم يبق الصوم مشروعًا [ب/١٠٢ب] والنذر بغير المشروع باطل.

ولنا: أن النهي طلب الامتناع، وما لا يتصور وجوده كان طلب الامتناع عنه لغوا[٣]، فبقي الصوم مشروعًا في نفسه، والنهي عنه لما يتصل به من الإعراض عن إجابة الضّيافة، فيكون النهي لمعنىٰ في غيره، فصح التزامه بالنذر؛ نظرًا[٤] إلىٰ أصل الصوم وشرعيته، ولما تعذر الأداء بِمعَارض النهي وجب المصير إلى الخلف وهو القضاء. ولو صام يوم العيد عن نذره صح؛ لأنه أداه كما التزمه[٥].

وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أنه إذا قال: لله عليَّ صوم يوم النحر؛ لا يصح نذره، ولو قال: غدًا -وغدًا يوم النحر- صح نذره[٦]، ووجه روايته[٧]: أنه لما نص علىٰ يوم النّحر فقد صرح في نذره بما هو منهي عنه فلم يصح، وإذا قال: غدًا (لم يصرح بما هو منهي عنه فصح)[٨]، وهٰذا نظير قول المرأة: لله عليَّ صوم يوم حيضي. لا يصح

---

(١) «الأم» ٢/ ١١٤، «المجموع» ٨/ ٣٨٣، «روضة الطالبين» ٣/ ٣١٩.

(٢) «فتاوى النوازل» ص٩٨، «المبسوط» ٣/ ٩٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٢٧، «الهداية» ١/ ١٣١.

(٣) في (ج): (لغو).

(٤) في (أ): (مطلقا).

(٥) «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠٦، «الهداية» ١/ ١٣١.

(٦) «المبسوط» ٣/ ٩٥.

(٧) في (أ) و(ج): (رواية الحسن).

(٨) في (ج): (لم يصح بما هو منهي عنه).

نذرها، ولو قالت: صوم غدًا[1] -وغدًا يوم حيضها- صح نذرها[2].

حكم من قال:

لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين

قال: (ولو قال: لله عليّ صوم كذا ينوي النذر واليمين يجعله للأول، وهما لهما).

إذا قال: لله علي صوم كل خميس ونوى النذر واليمين ولم يصم خميسًا فعليه قضاء الصوم وكفارة اليمين عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: عليه القضاء دون كفارة اليمين[3]؛ لأن هٰذِه الصيغة حقيقة في النذر ومجاز في اليمين؛ لأن الصوم واجب في النذر بعينه، وفي اليمين للتحرز عن هتك حرمة ٱسم الله تعالىٰ، والجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد متعذر، فالعمل بالحقيقة أحق.

---

(١) في (أ) و(جـ): (غد). (٢) «المبسوط» ٣/ ٩٦.

(٣) هٰذِه المسألة علىٰ ستة أوجه: إن لم ينو شيئًا، أو نوى النذر لا غير، أو نوى النذر ونوىٰ أن لا يكون يمينًا، ففي الصور الثلاث يكون نذرًا باتفاقهم، فليس فيه كفارة يمين؛ لأنه نذر بصيغته، وقد قرره بعزيمته، وإن نوى اليمين ونوىٰ أن لا يكون نذرًا يكون يمينا باتفاقهم تلزم به كفارة اليمين؛ لأنه عينه بعزيمته ونفىٰ غيره، وإن نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان نذرًا ويمينًا عند أبي حنيفة ومحمد، ويمينًا عند أبي يوسف.

وإن نوى النذر واليمين -وهيٰ مسألة الكتاب- يكون نذرًا ويمينًا عندهما أيضًا، فيلزم القضاء والكفارة، وعند أبي يوسف يكون نذرًا فقط فليس عليه إلَّا القضاء.

«فتاوى النوازل» ص١٠١، «الهداية» ١/ ١٣١، «تبيين الحقائق» ١/ ٣٤٥، «المبسوط» ٣/ ٩٥ و٩٧.

ولهما: أن هٰذا الكلام نذر بصيغته ويمين بمعناه؛ لأن حكمه حرمة ترك المنذور بعد أن كان مباحًا، وتحريم الحلال يمين، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ وكان قد قال ﷺ: «**حرمت العسل علىٰ نفسي**» ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1] إلَّا أنه لما كان المقصود بالصيغة وجوب المنذور دون تحريم تركه اُعتبر المقصود، فإذا نوىٰ أن يكون التحريم مقصودًا، فقد نوىٰ ما اُحتمله الكلام، فجعل نذرًا بصيغته ويمينًا بموجبه ومعناه، وليس ذلك جمعًا بين الحقيقة والمجاز، وهٰذا كالهبة المشروطة بالعوض؛ فإنها هبة وتبرع في الاُبتداء نظرًا إلى الصيغة[2] حتى اُعتبرت شرائط الهبة، وهي بيع في الزمان الثاني نظرًا إلى المعنىٰ حيث ثبتت فيها أحكام البيع.

---

(١) التحريم ١-٢ وللحديث قصة في: «صحيح البخاري» ٨/ ٦٥٦ (٤٩١٢) كتاب التفسير، باب ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل لك﴾، وكتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك ٩/ ٣٧٤ (٥٢٦٧) و(٥٢٦٨)، و«صحيح مسلم» ١٠/ ٧٣ (١٤٧٤) كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة علىٰ من حرم اُمرأته ولم ينو الطلاق، و«سنن أبي داود» ٤/ ١٠٥ (٣٧١٤) كتاب الأشربة باب في شراب العسل، و«سنن النسائي» ٣/ ٣٥٦ (٥٦١٤) كتاب الطلاق، باب قوله جل ثناؤه: «**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك**»، وقد اُختلف المفسرون في سبب نزول هٰذِه الآيات من صدر سورة التحريم، فقال بعضهم: نزلت في تحريم النبي ﷺ جاريته مارية القبطية علىٰ نفسه، وقال آخرون: نزلت في تحريمه العسل علىٰ نفسه، والثاني هو الراجح عند المحققين.
«تفسير البغوي» ٨/ ١٦١) وما بعدها، «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٨٦-٣٨٧، و«زاد المسير» لابن الجوزي ٨/ ٣٠٢-٣٠٤، و«أسباب النزول» للواحدي ص٤٣٨-٤٤١.

(٢) في (أ): (صيغته).

تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته

قال: (ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته).

إذا قال في المحرم: لله علي أن أصوم رجب أو أعتكفه، فَصَام أو اَعتكف صفرًا أجزأه عند أبيِ حنيفة وأبي يوسف[١]. وقال محمد: لا يجزئه[٢]؛ لأن النذر متعلق بوقت معين بتعيينه فَصَار كالمعين بتعيين الشرع؛ لأن إيجابه معتبر بإيجابه؛ ألا ترىٰ أنه لو صام يوم العيد وقد نذره صح، ولو نذر يومًا مطلقًا فصامه عنه لم يجز؟ بخلاف الصدقة؛ لأن الشرع لم يعين لها وقتًا، فإذا عيَّن لم يتعين؛ لأن إيجابه معتبر بإيجابه، وصار كالمعلق بمجيء رجب.

ولهما [جـ/١٢٦ب] أن النذر إيجاب الفعل[٣] في الذمة من حيث هو قربة، بأن كان جنسه مشروعًا، والصوم قربة باعتبار اَشتماله علىٰ قهر النفس بالإمساك عن المفطرات طاعة لله تعالىٰ، لا باعتبار وقوعه في شهر بعينه، وإنما تعيين الناذر للتقدير به أو للتأجيل إليه، وقد أتىٰ بما التزم فخرج عن العهدة، ولا تعلق للنذر بالعيد وإلا لما صح؛ لأنه معصية، ولئن سلم تعلقه بالزمان لكن يجوز صوم غيره مكانه، كما لو عين دراهم للصدقة تعينت حتىٰ سقطت بهلاكها، ويجوز التصدق بغيرها، بخلاف التعليق بالشهر لانتفاء سبب الوجوب قبل مجيئه؛ لأن المعلق يصير سببًا عند وجود الشرط لا قبله، فلم يجز أداؤه قبل وجود سببه.

---

(١) «الجامع الكبير» ص١٤، «الأصل» ٢/ ٣٠٠-٣٠١، «مختصر الطحاوي» ص٣٢٠-٣٢١، «المبسوط» ٣/ ١٣٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في (جـ): (والعمل).

ما يكره فعله للصائم

قال: (ويكره مضغ علك[1] رطب).

لأنه تعريض للصوم على الفساد؛ لأن فيه تهمة الإفطار وهو من الزوائد.

وقيدُ الرطب -ويريد به المصلح- يفيد أنه إذا لم يكن مصلحًا متعجنًا يفطر؛ لأنه يتحلل منه أجزاء إلى الجوف فيفسد [ب/١٠٣أ] الصوم[2].

قال: (وذوق الطعام).

لما فيه من التعريض للفساد ولا[3] يفطر لعدم الوصول إلى الجوف[4].

قال: (ومضغه للصغير بغير ضرورة).

الضمير للطعام، أي: ويكره أن يمضغ الطعام للصغير إذا لم يكن له ضرورة إليه؛ لما فيه من تعريض الصوم للفَسَاد، وإن كان ثمة ضرورة إلى المضغ له فلا بأس؛ لأن للأم أن تفطر إذا خافت علىٰ ولدها، فيجوز لها ذلك صيانة له[5].

---

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه: هو كل مضغ يمضغ فلا يسيل من لبان وغيره، جمعه: علوك وأعلاك.
«لسان العرب» ١٠/ ٤٧٠، «المصباح المنير» ص١٦٢.

(٢) «الكتاب» ١/ ١٦٩، «المبسوط» ٣/ ١٠٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٦٢، «الهداية» ١/ ١٢٥، «الاختيار» ١/ ١٧٥.

(٣) زدتها لتصح العبارة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

قال: (والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه، ويخالفه)(١). [١/٨٩أ]

وهٰذِه المسائل(٢) من الزوائد.

وجه قول أبي حنيفة ﷺ في الكراهة في ذلك: ما في ذلك(٣) من إظهار التضجر في إقامة العبادة.

ووجه قول أبي يوسف: أن النبي ﷺ صبَّ الماء علىٰ رأسه من شدة الحر وهو صائم(٤)، وعن ابن عمر ﷺ أنه كان يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم(٥). ولمن يرجح هٰذا أن يقول: في هٰذِه الأفعال دفع لما يكون بقاؤه والدوام عليه موجبًا للتضجر طبعًا، فكانت هٰذِه الأفعال معينة على العبادة والإخلاص فيها والتقوية علىٰ حسن أدائها، فإن لم تكن مستحبة فلا أقل من الإباحة.

---

(١) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» ٢/١٠٧: وأما الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول فقد قال أبو حنيفة أنه يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره.
وانظر: «فتاوى النوازل» ص٩٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٦٤-٥٦٥، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠٥.

(٢) في (أ): (المسألة).

(٣) ليست في (أ).

(٤) «سنن أبي داود» ٢/ ٧٦٩ (٢٣٦٥) كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، و«سنن النسائي» ٢/ ١٩٦ (٣٠٢٩) كتاب الصوم، باب صب الصائم الماء علىٰ رأسه، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ٢٧٥ باب ما جاء في الصيام في السفر، «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٤٧٥، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٦٣ باب الصائم يصب علىٰ رأسه الماء.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» باب ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء ٣/ ٤٠.

قال: (وقيل: يَكْرَهُ المضمضة لغير وضوء).

نقل ذلك[١] عن أبي يوسف[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووجه الكراهة: ما فيه من التعريض للفَسَاد، بخلافه في الوضوء؛ لأنه مقيم سنة فسقط ٱعتبار توهم الإفطار، وهٰذِه زائدة.

قال: (وكراهة المباشرة والمعانقة والمصافحة رواية).

يعني: عن أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٣]، ووجهها: أنه لا يؤمن ٱرتكاب[٤] محْظور مع هٰذِه الأفعال غالبًا فتكره صونا للصائم عن التعريض للفَسَاد، وما نقل عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من ذلك وهو صائم فتمام الحديث: كان أملككم لإربه[٥].

ففي حق النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقع الأمن عما لا يؤمن في حق غيره، وهٰذِه زائدة.

---

(١) قبلها في (ج): (علىٰ).

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٦٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٧.

(٣) «فتاوى النوازل» ص٩٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٦٤، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠٥.

(٤) قبلها في (ج): (من).

(٥) تمام الحديث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه. «صحيح البخاري» كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم ٤/ ١٤٩- ١٩٢٧، و«صحيح مسلم» كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة علىٰ من لم تحرك شهوته ٧/ ٢١٥-١١٠٦، وموطأ الإمام مالك- كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ١/ ٢٧٤.
وراجع: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٨٠.

حكم الحجامة للصائم

قال: (ولا تكره الحجامة)[١].

لما رَوى ابن عباس رضي الله عنه أنه[٢] ﷺ احتجم وهو صائم. وما ورد أنه[٣] «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤] فمنسوخ بهذا[٥]، وهذه زائدة.

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٦٥، «المبسوط» ٣/ ٥٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٦٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٧.

(٢) «صحيح البخاري» ٤/ ١٧٤ (١٩٣٩) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، و«سنن أبي داود» ٢/ ٧٧٣ (٢٣٧٢) كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٨٨ (٧٧٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٣٧ (١٦٨٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٤٤.

(٣) ليست في (أ) و(ج).

(٤) «سنن أبي داود» ٢/ ٧٧٠ (٢٣٦٧) كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٨٤ (٧٧١) كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، و«سنن ابن ماجه»١/ ٥٣٧ (١٦٨٠) كتاب الصوم الباب السابق، «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٤٦٥، و«سنن الدارقطني» ٢/ ١٨٢، و«السنن الكبرى» للبيهقي باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة ٤/ ٢٦٥، «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٢٧، وأخرجه البخاري تعليقا في الباب السابق ٤/ ١٧٤.

(٥) قال الشافعي في «الأم» ٢/ ١١٩: ذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإذا كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ.
وراجع: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣١٨، وما بعدها، و«تنوير المقالة في شرح الرسالة» ٣/ ١٥٣، «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار» ص١٦٢.

السواك للصائم

قال: (ولم يكرهوا السواك الرطب)[١].

وقال مالك: يكره[٢] لما فيه من تعريض الصوم للفَسَاد بسبب دخول الرطوبة.

ولنا: الأخبار الواردة في تفضيل السواك، وهي مطلقة، ومنها: « **خير خلال الصائم** [جـ/١١٢٧] **السواك** »[٣]. وفي البخاري عن عامر بن ربيعة[٤]: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد وأحصي[٥].

---

(١) «الجامع الصغير» ص١٤١، «المبسوط» ٣/ ٩٩، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠٤، «الهداية» ١/ ١٢٦.

(٢) «المدونة» ١/ ١٧٩، «التفريع» ١/ ٣٠٨، «تنوير المقالة» ٣/ ١٥٠، «جواهر الإكليل» ١/ ١٥٢.

(٣) «سنن ابن ماجه» ١/ ٥٣٦ (١٦٧٧) كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٢٠٣ باب السواك للصائم، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٧٢ باب السواك للصائم.
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٤٥٨، «الدراية» لابن حجر ١/ ٢٨٢.

(٤) هو: أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أحد السابقين الأولين، ممن هاجر الهجرتين، شهد بدرًا وما بعدها، كان الخطاب والد عمر قد تبناه فكان ينسب إليه حتىٰ نزل النهي عن ذلك فسمي بأبيه، له أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن طريق ابنه عبد الله وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، استخلفه عثمان على المدينة لما حج، ولما خاض الناس في الطعن علىٰ عثمان رضي الله عنه سأل الله أن يعيذه من الفتنة فمات من ليلته سنة خمس وثلاثين من الهجرة، وقيل: غير ذلك.
«الإصابة» ٢/ ٢٤٩، «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٣٣، «طبقات ابن سعد» ٣/ ٣٨٦، «الاستيعاب» ٣/ ٤، «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٢٠.

(٥) «سنن أبي داود» ٢/ ٧٦٨ (٢٣٦٤) كتاب الصوم، باب السواك للصائم، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤١٧ (٧٢١) كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، و«سنن

قال: (ولا نكرهه آخر النهار)[١].

وقال الشافعي ﷺ: يكره للصائم أن يستاك آخر النهار[٢]؛ لقوله ﷺ: «**لخلوف**[٣] **فم الصائم أطيب عند الله تعالىٰ من ريح المسك**»[٤] والسواك مما يزيله فيكره.

ولنا: إطلاق ما روينا، والمراد بالحديث نفي كراهة المكالمة مع الصائم، لا أن الاستبقاء في نفسه محبوب.

قال: (ويستحب السحور).

لقوله ﷺ فيما رواه أنس في الصحيحين: «**تسحروا فإن في السحور**

الدراقطني» ٢/ ٢٠٢، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٧٢، وأخرجه البخاري تعليقا في باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤/ ١٥٨.
قال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن.

(١) «الجامع الصغير» ص١٤١، «المبسوط» ٣/ ٩٩، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠٤، «الهداية» ١/ ١٢٦.

(٢) «الأم» ٢/ ١١، «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٣٢، «التنبيه» ص٦٧، «المجموع» ٦/ ٣٣٢.

(٣) الخُلُوف والخلْفَةُ: تغير ريح الفم، سمي بذلك لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولىٰ وأصلها في النبات: أن يحدث زرع بعد أخر.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٦٧، «المصباح المنير» ص٦٨.

(٤) «صحيح البخاري» ٤/ ١١٨ (١٩٠٤) كتاب الصوم باب هل يقول إني صائم إذا شتم، و«صحيح مسلم» ٨/ ٣٠-٣١ رقم حديث الباب (١٦٣، ١٦٤) كتاب الصوم باب فضل الصيام ، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٧١ (٧٦١) كتاب الصوم باب ما جاء في فضل الصوم، و«سنن النسائي» ٢/ ٩٠ (٢٥٢٤) كتاب الصوم باب الاختلاف علىٰ أبي صالح في هذا الحديث، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٢٥ (١٦٣٨) كتاب الصيام باب ما جاء في فضل الصيام، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٣٢.

بركة»[١] وهٰذا أمر ندب، (وهي من الزوائد)[٢].

حكم إتباع رمضان بست من شوال

قال: (ولم يكرهوا إتباع الفطر بست من شوال).

وعن مالك رحمه الله كراهة ذلك؛ لاشتماله على التشبه بأهل الكتاب في الزيادة على المفروض، والتشبيه بهم منهي عنه، وهٰذا فيما إذا كان صومه متصلًا بيوم الفطر[٣].

وعندنا: لا يكره[٤]؛ لقوله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه بست من**

---

(١) «صحيح البخاري» ٤/ ١٣٩ (١٩٢٣) كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، و«صحيح مسلم» ٧/ ٢٠٦ (١٠٩٥) كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، و«سنن الترمذي» ٣/ ٣٩٢ (٧٠٣) كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل السحور، و«سنن النسائي» ٢/ ٧٥ (٢٤٥٦) كتاب الصيام، باب الحث على السحور، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٤٠ (١٦٩٢) كتاب الصيام، باب ما جاء في السحور، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٧٧.

(٢) في (ب): (وهي زائدة).

(٣) «الموطأ» ١/ ٢٩٠، «المقدمات الممهدات» ١/ ٢٤٣، «بداية المجتهد» ١/ ٣٥٩-٣٦٠، «تنوير المقالة» ٣/ ١٧١.

قال يحيىٰ بن يحيىٰ راوية «الموطأ»: وسمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم يَرَ أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك «الموطأ» ١/ ٢٩٠.

(٤) «مختلف الرواية» ص١٢٧٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ٧٨، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٣٥.

شوال فكأنما صام السنة »[1] وفي رواية مسلم عن أبي أيوب الأنصاري قال ﷺ: « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر »[2].

واختلف المشايخ في الأفضلية؛ (فقيل: الأفضل أن)[3] يفرقها في الحول. وقال بعضهم: في شوال.

(١) «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٣٠٨، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي باب في فضل صوم ستة أيام من شوال ٤/ ٢٩٢.

(٢) «صحيح مسلم» ٨/ ٥٦ (١١٦٤) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، و«سنن أبي داود» ٢/ ٨١٢ (٢٤٣٣) كتاب الصيام، باب في صوم ستة أيام من شوال، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٦٥ (٧٥٦) كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، و«سنن النسائي» ٢/ ١٦٢ (٢٨٦٠) كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٤٧ (١٧١٦) كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال.

(٣) في (ج): (فقال بعضهم: الأفضل أن لا).

فصل في الكَفَّارَة[1]

كفارة الجماع في نهار رمضان

قال: (تجب مع القضاء الكفارة -وجعلوها كالظهار لا اليمين- علىٰ من جامع في أحد السبيلين في نهار رمضان عامدًا، ولم يوجبوها بالنسيان).

الأصل في هٰذا الفصل ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، فقال: «**مالك؟**» فقال: وقعت على ٱمرأتي في نهار رمضان، فقال ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**هل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا، قال: «**اجلس**» فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن علىٰ ذلك أُتيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق المكتل[2] الضخم- [ب/١٠٣ب] قال: «**أين السائل؟**» قال: أنا قال: «**خذ هٰذا[3] فتَصَدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابيتها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[4].

---

(١) الكفارة: هي الفَعْلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها صيغة مبالغة من الكفرْ وهو الستر والتغطية، ومنه قيل للفلاح: كافر لأنه يكفر البذر أي يستره. «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١٨٩، «الصحاح» ٢/ ٨٠٧، «المصباح المنير» ص٢٠٤.

(٢) في (ب) و(ج): (المكيل).

(٣) في (أ) و(ج): (خذها).

(٤) «صحيح البخاري» ٤/ ١٦٣ (١٩٣٦) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم

وإنما وجبت مع القضاء؛ لأن شرعية الكفارة للزجر، وشرعية القضاء للجبر عما فات، فيجمع بينهما.

وعن مالك: وجوب الترتيب في هٰذِه الكفارة كما هو مذهبنا[(١)]، وعنه: أنها الإطعام لا غير، وقيل: بالتخيير ككفارة اليمين[(٢)]، وهو المشار إليه في المتن، ووجه ذلك الاعتبار باليمين.

ووجه الترتيب [أ/٨٩ب] أنه ورد مرتبًا، وطريقه التوقيف، ولقوله ﷺ: **«من أفطر في نهار رمضان عامدًا فعليه ما على المظاهر»**[(٣)].

يكن له شيء، و«صحيح مسلم» ٧/ ٢٢٤ (١١١١) كتاب الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، و«سنن أبي داود» ٢/ ٧٨٣ (٢٣٩٠) كتاب الصوم، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤١٥ (٧٢٠) كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٣٤ (١٦٧١) كتاب الصوم باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٤١.

(١) «المبسوط» ٣/ ٧١، «الكتاب» ١/ ١٦٧، «الهداية» ١/ ١٢٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٣٩.

(٢) قال في «المدونة» ١/ ١٩١: قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ فقال: الطعام لا يعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام ولما كان في هٰذا القول خرْقًا للإجماع حمله المالكية علىٰ أنه أراد أن الإطعام أفضل من غيره مع التخيير بين الخصال الثلاث، وهٰذا هو المشهور عندهم، وروي عنه القول بالترتيب. انظر: «بداية المجتهد» ١/ ٣٥٥، «تنوير المقالة» ٣/ ١٨٦-١٨٧، «القوانين الفقهية» ص٨٤.

(٣) ذكره في «الهداية» ١/ ١٢٤.
قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٧٩: لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٩): غريب بهٰذا اللفظ.
وفي «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٠-١٩١ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظهار.
قال ابن حجر: والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان... والحديث واحد والقصة واحدة، والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره توفيقًا بين الأخبار.

قوله: (علىٰ من جامع في أحد السبيلين).

إشارة إلى التقييد به، وعدم آشتراط الإنزال؛ لأن الإنزال ليس من تمام ماهية الجماع، بل هو كمال في الآلتذاذ به، ولهٰذا وجب الغسل وإن لم ينزل [جـ/١٢٧ب] لوجوده حقيقة[١].

وإنما قَيَّدَ بأحد السبيلين؛ لأن الكفارة وجوبها يستدعي كمال الجناية، وعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه[٢]: عدم وجوبها بالإيلاج في الدبر؛ لقصور في المحل في معنى آقتضاء الشهوة، والصحيح رواية أبي يوسف عنه وهو قولهما؛ لأن وجوبها بتفويت قهر النفس، وقد وجد علىٰ سبيل الكمال[٣].

قوله: (في نهار رمضان).

تقييد آخر؛ حتىٰ لو أفسد صوم غير رمضان لا تجب به الكفارة؛ لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية، فلا يساويه غيره، فامتنع الإلحاق.

قوله: (عامدًا).

قيد آخر يخرج النسيان؛ لأن النسيان حاصل من قبل صاحب الشرع، فالتحق وجود الفعْل بعدمه لعدم قصده، والجناية تستلزم قصد الهتك؛ لأن الزجر في مقابلته. وعن مالك وجوب الكفارة علىٰ من جامع ناسيًا؛ قال في «التفريع»: وفي الناسي والمجتهد والمتأول روايتان[٤] يعني في وجوب الكفارة.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٠، «الهداية» ١/ ١٢٤.

(٢) ليست في (ب) و(جـ).

(٣) «المبسوط» ٣/ ٧٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٥٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٠، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢١٢.

(٤) عبارة «التفريع»: ومن أفطر في رمضان ناسيًا أو مجتهدًا فعليه القضاء، وإن جامع

وجه الوجوب: عموم قوله ﷺ: «من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر»[١]، ولأن الحالة حالة مذكرة[٢]؛ لأنه لا[٣] يغلب وجود الجماع نهارًا فلم يعذر بالإقدام عليه[٤].

والروايتان في الجماع ناسيًا دون الأكل ناسيًا؛ فإنه لا تجب الكفارة إجماعًا ووجه عدم الوجوب -وهو المشهور من مذهبه[٥]- ما قدمناه.

حكم من جامع مرارًا في نهار رمضان

قال: (ولا نعددها لتعدده).

إذا واقع مرارًا في أيام رمضان يلزمه كفارة واحدة[٦].

ناسيًا ففيها روايتان، أحداهما: أن عليه القضاء والكفارة، والأخرىٰ: أن عليه القضاء ولا كفارة عليه ١/ ٣٠٥.

وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ص١٢٤، «تنوير المقالة» ٣/ ١٨٣.

والمشهور عنه أنه ليس على المجامع الناسي إلَّا القضاء فقط.

«المدونة» ١/ ١٨٥، «القوانين الفقهية» ص٨٤.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٠-١٩١ في حديث الرجل الذي جامع أهله عن أبي هريرة بلفظ: أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظهار.
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٤٤٩، «الدراية» ١/ ٢٧٩.

(٢) في (أ) و(ج): (المذاكرة).

(٣) ليست في (ج).

(٤) ليست في (أ).

(٥) «تنوير المقالة» ٣/ ١٨٣، «القوانين الفقهية» ص٨٤، «الكافي» ص١٢٤.

(٦) هٰذا إذا لم يكفر عن الأول، فإن جامع ثم كفر ثم جامع ثانيا لزمه كفارة ثانية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وَرَوىٰ عنه زفر: أنه لا يكفر ثانية، وأن الجماع المتكرر تكفيه كفارة واحدة مطلقا. «المبسوط» ٣/ ٧٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٥٤-٥٥٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠١، «البحر الرائق» ٢/ ٢٧٧، «مراقي الفلاح» ص٥٥١.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: كفارات متعددة بحسب تعدد الوقاع[١]؛ لأن وجوب الكفارة مسبب عن الوقاع فيتعدد بتعدد السبب، كما في الظهار واليمين.

ولنا: أنه شرعت لمعنى الزجر، وأنه حاصل بالأول، فلا يفيده الثاني؛ لأنه تحصيل الحاصل، وهٰذِه مبنية على الدرء بالشبهة، والاقتصارُ في الحدود علىٰ حد واحد، إنما كان باعتبار شبهة عدم الفائدة لحصول الأنزجار بالأول منها، فكذا هٰهنا[٢] بخلاف الظهار؛ لأن الحرمة مؤقتة فيه إلىٰ غاية التكفير، فتتعدد بتعدد الظهار؛ لعدم ٱرتفاع الحرمة إلَّا بالكفارة، وبخلاف اليمين؛ لأنها شرعت جبرًا لهتك حرمة الٱسم، والهتك متعدد، بخلاف الكفارة هٰهنا؛ فإنها للزجر لا للجبر.

حكم المرأة المطاوعة في الجماع

قال: (ونوجبها على المطاوعة)[٣].

وللشافعي أقوال؛ أحدها: أنه[٤] لا كفارة عليها أصلًا، والثاني: تجب عليها ويتحملها الزوج عنها كما يتحمل ثمن ماء الغسل،

---

(١) بل بحسب تعدد الأيام فلكل يوم كفارة؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فإن كرره في يوم لزمه كفارة واحدة، ولا فرق في الحالين بين أن يكون كفر عن الأول قبل التكرار أو لم يفعل.
«الأم» ٢/ ١٠٨، «المهذب» ١/ ١٨٤، «فتح العزيز» ٦/ ٤٥٠، «المجموع» ٦/ ٣٠١.

(٢) ليست في (ج).

(٣) «المبسوط» ٣/ ٧٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٨، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢١٢، «الهداية» ١/ ١٢٤.

(٤) ليست في (أ).

والثالث: كمذهبنا[(١)].

وجه عدم الوجوب عليها: أن الكفارة واجبة جزاء على الفعل، والفاعل هو الرجل، وهي محل الفعل، ولا شركة للمحل مع الفاعل في فعله.

ولنا: قوله ﷺ: «**من أفطر في رمضان فَعَليه ما على المظاهر**»[(٢)].

وكلمة: «مَنْ» عامة[(٣)] تنتظم الإناث والذكور، ولأن العبرة للمعْنىٰ دون الصورة، وهي جانية[(٤)] على الصوم معنىٰ بتفويت قهر النفس، وهتك حرمة الشهر، فَشاركته معنىٰ، وإنما ٱعتبرنا وصف الطواعية ليصير ٱقتضاء الشهوة حاصلًا بفعلها، بخلاف المكرهة لأنه غير حاصل بفعلها فصار [ب/١٠٤أ] كمن صُبَّ الماء في حلقه مكرهًا.

وما ذهب إليه من التحمل غير ممكن؛ لأنها عبادة أو عقوبة، ولا يجزئ التحمل فيهما.

ثم إذا وجب عليها صوم شهرين متتابعين [جـ/١٢٨أ] لم يفصل حيضها التتابع؛ لعدم قدرتها علىٰ شهرين متتابعين، فكان ذلك مستثنىٰ في حقها، وتصل[(٥)] قضاء تلك الأيام بالشهرين؛ لأن التابع كذلك ممكن[(٦)].

---

(١) فعلى القول الأول: تلزم الزوج كفارة واحدة عنه فقط، وعلى القول الثاني: تلزمه كفارة واحدة أيضا لكنها عنه وعنها، وعلى القول الثالث: يلزم كل واحد منهما كفارة، والأصح من مذهبه هو الأول. «المهذب» ١/ ١٨٣-١٨٤، «التنبيه» ص٦٧، «فتح العزيز» ٦/ ٤٤٣-٤٤٤، «المجموع» ٦/ ٢٩٥.

(٢) سبق قريبا في المسألة قبل السابقة وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٤٤٩، «الدراية» ١/ ٢٧٩.

(٣) (عامة) ليست في (جـ).

(٤) في (جـ): (جناية).

(٥) في (أ) و(جـ): (ويتصل)، وفي (ب): (وتصلي).

(٦) «البحر الرائق» ٢/ ٢٧٧.

ما تسقط به الكفارة بعد وجوبها

قال: (ونسقطها لعروض حيض أو مرض).

إذا وجبت الكفارة عليهما بالوقاع، ثم حاضت أو مرضت أو مرض هو سقطت الكفارة عندنا[١].

وقال الشافعي علىٰ قوله بالوجوب عليهما: لا تسقط بذلك؛ قال صاحب «الوجيز»[٢]: وتجب الكفارة علىٰ من جامع ثم أنشأ السفر، وإن طرأ بعد الجماع مرض أو جنون أو حيض سقطت في قول، ولم تسقط في قول، وتسقط بالجنون والحيض دون المرض في قول.

وجه المذكور في المتن: أنهما لما جنيا الجناية الموجبة للكفارة ثبتت دينًا في ذمتهما، والحيض والمرض لا يُنَافي[٣] بقاء الكفارة [أ/١٩٠]، وصار كما لو سُوفِر بهما كرهًا.

ولنا: أن الكفارة إنما تجب بالإفطار في صوم مستحق، واستحقاقه في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتًا وسقوطًا، فبعروض المرض والحيض في آخره تمكنت شبهة انتفاء الاستحقاق في أوله، بخلاف السفر؛ فإنه غير منافٍ لاستحقاق الصوم؛ ألا ترىٰ أنه إذا عرض بالنهار لا يباح له الإفطار؟[٤].

---

(١) «فتاوى النوازل» ص٩٩، «المبسوط» ٣/ ٧٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠١، «الاختيار» ١/ ١٧٢، «مراقي الفلاح» ص٥٥١.

(٢) ١/ ٦٣ وانظر: «المهذب» ١/ ١٨٥، «المجموع» ٦/ ٣٠٥-٣٠٦، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٧٩.

(٣) في (ب): (ينافيان).

(٤) راجع: الاستدلال في «الاختيار» ١/ ١٧٢.

قال: (وعكسنا لو سُوفِر به كرها بعد لزومها).

إذا أفطر رجل في نهار رمضان فوجبت عليه الكفارة، ثم سوفر به كرهًا لا تسقط عنه الكفارة[١].

وقال زفر رحمه الله: تسقط[٢]؛ لأن السفر عذرٌ وجد في آخر اليوم، فتمكنت به شبهة عدم استحقاق صوم هٰذا اليوم، فسقطت الكفارة للشبهة، وصار كما لو سوفر به كرها ثم أفطر، وكما لو عرض حيض أو مرض بعد لزوم الكفارة.

ولنا: أنها لما وجبت في الذمة لم تسقط إلَّا بالأداء أو ما يقوم مقامه وهو[٣] الإبراء عنه بعروض عذر من قبل صاحب الحق، ولم يوجد، والسفر عذر لا من قبل من له الحق، فلم يقم مقام الإبراء عنه[٤]، ولهٰذا لا تسقط لو سافر[٥] بعد وجوبها اختيارًا بخلاف الحيض والمرض؛ لأنهما لاحقان من قبل صاحب الحق[٦]، فأمكن تنزيلهما منزلة الإبراء.

---

(١) «المبسوط» ٣/٧٦، «مختلف الرواية» ص١٢١٦، «بدائع الصنائع» ٢/١٠١، «الفتاوى الخانية» ١/٢١٦، «الاختيار» ١/١٧٢، «مراقي الفلاح» ص٥٥١.

(٢) «المبسوط» و«مختلف الرواية» و«بدائع الصنائع» الصفحات السابقة.

(٣) ليست في (أ) و(جـ).

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (جـ): (سوفر به).

(٦) في (جـ): (الشرع).

وجوب الكفارة على الآكل عمدًا

قال: (ونوجبها بالأكل والشرب عامدًا فيه).

إذا أكل أو شرب في نهار رمضان عامدًا ما يتغذىٰ به أو ما يتداوىٰ به فعليه القضاء والكفارة[(١)].

وقال الشافعي: لا تجب الكفارة؛ لأنها ثابتة في الوقاع علىٰ خلاف القياس؛ لارتفاع الذنب بالتوبة، فلا يقاس عليه غيره[(٢)].

ولنا: عموم قوله ﷺ: «من أفطر في نهار رمضان فعليه ما علي المظاهر»[(٣)] ولأن شرعية الكفارة للزجر عن هتك حرمة الشهر علىٰ سبيل الكمال، وأنه حاصل بالأكل والشرب، فيثبت الحكم فيهما بالدلالة لا بالقياس؛ لأن الصوم عبادة قهر النفس، والقهر أبلغ[(٤)] حيث يكون الطبع أدعىٰ، فكان الآمتناع عن الأكل والشرب مع دعاء الطبع إليهما غالبًا أتم من الآمتناع عن الجماع في معنى القهر، فكان الإقدام عليهما أبلغ في الهتك.

قال: (وشرطوا كونه غذاء أو دواء).

عن مالك خلاف في آشتراط كون المأكول غذاء، حتىٰ إذا آبتلع حصاة أو نواة قصدًا وجبت الكفارة عنده في قول. [جـ/١٢٨ب]

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٦٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٥٣، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢١٢-٢١٣، «الهداية» ١/ ١٢٤.

(٢) «الأم» ٢/ ١١٠، «التنبيه» ص٦٦، «المهذب» ١/ ١٨٣، «حلية العلماء» ٣/ ١٩٨.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٠-١٩١ في حديث الرجل الذىٰ جامع في نهار رمضان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظهار.
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٤٤٩، «الدراية» ١/ ٢٧٩.

(٤) قبلها في (ب): (به).

وعن بعض المتأخرين من مشايخهم أنه لا يفطر الصوم، ومشهور مذهبه الفطر وعدم الكفارة[١]، ذكره في «الجواهر»[٢].

وعندنا: لا تجب الكفارة إلَّا أن يكون ما يتغذىٰ به أو يتداوىٰ به[٣].

له: أن الكفارة شرعت جزاء عن هتك حرمة الشهر، وقد حصل بالفطر العمد من غيْر شبهة، فوجبت. ولنا: أن الكفارة تعلقت بالجناية الكاملة، وفي هٰذِه الجناية قصور باعتبار معنى الفطر، وهو قهر النفس؛ فإنه لم يفت فحكمنا بالفطر نظرًا إلى الصورة، [ب/١٠٤ب] وبعدم الكفارة نظرًا إلىٰ قصور المعنىٰ.

قال: (وتعمد فطره بعد نسيانه عالمًا ببقائه لا يوجبها)[٤].

---

(١) مذهب مالك في من أكل أو شرب في نهار رمضان طعامًا أو شرابًا عامدًا ذاكرًا لصومه فعليه القضاء والكفارة كمذهب الحنفية، أما من ٱبتلع حصاة أو درهمًا أو نحو ذلك مما ليس طعامًا ولا شرابًا ففيه الأقوال التىٰ ذكرها المؤلف، والمشهور من مذهبه أن عليه القضاء فقط.
«الكافي» لابن عبد البر ص١٢٦-١٢٧، «التفريع» ١/ ٣٠٨، «جواهر الإكليل» ١/ ١٤٩، «حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي» ٢/ ٢٤٩.

(٢) يعني: «الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة» لابن شاس المالكىٰ رحمه الله تعالىٰ، وقد صنفه مؤلفه المتوفىٰ سنة ٦١٠هـ علىٰ ترتيب «الوجيز» للغزالي، وعكف عليه المالكيون وقدموه علىٰ كتب المذهب؛ لحسنه وغزارة فوائده، وقد ٱختصره ابن الحاجب. «الديباج المذهب» ١/ ٤٤٣، «شجرة النور الذكية» ١/ ١٦٥، «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٩٨.

(٣) «المبسوط» ٣/ ٧٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٩، «الهداية» ١/ ١٢٤، «الاختيار» ١/ ١٧١-١٧٢.

(٤) يعني: عند أبي حنيفة رحمه الله. «مختلف الرواية» ص١١٨٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٠، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢١٦، «الهداية» ١/ ١٣٠.

وقالا: يوجبها[١] لأن علمه بعدم الفطر للنسيان رافع للشبهة الدارئة[٢].

وله: أن شبهة الدليل قائمة، وهو فطره قياسًا كما هو مذهب مالك[٣].

فلم يكن الفطر واردًا علىٰ صوم باعتبار قيام الشبهة فامتنع وجوبها.

قال: (وكذا لو تعمده قبل الزوال ولم يكن نواه)[٤].

إذا أصبح لا ينوي الصوم فأفطر عمدًا قبل الزوال لا تجب عليه الكفارة عند أبي حنيفة[٥]. وقالا: عليه الكفارة[٦].

وإنما قيد الفطر بما قبل الزوال لأن الخلاف معهما فيه، أما إذا أفطر بعد الزوال فلا خلاف أنه لا تجب الكفارة، وقال زفر: تجب؛ بناء علىٰ أصله أن رمضان يتأدىٰ بغير نية.

لهما: أنه متمكن من الصوم بالنية وقد فوّت مكنة الصوم متعمدًا فكان كما[٧] لو فوت الصوم نفسه، بمنزلة غاصب الغاصب؛ فإن للغاصب أن يضمنه لتفويته مكنة الرد الموجب لبراءته عن الضمان، فيلزمه ضمانه، كما لو فوت المال بنفسه[٨].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) قبلها في (ج): (في).

(٣) في تفطير من أكل أو شرب ناسيًا، وإيجاب القضاء عليه، علىٰ ما مر معك في المسألة الثامنة من فصل ما يجب به القضاء وما لا يجب، فجعل أبو حنيفة خلاف مالك شبهة تدرأ الكفارة علىٰ من تعمد الفطر بعد أكله ناسيًا مع علمه بالحديث الذي يفيد بقاء صومه!

(٤) في (ب): (قبل الزوال بعد أن لم ينوه).

(٥) «فتاوى النوازل» ص٩٩، «المبسوط» ٣/ ٨٦-٨٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠١، «الهداية» ١/ ١٢٩.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) ليست في (ج).

(٨) في (ب): (كما نفسه).

وله: أن الكفارة تجب بإفساد صوم رمضان عمدًا ولم يوجد؛ لأن هٰذِه الجناية ٱمتناع عن الصوم لا جناية واردة على الصوم؛ لأن الصوم لا يتأدىٰ بغير نية.

قال: (أو بعد نية قبل الزوال).

إذا نوىٰ صوم رمضان قبل الزوال، ثم أفطر عمدًا لم تجب الكفارة [أ/ ٩٠ب] عند أبي حنيفة، وقالا: تجب؛ لأنه أفطر في نهار رمضان عمدًا؛ لأن رمضان يتأدىٰ بنية قبل الزوال.

وله: أن الشبهة الناشئة عن عدم كونه صائمًا عند بعض العلماء مَنَعت الوجوب، إذ هٰذِه الكفارة تندرئ بها[1].

---

(١) «مختلف الرواية» ص١١٨٨، «المبسوط» ٣/ ٨٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠١، «البحر الرائق» ٢/ ٢٧٦. إلَّا أنه في «المبسوط» ذكر محمدًا مع أبي حنيفة في عدم وجوب الكفارة عليه.

فصل في قضاء رمضان

قال: (يخير في القضاء بين الجمع والتفريق).

لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١] لكن المستحب هو المتابعة للمسارعة إلىٰ إسقاط الفرض[٢].

تأخير قضاء رمضان إلى دخول رمضان الآخر

قال: (ولا نوجب فدية للقضاء بعد مضي العام).

إذا أخر قضاء رمضان حتىٰ دخل رمضان آخر صامه، وقضى الأول بعده، ولا فدية عليه[٣].

وقال الشافعي رحمه الله: عليه الفدية مع القضاء[٤]، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[٥].

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) «مختصر الطحاوىٰ» ص٥٥، «الكتاب» ١/ ١٧٠، «الاختيار» ١/ ١٧٨، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٥٠.

(٣) «فتاوى النوازل» ص٩٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٤، «الهداية» ١/ ١٢٧، «الاختيار» ١/ ١٧٨.

(٤) إذا كان تأخيره من غير عذر، قال في «الأم» ٢/ ١١٣): فإن مرض أو سافر المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتىٰ يأتي عليه رمضان آخر قضاهن ولا كفارة، وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتىٰ يأتي رمضان آخر صام رمضان الذي جاء عليه وقضاهن وكفر عن كل يوم بمد حنطة.
وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٠٦، «المهذب» ١/ ١٨٧، «الوجيز» ١/ ٦٣.

(٥) بل المروي عن ابن عمر هو: أنه يطعم عن رمضان الأول كل يوم مسكينًا، ولا يقضيه، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٥٣.

والكلام في ذلك مبني علىٰ أن وقت القضاء مقدر بما بين الرمضانيين لما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤخر أيام القضاء من رمضان إلىٰ شعبان[(١)]، وهٰذا بيان آخر ما يجوز التأخير إليه، ثم يصير تأخير القضاء عن وقته سببًا لوجوب الفدية، كترك الأداء من الشيخ العاجز.

ولنا: رواية علي[(٢)] وابن عباس[(٣)] بما قلنا، وإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [جـ/١٢٩أ]، والزيادة عليه نسخ، ولأن (وجوب القضاء)[(٤)] على التراخي، ولهٰذا جاز له التطوع.

حكم من أفطر للمرض أو السفر ثم مات

قال: (ويسقط عن المريض والمسافر لو ماتا).

أي: في حال المرض والسفر[(٥)]؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر، والخطاب بالأداء متأخر إلىٰ إدراكها، فلم يكونا مخاطبين بالقضاء.

---

(١) «صحيح البخاري» ٤/ ١٨٩ (١٩٥٠) كتاب الصوم باب متي يقضىٰ قضاء رمضان، و«صحيح مسلم» ٨/ ٢٠ (١١٤٦) كتاب الصيام باب قضاء رمضان في شعبان، و«سنن أبي داود» ٢/ ٧٩٠ (٢٣٩٩) كتاب الصيام باب تأخير قضاء رمضان، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٣٣ (١٦٦٩) كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان.

(٢) «المبسوط» ٣/ ٧٧.

(٣) بل المنقول عن ابن عباس المشهور عنه أنه يوجب عليه الفدية مع القضاء. «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٦-٧٦٢٨، «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٧، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٥٣، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا في باب متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان ٤/ ١٨٨. وفي نسخة (ب): (ابن مسعود) بدل (ابن عباس)، ولم أجد عنه في ذلك شيئًا.

(٤) في (جـ): (الوجوب).

(٥) «الأصل» ١/ ٢٣٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٥١، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٠٣، «الاختيار» ١/ ١٧٦.

قال: (فإن صح أو أقام ثم مات نوجب الإيصاء بالإطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرهما، ولا نجيز الصوم عنه).

أما الوجوب[١] فلإدراكهما وقت القضاء، وفائدة الوجوب عليهما تظهر في ٱعتبار الخلف، وهو الإيصاء بالإطعام عند العجز عن الأصل وهو القضاء بالصوم. والإطعام كما في الفطرة: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل يوم مسكينًا ٱعتبارًا بالكفارات.

وقوله: **(بقدرهما)**.

أي بقدر الصحة والإقامة؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني، ثم الإيصاء واجب عندنا[٢] خلافًا للشافعي.

ولنا: أنه عبادة فلابد فيها من الٱختيار، وذلك في الإيصاء دون الوراثة لأنها جبرية، ولو صام وليه عنه لم يجز عندنا[٣]، خلافًا له[٤]، وقد تمسك

---

(١) ليست في (ج).

(٢) راجع المسألة بهذا التفصيل في: «الكتاب» ١/ ١٧٠-١٧١، «المبسوط» ٣/ ٨٩-٩٠، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٣، «الهداية» ١/ ١٢٦-١٢٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٣٠، «المبسوط» ٣/ ٨٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٣، «الهداية» ١/ ١٢٧.

(٤) ملخص مذهب الشافعي في هذه المسألة: أنه إذا زال عذر من عليه القضاء وتمكن منه فلم يفعل حتىٰ مات فله فيه قولان: الأول- وهو الجديد: أنه لا يصح الصيام عنه، بل يجب أن يطعم عنه من تركته عن كل يوم مد أوصىٰ بذلك أو لم يوص، وهذا أشهر القولين.

الثاني- وهو القديم: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت، وإن أراد أن يطعم عنه أجزأ.

قال النووي في «الروضة»: وهذا هو الصواب بل ينبغي أن يجزم بالقديم، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة.

بقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[(١)].

ولنا: الحديث المشهور: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»[(٢)].

ولأنها عبادة [ب/١٠٥أ] بدنية والعبادات البدنية لا تجري فيها النيابة.

قال: (ولو نذر صوم شهر فصح أياما ألزمه بقدرها، وهما بكله).

إذا نذر المريض أن يصوم شهرًا فمات قبل أن يصح لا يلزمه شيء. فإن صح أياما ثم مات: قال محمد رحمه الله: يلزمه الإيصاء بالإطعام بقدر أيام الصحة؛ اعتبارًا بقضاء رمضان، فإن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالىٰ[(٣)].

راجع: «الأم» ٢/ ١١٤، «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٠٨-٣٠٩، «المهذب» ١/ ١٨٧، «المجموع» ٦/ ٢٣٨-٢٣٩، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٨١-٣٨٢).

(١) «صحيح البخاري» ٤/ ١٩٢ (١٩٥٢) كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم، و«صحيح مسلم» ٨/ ٢٣ (١١٤٧) كتاب الصوم باب قضاء الصوم عن الميت، و«سنن أبي داود» ٢/ ٧٩١ (٢٤٠٠) كتاب الصوم باب فيمن مات وعليه صيام، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٦٩.
وللشافعية أدلة أخرىٰ راجعها في: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٠٧-٣٠٩.

(٢) ذكره في «الهداية» ١/ ١٢٧ هكذا مرفوعًا، قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٨٣: لم أجده مرفوعًا.
وقد روي موقوفا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٦ (١٦٣٤٦) كتاب الوصايا باب قضاء نذر، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ٢٨٢ باب النذر في الصيام، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٤٦٣.

(٣) «المبسوط» ٣/ ٩٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٥٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٤، «الفتاوي الخانية» ١/ ٢٢١.

وقالا: يجب عليه الإيصاء بالإطعام عن الكل[١]؛ لأن وجوب القضاء مضاف إلىٰ وقت الصحة، فصار كالصحيح إذا نذر صوم شهر ثم مات قبل تمامه، فإنه يلزمه الإيصاء بكله؛ لأن الكل وجب في ذمته بنذره، فوجب عليه تفريغ ذمته بالخَلَف وهو الفدية عند عجزه عن التفريغ بالأصل، وهٰذا بخلاف رمضان؛ فإن نفس الوجوب مؤجل إلىٰ إدراك عدة من أيام أخر، فيتقدر بقدرها. وقد ذكر الطحاوي هٰذا الخلاف في قضاء رمضان[٢]، والصحيح أنه في النذر[٣] كما هو في المتن.

ضابط المرض المبيح للفطر

قال: (والمرض المبيح للفطر خوف ٱزدياده بالصوم، وقالا: عجزه عن القيام في الصلاة).

لهما: أن فرض الصيام لا يسقط إلَّا بالأداء، أو بما[٤] هو عذر شرعي، والشرع ٱعتبر العجز عن القيام في الصلاة عذرًا فتتعلق إباحة الإفطار به.

وله: أن[٥] قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يقتضي تعلق الفطر بمجرد المرض والسفر، إلَّا أن المرض لما كان متنوعًا يزداد بعضه بالصوم وينتقص به بعضه بنينا الحكم على ٱزدياده

(١) المصادر السابقة.

(٢) في مختصره ص٥٥.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (ب) و(ج): (وإنما).

(٥) ساقطة من (ب).

دون أصله، (بخلاف السفر)[١]؛ لأنه مظنة المشقة بكل حال، فأدبر الحكم [جـ/١٢٩ب] فيه علىٰ أصل السفر[٢].

وذكر صاحب «الهداية» ﷺ أن المعتبر عند الشافعي خوف الهلاك أو فوات العضو، كما يعتبره في التيمم[٣].

وفي «شرح الوجيز»: أن المرض والسفر مبيحان بالنّص والإجماع وكذلك من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك فله الفطر وإن كان مقيمًا [أ/١٩١] صحيح البدن. ثم شرط كون المرض مبيحًا أن يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق أحتماله[٤]، وهٰذِه المسألة من الزوائد.

إفطار الحامل والمرضع خوفًا على الولد

قال: (وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد وتقضيان، ولا نوجب عليهما فدية).

أما إباحة الإفطار؛ فلدفع الحرج .وأما أنه لا يجمع بين القضاء والفدية[٥]

---

(١) في (جـ): (بخلاف أصله لا السفر).

(٢) راجع: «فتاوى النوازل» ص٩٦، «الكتاب» ١/ ١٦٩، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٨١، «الاختيار» ١/ ١٧٦.

(٣) «الهداية» ١/ ١٢٦.

(٤) نقل المؤلف ذلك من عبارات الرافعي في مواضع مختلفة من الفصل وجمع بينها مع تصرف يسير غير مخل، أنظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٦/ ٤٢٦ و ٤٣١، مُخْتَصَرَهُ «روضة الطالبين» ٢/ ٣٦٩.

(٥) قال المرغيناني في «الهداية» ١/ ١٢٧: والحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا دفعًا للحرج، ولا كفارة عليهما لأنه إفطار بعذر ولا فدية عليهما.

فقال الشافعي رحمه الله: تجمع بينهما وهو الأصح من مذهبه[١] لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك[٢]، ولأن في هٰذا الفطر منفعة شخصين فيجب القضاء باعتبار منفعتهما والفدية باعتبار منفعة الولد.

ولنا: ما روي عن علي[٣] وابن عباس[٤] مثل (ما قلنا)[٥]، ولأن الفدية خلف عن الصوم فيكون الجمع بينهما جمعًا بين البدل والأصل، وفي ذلك تكرار الوظيفة معنىٰ، فصار كما لو خافتا علىٰ أنفسهما لا غير. والمشهور عن (ابن عمر)[٦] رضي الله عنه إيجاب الفدية لا غير[٧]، والفدية لو وجبت في مقابلة انتفاع الولد لوجبت في ماله، وليس كذلك.

وانظر: «الأصل» ٢/ ٢٤٥، «مختصر الطحاوي» ص٥٤، «الاختيار» ١/ ١٧٧.

(١) والقول الثاني: تستحب الفدية، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل، هٰذا في حال خوفهما على الولد، أما إذا خافتا على أنفسهما فأفطرتا فعليهما القضاء فقط ولا فدية عليهما كالمريض.
«الأم» ٢/ ١١٣، «المهذب» ١/ ١٧٨-١٧٩، «التنبيه» ص٦٦، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٨٣.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٣٠ للبيهقي كتاب الصيام باب الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ ولديهما، ونصه: أن امرأة صامت حاملًا فاستعطشت في رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر فتطعم كل يوم مسكينًا مدًّا، ثم لا يجزيها، فإذا صحت قضته.

(٣) «المبسوط» ٣/ ٩٩.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٨-٧٥٦٤.

(٥) في (ج): (قولنا).

(٦) في (أ) و(ج): (ابن عباس).

(٧) «موطأ الإمام مالك» ١/ ٣٨٦ كتاب الصيام باب فدية من أفطر في رمضان من علة، و«مصنف عبد الرزاق» كتاب الصيام باب الحامل والمرضع ٤/ ٢١٧ (٧٥٥٨، ٧٥٦١)، و«معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٧٣ (٨٧١١) كتاب الصيام باب الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ ولديهما.

حكم الشيخ العاجز إذا أفطر

قال: (وأوجبوا الفدية على الشيخ العاجز)[١].

وعن مالك رحمه الله ٱستحبابها ووجوبها في روايتين، وقال أبو الحسن اللخمي: الصواب أن لا تجب الفدية[٢]؛ لأنه عجز لا يزال عادة فمنع الوجوب وترك غير الواجب لا يوجب الضمان.

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾[٣] نزلت في الشيخ الفاني، أي: لا يطيقونه[٤]، وقد جاء حذف (لا) كثيرًا كقوله تعالىٰ: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾[٥] و﴿ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾[٦] أي: لا تضلوا، وأن لا تميد بكم، ولأن الصوم واجب بالإجماع بقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٧].

فلا يخلو: إما أن يجب على المطيق (أو على العاجز، ومحال أن يجب على العاجز لعدم التكليف بما ليس في الوسع فتعين الوجوب على المطيق)[٨] فتعينت آية الفدية للعاجز؛ لأنه لا يجوز أن تثبت الرخصة في حق القادر والتغليظ في حق العاجز، ولأن الصوم لزمه

---

(١) «الأصل» ٢/ ٢٤٥، «مختصر الطحاوي» ص٥٤، «الهداية» ١/ ١٢٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٥٠-٢٥١، «الاختيار» ١/ ١٧٧.

(٢) المشهور في كتب المالكية عن اللخمي أنه قال: الصواب من المذهب أنه لا إطعام عليه وجوبًا ولا ٱستحبابًا فيكون قولًا ثالثًا يضاف إلى القولين السابقين. راجع: «تنوير المقالة» ٣/ ١٦١، «القوانين الفقهية» ص٨٤، «حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي» ٢/ ٢٤٢-٢٤٣، «بداية المجتهد» ١/ ٣٥١، «الكافي» ص١٢٣.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) «الهداية» ١/ ١٢٧، «الاختيار» ١/ ١٧٧.

(٥) النساء: ١٧٦.

(٦) النحل: ١٥.

(٧) البقرة: ١٨٥.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

باعتبار خلفه لوجود سببه، فصار كالكفارة تجب على العبد باعتبار خلفها وهو الصوم، وشرط الفدية ٱستمرار عجزه عن الصوم؛ لأن شرط الخلفية ٱستمرار العجز عن الأصل. [ب/١٠٥ب]

حكم من بلغ أو أسلم أو أقام أو طهرت في أثناء اليوم

قال: (ويمسك من بلغ أو أسلم بقية يومه ولا يقضيه).

أما الإمساك فقضاء لحق الوقت بالتشبه بالصائمين، وأما عدم القضاء لو أفطر فلأن الصوم لم يكن واجبًا عليه؛ لعدم الأهلية أول النهار، والصوم لا يتجزأ، بخلاف الصلاة؛ لأن السبب هو[١] الجزء الذي يتصل به الأداء، وقد وجدت الأهلية عنده، والسبب في الصوم الجزء الأول والأهلية معدومة حينئذ، والصوم لا يتجزأ فلم يجب، والقضاء يستلزم سبق الوجوب؛ لأنه عبارة عن تفريغ الذمة عن [جـ/١٣٠أ] الواجب. ويجب عليه صوم ما بعده لوجود الأهلية وانعقاد السبب، ولا يجب قضاء ما قبل يوم الإسلام والبلوغ؛ لعدم السبب والأهلية[٢]. وعن أبي يوسف: إذا زال الصبا والكفر قبل الزوال فعليهما القضاء؛ لإدراك وقت النية، والأول هو الظاهر[٣]. وللصبي أن ينوي التطوع في هٰذِه الحال دون الكافر؛ لأن الصبي أهل التطوع قبل البلوغ، والكافر ليس بأهل له.

---

(١) في (ب): (فيها).

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٣٣-٢٣٤، «مختصر الطحاوي» ص٥٥، «المبسوط» ٣/ ٨٠، «الهداية» ١/ ١٢٧-١٢٨، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٨٨.

(٣) «الهداية» الصفحة السابقة.

قال: (ولو قدم في بعضه أو طهرت نوجب إمساكه)[(١)].

وقال الشافعي: لا يجب الإمساك[(٢)]، والإشارة إلىٰ خلافه من الزوائد.

وثمرة الخلاف تظهر فيمن يصير أهلًا في آخر اليوم للزوم ولم يكن في أوله، هو يقول: الإمساك علىٰ سبيل التشبه خلف، فلا يجب إلَّا علىٰ من يجب عليه الأصل، كمن أفطر متعمدًا أو مخطئًا.

ولنا: أن وجوب الإمساك قضاء لحق الوقت باعتبار الأصالة دون الخلفية تعظيما للوقت المعظم، بخلاف أصحاب الأعذار كالحائض والنفساء والمسافر والمريض، حيث لا يجب عليهم الإمساك حال قيام هٰذِه الأعذار؛ لأن المانع عن التشبه قائم حسب قيامه في حق الصوم نفسه. والفرق بين هٰذِه المسألة والتي قبلها: أن الصبي والكافر أهليتهما معدومة، وههنا الأهلية موجودة والسبب منعقد، أما في حق المسافر، فإنه لو صام وقع عن الفرض، وإنما رخص له التأخير لموضع الحرج، وأما الحائض فإن السبب اُنعقد في حقها لوجوب القضاء، ولولا قيام الأهلية ما اُنعقد أصلًا، فوجب الإمساك بناء علىٰ تعظيم الوقت وقيام الأهلية وزوال المانع، وفي المسألة السابقة لم توجد الأهلية، [أ/٩١ب] فاستحب لتعظيم الوقت.

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٧٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٥٨، «الهداية» ١/ ١٢٩، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٥٣.

(٢) ملخص مذهب الشافعي: أنه إذا طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون اُستحب لهم إمساك بقية اليوم تشبهًا بالصائمين، ولا يلزمهم لأنهم غير متعدين بالإفطار، وهل يقضي الكافر والمجنون؟ الأصح أنهما لا يقضيان، وقيل: يقضي الكافر دون المجنون.

أما المسافر إذا قدم والمريض إذا برأ والصبي إذا بلغ في أثناء النهار.

ما يقضيه المغمى عليه والمجنون

قال: (ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الإغماء، ولو آستوعبه قضاه).

أما يوم الإغماء[١] فلأنه وجد منه الصوم فيه؛ إذ الظاهر حصول النية منه، وأما قضاء ما بعده فلعدم النية.

وإذا آستوعب الإغماء الشهر كله[٢] قضاه؛ لأنه نوع مرض يقوم به العذر في التأخير دون الإسقاط[٣].

قال: (وعكسوه[٤] لو آستوعبه الجنون).

فإن كانوا في أوله مفطرين فيستحب لهم إمساك باقيه ولا يلزمهم مثل أولئك وهل يقضى الصبي؟ وجهان أصحهما عدم لزوم القضاء.
وإن كانوا في أوله صيامًا فالأصح أنه يلزمهم الإتمام ولا قضاء عليهم.
راجع لتفصيل ذلك: «المهذب» ١/ ١٧٧-١٧٨، «التنبيه» ص٦٦، «الوجيز» ١/ ٦٢-٦٣، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٦٩-٣٧٣، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٤٣٧-٤٣٨.

(١) الإغماء: مصدر أغمي عليه بالبناء للمفعول، وهو سهوٌ يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة، وعرفه الجرجاني بأنه فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوىٰ.
راجع: «التعريفات» ص٥٤، «أنيس الفقهاء» ص٥٤، «المصباح المنير» ص١٧٠ و١٧٣.

(٢) أي: وقع فيه كله من أوله إلىٰ آخره، يقال: وعبه وأوعبه واستوعبه كلها بمعنىٰ واحد، إذا أخذه جميعه فلم يترك منه شيئًا. «الصحاح» ١/ ٢٣٤، «المصباح المنير» ص٢٥٥، «لسان العرب» ١/ ٧٩٩.

(٣) «الكتاب» ١/ ١٧٢، «الهداية» ١/ ١٢٨، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٩٠، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٥٢.

(٤) في (أ): (وعكسوا).

وقال مالك رحمه الله: يجب القضاء؛ ٱعتبارًا بالإغماء[١].

ولنا: أن إسقاط القضاء معلول بالحرج، وأنه موجود في الجنون لاستيعابه الشهر كله[٢] عادة، بخلاف الإغماء؛ لأنه لا يستوعبه عادة فلا يتحقق الحرج لندرته[٣].

قال: (ولو جنَّ بعضه نلزمه قضاء ما مضىٰ).

إذا بلغ الصبي مفيقًا، ثم جن، فأفاق في بعض رمضان؛ يجب عليه قضاء ما مضىٰ منه ٱتفاقا من أصحابنا، ولو بلغ مجنونًا، فأفاق في رمضان لم يجب قضاء ما مضىٰ عند أبي يوسف في رواية، وفرق بين الأصلي والعارضي، وفي الأصل لم يفصل بينهما[٤]، وهو قول محمد ورواية هشام عن أبي يوسف[٥].

---

(١) «المدونة» ١/ ١٨٥، «التفريع» ١/ ٣٠٩، «مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل» ١/ ١٤٨-١٤٩، «القوانين الفقهية» ص٧٧.

(٢) ليست في (أ) و(ب).

(٣) «مختصر الطحاوىٰ» ص٥٥، «الهداية» ١/ ١٢٨، «الاختيار» ١/ ١٧٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٥٣.

(٤) بل أطلق وجوب القضاء فقال: عليه أن يصوم ما بقي من هٰذا الشهر الذي أفاق فيه وعليه قضاء ما مضىٰ منه «الأصل» ٢/ ٢٣٣.

(٥) هكذا ذكر المؤلف الخلاف، وجميع كتب المذهب التي اطلعت عليها تذكره على العكس وأن أبا يوسف يسوي بين من كان جنونه عارضًا ومن كان أصليًّا فيوجب عليهما قضاء ما مضىٰ إذا أفاقا خلال الشهر، وأن محمدًا يفرق بينهما فيوجب قضاء ما مضىٰ علىٰ من كان جنونه عارضًا دون من كان جنونه أصليًّا، ويلحق الثاني بالصبي إذا بلغ فلا يوجب عليه قضاء ما مضىٰ من الشهر. ومن هٰذِه المصادر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٩، «الفتاوى الخانية» ١/ ١٩٩-٢٠٠، «الهداية» ١/ ١٢٨-١٢٩، «البحر الرائق» ٢/ ٢٩٠، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٥٣. وقد ساق المؤلف هٰذا الخلاف ومبناه عند كلامه علىٰ شرط العقل في أول مسألة في كتاب الصوم علىٰ نحو ما ذكره هٰهنا.

وجه الأول: أن الخطاب لا[(١)] يتوجه عليه بعد البلوغ فأمكن إلحاقه بالصَّبَىٰ لعدم تبدله بالبلوغ، فكان الخطاب معدومًا فيه، وهٰذا بخلاف [ج/١٣٠ب] ما إذا طرأ الجنون بعد البلوغ على العقل؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالصِبَّىٰ لانقطاعه بالبلوغ، وهو مختار بعض المتأخرين. وقال الشافعي[(٢)] وزفر[(٣)]: لا يلزمه قضاء ما مضىٰ، ويلزمه أداء ما أفاق فيه إجماعًا.

لهما -وهو القياس-: الٱعتبار بالكل؛ فإنه إذا ٱستوعب الجنون الشهر لا يجب قضاؤه، فإذا وجد في بعضه منع القضاء بقدره، واعتبارًا بالصبي وبالأولىٰ؛ لأن الصبي أحسن حالًا من [ب/١٠٦أ] المجنون؛ لأن نقصان عقله مرجو الزوال عادة، والجنون ليس مرجو الزوال عادة، ولهٰذا لو كفّر المظاهر بإعتاق الصبي يجوز، ولو كفر (بإعتاق المجنون)[(٤)] لم يجز، ثم الصبي إذا بلغ في بعض الشهر يمنع وجوب القضاء بقدره، فالجنون أولىٰ.

وظاهر الرواية في المذهب: عدم التفريق بين الجنون الأصلي والعارض في وجوب قضاء ما مضىٰ من الشهر إذا أفاق في أثنائه، وهو الذي مشىٰ عليه أصحاب المتون حيث يذكرون المسألة مطلقة.

«مختصر الطحاوي» ص٥٥، «الكتاب» ١/ ١٧٣، «بداية المبتدي» ١/ ١٢٨، «المختار» ١/ ١٧٧.

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) «المهذب» ١/ ١٧٧، «الوجيز» ١/ ٦٢، «المنهاج مع مغنى المحتاج» ١/ ٤٣٧، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٧٣، «نهاية المحتاج» ٣/ ١٨٧.

(٣) «الهداية» ١/ ١٢٨.

(٤) في (ج): (بالمجنون).

ولنا -وهو الاستحسان-: أن السبب منعقد في حقه باعتبار قيام الذمة، إلَّا أن الجنون أمر عارضي أعجزه عن (صوم بعضه)[1] مع بقاء أثر الخطاب؛ ألا ترىٰ أنه لو صلىٰ في الوقت[2] ثم جن ثم أفاق فيه، فإن المؤدىٰ فرض؟ وكذلك لو نوى الصوم ثم جن باقي الليل[3] والنهار كان صوم ذلك اليوم فرضًا، فوجب القضاء عند العجز عن الأداء؛ لأن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، كالحائض، فإن السبب في حقها منعقد لوجوب القضاء دون الأداء، وإنما سقط القضاء عند الاستيعاب لعلة الحرج، فإن الكثير هو المستوعب، والحرج مع الكثرة، ثم الجنون لما كان منه مديد وغير مديد؛ حمل المديد منه على الصبىٰ لطوله في العادة، وحمل القصير منه على الإغماء الذىٰ يندر امتداده واستيعابه؛ لعدم الحرج في القضاء.

---

(١) في (ج): (بعض صومه).
(٢) قبلها في (ج): (آخر).
(٣) في (ب): (اليوم).

فصل في الاعتكاف

حكمه وشروط صحته

قال: (يسن الاعتكاف: أن يلبث في المسجد مع النية).

الاعتكاف سنة؛ لما روى البخاري ومسلم[١] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، والمواظبة دليل السنية[٢].

ثم فسر الاعتكاف باللبث في المسجد مع النية[٣] وموضع: **(أن يلبث)**.

---

(١) «صحيح البخاري» ٤/ ٢٧١ (٢٠٢٦) كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر، و«صحيح مسلم» ٨/ ٦٨ (١١٧٢) كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، و«سنن أبي داود» ٢/ ٨٢٩ (٢٤٦٢) كتاب الصوم باب الاعتكاف، و«سنن الترمذي» ٣/ ٥٠١ (٧٨٧) كتاب الصوم باب ما جاء في الاعتكاف، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٩٢.

(٢) وسنة الاعتكاف مما أجمع عليه المسلمون لهذا الحديث وغيره من أحاديث اعتكافه ﷺ أما ما يروى من آثار في فضل الاعتكاف وتنقيته للذنوب فلا يصح، قال أبو داود: قلت لأحمد رحمه الله: تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال: لا، إلَّا شيئًا ضعيفًا. ولا نعلم بين العلماء خلافا أنه مسنون.
«المغني» ٤/ ٤٥٥-٤٥٦، وانظر «المجموع» ٤/ ٤٠٧، «الإفصاح» ١/ ٢٥٥.

(٣) هذا تعريفه الشرعي، وزاد بعضهم قيد الصوم لمعتكف، وقيد أخرون المسجد بمسجد الجماعة، وهي قيود مختلف فيها، لذا يضعها بعضهم في التعريف ويتركها البعض.
راجع: «الكتاب» ١/ ١٧٥، «بداية المبتدي» ١/ ١٣٢، «المختار» ١/ ١٨٠، «أنيس الفقهاء» ص١٣٨، «التعريفات» ص٥٣، «التفريع» ١/ ٣١٢، «المجموع» ٦/ ٤٠٧، «المطلع» ص١٥٧، «المغني» ٤/ ٤٥٥.

الرفع بدلًا عن الاعتكاف ولم يقل: هو اللبث تحرزًا عن الجملة الأسمية[1] هٰهنا، لأن التفسير متفق عليه[2].

أما اللبث فهو حقيقته لأن العكوف يدل عليه لغة.

والكتاب نص على المسجد بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3]، وفي الصحيحين[4] عن عائشة رضي الله عنها كان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان.

يعني: لا يخرج من[5] المسجد في اعتكافه؛ ولأن الاعتكاف هو عبادة انتظار الصلاة بعد الصلاة، فاختص بمحل إقامة الصلوات علىٰ أكمل وجوه

وهو في اللغة: الاحتباس على الشيء أو المكان ولزومهما في الخير أو الشر يقال: عكف يعكف -بضم الكاف وكسرها- عَكْفًا وعُكوفًا فهو عاكف، واعتكف يعتكف اعتكافا فهو معتكف، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٨٤، «الصحاح» ٤/ ١٤٠٦، «لسان العرب» ٩/ ٢٥٥.

(١) ليست في (ب).

(٢) وسبق في مصطلح المجمع أن الجملة الأسمية تدل علىٰ رأي أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه.

(٣) البقرة: ١٨٧، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

(٤) «صحيح البخاري» ٤/ ٢٧٣ (٢٠٢٩) كتاب الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلَّا لحاجة، و«صحيح مسلم» ٣/ ٢٠٨ (٢٩٧) كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، و«سنن أبي داود» ٢/ ٨٣٢ (٢٤٦٧) كتاب الصوم باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، و«سنن الترمذي» ٣/ ٥١٧ (٨٠١) كتاب الصوم باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، و«سنن النسائي» ٢/ ٢٦٦ (٣٣٧٣) كتاب الاعتكاف باب دخول المعتكف بيته للحاجة التي لابد منها، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٦٥ (١٧٧٦) كتاب الصيام باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز.

(٥) قبلها في (أ) و(ب): (يعني).

الأداء، ولأنه لو[1] لم يختص اللبث بمسجد الجماعة فإذا لبث في غيره فإما أن يصلي وحده فتستلزم إقامة هٰذِه السنة ترك سنة آكد منها وهي إقامة (الصلوات بالجماعات)[2] في المسجد، وإن خرج إلى المسجد في الصلوات لم يكن لابثًا في مكانه، فتعين اللبث في المسجد إقامة للسنتين، وأما النية فشرط لكل[3] عبادة.

قال: (وأداء [جـ/١٣١أ] صلاة بجماعة أو الخمس فيه شرط).

إنما أدخل حرف (أو)؛ ليدل به علىٰ أن ما دخل بينهما روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله.

وجه الأول: قول حذيفة[4] رضي الله عنه: لا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعة[5] يعني: في مسجد يصلى فيه صلاة واحدة بجماعة. [أ/١٩٢]

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ب): (الصلاة بالجماعة).

(٣) في (ج): (في كل).

(٤) هو: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي اليماني، شهد أحدًا وما بعدها، وأسرَّ إليه النبي ﷺ أسماء المنافقين، وكان يسأل رسول الله ﷺ عن الشر والفتن؛ مخافة الوقوع فيها فهو من أعلم الصحابة بذلك، حدث عنه أبو وائل وزر بن حبيش، وربعي بن خراش وابن أبي ليلىٰ وخلق سواهم، وله في الصحيحين اثنا عشر حديثًا وفي «صحيح البخاري» ثمانية وفي «صحيح مسلم» سبعة عشر حديثًا، وقد ولي المدائن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبها توفي سنة ٣٦هـ بعد عثمان بأربعين ليلة رضي الله عنه. «طبقات ابن سعد» ٦/ ١٥ و ٧/ ٣١٧، «حلية الأولياء» ١/ ٢٧٠، «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٦١، «الإصابة» ١/ ٣١٧، «التاريخ الكبير» ٣/ ٩٥.

(٥) نسبه في «نصب الراية» ٢/ ٤٩٠ إلىٰ «معجم الطبراني» وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٨٨: إسناده صحيح إلىٰ إبراهيم النخعي وهو منقطع، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣١٦، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٤٨ (٨٠١٦) بلفظ: لا اعتكاف إلَّا في المسجد الحرام، أو قال: إلَّا في المساجد الثلاثة.

ووجه الأخرىٰ -وهي المختارة-: أن الاعتكاف هو عبادة انتظار الصلوات علىٰ أفضل وجوه الأداء فاختصت بمكان تؤدىٰ فيه الصلوات؛ ليتحقق فيه معنى الانتظار[1]، وهٰذه من الزوائد.

قال: (ونلزمه بالصوم).

الصيام شرط صحة الاعتكاف[2]. وقال الشافعي[3] -وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه-[4]: ليس بشرط؛ لأن الصوم عبادة قائمة (بنفسها، والشروط توابع)[5]، فلم يجز جعل الصوم تبعًا لعبادة أخرىٰ.

ولنا: قوله ﷺ: «**لا اعتكاف إلَّا بالصوم**»[6]، فتركنا القياس له،

---

(١) راجع الروايتين ووجه كل رواية في: «المبسوط» ٣/ ١١٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ١١٣، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢١، «الهداية» ١/ ١٣٢.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٥٧، «فتاوى النوازل» ص١٠٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٦٨، «الهداية» ١/ ١٣٢.

(٣) قال في «الأم» ٢/ ١١٨: لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق والاعتكاف يكون بغير صوم. وانظر: «المهذب» ١/ ١٩١، «الوجيز» ١/ ٦٤، «المجموع» ٦/ ٤١٤.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٨٧، «المجموع» ٦/ ٤١٧، «المغني» ٤/ ٤٥٩.

(٥) في (ج): (بنفسه والشرط الرابع).

(٦) «سنن الدارقطني» باب الاعتكاف ٢/ ١٩٩-٢٠٠، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٣١٧ باب المعتكف يصوم، «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٤٠.

قال الدارقطني والبيهقي: تفرد به سويد بن عبد العزيز الدمشقي عن سفيان بن حسين، والأول ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به.

وقال الحاكم: لم يحتجا -أي: الشيخان البخاري ومسلم- بسفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد.

وأخرج أبو داود ٢/ ٨٣٦ (٢٤٧٣) في باب المعتكف يعود المريض، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٥٤ (٨٠٣٧) من قول عائشة رضي الله عنها. راجع: «إرواء

وما ذهبنا إليه مذهب عليّ في إحدى الروايتين عنه، ومذهب ابن عباس وعائشة[(١)].

ثم الصوم شرط الواجب من الاعتكاف رواية واحدة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه شرط في التطوع أيضا؛ لإطلاق ما رويناه، وعلىٰ رواية الحسن لا يكون نفله إلَّا يوما؛ لاشتراط الصوم، وفي رواية الأصل -وهو قول محمد-: أقله ساعة فلا يكون الصوم شرطًا في نفله، ووجه هٰذِه الرواية: أن حال النفل مبني على المساهلة؛ ألا ترىٰ أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام؟[(٢)].

أقل ما يتنفل به من الاعتكاف

قال: (وأقل نفله يوم، وأكثره، وساعة).

هٰذِه أحكام ثلاثة مرتبة:

أولها: قول أبي حنيفة رضي الله عنه[(٣)]، ووجه [ب/١٠٦ب] قوله ما قدمنا في اشتراط الصوم له[(٤)]، ولا صوم أقل من يوم فيقدر نفل الاعتكاف به؛ لأنه[(٥)] من شرطه.

الغليل» ٤/ ١٣٩، «نصب الراية» ٢/ ٤٨٦.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٨٧، «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٣-٣٥٤، «نصب الراية» ٢/ ٤٨٦-٤٨٨.

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٧٣- ٢٧٨، «المبسوط» ٣/ ١١٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٦٨، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢١، «الهداية» ١/ ١٣٢.

(٣) «مختلف الرواية» ص١٢١٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ١١٥، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢٣، «الهداية» ١/ ١٣٢، «الاختيار» ١/ ١٧٩، «ملتقى الأبحر» ١/ ٢٥٦.

(٤) في المسألة السابقة.

(٥) ليست في (ج).

وثانيها: قول أبي يوسف[١] ووجهه[٢]: أن المعتكف يحتاج إلى الخروج لدفع حاجته الضرورية، فجوزنا خروجه فيما دون نصف اليوم؛ لأنه إذًا لبث في المسجد أكثر النهار، (والأكثر كل حكمي)[٣]، فصار معتكفًا كل النهار حُكما.

وثالثها: قول محمد رحمه الله[٤]، ووجهه: أنه متبرع والصوم ليس من شرطه لما تقدم في قول الشافعي رحمه الله، وعلىٰ رواية الأصل[٥]، فكان تقدير زمانه إليه، إلَّا أن ماهية الاعتكاف هو اللبث، ومن ضرورته زمان يتصور فيه أقله وهو ساعة؛ لأن ما دون ذلك لا اعتبار به.

مكان اعتكاف المرأة

قال: (وتعتكف المرأة في مصلىٰ بيتها).

لأنه موضع صلاتها فيتحقق انتظارها فيه، ولأنه أصون لها وأحرز لفضيلة الصلاة؛ قال النبي ﷺ: **«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد»**[٦]، فإذا أعطى النبي ﷺ لبيتها حكم المسجد في حق

---

(١) «مختلف الرواية» ص١٢١٢، «الاختيار» ١/ ١٧٩، «ملتقى الأبحر» ١/ ٢٥٦.

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (أ) و(ج): (وللأكثر حكم الكل).

(٤) «الأصل» ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ١١٥، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢٣، «الهداية» ١/ ١٣٢، «الاختيار» ١/ ١٧٩-١٨٠، «ملتقى الأبحر» ١/ ٢٥٦.

(٥) في المسألة السابقة.

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٣٢-١٣٣ باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها.

الصلاة فكذا في حق الٱعتكاف؛ لاختصاص الٱعتكاف بمكان الصلاة، والمسألة من الزوائد.

وظاهر الرواية: أنها لا تعتكف في مسجد الجماعة، وذكر الكرخي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إن شاءت ٱعتكفت في مسجد بيتها، وإن شاءت في مسجد الجماعة، لكن مسجد بيتها أفضل، ومسجد [جـ/١٣١ب] الحي أفضل من المسجد الأعظم[١] ثم إذا ٱعتكفت في مسجد بيتها لا تخرج منه، ولا تعتكف في بيتها[٢] في غير مسجد[٣].

ولا ينبغي لها أن تعتكف بغير إذن زوجها، فإن ٱعتكفت بإذنه[٤] فليس له أن يأتيها ولا أن يمنعها من الٱعتكاف، وفي الأمة يكره بعد الإذن لها[٥].

وأصح منه ما في «سنن أبي داود» كتاب الصلاة- باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد ١/ ٣٨٣ (٥٧٠)، «مستدرك الحاكم» ١/ ٢٠٩، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**».

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

وراجع: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٣٥.

(١) «المبسوط» ٣/ ١١٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٦٩-٥٧٠، «بدائع الصنائع» ٢/ ١١٣.

(٢) ليست في (جـ).

(٣) «المبسوط» و«بدائع الصنائع» الصفحات السابقة.

(٤) في (أ): (بغير إذنه).

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٧٤، «المبسوط» ٣/ ١٢٥، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢٣. وسبب التفريق علىٰ ما ذكره السمرقندي: أن منافع العبد مملوكة للمولىٰ وإنما أعارها من العبد فيمكنه الرجوع والاسترداد. بخلاف الزوجة فإنها حرة لكنها أمرت بخدمة الزوج فمتىٰ أذن فقد أسقط حق نفسه فيظهر حقها الأصلي، فما لم تمض المدة التىٰ أذن لها فيها ليس له حق الرجوع.

خروج المعتكف من المسجد

قال: (والخروج ساعة لغير ضرورة مفسد واشترطا له أكثر النهار)[١].

لهما: أن في الخروج ضرورة، وفي المنع منه حرجًا، فجوزنا منه ما دون الكثير؛ إذْ القليل عفو بالاتفاق والكثير ليس بعفو، فاعتبرنا الحد الفاصل بين القليل والكثير، فكان الزائد على النصف كثيرًا، وله: أن الاعتكاف هو اللبث في المسجد[٢]، والخروج ينافيه فكان مبطلًا له قلَّ أو كثر كالأكل في الصوم، وأما الضرورة فمستثناة، وهي حاجة الإنسان وتحصيل الطهارة؛ لأنه معلوم وقوعها، ولا يمكث بعد الفراغ؛ لأن ما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها.

قال: (ونجيزه للجمعة).

أجاز أصحابنا الخروج لأجل الجمعة[٣].

وقال الشافعي: هو مفسد للاعتكاف؛ لأن الخروج مناف للبث في المسجد فكان مفسدًا له إلَّا فيما لا يمكن التحرز عنه وتلجئ الضرورة

---

(١) قال المرغيناني: ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله لوجود المنافي وهو القياس، وقالا: لا يفسد حتىٰ يكون أكثر من نصف يوم وهو الاستحسان؛ لأن في القليل ضرورة.
«الهداية» ١/ ١٣٣، وانظر: «الأصل» ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، «مختصر الطحاوي» ص٥٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٧٢.

(٢) ليست في (أ) و(ج).

(٣) «فتاوى النوازل» ص١٠٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٧١، «الهداية» ١/ ١٣٣، «الاختيار» ١/ ١٨١.

إليه وقد أمكن التحرز عن هٰذا الخروج بالاعتكاف في المسجد الجامع[١].

ولنا: أنه مأمور بالخروج إلى الجمعة فكانت الضرورة بواسطة الأمر ثابتة، والاعتكاف في سائر المساجد مشروع فصح الشروع، ثم مست الحاجة فأطلق له. ثم يخرج من معتكفه حين زوال الشمس لتوجه الأمر إليه حينئذ، هٰذا إن [أ/٩٢ب] أمكنه اللحاق، وإن غلب علىٰ ظنه أنه لا يدرك الإمام لبعد منزله توجه من حين يعلم اللحاق. ولا يمكث بعد أداء الجمعة إلَّا ريثما يصلي سنتها أربعًا أو ستًّا علىٰ ما مرَّ من الاختلاف فيها؛ لأن السنة ملحقة بالفرض لأنها تابعة له[٢]، وإن مكث فيه يومًا وليلة لم يفسد الاعتكاف؛ لأنه محله، إلَّا أنه غير مستحب لالتزامه الاعتكاف في المسجد الذي ابتدأ فيه، وقد أمكنه الإتمام فيه فكان أولىٰ[٣]، وله أن يخرج إلى العيدين للصلاة، ولا يخرج إلىٰ صلاة[٤] الجنازة وعيادة المريض.

---

(١) قال النووي: يجب الخروج لصلاة الجمعة ويبطل به الاعتكاف على الأظهر لإمكان الاعتكاف في الجامع «روضة الطالبين» ٢/ ٤٠٩. وانظر: «التنبيه» ص٦٨، «المهذب» ١/ ١٩٣، «المجموع» ٦/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٢) ليست في (ب) و(ج).

(٣) «فتاوى النوازل» ص١٠٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٧١، «الهداية» ١/ ١٣٣، «الاختيار» ١/ ١٨١.

(٤) ساقطة من (ب).

ما يبطل الاعتكاف (الوطء والإنزال بما دونه)

قال: (ويحرم الوطء ودواعيه).

يعني: اللمس والقبلة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[١].

وفي المنظومة: أن اللمس والقبلة مباحان للمعتكف عند الشافعي رحمه الله[٢]، وذكر في «شرح الوجيز»[٣] أنهما محرمان عليه متفقا عليه في المذهب، ولعل ما نقله أبو حفص قول في المذهب [ب/١٠٧أ] إلَّا أنه غريب شاذ، فلم أرَ نصب الخلاف فيه.

قال: (ويبطل به مطلقا).

يعني: بالوطء سواء وجد ليلًا أو نهارًا، عامدًا أو ناسيًا؛ لأن الأصل هو ٱعتبار المفسد عند وجوده، وإنما خص الناسي في الصوم علىٰ خلاف القياس بالنص، فبقي فيما وراءه على الأصل، علىٰ أن حالة الٱعتكاف مذكرة فلم يعذر بالنسيان[٤].

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) حيث قال النسفي في باب فتاوى الشافعي لوحة رقم ١١٤أ:
والاعتكاف لا بصوم جائز   وليس للتقبيل فيه حاجز

(٣) ٦/ ٤٨١ حيث قال: والثالث -يعني: من الأمور المعتبرة في الٱعتكاف- الكف عن الجماع، فلا يجوز للمعتكف الجماع ولا سائر المباشرات بالشهوة. وانظر: «المهذب» ١/ ١٩٤، «المجموع» ٦/ ٤٥٤، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٩٢.
هذا حكمه من حيث الإباحة والحرمة. أما حكم الٱعتكاف من حيث الصحة والبطلان فسيأتي في الصفحة التالية أن شاء الله تعالىٰ.

(٤) «الأصل» ٢/ ٢٨٠، «المبسوط» ٣/ ١٢٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١١٥-١١٦، «الهداية» ١/ ١٣٣، «الاختيار» ١/ ١٨٢.

قال: (وبالإنزال من لمس وقبلة ولا نفسده بهما).

للشافعي في إفساد الاعتكاف بمجرد اللمس والقبلة قولان: [جـ/١٣٥أ] الثاني: إفساده بمجردهما[١].

وعندنا: فعلهما حرام في الاعتكاف، وبطلان الاعتكاف متعلق بالإنزال بهما لا بأنفسهما[٢].

وله: أنه لما أُلحقا بالجماع في الحرمة وجب إلحاقهما به في الإفساد احتياطًا.

ولنا: أن المفسد هو المباشرة بقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٣]. أو ما هو في معناه، وإنما يكون اللمس والقبلة في معنى الجماع إذا اتصل الإنزال بهما؛ ليكون قاضيا للشهوة معنىٰ إن لم يكن قاضيًا لها صورة، ولهٰذا لم يفسد الصوم بمجردهما من دون الإنزال لهٰذا المعنىٰ.

وأما الحكم بالحرمة في الاعتكاف دون الصوم فالسبب فيه أن الوقاع محظور الاعتكاف للنهي عنه صريحًا، وهو منهي عنه في الصوم بطريق

---

(١) قال النووي في «الروضة» ٢/ ٣٩٢: أما إذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متعمدًا ففيه نصوص وطرق مختلفة، مختصرها ثلاثة أقوال أو أوجه:
أصحها عند الجمهور: إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا، والثاني: يبطل مطلقًا، والثالث: لا يبطل مطلقًا. ونص الشافعي في «الأم» علىٰ هٰذا فقال ٢/ ١١٦: ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلَّا ما يوجب الحد لا تفسده قبلةٌ ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل.
وأنكر بعض الشافعية القول بالتفصيل. انظر: «المهذب» ١/ ١٩٤، «المجموع» ٦/ ٤٥٥-٤٥٦، «التنبيه» ص٦٨.

(٢) راجع المصادر المذكورة في المسألة السابقة.

(٣) البقرة: ١٨٧.

الاقتضاء، تصحيحًا للأمر بالصوم في قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[(١)] وما ثبت بالاقتضاء فثبوته ضروري فيقتصر عليه ولا يتعدىٰ عنه، وما ثبت بالصريح يتعدىٰ إلى الدواعي كما في الحج حيث قال تعالىٰ: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾[(٢)] وهٰذا نهي في صيغة النفي للمبالغة، وقد تعدىٰ إلىٰ دواعيه، فلو عدينا في الصوم أو قصرنا التعدي في الاعتكاف؛ ساوينا بين النهي الصريح والنهي الثابت بالاقتضاء، فأثبتنا الحكم في كل منهما بقدر دليله؛ رعاية لمنازل المشروعات.

قال: (ولا يبطل به من نظر وفكر).

لأن الإنزال فيهما بمنزلة الإنزال في الاحتلام[(٣)]، والمسألة زائدة.

حكم عقد البيع للمعتكف

قال: (ولا بأس بعقد البيع دون إحضار سلعة).

فإنه قد لا يقوم غيْره مقامه في ذلك، وله إلىٰ ذلك ضرورة، فيكون من حوائجه، وأما إحضار السلعة فإنه قد يستغنىٰ عنه، والمسجد معتق عن حقوق العباد، فلا ينبغي أن يشغل بذلك مع ورود الأمر النبوي باجتناب ذلك؛ حيث قال ﷺ: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم**» إلىٰ أن قال:

---

(١) الآية نفسها قال تعالىٰ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾.

(٢) البقرة: ١٩٧ قال تعالىٰ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٨٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ١١٦، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢٢.

« وبيعكم وشراءكم »[١]، وهٰذا الأمر للندب، ولهٰذا قال في المتن: (ولا بأس).

[وهي][٢] تستعمل فيما تركه أفضل. وهٰذا في البيع والشراء لغير تجارة، فأما إذا كان للتجارة فهو مكروه مطلقا[٣].

قال: (ويكره الصمت).

لأن صوم الصمت منهي عنه في هٰذِه الشريعة[٤].

قال: (ولا يتكلم إلَّا بخير).

لقوله ﷺ: « **رحم الله آمرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم** »[٥]. ولأنه في عبادة آنتظار الصلاة والمراقبة والمرابطة على الخير، فلا يشوب ذلك بالمأثم.

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب المساجد باب ما يكره في المساجد ١/ ٢٤٧-٧٥٠، ونصه: عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: « **جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا علىٰ أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع** ». وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك، «تقريب التهذيب» ١/ ١٤٤.
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٤٩١-٤٩٢.
وهو في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٠٣ باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، بدون ذكر (شراءكم وبيعكم).

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ج)، وقد زدتها لتصح العبارة.

(٣) «الكتاب» ١/ ١٧٦، «المبسوط» ٣/ ١٢١-١٢٢، «الهداية» ١/ ١٣٣، «الاختيار» ١/ ١٨١.

(٤) «الكتاب» و«الهداية» و«الاختيار» الصفحات السابقة.

(٥) ذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢/ ٥٣٥-٨٥٥ من عدة طرق مرسلا عن -الحسن رضي الله عنه- وموصولًا عن أبي أمامة رضي الله عنه ثم قال: الحديث عندي

من نذر اعتكاف يومين أو أيام فهل تدخل الليالي؟
وهل يلزمه التتابع

قال: (ويُخْرِجُ الليلة الأولىٰ لنذر ٱعتكافه يومين).

قال أبو يوسف رحمه الله: إذا نذر ٱعتكاف يومين لا تدخل الليلة الأولىٰ[1]؛ لأن الليلة الوسطىٰ بين اليومين دخلت في النذر بحكم التبعية ضرورة الٱتصال، ولا كذلك الليلة الأولىٰ[2]. وقالا: تدخل[3]؛ ٱعتبارًا للمثنىٰ بالجمع لما بينهما من معنى الٱجتماع؛ ٱحتياطًا في أمر العبادة.

قال: (وَنعكسه لأيام).

أي: ونحكم بدخول الليلة الأولىٰ فيما إذا نذر ٱعتكاف أيام[4]. وعند الشافعي: لا تدخل الأولىٰ، وأما الليالي المتخللة ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: تدخل، والآخر: لا تدخل، والثالث: إن نذر التتابع [ج/١٣٢ب] دخلت وإلا فلا[5].

وجه عدم الدخول: [أ/١٩٣] أن الأيام لا تتناول الليالي وضعًا.

حسن بمجموع هٰذِه الطرق. وراجع: «صحيح الجامع الصغير» ١/ ٦٥٧-٣٤٩٧، و«تمييز الطيب من الخبيث» ص٩٦ (٦٥٩).

(١) «المبسوط» ٣/ ١٢٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١١٠، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢٤، «الهداية» ١/ ١٣٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٥٨.

(٢) في (ب) و(ج): (وكذلك).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) «مختصر الطحاوي» ص٥٨، «الكتاب» ١/ ١٧٧، «الهداية» ١/ ١٣٤، «الاختيار» ١/ ١٨٢.

(٥) «المهذب» ١/ ١٩١، «الوجيز» ١/ ٦٥، «المجموع» ٦/ ٤٢٥-٤٢٦، «روضة الطالبين» ٢/ ٤٠١.

ولنا: أن ذكر الأيام يستتبع ذكر الليالي التي بإزائها؛ قال تعالىٰ: ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام﴾[١] وفي آية أخرىٰ: ﴿ ثَلَـٰثَ لَيَـالٍ ﴾[٢] مع اتحاد القصة، فعلم أن إطلاق الأيام إطلاق للياليها فتدخل.

قال: (ويشترط التتابع فيها وإن لم يلتزمه).

إذا نذر أن يعتكف أيامًا أو شهرًا لزمه اعتكافها تتابعًا وإن لم يلتزم التتابع[٣].

وقال الشافعي: [ب/١٠٧ب] إن شاء فرق وإن شاء تابع؛ لأن المنذور اعتكاف شهر، وكل من هذين واف به، فيخرج عن العهدة بأيهما فعل كما لو[٤] قال: لله عليّ صوم شهر[٥].

ولنا: أن الشهر اسم لزمان متصل، وكله قابل لما التزمه فيه وهو الاعتكاف فيلزم، كما لو حلف لا يُكلم زيدًا شهرًا لزمه الوصل؛ لصلاحية الزمان لذلك، بخلاف الصوم لتخلل الليالي، فكان الأصل فيه القطع دون الوصل فيخير.

قال: (ولو نوى الأيام خاصة صدق).

لأنه نوىٰ حقيقة كلامه[٦] وهٰذِه زائدة.

---

(١) آل عمران: ٤١. (٢) مريم: ١٠.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٧٥، ٢٩٥، «مختصر الطحاوىٰ» ص٥٨، «الكتاب» ١/ ١٧٧، «الهداية» ١/ ١٣٤.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) «المهذب» ١/ ١٩١، «الوجيز» ١/ ٦٤، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٩٩، «المنهاج مع مغنى المحتاج» ١/ ٤٥٦.

(٦) «الأصل»، و«مختصر الطحاوي»، و«الكتاب»، و«الهداية»، الصفحات السابقة.

حكم من نذر اعتكاف رمضان فصامه ولم يعتكفه

قال: (ولو نذر ٱعتكاف رمضان فصامه فقط أوجبنا قضاءه وألزمناه بصوم شهر غيره).

إذا قال: لله علي أن أعتكف رمضان: فإن ٱعتكفه خرج عن العهدة إجماعًا، وإن صامه ولم يعتكفه قال أصحابنا: يجب عليه القضاء.

وقال زفر: وهو قول الحسن ورواية عن أبي يوسف: لا يجب عليه القضاء[1].

ثم قضاؤه عندنا بصوم شهر آخر غير رمضان؛ حتىٰ لو صام رمضان الثاني واعتكفه قضاء عن الأول لا يصح عندنا.

وقال زفر: يجب ذلك[2] فعن زفر روايتان: إحداهما: سقوط القضاء أصلا، والأخرىٰ وهي من الزوائد: لزوم القضاء برمضان آخر.

له في سقوط القضاء أن صحة النذر به إنما كانت لحصول الصوم الذي هو شرط في الٱعتكاف، فلو أبقينا عليه النذر لكان نذرًا بالاعتكاف بغير صوم، وأنه غير مشروع فسقط، وهٰذا لأنه لم يلتزم إلَّا ٱعتكافًا يؤديه بصوم رمضان، فلا يجب التزامه بصوم آخر غير ما التزم، وله في وجوب القضاء في رمضان آخر أن القضاء يمثل الأداء، وهو التزم ٱعتكافًا يؤديه بصوم رمضان، وَقَد أمكنه ذلك في رمضان الثاني فيجب.

ولنا: أن الٱعتكاف الواجب يقتضىٰ صومًا للاعتكاف أثر في إيجابه من

---

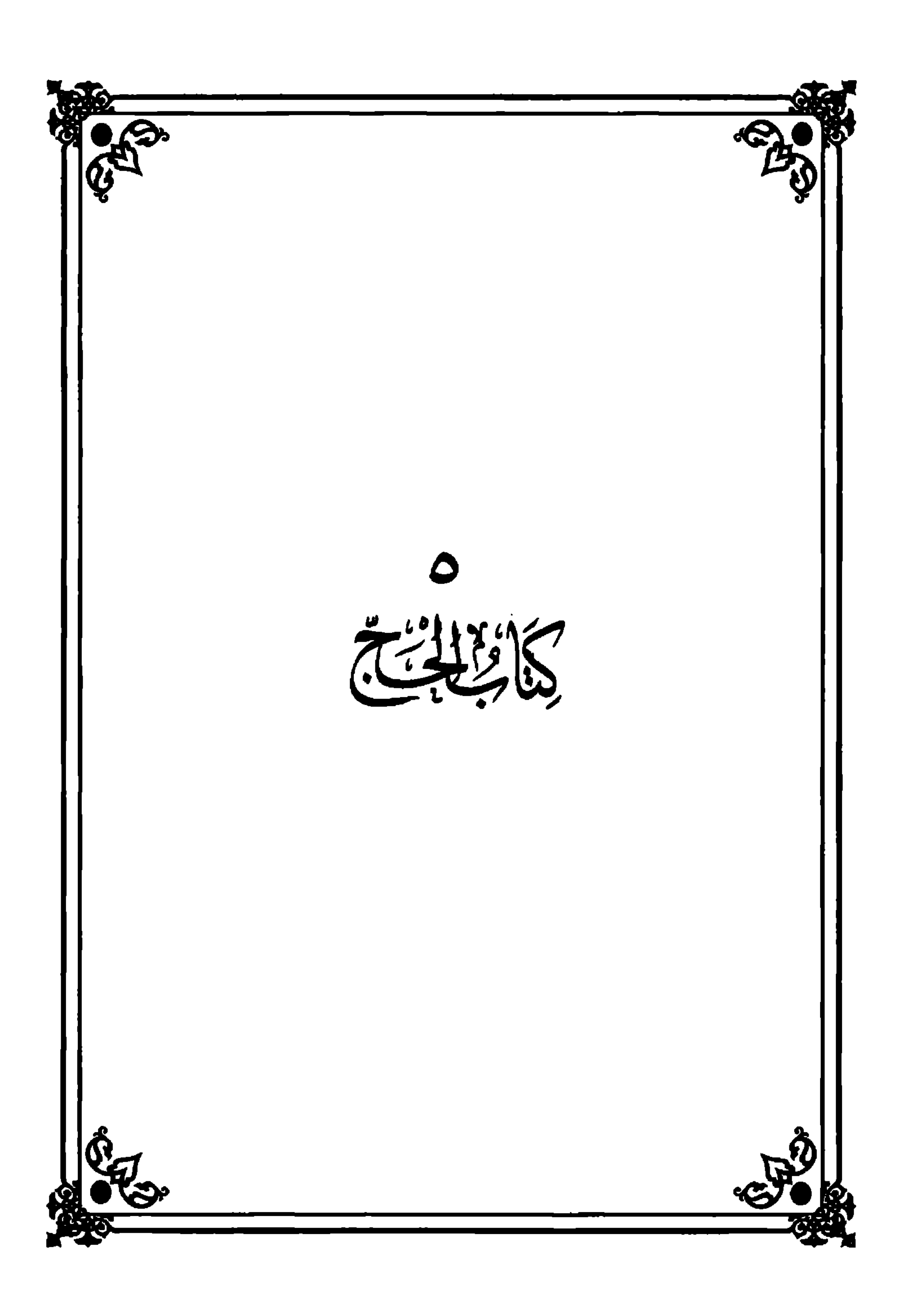
(١) «الجامع الكبير» ص١٤، «المبسوط» ٣/ ١٢١، «بدائع الصنائع» ٢/ ١١٢، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢٤-٢٢٥، والدر المختار» ٢/ ٤٤٣.

(٢) المصادر السابقة.

حيث إنه شرط، ولكن سقط شرط ذلك عند إضافته إلىٰ شهر رمضان بعارض شرف الوقت، وما ثبت بهٰذا العارض قد فات فوتًا لا يتمكن منه إلَّا بالقدرة على اكتساب مثله، وذلك بالحياة إلىٰ عام قابل، واحتمال الحياة إليه يعارضه الموت، فانتفت القدرة، فبقي الاعتكاف مضمونا بإطلاقه، فوجب الصوم مقصودًا، فإذا وجب لم يسقط بالقدرة علىٰ رمضان الثاني؛ إذْ الكامل لا يتأدىٰ بالناقص، ما قاله زفر إعدام للأصل بعدم الصوم الذي هو تبع، وإنما يعدم التبع عند عدم الأصل لا بالعكس[1].

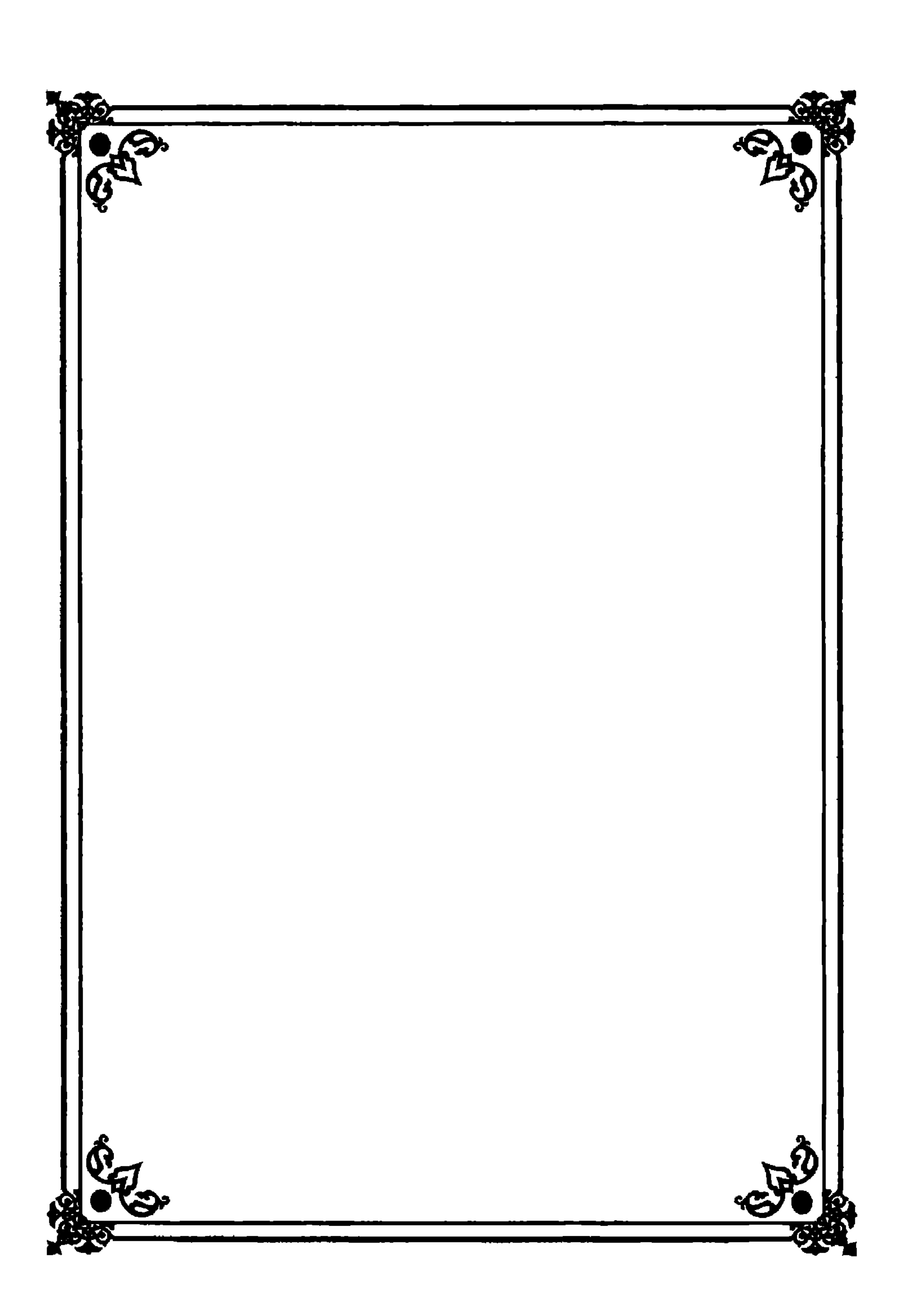
---

(١) راجع الاستدلال في «بدائع الصنائع» ٢/ ١١٢.



٥

كِتَابُ الْحَجِّ



كتاب الحج

وجوب الحج، وكيفية الوجوب، وشرائطه

الحج [جـ/١٣٣أ] في اللغة: القصد[1]. وفي الشرع[2]: قصد زيارة البيت علىٰ وجه التعظيم[3]، ولا يتوصل إلىٰ ذلك إلَّا بقصد وعزيمة وقطع مسافة، فالاسم شرعي فيه معنى اللغة.

قال: (يفترض في العمر مرة، ويُوجبه مضيقًا لا موسعًا علىٰ كل مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والإياب، فاضلًا عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلىٰ حين عوده مع أمن الطريق، ونشترط الصحة فلا يجب علىٰ مقعد غني، والوجوب رواية، ولم يعتبروا قدرة المشي).

---

(١) يقال: رجل محجوج أي: مقصود، وقد حجه بنو فلان، أيْ قصدوه، وفيه لغتان: فتح الحاء وكسرها. وقيل: الفتح المصدر والكسر الاسم.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٤٠، «الصحاح» ٣٠٣، «المصباح المنير» ص٤٧.

(٢) راجع في تعريفه الشرعي: «أنيس الفقهاء» ص١٣٩، «المطلع» ص١٦١، «التعريفات» ص١١٥، «المبسوط» ٤/ ٢، «البناية شرح الهداية» ٤/ ٣، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٠٧، «كفاية الأخيار» ١/ ٤١٦، «المغني» ٥/ ٥.

(٣) هٰذا التعريف لا ينطبق على الحج في الشرع؛ لأنه ليس فيه ذكر للمناسك، ولا يُعَدُّ مُعَظِّمُ البيت حاجًا في الشرع ما لم يؤد الأفعال المخصوصة المعروفة، ولو زاد المؤلف علىٰ تعريفه الأفعال كما فعل صاحب «المبسوط»، و«الكنز» و«البناية»، وغيرهم لكان حسنًا.

الحج فرض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾[1]، وكلمة (علىٰ) للإيجاب، ولقوله ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس**» وذكر منها «**حج البيت**»[2].

وهو فرض العمر[3] لأن ابن حابس[4] سأل رسول الله ﷺ عن الحج أفي كل عام أم مرة؟ فقال: «**مرة واحدة وما زاد فهو تطوع**»[5]، ولأن

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) «صحيح البخاري» ١/ ٤٩ (٨) كتاب الأيمان باب دعاؤكم إيمانكم، و«صحيح مسلم» ١/ ١٧٦ (١٦) كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام، و«سنن الترمذي» ٧/ ٣٤٠ (٢٧٣٦) كتاب الإيمان باب ما جاء بني الإسلام علىٰ خمس، و«سنن النسائي» ٦/ ٥٣١ (١١٧٣٢) كتاب الإيمان باب علىٰ كم بني الإسلام.

(٣) بإجماع أهل العلم، إلَّا ما يروىٰ عن بعضهم أنه يجب في كل خمسة أعوام مرة، وآخرين أنه في كل عام مرة، لكنها أقوال لا يعتد بها، والإجماع صاد في وجوه أصحابها.

«المبسوط» ٤/ ٢، «الرسالة مع تنوير المقالة» ٣/ ٤٠٣، «حلية العلماء» ٣/ ٢٣١، «معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٠، «الإفصاح» ١/ ٢٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ١٤٢-١٤٣، «الكافي» لابن قدامة ١/ ٣٧٧.

(٤) هو الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي التميمي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، وكان من سادات العرب في الجاهلية، قدم على النبي ﷺ في وفد بني دارم فأسلموا، ثم حسن إسلامه، وشهد حنينا وفتح مكة والطائف، ثم كان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اَستشهد بالجوزجان في زمن عثمان ﵁، وقيل: إن اَسمه فراس وإن الأقرع لقب له؛ لقرع كان برأسه.

«الإصابة» ١/ ٥٨، «طبقات ابن سعد» ٧/ ٣٧، «البداية والنهاية» ٧/ ١٤٦، «الأعلام» ٢/ ٥.

(٥) «سنن أبي داود» ٢/ ٣٤٤ (١٧٢١) كتاب المناسك باب فرض الحج، و«سنن النسائي» ٢/ ٣١٩ (٣٥٩٩) كتاب الحج باب وجوب الحج، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٦٣ (٢٨٨٦) كتاب المناسك باب فرض الحج، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٥٥.

الوجوب يتكرر بتكرر سببه ويتحد باتحاده، والسبب في الحج هو[1] البيت فلا يتعدد، وهٰذِه من الزوائد.

ثم هو واجب وجوبًا مضيقًا عند أبي يوسف، وموسعًا عند محمد[2]، وعن أبي حنيفة ما يدل على الفورية أيضا؛ قال ابن شجاع: سئل أبو حنيفة عمَّن له مال أيحج به أم يتزوج؟ قال: بل يحج؛ لأنه [أ/٩٣ب] فريضة[3].

لمحمد: أنه فرض العمر، ولا يتأدىٰ إلَّا في أشهر خاصة [ب/١٠٨أ] ولو كان العام الأول مُتعينًا لكان مفوتًا بالتأخير، علىٰ أنه لو كان متعينًا لفرض لما كان وقتًا للنفل، فثبت أن أداء الفرض هو المعين لوقته، وإلى العبد تعيينه بشرط أن لا يفوته عن العمر.

ولأبي يوسف: أن أشهر الحج من العام الأول هو المتعين للفرض، فلا يجوز تأخيره عنه كوقت الظهر للظهر، وهٰذا لأن الخطاب بالأداء يوجه إليه في هٰذا العام، ولا مزاحم له؛ إذْ المزاحمة بإدراك وقت آخر، وهو مشكوك فيه؛ إذْ ٱحتمال الحياة يعارضه ٱحتمال الموت على السواء بطول المدة، فسقط الٱحتمالان[4]. فتعين العام لعدم المزاحم، فصار كوقت الظهر، بخلاف أيام الصوم؛ لأن تأخيره عن اليوم الأول لا يفوته لندرة الموت فجأة، والحياة إلى اليوم الثاني غالبة، فعمل بالظاهر، فإذا ٱستوت الأيام يخير، ولم يتعين أولها، وأما شرعية النفل فلأنا حكمنا بالتعيين نظرًا إلى الٱحتياط خوف الفوت، فظهر ذلك في حق المأثم، فإذا

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٧٩، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٤، «الهداية مع العناية» ٢/ ٣٢٣، «تبيين الحقائق» ٢/ ٣، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ليست في (ب)، وفي (ج): (الٱحتمال).

أجمعنا علىٰ أن التعجيل فيه أفضل، وأما إذا أدركه العام الثاني وقع فيه فرضًا؛ لأن التعيين في الأول كان لوقوع الشك في الثاني، فإذا أدركه ٱرتفع الشك وتعين هو[1] وسقط الماضي؛ لعدم مزاحمة المعدوم للموجود.

وبعض مشايخنا بنىٰ هٰذا الخلاف علىٰ أن مطلق الأمر يقتضي الفور عند أبي يوسف والتراخي عند محمد، والصحيح ما عللنا به[2]، وأن الٱتفاق واقع علىٰ أن الأمر المطلق عندنا لا يدل على الفور[3]، والمسألة من الزوائد.

ثم لوجوب الحج شرائط منها: الإسلام، وذكر أبو حفص أن الحج واجب على الكفار عند الشافعي[4]، وقد أسقطت الخلاف في المتن

---

(١) ليست في (ج). (٢) «فواتح الرحموت» ١/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٣) ينسب بعض الأصوليين إلى الحنفية القول بأن الأمر المطلق- أي: المجرد عن القرائن المشعرة بالفور أو التراخي- يدل على الفور، والصحيح أن هٰذا مذهب لبعضهم كأبي الحسن الكرخي، وأن الصحيح عندهم أن الأمر المطلق لمجرد الطلب لا يقتضي الفور ولا التراخي، وأنه يجوز فيه التأخير كما يجوز البدار، كما قاله ابن نظام الدين وغيره، وهٰذا هو الذىٰ رجحه أكثر الشافعية كالقفال والغزالىٰ والجبائي وغيرهم.
أما القول بأنه يقتضي الفور فهو مذهب الحنابلة والظاهرية وجمهور المالكية، واختاره بعض الشافعية، وقال بعض الأصوليين: إنه يفيد التراخي، وقد غلَّط بعض المحققين هٰذا القول؛ لاقتضائه أن الٱمتثال على الفور لا يعتد به، وهٰذا لا يعتقده أحد، راجع المسألة مفصلة في:
«فواتح الرحموت» ١/ ٣٨٧، «المستصفىٰ» ٢/ ٩، «اللمع» ص٧١، «شرح المنهاج» للأصفهاني ١/ ٣٣٧-٣٤٢، «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٤٨-٥٠، «شرح مختصر الروضة» ٢/ ٣٨٦-٣٩٤.

(٤) حيث قال في «المنظومة» في باب فتاوى الشافعي لوحة رقم ١١٤ب:
وخوطب الكفار بالشرائع والحج منها ماله من مانع

لعدم الفائدة في ذلك؛ فإن الكلام في هٰذِه المسألة أصولي، وهو بأصول الفقه أليق[١].

فمن مذهبه [جـ/١٣٣ب] أن ليس من شرط الفعْل المأمور به أن يكون شرطه حاصلًا حالة الأمر، فيجوز أن يكون خطاب الكفار بالفُرُوع متوجهًا وبتقديم شرطها الذي هو الإسلام أيضًا، كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء[٢].

وعندنا: أن الوجوب غير مقصود بنفسه، وإنما هو مراد للأداء[٣] فيجوز أن يبطل ببطلان حكمه[٤] كما يبطل لبطلان محله، فالكافر مخاطب بأحكام[٥] لا يراد بها وجه الله كالمؤن والمعاملات؛ لأنه أهل لأدائها، وبالإيمان بالله؛ لأنه أهل لأدائه ووجوب حكمه، ولم يكن مخاطبا بفروع الشرائع، لأنه ليس بأهل لأدائها.

---

(١) يشير إلى المسألة الأصولية المشهورة: هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام أوْ لا؟ وقد اختلف العلماء في ذلك: فالمشهور عن الإمام أحمد أنهم مخاطبون بها وهو ظاهر مذهب مالك والشافعي، وقول الرازي والكرخي من الحنفية.
ويرىٰ أكثر الحنفية أنهم غير مخاطبين بها، وهو قول للشافعي ورواية ثانية عن الإمام أحمد.
والرواية الثالثة عنه: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.
راجع المسألة مفصلة في: «المستصفىٰ» ١/ ٩١-٩٣، «روضة الناظر» ١/ ٢٢٩، «القواعد والفوائد الأصولية» ص٤٩، «شرح الكوكب المنير» ١/ ٥٠٠-٥٠٤، «فواتح الرحموت» ١/ ١٢٨-١٢٩، «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص٢٥٣، «تخريج الفروع على الأصول» ٩٨.

(٢) «المستصفىٰ» الصفحة السابقة.

(٣) في (جـ): (بالأداء).

(٤) بعدها في (جـ): (وعرضه).

(٥) في (ب): (بأحوال).

وفائدة هٰذا الخلاف تظهر في الآخرة، من حيث العقوبة علىٰ ترك الطاعات والعبادات مضافًا إلىٰ ترك الإيمان وعدمها إذا مات على الكفر[١]، أما لو أسلم فإنه لا يجب قضاء العبادات زمان الكفر إجماعًا. أما عندنا فظاهر، وأما عنده فلأن الإسلام يجُب ما قبله[٢] ويسقطه، ولو وجد الكافر الاستطاعة حالة الكفر ثم أسلم لا يجب عليه الحج بتلك الاستطاعة إجماعًا، والغرض في هٰذا الكتاب شروط أداء حجة الإسلام وأركانها وواجباتها وسننها، والإسلام من شروطها إجماعًا فتركت الخلاف لذلك..

ومنها: البلوغ والعقل والحرية؛ لأن العبادة موضوعة عن الصبي والمجنون وقال ﷺ: «**أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فَعَليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام**»[٣].

وإذا بلغ الصبي بعد ما أحرم، أو أعتق بعد إحرامه فَمَضَيا في حجهما

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطىٰ ص٢٥٣، «روضة الناظر» ١/ ٢٣١.
وذهب بعض العلماء إلىٰ أن لهٰذا الخلاف أثرًا يظهر في الدنيا ومثلوا لذلك.
راجع: «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني ص٩٩-١٠١، «القواعد والفوائد الأصولية» ص٥٠.

(٢) وهٰذا مأخوذ من قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**». «صحيح مسلم» ٢/ ١٣٦ (١٢١) كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله.

(٣) «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٨١، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٧٩ باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق، وليس فيه لفظ «عشر حجج»، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال... ورواه غيره موقوفًا عن ابن عباس، وهو الصواب.
قال النووي في «المجموع» ٧/ ٤٠: لا يقدح ذلك فيه ورواية المرفوع قوية.
وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٦-٧، «فتح القدير شرح الهداية» ٢/ ٣٢٥.

لم يقع عن الفرض؛ لأن الإحرام منهما ٱنعقد للنفل فلا يتأدىٰ به الفرض؛ إلَّا أن الصبي لو جدَّد الإحرام قبل الوقوف ناويا حجة الإسلام يجوز بخلاف العبد؛ لأن إحرام الصبي نفل غير لازم لعدم الأهلية، وإحرام العبد لازم، فلا يتمكن من رفضه والشروع في غيره[1].

ومنها: القدرة على الزاد والراحلة[2]، وهو أن يملك قدر [ب/١٠٨] ما يكتري به شق محمل[3]، أو رأس زاملة[4]، وقدر النفقة في ذهابه وإيابه، وذكر الفقه فيهما من الزوائد.

وجه ٱشتراط هٰذِه القدرة: قوله ﷺ لما سئل عن السبيل إليه: **«الزاد والراحلة»**[5]، وإن أمكنه أن يكتري عقبة، أعني أن يتعاقب هو وآخر على الركوب، في كل منزل واحد لم يجب الحج؛ لعدم وجود الراحلة في جميع السفر.

---

(١) «فتاوى النوازل» ص١٠٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٨٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢١، «الهداية» ١/ ١٣٦.

(٢) راجع هٰذا الشرط بتفاصيله المذكورة في: «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٨٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٢، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٢، «الهداية» ١/ ١٣٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦١.

(٣) بفتح الميم الأولىٰ وكسر الثانية ويروى العكس.
هو ما يوضع على البعير للركوب عليه، وله شقان أي: جانبان يكفي للراكب أحدهما. «لسان العرب» ١١/ ١٧٨، «المصباح المنير» ص٥٩، «البناية» ٤/ ١١.

(٤) الزاملة: بعير يستظهر به المسافر يحمل متاعه وطعامه عليه. مأخوذ من قوله: زمله أي حمله. «الصحاح» ٤/ ١٧١٨، «المصباح المنير» ص٩٧.

(٥) «سنن الترمذي» ٣/ ٥٤٢ (٨١٠) كتاب الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٦٧ (٢٨٩٧) كتاب المناسك باب ما يوجب الحج، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٢١٥ (٢١٨) كتاب الحج، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٣٢٧ كتاب الحج باب السبيل الذىٰ بوجوده يجب الحج، وراجع «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٨ (٢٠)، «نصب الراية» ٣/ ٧ (١٠).

وكذلك إذا كان قادرًا على المشي لا يجب عليه الحج عندنا.

وقال مالك: يجب لأنه مستطيع إليه سبيلا بواسطة قدرة المشي[١].

ولنا: أنه مجمل لحقه البيان بقوله ﷺ: «**هو الزاد والراحلة**» فتعلق به[٢] الوجوب، ولأنه يلحقه مشقة زائدة لعدم الراحلة، فلا يفترض عليه تحملها.

وإنما شرط أن يكون ملكه قدر ما ينفق على [أ/١٩٤] نفسه ذهابا وإيابًا فاضلًا عن حوائجه الضرورية كديونه، وثياب بدنه، وأثاث منزله، وخادمه، وفرس ركوبه، وسلاح استعماله، ودار سكناه، ونفقة عياله إلى وقت رجوعه؛ لأن هذه الأشياء مستحقة بالحاجة الأصلية، فكانت معدومة [جـ/١٣٤أ] في حق هذا الحكم، كالماء المستحق بالعطش في حق المتيمم[٣].

وأما نفقة من يجب عليه نفقته فلأنها (حق مستحق للآدمي)[٤]، وحقوق العبد تقدم بإذن الشرع على حق (الله تعالى)[٥] لافتقار العبد وغناء صاحب الشرع.

وعن أبي يوسف: تشترط مع ذلك كله نفقة شهر بعد رجوعه[٦].

---

(١) «المقدمات الممهدات» ١/ ٣٨٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ١٤٨، «بداية المجتهد» ١/ ٣٧٢، «القوانين الفقهية» ص٨٦.

(٢) بعدها في (جـ): (مشقة).

(٣) بعدها في (جـ): (وجوب).

(٤) في (جـ): (يستحق الآدمي).

(٥) في (جـ): (الشرع)، وهي ساقطة من (أ).

(٦) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٨٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٢، «الاختيار» ١/ ١٨٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦١-٢٦٢.

وهٰذا الشرط -أعنى الراحلة- إنما يعتبر للوجوب علىٰ من بعد من مكة، أما أهلها ومن حولها فيجب عليهم بغير راحلة؛ لعدم المشقة في الأداء، فينزل منزلة السعي إلى الجمعة، ولٰكن لابدّ لهم من الطعام بمقدار ما يكفيهم، ولعيالهم بالمعروف إلىٰ حين عودهم(١).

ومنها: أمن الطريق، وقد ٱختلف المشايخ فيه:

فقال بعضهم: هو شرط وجوب الحج كالزاد والراحلة، ورواه ابن شجاع عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الاستطاعة شرط الوجوب، ولا ٱستطاعة بدون الأمن، وما توقف الواجب عليه كان واجبًا كوجوبه.

ومنهم من قال: هو شرط الأداء؛ لأنه ﷺ فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير، فلم يكن الأمن من الاستطاعة، ولأن الاستطاعة تتحقق بالزاد والراحلة وتعدم بعدمهما، ولا كذلك خوف الطريق؛ فإن الأداء يفوت به دون الاستطاعة.

وفائدة هٰذا الخلاف في وجوب الإيصاء به؛ فمن قال: هو شرط الوجوب لا يوجب الوصية، ومن قال: إنه شرط الأداء أوجبها(٢).

ومنها: الصحة: فلا تجب علىٰ مقعد، ولا علىٰ زمن(٣) مع يسارهما، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ وجوب الحج عليهما(٤)- وهي من

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٣، «الهداية» ١/ ١٣٥.

(٣) يقال: زمن الشخص زَمَنًا وزمانة فهو زَمِن إذا مرض مرضًا بينًا يدوم زمانًا طويلًا، وجمعه زَمْنَىٰ.
«الصحاح» ٥/ ٢١٣١، «المصباح المنير» ص٩٧.

(٤) راجع الروايتين في: «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٨٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢١، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٢، «الهداية» ١/ ١٣٤-١٣٥.

الزوائد- وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

ووجهه: أنه يعد مستطيعا بغيره فأشبه الاستطاعة بالزاد والراحلة، ووجه الأول: أن العجز لازم بدون صحة الأعضاء، والخلاف بينه وبين صاحبيه، وقد تقدم في باب الجمعة[٢].

وروي عن محمد أنه فرَّق بين الأعمىٰ والمقعد في الحج، وقال: لا يجب الحج على المقعد؛ لأنه غير قادر بنفسه فيتحقق عجزه، والأعمىٰ يجب عليه؛ لأنه قادر بنفسه فأشبه الضال[٣].

المحرم للمرأة: حكمه وشروطه

قال: (ويشترط في حج المرأة من سفر زوج أو محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه، ولا نعتبر النّساء الأمينات لفقدهما).

إنما شرطنا مسافة السفر أعني: أن يكون بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام[٤] فصاعدًا لأن المرأة يباح لها الخروج إلىٰ ما دون السفر بغير محرم.

---

(١) «الأم» ٢/ ١٣٢، «التنبيه» ص٦٩-٧٠، «الوجيز» ١/ ٦٧، «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٢.

(٢) في المسألة الثالثة عشرة منه.

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٨٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢١، «الهداية» ١/ ١٣٤-١٣٥.

(٤) قال الإمام أحمد: أما أبو هريرة فيقول: «يومًا وليلة» ويروىٰ عن أبي هريرة: «لا تسافر سفرًا» أيضًا، وأما حديث أبي سعيد يقول: «ثلاثة أيام» قال السائل: قلت ما تقول أنت؟ قال: لا تسافر سفرًا قليلًا ولا كثيرًا إلَّا مع ذي محرم «المغني»

وأما الزوج أو المحرم فلقوله ﷺ: « **لا تحجنَّ ٱمرأة إلَّا ومعها زوج أو محرم** »[١].

وشرط المحرم[٢] البلوغ والعقل؛ لأن الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها، وشرط أن لا يكون مجوسيًا؛ لاستحلاله[٣] مناكحتها، وأن

٥/ ٣٢، وذكر الطحاوي الآراء في ذلك مع الأدلة، ورجح مذهبه في التحديد بثلاثة أيام في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٢-١١٥، وانظر: «اللباب» للمنبجي ١/ ٤٣٦-٤٣٨.

(١) عزاه في «نصب الراية» ٣/ ١١ إلىٰ «معجم الطبراني».
وأخرج الدارقطني في «سننه» في كتاب «الحج» ٢/ ٢٢٣ عن أبي أمامة مرفوعًا: « **لا تسافر ٱمرأة سفرًا ثلاثة أيام أو تحج إلَّا ومعها زوجها**)، وأصح منه ما في الصحيحين عن ابن عباس رضىٰ الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب فقال: « **لا يخلون رجل بامرأة إلَّا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلَّا مع ذىٰ محرم** » فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن ٱمرأتي خرجت حاجة وإني ٱكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: « **انطلق فحج مع ٱمرأتك** ».
«صحيح البخاري» كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ٤/ ٧٢-١٨٦٢، و«صحيح مسلم» كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره ٩/ ١٠٩-١٣٤١ وهٰذا لفظ مسلم.

(٢) راجع في هٰذِه الشروط: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٤، «الهداية» ١/ ١٣٥، «الاختيار» ١/ ١٨٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٢.
ومما يلاحظ أن الحنفية يجيزون سفر المرأة مع محرمها الكافر غير المجوسي، وعللوا بأنه يحفظ محارمه، ويمنعونه مع الفاسق ويعللون بأن الفاسق لا يحصل به المقصود، وهو تعليل غير مقبول؛ لأن الغيرة عند الفاسق علىٰ محارمه -في الغالب- أقوىٰ منها عند الكافر، والكافر هو نفسه مصدر خوف على المرأة، وربما فتنها عن دينها، ولذا فالأصح -عندي والله أعلم- ما ذهب إليه الإمام أحمد أن الكافر ليس بمحرم للمسلمة ولو كانت ابنته، وأنه لا يزوجها ولا يحل له السفر ولا الخلوة بها. «المغني» ٥/ ٣٣-٣٤، «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» ٣/ ٣٩.

(٣) في (ب) و(ج): (لاستحالة).

لا يكون فاسقًا؛ لأن المقصود لا يحصل به، وهٰذا قول المشايخ، وهو حَسَن.

ونفقة المحرم عليها؛ لأنها تتوسل به إلىٰ أداء الحج، كذا ذكره القدوري [ب/١٠٩أ] في «شرحه» وفي «شرح الطحاوي»: أنه لا يجب عليها ذلك[1].

وقد ٱختلف المشايخ في أنه شرط الأداء أو شرط الوجوب علىٰ حسب ٱختلافهم في أمن الطريق[2]، وهٰذِه القيود الخمسة زوائد.

وإن لم تجد زوجًا ولا محرمًا لا يجوز لها الحج [ج/ ١٣٤ب] بغيرهما.

وقال الشافعي ﷺ: تحج في رفقة ومعها نساء صالحات أمينات؛ لأن الأمن يحصل بذلك كما يحصل بالمحرم[3].

ولنا: ما روينا، ولأنه لا يؤمن من الفتنة لعدم المحرم وإن كان معها غيرها، وقد تزداد الفتنة بانضمام غيرها إليها، ولا يؤمن من الفتنة ألا ترىٰ أنه تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها؟.

---

(١) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٣: فإن ٱمتنع الزوج أو المحرم عن الخروج لا يجبران على الخروج، ولو ٱمتنع من الخروج لإرادة زاد وراحلة هل يلزمها ذلك؟ ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه يلزمها ذلك ويجب عليها الحج بنفسها، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يلزمها ذلك ولا يجب الحج عليها. وانظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٨٩-٥٩٠، «الاختيار» ١/ ١٨٤.

(٢) «بدائع الصنائع» و«الهداية»، و«مجمع الأنهر» الصفحات السابقة.

(٣) ويشترط مع ذلك أمن الطريق.
«الأم» ٢/ ١٢٧، «الوجيز» ١/ ٦٦، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٤٦٧، «روضة الطالبين» ٣/ ٩. وهٰذا في الحج خاصة دون سائر الأسفار في الأصح من المذهب. «فتح العزيز شرح الوجيز» ٧/ ٢٤، «روضة الطالبين» ٣/ ٩.

قال: (وإذا وجدته نمنع زوجها من منْعها عن الفرْض).

إذا وجدت المرأة محرمًا يحج بها لم يكن للزوج منعها من أداء حجة الإسلام، وإنما خصّ الفرْض؛ لأن له منعها عن النفل[١].

وقال الشافعي رحمه الله: له[٢] منعها عن الفرض أيضًا في أظهر قوليه[٣]؛ لاشتماله علىٰ تفويت حقه.

ولنا: أن حق الزوج إنما يظهر في النّفل فلا يظهر في حق الفرائض[٤]، والحج منها.

إيصاء صبي بلغ وكافر أسلم بالحج عند الوفاة

قال: (واعتبرنا إيصاء صبي بلغ وكافر أسلم به قبل وقته).

إذا أسلم كافر قبل وقت الحج، أو بلغ صبي فحضرتهما الوفاة فأوصيا أن يحج عنهما، صح الإيصاء[٥].

---

(١) «المبسوط» ٤/ ١٢٣، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٣، «الاختيار» ١/ ١٨٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٣.

(٢) ليست في (ج).

(٣) والقول الآخر: أنه ليس له المنع. «الأم» ٢/ ١٢٨، «الوجيز» ١/ ٧٨، «المجموع» ٨/ ٢٤٥، «روضة الطالبين» ٣/ ١٧٩.

(٤) في (ب): (فرضه).

(٥) «مختلف الرواية» ص١٣٥٢، «المبسوط» ٤/ ١٧٣، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨١، «جامع أحكام الصغار للأسروشني» ١/ ٢٠٢، ومنظومة النسفي باب قول زفر للثلاثة لوحة رقم ٩٣ب.

وقال زفر: لا يصح[1]؛ لأنه لم يجب عليه زمان عدم الأهلية وبعدها لم يكن مدركًا لوقته.

ولنا: أنه حين الوصية [أ/٩٤ب] كان أهلًا للوجوب عليه زمان الحج، فصح الإيصاء به ليؤدىٰ في وقته بتقدير عجزه عنه[2].

---

(١) «مختلف الرواية» ص١٣٥٢، «المبسوط» ٤/ ١٧٣، و«منظومة النسفي» لوحة رقم ٩٣ب.

(٢) «المبسوط» الصفحة السابقة.

فصل في وقت الحج ومواقيت الإحرام

أشهر الحج: تحديدها، وحكم تقديم الإحرام عليها

قال: (ويكره تقديم الإحرام علىٰ أشهر الحج: شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، ولم يكملوه، وينعقد له، ولا نجعله عمرة).

أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٢] والمراد: وقت الحج[٣]؛ لأن الحج عبادة والوقت لا يكون عبادة، وإنما يكون ظرفًا لأدائها فيه، وما فات الأداء بفوات هٰذِه الأشهر من عامها علم أنها وقت له.

وتفسير الأشهر بما ذكرنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير والشعْبي وإبراهيم والضحاك[٤].

وقد روي عن أبي يوسف[٥] أن يوم النحْر لا يكون من وقت الحج؛ لأن الحج يفوت بفوات يوم عرفة، فلو كان من الوقت لما فات الأداء مع بقاء الوقت[٦].

---

(١) «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٤، «الهداية» ١/ ١٥٩، «الاختيار» ١/ ١٨٥، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٦٨.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) «تفسير البغوي» ١/ ٢٢٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٤٠٥، «زاد المسير» ١/ ٢٠٩، «فتح القدير» للشوكاني ١/ ٢٠٠.

(٤) المصادر السابقة، «نصب الراية» للزيلعي ٣/ ١٢١-١٢٢.

(٥) «تبيين الحقائق» ٢/ ٤٩.

(٦) «فتح القدير» ٢/ ٤٣٤.

وروي عنهما: أنه من أشهر الحج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[(١)]. قيل: هو يوم عرفة، وقيل: يوم النّحر[(٢)]، ولأنه يوم طواف الزيارة وهو ركن، فيستحيل أداء الركن في غير وقت الأداء.

وعن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن ذا الحجة كله من أشهر الحج[(٣)]، (وإليه أشار)[(٤)] بقوله: (ولم يكملوه).

ووجهه: أن الأشهر جمع[(٥)] حقيقة، والثلاثة الكاملة أقله، والشهر اسم للكامل لا للناقص.

ولنا: ما مرَّ من النقل.

فإن قيل: أداء الحج لا يصح في شوال ولا ذي القعدة، فكيف سميت أشهر الحج؟ قلنا: يجوز في أشهر الحج بعض أفعال الحج، ألا ترىٰ أن الآفاقي إذا قدم مكة في شوال فطاف طواف القدوم وسعىٰ بعده، ينوب هٰذا السعي عن السعي الواجب في الحج؟ فإنه يجب مرة واحدة في أطواف الحج كلها، فإذا أتىٰ به في طواف القدوم لا يجب في طواف الزيارة، ولا في طواف الصدر، فلو قدم في رمضان ففعل ذلك لم يَنُبْ عن

---

(١) التوبة: ٣، قال تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية.

(٢) «تفسير البغوي» ٤/ ١١، «زاد المسير» ٣/ ٣٩٦، «غريب القرآن» لابن قتيبة ص١٨٢، «تفسير أبي السعود» ٤/ ٤٢ ب.

(٣) هٰذه إحدى الروايتين عنه، والأخرىٰ كمذهب أبي حنيفة، «المقدمات الممهدات» ص٣٨٤، «التفريع» ١/ ٣٥٤، «بداية المجتهد» ١/ ٣٧٩، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٢/ ٤٠٥.

(٤) في (أ) و(ج): (وأشار إليه).

(٥) بعدها في (ب): (في).

السعي، فظهر أنها محل لبعض أفعال الحج، إلَّا أنه لا يجوز الوقوف بعرفة ولا طواف الزيارة وغيْرهما من الأفعال في شوال، لا باعتبار أنه ليس من الوقت [جـ/ ١٣٥أ] بل باعتبار أنها مختصة بأزمنة مخصُوصة من أشهر الحج، فيجب الإتيان بها على المشروع، كالسجود مع الركوع لا يجوز[1] تقديمه عليه، لا باعتبار أنه ليس في[2] الصلاة، بل باعتبار أنه أتىٰ به علىٰ[3] غير الوجه المشروع.

وتقديم الإحرام بالحج عليها مكروه، وينعقد للحج[4].

وقال الشافعي: لا يصح، وينعقد للعمرة[5].

والخلاف مبني علىٰ معرفة حال الإحرام [ب/ ١٠٩ب]، فعنده: الإحرام ركن من أركان الحج، والشروع فيه شروع فيه، فيختص بوقته ضرورة أن تقديم الأداء على الوقت لا يجوز.

وعندنا: هو شرط للأداء وعقد على الأركان، والخلاف فيه كالخلاف في تكبيرة[6] الإحرام، هو يقول: الأداء لازم بالإحرام، ولولا أنه شروع[7] فيه لما لزم به؛ ألا ترىٰ أنه يؤمر بالإتمام ولا يؤمر بالشروع؟ ومع كونه من

---

(١) في (أ): (يحق).

(٢) في (جـ): (من).

(٣) قبلها في (ب): (وقدمه)، وفي (جـ): (لأنه لو قدمه).

(٤) «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٤، «الهداية» ١/ ١٥٩، «الاختيار» ١/ ١٨٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٤.

(٥) «المهذب» ١/ ٢٠٠، «التنبيه» ص٧٠، «الوجيز» ١/ ٦٨، «المنهاج مع مغنى المحتاج» ١/ ٤٧١.

(٦) بعدها في (أ) و(جـ): (الأفتتاح). وقد سبق تفصيل القول فيه ص٤٨٨.

(٧) في (جـ): (مشروع فيه).

الأداء ٱعتبر شرطًا لصحة أداء الباقي، ونحن نقول: حقيقة الإحرام الدخول في الحرمة كما يقال: أشتىٰ إذا[١] دخل في وقت الشتاء، ألا ترىٰ أنه ٱمتناع عن الٱرتفاق بأمور كانت تحل له فحرمت عليه بالنهي المحرم؟ قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٢]، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[٣]، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٤].

والحرمة لا تكون من الحج؛ لأن الحج عبادة تتأدىٰ بأفعال لا حرامات، إلَّا أن الشارع لم يشرع الإتيان بتلك الأفْعَال إلَّا في هٰذِه الحالة، والأحوال شروط الأركان، ألا ترىٰ أنها لا[٥] تختص بمكان؟ وأفْعَال الحج مخصوصة بأماكنها؟ ويستدام الإحرام إلى الفراغ كما يستدام الشروع، وأما اللزوم فلأنه عقد على الأداء، والعقد على الشيء لا يتوقت بوقت.

والفرق بينه وبين تكبيرة الإحرام في ٱشتراط ما يشترط للصلاة لها، وعدم ما يشترط للحج[٦] في الإحرام أن أركان الصلاة لا يتراخي أداؤها عن التكبير، وأركان الحج تتراخىٰ عن الإحرام إلىٰ أزمنتها[٧]، فلم يلزم تحصيله في أشهر الحج.

وأما كراهية التقديم فمن أصحابنا من قال: لما كان عقدًا على الأداء

---

(١) ليست في (أ) و(ب).
(٢) المائدة: ٩٥.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) البقرة: ١٩٧.
(٥) ساقطة من (ج).
(٦) في (ج): (على الحج).
(٧) في (أ) و(ج): (أزمنة).

كان الأولى الإتيان به في وقت الأداء، ومنهم من كرهه باعتبار أنه لا يؤمن من مواقعة المحظور في التقديم[(١)]، فعلىٰ هٰذا: إذا أمن لا يكره (وعلى الأول: يكره)[(٢)] مطلقًا.

المواقيت المكانية

تحديدها، وحكم تقديم الإحرام عليها أداء وقضاء

قال: (ويحرم أهل المدينة والعراق والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم).

لما صح أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة [أ/١٩٥] ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة[(٣)]، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم، قال: «**هن لأهلهن ولمن مرَّ عليهن ممن أراد الحج والعمرة**»[(٤)].

وروي أنه وقَّت لأهل العراق ذات عرق[(٥)].

---

(١) «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٤، «الاختيار» ١/ ١٨٥.

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ج): (وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة).

(٤) تمامه: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة». «صحيح البخاري» ٣/ ٣٨٤ (١٥٢٤) كتاب الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، و«صحيح مسلم» ٨/ ٨١ (١١٨١) كتاب الحج باب مواقيت الحج، و«سنن النسائي» ٢/ ٣٢٩ (٣٦٣٤) كتاب الحج باب ميقات أهل اليمن، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٣٨.

(٥) «سنن أبي داود» ٢/ ٣٥٤ (١٧٣٩) كتاب المناسك باب في المواقيت، و«سنن

النسائي» ٢/ ٣٢٩ (٣٦٣٦) كتاب الحج، ميقات أهل العراق، و«سنن الدارقطني» باب المواقيت ٢/ ٢٣٦، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٢٨، وهو من رواية أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ﵂، وكان الإمام أحمد ينكر علىٰ أفلح هٰذا الحديث، «نصب الراية» ٣/ ١٣.

وقد جاء في الحديث الصحيح أن عمر بن الخطاب هو الذي حَدّ لهم ذات عرق، وهو في «صحيح البخاري» باب ذات عرق لأهل العراق ٣/ ٢٨٩-١٥٣١، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٢٧.

أما تحديد هٰذِه المواقيت فذو الحليفة هي: أبعد المواقيت بينها وبين مكة عشر مراحل وهي ثمانون فرسخا، وهيٰ بالكيلوات أربع مائة وثلاثون، وتسمىٰ وادى العقيق، وفيها بئر كانت تسميها العامة بئر علي؛ لظنهم أن عليًّا قاتل الجن بها وهو كذب، وقد غلب عليها هٰذا الآسم، فتعرف الآن بأبيار علي، ولعل هٰذِه التسمية من الرافضة الذين يكثرون بالمدينة وما حولها.

وأما الجحفة فقرية علىٰ طريق المدينة من مكة قرب البحر الأحمر، تبعد عنه عشرة كيلوات، كان آسمها مهيعة فجحف السيل بأهلها فسميت به، وهي الآن خراب، ويحرم الناس من رابغ؛ لأنها قرية قبل حذائها بقليل، وتبعد عن مكة خمس مراحل، وهي أربعون فرسخًا، وبالكيلوات مائتان وواحد.

وأما قرن- بفتح القاف وسكون الراء- فهو قرن المنازل، وهو موضع فيه طرق مفترقة، يبعد عن مكة مسيرة يوم وليلة، وهي مرحلتان، وهي ستة عشر فرسخًا، والكيلوات ثمانون، ويسمى الآن: السيل الكبير.

وأما يلملم-بفتح الياء- فيعرف بالسعدية، وهو جبل من جبال تهامة يبعد عن مكة مرحلتين، وهي ستة عشر فرسخًا، وبالكيلوات ثمانون.

وأما ذات عرق: فمنزل فيه جبل صغير يسمىٰ عرقًا، ويسمى الآن الضريبة، وهو الحد الفاصل بين تهامة ونجد، وتبعد عن مكة مرحلتين، وهي ستة عشر فرسخًا، وبالأميال ثمانية وأربعون، وبالكيلوات ثمانون.

راجع: «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» بتحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين ٣/ ٥٧-٥٨، «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦/ ٩٩-١٠٠، «أخبار مكة» للأزرقي ٢/ ٣١٠، «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» ١/ ٥٠٠-٥٠٢.

والفائدة من هٰذا التأقيت: منع المحرم من تأخير الإحرام عنها[١]؛ لأن التقديم يجوز عليها بالاتفاق.

قال: (ويجوز تقديمه عليها).

تقديم الإحرام علىٰ المواقيت جائز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٢] وتفسير الإتمام: أن يحرم بها من دويرة أهله، روي ذلك عن عليّ[٣] وابن مسعود[٤]، والتقديم أفضل في حق من [جـ/١٣٥ب] يملك نفسه عن اقتراف محظورات الإحرام؛ لأن الإتمام مفسر به، ولاشتماله علىٰ زيادة المشقة ووفور التعظيم[٥].

قال: (ونلزمه في القضاء به من الميقات لا من حيث أحرم لو قدم).

إذا قضىٰ حجًا عليه وكان قد أحرم فيه قبل الميقات يحرم عندنا من الميقات[٦].

---

(١) في (جـ): (عليها).

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) «مستدرك الحاكم» ٢/ ٢٧٦، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٣٤١ و٥/ ٣٠، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) نسبه إليه صاحب «الهداية» ١/ ١٣٦، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٦: غريب، وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٧: لم أجده.

(٥) «المبسوط» ٤/ ١٦٦، «الاختيار» ١/ ١٨٥، «البحر الرائق» ٢/ ٣١٩، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٦.

(٦) «مختلف الرواية» ص١٤٣٥، «الأسرار» للدبوسي ص١٤٩، و«منظومة النسفي» باب خلاف الشافعي لوحة ١١٧أ.

وقال الشافعي: يحرم من حيث كان إحرامه الأول[١]؛ لأن القضاء يحكي الأداء[٢].

ولنا: أن الإحرام من الميقات يجزئه أداء، فيجزئه قضاء، والتقديم ليس بفرض ليجب رعايته في القضاء.

حكم مجاوزة الميقات بدون إحرام لمريد النسك وغيره

قال: (ونمنع الآفاقي إذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم).

لا يجوز للآفاقي[٣] إذا أراد مكة أن يتجاوز هٰذه المواقيت الخمسة

---

(١) «المهذب» ١/ ١٢٥، «التنبيه» ص٧٣، «الوجيز» ١/ ٧٦، «روضة الطالبين» ٣/ ١٣٩.

(٢) في (ج): (له لأن القضاء يحكي عن الأداء).

(٣) يستخدم الفقهاء هٰذه الصيغة فينسبون إلى الجمع، وهي خطأ من حيث اللغة؛ لأن الجمع ضربان: الأول: أن يكون مسمىٰ به، فهٰذا ينسب إليه علىٰ لفظه مثل: أنصاري وكلابي ونحوهما، فدرَجت هٰذه الجموع مدرج الاسم المفرد.
الثاني: أن لا يكون مسمىٰ به، فإن لم يكن له واحد من لفظه نسبت إلى الجمع فتقول: نفري وأناسي نسبة إلىٰ نفر وأناس، وإن كان له واحد من لفظه فلا يجوز النسبة إلى الجمع، بل إلى الواحد فتقول: مسجدي وفرضي وصحفي نسبة إلى المساجد والفرائض والصحف؛ لأن الغرض الدلالة على الجنس، وفي الواحد دلالة عليه، فأغنى عن الجمع.
ومن هٰذا الباب كلمة الآفاق لا تصح النسبة إلىٰ لفظها، فيقال أفاقي؛ لأن لها واحدًا من لفظها وهو الأفق، فيجب أن ينسب إليه فيقال: أفقي، وجوز بعضهم أن يقال: أَفَقي، لكن الأول هو القياس، والثاني من شاذ النّسب.
راجع هٰذا الموضوع في فصل النسبة من خاتمة «المصباح المنير» ص٢٧٠، وانظر:

إلَّا محرمًا، سواء قصد الحج أو العمرة أو التجارة، أو لم يقصد شيئًا[١]، وهٰذا معنىٰ[٢] قيد الإطلاق.

والأفاقي: هو كل من كانت المواقيت بينه وبين مكة، وأما المكي فله أن يتجاوزها غير محرم، إلَّا إذا قصد الحج أو العمرة[٣].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الآفاقي[٤] كالمكي في ذلك؛ قياسًا عليه، وذكر في «شرح الوجيز» تفصيل مذهبه فقال: من قصد مكة لا لنسك له حالان: إحداهما: أن لا يكون ممن يتكرر دخوله، بأن دخلها لزيارة أو تجارة أو رسالة، وكالمكي إذا دخلها عائدًا من سفره، هل يلزمه أن يحرم بالحج أو بالعمرة؟ فيه طريقان، أصحهما علىٰ قولين:

أحدهما: يلزمه، **والثاني**: يستحب، **والطريق الثاني**: (القطع بالاستحباب)[٥].

الحال الثاني: أن يكون ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين ونحوهم، فإن قلنا في الحالة الأولىٰ: لا يلزمه [ب/١١٠أ] فهاهنا أولىٰ، وإلا فالمذهب أنه لا يلزمه أيضًا[٦].

«الصحاح» ٤/ ١٤٤٦، «لسان العرب» ١٠/ ٥، والمصباح أيضًا ص٧.

(١) «مختصر الطحاوي» ص٦١، «المبسوط» ٤/ ١٦٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٩٩، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٦.

(٢) ساقطة (ب).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) بعدها في (أ) و(ج): (كله).

(٥) في (ج): (الأستحباب).

(٦) من «روضة الطالبين مختصر فتح العزيز» ٣/ ٧٧، مع بعض التصرف، وانظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٧/ ٢٧٦-٢٧٨، «الأم» ٢/ ١٥٤-١٥٥، «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» ٨/ ٨٢، «المنهاج مع مغنى المحتاج» ١/ ٤٨٤.

ولنا: قوله ﷺ: «لا يتجاوز أحد الميقات إلَّا محرمًا»[(١)]. والمكي خُصَّ من هٰذا؛ لأن المقصود بالإحرام عند الميقات تعظيم مكة التي شرفها الله وأوجب تعظيمها، والمكي باستيطانه لها أو لما حولها جعل نفسه تبعًا لها، فقد عظمها، بخلاف الآفاقي؛ فإنه لم يوجد منه هٰذا النوع من التعظيم، فلابدَّ من الإحرام؛ ليتحقق المقصود من التعظيم.

ووجه آخر: أن من كان داخل الميقات تكثر حاجته إلىٰ دخول مكة، فيلزمه الحرج[(٢)] بالإحرام كل مرة لدخولها، فالتحق بأهلها في أنه مباح لهم الخروج والدخول إليها بغير إحرام، بخلاف ما إذا قصدوا النسك؛ لأنه يتحقق أحيانا فلم يلزمه الحرج[(٣)].

قال: (فإن جاوز نلزمه بدم، وإن دخلها فحجة أو عمرة).

الخلاف في هٰذِه المسألة مرتب علىٰ سابقتها، فحيث كان له المجاوزة عند الشافعي لم يلزمه شيء بها، وإنما يلزمه عنده لو أحرم بعد المجاوزة، بخلاف ما لو ترك الإحرام من أصله[(٤)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» باب من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلَّا محرم ٤/ ٥٢، وعزاه الزيلعي أيضًا إلىٰ «معجم الطبراني».
وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٥١ بسند صحيح عن ابن عباس لكنه موقوف.
راجع: «نصب الراية» ٣/ ١٥، «الدراية» لابن حجر ٢/ ٦-٧.

(٢) في (ج): (الخروج).

(٣) في (ج): (الحج).

(٤) بل مذهب الشافعي: أن من جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم عَنّ له بعد ذلك أن يحرم فإنه يحرم من موضعه الذىٰ هو فيه، وليس عليه شيء، وإن كان الأفضل أن يرجع إلى الميقات.
«التنبيه» ص٧١، «الوجيز» ١/ ٦٨، «شرح صحيح مسلم» للنووي ٨/ ٨٢، «روضة الطالبين» ٣/ ٧٨، أما ما ذكره المؤلف فقول لأحد أصحابهم مفرع على القول

وعندنا: (لما لم)[١] يكن له ذلك يلزمه دم جبرًا لجناية المجاوزة، ثم إذا دخل مكة يلزمه أحد النسكين[٢].

وعنده: لا يلزمه شيء إذا كان قد[٣] أدىٰ فرضه؛ لعدم إيجاب الله تعالىٰ وإيجابه علىٰ نفسه بالنذر، وعدم الشروع.

وعندنا: دخولها موجب لأحد النسكين؛ لعموم ما روينا من قبل، وتعظيما لهٰذِه البقعة الشريفة[٤].

قال: (وألزمنا القارن بعد المجاوزة به لا بدمين).

إذا تجاوز الميقات من غير إحرام ثم أحرم مفردًا بالحج أو قرن بينه وبين العمرة [جـ/١٣٦أ] فعليه دم واحد[٥].

وقال زفر رحمه الله: على القارن دمان[٦]؛ لأن القارن يلزمه دمان أين ما[٧] لزم المفرد بجنايته دم، وهٰذِه جناية فيلزمه دمان كسائر الجنايات.

بوجوب الإحرام علىٰ من لم يرد النسك (وهو أحد قولي الشافعي كما مرّ في المسألة السابقة.

قال النووي في «الروضة» ٣/ ٧٨: قال ابن كجّ تفريعًا علىٰ قول الوجوب: إنه إذا أنتهىٰ إلى الميقات علىٰ قصد دخول مكة لزمه أن يحرم من الميقات، فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم، بخلاف ما لو ترك الإحرام من أصله.

(١) في (ج): (إن أم).

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٧٠-١٧١، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٠١-٦٠٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٥، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٧.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ليست في (ب) و(ج).

(٥) «المبسوط» ٤/ ١٧١، «الهداية» ١/ ١٧٦، «الأسرار» ص١٤٦، «الكنز مع تبيين الحقائق» ٢/ ٧١، «مجمع الأنهر» ١/ ٣٠٢.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) ساقطة من (ج).

ولنا: أن جناية القارن إنما يلزم بها دمان لكونها جنايتين حكمًا حيث كانت واقعة علىٰ إحرامي[١] الحج والعمرة، وهاهنا لم يوجد منه إلَّا جناية مجاوزة الميقات، وهي واحدة حقيقة وحكمًا، فلزمه دم واحد.

حكم من عاد إلى الميقات بعد تجاوزه غير محرم فأحرم منه

قال: (ولو عاد بعد إحرامه بحجة أو عمرة ملبيًا -وهي مع العود شرط- أو عاد فأحرم منه أو عاد بعد إحرامه قاضيًا [أ/٩٥ب] من عامه أسقطناه).

إذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بحجة أو عمرة وعاد إلى الميقات ملبيًا، سقط عنه ما لزم من الدم بالمجاوزة غير محرم، وقال زفر: لا يسقط.

وأقحم هٰهنا مسألة مختلفة بين أبي حنيفة وصاحبيه، وهي أنه إذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم وعاد إلى الميقات غير ملبٍّ، قال أبو حنيفة ﷺ: لا يسقط عنه الدم إلَّا أن يعود ملبيًا، وقالا: يسقط بنفس العود؛ لأن حق الميقات أن لا يتجاوز إلَّا ملبيًا، ألا ترىٰ أنه لو أحرم قبله فجاوز محرمًا غير ملبٍّ لم يلزمه شيء؟

وله: أن حقه المجاوزة[٢] محرمًا ملبيًا فلا يتأدىٰ حقه بالعود إليه إلَّا بهما، وإذا أحرم قبله فقد قضىٰ حقه بتعظيمه بالإحرام والتلبية قبل

---

(١) في (ج): (إحرامين).

(٢) في (ب): (في المجاوزة)، وفي (ج): (في حق المجاوزة).

الوصول إليه[١].

والمسألة الثانية: إذا عاد إلى الميقات وأحرم منه[٢] سقط عندنا بإحرامه منه. وقال زفر: لا يسقط في الوجهين[٣].

والمسألة الثالثة: إذا تجاوز الميقات ثم أحرم ثم أفسده ثم عاد إلى الميقات من عامه ذلك يقضي حجه سقط عنه الدم.

وقال زفر: لا يسقط عنه أيضا[٤] له: أنه بالعود لا ترتفع جناية المجاوزة؛ لأن الواجب عليه إنشاء تلبية واجبة عند الميقات، ووجوب التلبية عند الإحرام لا بعده، فلم يكن متداركًا لما فاته؛ لأن ما أتىٰ به غير واجب عند الميقات، كما لو أفاض قبل الغروب من عرفة ثم عاد بعد الغُرُوب إليها، وكما لو عاد على الميقات بعد الشروع، وإذا لزم الدم بالجناية لا يسقط، كالدم الواجب بارتكاب محظور الإحرام.

---

(١) فملخص المسألتين: أن من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم ثم عاد إليه، ففيه ثلاثة أقوال لهم:
الأول: قول أبي حنيفة: إنه لبىٰ من الميقات بعد عوده سقط عنه الدم، وإن لم يلب لا يسقط.
الثاني: قول أبي يوسف ومحمد: إن الدم سقط بنفس العود، لبىٰ أو لم يلب.
الثالث: قول زفر: إن الدم لزمه فلا يسقط مطلقًا.
«مختصر الطحاوي» ص٦٢، «المبسوط» ٤/ ١٧٠، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٥، «الاختيار» ١/ ١٨٦.

(٢) في (ج): (عنه).

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٠١، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٥، «الهداية» ١/ ١٧٧. والفرق بين هٰذِه المسألة والتي قبلها أنه عاد هنا قبل أن يحرم، وهناك أحرم بعد المجاوزة وعاد محرمًا.

(٤) «الجامع الصغير» ص١٤٨، «مجمع الأنهر» ١/ ٣٠٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٥، «الهداية» ١/ ١٧٧.

وله أنه بالعود تدارك ما ترك[١] في وقته، حيث لم يشرع في الأفعال بعد، فسقط عنه الدم، ولا كذلك العود إلىٰ عرفة بعد الغُرُوب؛ حيث لم يتدارك الفائت[٢] في وقته، حتىٰ لو عاد [ب/١١٠ب] قبل الغرُوب سقط عنه الدم للتدارك في الوقت عند بعضهم، وقال آخرون: لا يسقط؛ لأنه لم يتدارك (أصلًا؛ لأن الأستدامة)[٣] شرط، وبالعود ملبيًا حصل التدارك مطلقًا عند أبي حنيفة ﷺ، وبنفس العود عندهما، وكذا بعوده في القضاء وبإحرامه من الميقات؛ لأنه يصير قاضيًا لحق الميقات بالعود إليه، فيترفع ذلك النقص بهٰذا الكمال.

ونظيره من سها في صلاته فقطعها [ج/١٣٦ب] ثم أعادها فلا سهو عليه[٤].

قال: (ولا يسقط بعد الشروع في الطواف).

إذا جاوز الميقات فلزمه الدم، ثم أحرم ودخل مكة وشرع في الطواف لم يسقط الدم بعد ذلك؛ لأنه لا يمكنه التدارك بعد الشروع في أفعال الحج، فتقررت الجناية ولزم موجبها[٥].

---

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): (الثابت).

(٣) في (ج): (لأن الأستلزامة).

(٤) ليست في (ب) و(ج).

(٥) حتىٰ ولو عاد إلى الميقات وجدد التلبية منه فإنه لا يسقط عنه الدم.
«تحفة الفقهاء» ١/ ٦٠٢، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٧، «الهداية» ١/ ١٧٧، «الاختيار» ١/ ١٨٦.

قال: (ولو عاد بعد دخول مكة فأحرم بالفرْض من عامه أسقطنا ما لزمه بالمجاوزة مطلقًا).

الآفاقي إذا جاوز الميقات غير محرم فلزمه دم، ثم دخل مكة فلزمته حجة أو عمرة، فلو أحرم بإحداهما ولم يعد إلى الميقات صح والدم باقٍ، وكذا لو أقام بمكة حتىٰ أقبلت سنة أخرىٰ، فأحرم بإحداهما قاضيًا عمّا لزمه من أحد النسكين صح، والدم باقٍ، وكذا لو أدىٰ في السنة الثانية حجة الإسلام.

ولو أدى الفرض في العام الأول ولم يعد إلى الميقات سقط عنه ما لزمه من أحد النسكين، خلافا لزفر، وبقي الدم وفاقًا.

ولو عاد إليه من العام الأول[1] فأحرم منه بحجة الإسلام سقط عنه ما لزمه بالمجاوزة مطلقًا -يعني: الدم وأحد النسكين- وقال زفر: لا يسقط عنه شيء من ذلك[2].

وقد أشار[3] في المتن بلفظة العود إلىٰ وقوع المجاوزة بغير إحرام وبقوله[4]: (بعد دخول مكة)، إلىٰ[5] أنه لم يحرم قبل دخولها، وبقوله: (فأحرم بالفرض).

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) المسألة بهذا التفصيل في: «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٠٤-٦٠٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٥-١٦٦، «مختلف الرواية» ص١٣٤٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٣٠٣.
وراجع أيضًا: «الجامع الصغير» ص١٤٧، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٧، «الهداية» ١/ ١٧٧.

(٣) في (ج): (إليه).

(٤) في (ج): (عليه السلام).

(٥) في (ب): (أي)

إلىٰ أنه لم يحرم بما لزمه ولا بالقضاء، وبقوله (من عامه).

إلىٰ أنه لم يؤخر إلى السنة القابلة؛ إيضاحًا للمسائل السابقة، وتنبيهًا عليها.

له: (أن ما لزم)[1] بالمجاوزة ودخول مكة ثابت في ذمته؛ لأنه باشر بدخول مكة سبب الوجوب فينزل منزلة التزامه الإحرام بالنذر، فيلزم حجة أو عمرة، وصار ذلك دينًا في ذمته، فأداء الفرض لا ينوب عنه، وصار كما إذا تحولت السنة.

ولنا: [١٩٦/أ] أنه تلافى المتروك؛ لأنه حين ٱنتهىٰ إلى الميقات كان حقه في إحرام يؤدي أفعاله في تلك السنة، لا في سنة أخرىٰ؛ لأن الإحرام من الشُّروط[2] في الٱبتداء وله حكم الأركان في الٱنتهاء، ألا ترىٰ أن من فاته الحج ليس له أن يستديم الإحرام إلىٰ عام قابل ليؤدىٰ به الحج فيه؟ ولو كان من الشروط ٱنتهاءً لكان كالطهارة في حق الصلاة، وفساد الصلاة لا يبطل الطهارة، فإذا رجع إلى الميقات في تلك السنة وأحرم فقد أتىٰ بما عليه، بخلاف السنة الأخرىٰ، وبخلاف المنذور؛ فإنه صار دينًا في الذمة.

---

(١) في (أ): (ما لزم)، وفي (ج): (أن ما وجب).

(٢) في (ب) و(ج): (المشروط).

حكم من أهل بحجتين أو عمرتين
ثم أحصر قبل الشروع

قال: (ولو أهل بحجتين ألزمه بحجة، وهما بهما، لكن رفض هٰذِه عند الشروع في الأخرىٰ فيتحلل لو أحصر قبله بدمين، ويحكم به للحال، فيتحلل بدم).

إذا أهل بحجتين معًا[(١)]، أو عمرتين أو بحجة ثم حجة، أو بعمرة ثم عمرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف ﵄: يصح ويلزمه ذلك[(٢)].

وقال محمد ﵀: لا يلزمه إلَّا حجة واحدة[(٣)]؛ لأن الإهلال الشروع في الأداء، وأداؤهما معًا غير ممكن، وترتيب ٱحدهما على الآخر غير مشروع، والشيء يجعل فائتا لفوات مقصوده، إلَّا أنه لما لم يجب التعيين صار محرمًا بحجة من الحجتين، فيلزمه بإهلاله حجة واحدة.

وقالا: الإهلال إيجاب أفْعَال علىٰ نفسه وتحريم أفعال، والتزامها مجموعة [جـ/١٣٧أ] صحيح، إلَّا أن الأداء يقع في الأوقات علىٰ حسب المشروعية، ولا ينافي ذلك اللزوم.

ثم ٱختلف أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، فقال الإمام: لا يرفض

---

(١) أي: أحرم بهما، وأصل الإهلال رفع الصوت، يقال: أهل المحرم بالحج إذا لبىٰ ورفع صوته، ومنه ٱستهلال الصبي وهو تصويته عند ولادته.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٢٧١، «المصباح المنير» ص٢٤٤-٢٤٥.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٠، «مختلف الرواية» ص١٣٢٩، «الفتاوى الخانية» ١/ ٣٠٢، «تبيين الحقائق» ٢/ ٧٥.

(٣) المصادر السابقة وهٰذا هو رأي الشافعي ورواه البيهقي عن عطاء ﵀ راجع: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣٩١.

أحد الحجتين إلَّا عند الشروع في أداء الأخرىٰ، [ب/١١١أ] ويلزمه دم لارتفاضها، ويقضيها من قابل[١].

وقال أبو يوسف: يصير رافضًا للأخرىٰ عقيب الإهلال بهما قبل الشروع في الأداء[٢].

وفائدة هٰذا الخلاف تظهر فيما إذا أحصر قبل الشروع في الأداء: يتحلل عند أبي حنيفة رضي الله عنه بهديين، وكذا لو جنىٰ على الإحرام، وعند أبي يوسف بهدىٰ واحد، ولو أحصر بعد الشروع أو جنىٰ لزم دم واحد إجماعًا[٣].

له: أن الحكم ببقاء الإحرام لأجل الأداء، وأداؤهما معًا متعذر، فتعذر الحكم ببقاء الإحرام، وكان كالحالف علىٰ مس السماء فإنه يحنث عقيب الفراغ من اليمين (للتعذر العادي)[٤].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن الإهلال بهما قد صح، وتعذر الأداء ليس لعدم المشروعية؛ فإن الوقت إذا لم يتعين لأداء فرضه فيه لم يمنع شرعيته فيه شرعية غيره من جنسه فيه، فلم تكن شرعية الحج الفرض في هٰذا الوقت مانعًا عن التزام حجة أخرىٰ في هٰذا الوقت، وإنما التعذر باعتبار أن الٱشتغال بأداء ٱحدهما يمنع من الٱشتغال بأداء الأخرىٰ، وإذا كان التعذر لهٰذا المعنىٰ دون المشروعية لم يمتنع العقد على الأداء

---

(١) «المبسوط» ٤/ ١٨٤، «مختلف الرواية» ص١٣٢٩، «بدائع الصنائع» ٠٢/ ١٧٠، «تبيين الحقائق» ٢/ ٧٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (ب): (الحالي)، وفي (ج): (لتعذر العادي).

بسبب[1] العجز عنه، ألا ترىٰ أن المشرقي لو أحرم بالحج ليلة عرفة صح إحرامه ولم يكن عجزه عن الأداء مانعًا عن الآنعقاد لكونه مشروعًا في نفسه؟ فكذا هٰذا.

ميقات من هو داخل المواقيت

قال: (ويحرم من هو داخل الميقات من الحل، ومن بمكة للعمرة من الحل، وللحج من الحرم).

إذا كان مقامه داخل الميقات فوقته أن يحرم من الحل، وهو المكان الذي بين المواقيت وبين الحرم؛ لأن له أن يحرم من دويرة أهله، وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد.

والمكي إذا أراد الحج أحرم من الحرم، وإذا أراد العمرة أحرم من الحل[2]، والأفضل أن يحرم من التنعيم[3]؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة[4] وأمر أخا عائشة أن يحرم بها من التنعيم

(١) في (ج): (بحسب).

(٢) «الكتاب» ١/ ١٨٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٠٠-٦٠١، «الهداية» ١/ ١٣٦، «الاختيار» ١/ ١٨٧.

(٣) التنعيم: بين مَرّ وسَرِف، بينه وبين مكة فرسخان، سمي بذلك لأن الجبل الذي عن يمينه يقال له: نُعيم والذي عن يساره يقال له: ناعم، والوادي: نعمان، «معجم ما آستعجم من أسماء البلاد والمواضع» ١/ ٣٢١.

(٤) فعَن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلىٰ منىٰ، قال: فأهللنا من الأبطح. «صحيح مسلم» ٨/ ١٦١ (١٢١٤) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٣١٨، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٣١، وراجع «نصب الراية» ٣/ ١٦.

لما أرادت العمرة[1]، والتنعيم في الحل، ولأن عرفة -وبها أداء الحج- في الحل، فيكون الإحرام من الحرم ليتحقق السفر من الحرم إلى الحل، وأداء العمرة في الحرم فيكون الإحرام لها من الحل ليكون السفر من الحل إلى الحرم.

وإنما قلنا: إن التنعيم أفضل لورود الأثر به.

(١) وذلك بعد الفراغ من الحج في حديثها الطويل المشهور وهو في: «صحيح البخاري» كتاب العمرة باب عمرة التنعيم ٣/ ٦٠٦ (١٧٨٥)، و«صحيح مسلم» ٨/ ١٣٤ (١٢١١) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، و«سنن النسائي» ٢/ ٣٦٥ (٣٧٨٥) كتاب الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٩٨ (٣٠٠٠) كتاب المناسك باب العمرة من التنعيم.

فصل في الإحرام[1]

سنن الإحرام

قال: (وإذا أراد الإحرام توضأ ولو ٱغتسل كان أفضل)[2].

لما روي أنه ﷺ ٱغتسل لإحرامه[3]، وهٰذا الغسل لتحصيل النظافة، حتىٰ تؤمر به الحائض[4]، وإن[5] لم ينب مناب الفرْض.

---

(١) يقال في اللغة: أحرْم الرجل إحرامًا إذا دخل في حرمة لا تهتك، كما يقال: ٱشتىٰ إذا دخل في الشتاء.
وشرعًا: نية الدخول في النسك ومباشرة أسبابه وشروطه، فبه يحرم عليه ما كان حلالًا له من قبل، والأصل في التحريم المنع؛ فكأنَّ المحرم بدخوله في النسك يمنع نفسه من محظورات الإحرام بعد أن كانت له حلالًا.
«المطلع» ص١٦٧، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٧٣، «الصحاح» ٥/ ١٨٩٧، «لسان العرب» ١٢/ ١٢٢-١٢٤.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٦٢، «الكتاب» ١/ ١٨٠، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٢٠، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٧.

(٣) «سنن الترمذي» كتاب الحج باب ما جاء في الأغتسال عند الإحرام ٣/ ٥٦٧ (٨٣١)، و«صحيح ابن خزيمة» باب ٱستحباب الأغتسال للإحرام ٤/ ١٦١ (٢٥٩٥)، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٢٢٠-٢٢١، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٣٢، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.
وراجع الكلام عنه في «نصب الراية» ٣/ ١٧.

(٤) وقد أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة أن تغتسل وتهل، وكذلك أمر عائشة لما حاضت أن تغتسل للإهلال بالحج.
«صحيح مسلم» كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠ (١٢١٨)، وباب بيان وجوه الإحرام ٨/ ١٥٨ (١٢١٣).

(٥) في (جـ): (وإنما).

ولهٰذا جاز الوضوء وقام مقامه كغسل الجمعة، إلَّا أن الغسل هو الأفضل؛ لأن المعنى الذي شرع لأجله فيه أتم، ولفعله ﷺ.

قال: (ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارًا ورداء، ويجزئ ثوب ساتر للعورة).

أما الثوبان فلأنه ﷺ أتزر وارتدىٰ برداء عند إحرامه[1]، والثوب الواحد يجزئ؛ لحصول المقصود [جـ/١٣٧ب] وهو ستر العورة، والأول لدفع الحر والبرد.

والجديد والغسيل سواء؛ لأن المقصود طهارتهما، والجديد أفضل؛ لأنه أقرب إلى الطهارة[2]. [أ/ ٩٦ب] والمسألة الأخيرة من الزوائد.

قال: (وتطيب إن وجد وكره بما تبقىٰ عينه).

أما التطيب لأنه ﷺ تطيب لإحرامه قبل أن يحرم[3]، لٰكنْ محمد يكره أن يتطيب بطيب يبقى على المحرم بعد إحرامه[4]، وهو قول قول مالك[5]،

(١) «صحيح البخاري» كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٣/ ٤٠٥ (١٥٤٥، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٧/ ١٠٨.
وأخرج الإمام أحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٧ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » الحديث، راجع: «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٧.

(٢) «الهداية» ١/ ١٣٧، «الاختيار» ١/ ١٨٧-١٨٨، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٢٠-٣٢١، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٧.

(٣) وسيأتي حديث عائشة في ذلك قريبًا.

(٤) «مختصر الطحاوي» ص٦٢، «الهداية» ١/ ١٣٧، «الاختيار» ١/ ١٨٨، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٤٣٩ (٤٤٠).

(٥) مذهب مالك كراهة التطيب بما تبقىٰ رائحته؛ قال في «المدونة» ١/ ٢٩٥) وأما كل شيء يبقىٰ ريحه فلا يعجبني.

والشافعي[(١)]؛ لأنه ممنوع من التطيب بعد الإحرام، وبقاء عين التطيب بعد الإحرام كالتطيب به؛ إذْ المقصود هو الانتفاع به وأنه حاصل.

ولنا: حديث عائشة ﵂: كنت أطيب رسول الله لإحرامه حين أحرم، ولإحلاله حين أحلَّ قبل أن يطوف بالبيت، ولقد رأيت وبيص[(٢)] الطيب في مفارقه[(٣)] ﵇ بعد إحرامه بثلاث[(٤)].

ولأنه متصل بما قبله فكان كالتابع منه، والممنوع[(٥)] منه إنما هو التطيب [ب/١١١ب] ابتداء.

وقال في القوانين الفقهية ص٨٨: ولا يتطيب قبل الغسل ولا بعده بما تبقىٰ رائحته. وانظر: «بداية المجتهد» ١/ ٣٨٢، «الكافي» ص١٥٣.

(١) بل مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة: جواز التطيب بما يبقىٰ أثره وَجُرْمُه بعد الإحرام وما لا يبقىٰ بدون تفريق؛ استدلالًا بحديث عائشة ﵂ وغيره. «الأم» ٢/ ١٦٥، «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٠٩، وما بعدها، «الوجيز» ١/ ٧٠، «فتح العزيز» ٧/ ٢٤٨، «روضة الطالبين» ٣/ ٧٠.

(٢) في (ب) و(ج): (وميض). وما أثبته هو لفظ الحديث. والوبيص: هو البريق واللمعان، ويقال: وبص وبيصًا، والفاعل وابص ووابصة، وبه يسمَّىٰ «طلبة الطلبة» ص٦٦، «المصباح المنير» ص٢٤٧.

(٣) جمع مفرق، وهو موضع فرق شعر الرأس، ويجوز فيه فتح الراء وكسرها. «المصباح المنير» ص١٧٩، «مختار الصحاح» ص٥٠٠، «طلبة الطلبة» ٦٦.

(٤) «صحيح البخاري» ٣/ ٣٩٦ (١٥٣٨- ١٥٣٩) كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام، «صحيح مسلم» ٨/ ١٠٠ (١١٨٩) كتاب الحج باب الطيب بالمحرم عند الإحرام، و«سنن أبي داود» كتاب المناسك باب الطيب عند الإحرام ٢/ ٣٥٨ (١٧٤٥) و(١٧٤٦)، و«سنن النسائي» ٢/ ٣٣٨ (٣٤٠) كتاب المناسك باب إباحة الطيب عند الإحرام، وباب موضع الطيب. ولم يذكر لفظ الثلاث إلَّا النسائي ٢/ ٣٤٠ (٣٦٨٢)، وابن حبان «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٩/ ٨٤ (٣٧٦٨).

(٥) في (أ) و(ج): (والمتنوع).

والفقه في إطلاق ذلك له: أنه لما حرم عليه في الإحرام الطيب كان بقاء ذلك رافعًا لأذى النفل فيه علىٰ مثال السحور لدفع أذى الصوم؛ مرحمة من الله وفضلًا.

قال: (وصلىٰ ركعتين وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني)[١].

لما روىٰ جابر أنه ﷺ صلىٰ بذي الحليفة ركعتين وقال: «**اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني**»[٢] ولأن سؤال التيسير مطابق لحال الحاج؛ فإنه يؤدىٰ في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة، ولا يعرىٰ ذلك عن المشقة، فيسأل التيسير، وهٰذا بخلاف الصلاة؛ لأن أداءها في مكان واحد، ومدة أدائها قصيرة، فكانت ميسرة في العادة.

قال: (وإن نواه أجزأه).

أي: من غير أن يتلفظ بذلك؛ لأن النية فرض[٣] في الحج ولا ٱعتبار

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٨١، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٥، «الهداية» ١/ ١٣٧، «الاختيار» ١/ ١٨٨.

(٢) لم أجده بهٰذِه الصيغة في حديث جابر ولا غيره، والذي جاء في حديث جابر أنه ﷺ صلىٰ في المسجد ثم ركب القصواء، حتىٰ إذا ٱستوت به ناقته على البيداء... فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ... الحديث.
«صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ ولم يذكر عددًا ولا إهلالًا بنسك معين، وأخرج مسلم أيضا ٨/ ٨٩ (١١٨٤) في باب التلبية، عن ابن عمر ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا ٱستوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهٰؤلاء الكلمات، يعني: لبيك الهم لبيك، لبيك لا شريك لك... راجع: «نصب الراية» ٣/ ٢٠-٢١، «الدراية» ٢/ ٨.

(٣) في (أ): (فرضه).

باللسان كما قلنا في نية الصلاة، إلَّا أن ذكره باللسان حسن؛ ليطابق اللسان الضمير، ولما روينا، ولأن هٰذا الوقت لما اَحتمل أنواعًا من العبادات ولا يتميز بعضها عن بعض إلَّا بالنية فكانت فرضًا، والقياس أن لا يتأدى الحج إلَّا بنية معينة كالصلاة، ولكن الاَستحسان أن يتأدىٰ بمطلق النية بدلالة العرف، وجعل الإطلاق فيه تعيينًا[1] كالصوم في رمضان؛ إذْ الظاهر من[2] حال الإنسان أن لا يتحمل المشاق ليؤدي نفل الحج وعليه فرضه، فتعين الإطلاق بدلالة الحال، فإذا أحرم بالحج ولا ينوي فريضة ولا تطوعًا وعليه حجة الإسلام فالإحرام واقع لها[3].

صفة التلبية

قال: (ثم يلبي عقبهما: لبيك اللهم لبيك لبيك[4] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك).

فإذا فرغ من الركعتين أعقبهما بالتلبية، وصورتها ما ذكر في المتن.

والمختار في (إن الحمد والنعمة) كسر الهمزة وجعله كلامًا مبتدءًا، لا فتحها، فإنه دلالة التعليل، أي: لأن الحمد لك، كما تقول: زرتك أن الفضل لك. أي: (لأن الفضل لك)[5]، وإذا كانت التلبية لا للتعليل

---

(١) في (ج): (متعينًا).

(٢) ليست في (أ).

(٣) راجع «الاختيار» ١/ ١٨٨، «البحر الرائق» ٢/ ٣٢١، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٧.

(٤) في (ج): (لبيك) واحدة بسقوط إحداهما.

(٥) في (ج): (زرتك أن القصد لك).

وإثبات الحمد مطلقًا ٱبتداء كان أولىٰ من جعل الكلمة كلمة واحدة[(١)].

وهٰذِه الألفاظ منقولة باتفاق الروايات، فلذلك لا ينقص منها شيء[(٢)] والأفضل أن يؤتىٰ [جـ/١٣٨أ] بها عقيب الصلاة، وإن[(٣)] أهل بعدما ٱستوىٰ علىٰ راحلته جاز[(٤)].

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: صلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين وأهل بالحج فرآه قوم، ثم ٱستوىٰ علىٰ راحلته فأهل، ثم ٱرتفع على البيداء فأهل، وأيم الله لقد أوجبه في مصلاه[(٥)].

قال: (وتجوز الزيادة).

وفي المنظومة أنه لا تجوز الزيادة عند الشافعي[(٦)]، وإنما تركت

---

(١) «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٥، «الهداية» ١/ ١٣٧، «الاختيار» ١/ ١٨٨، «البحر الرائق» ٢/ ٣٢٢.

(٢) قاله في «الهداية» ١/ ١٣٧، وفيه نظر، إذْ ليس كل ما نقله منقولا باتفاق الرواة، ففي «صحيح البخاري» عن عائشة ﵂ قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك «صحيح البخاري» ٣/ ٤٠٨ (١٥٥٠) كتاب الحج باب التلبية ، وكذا في حديث عبد الله بن مسعود وهو في «سنن النسائي» كتاب الحج باب كيف التلبية ٢/ ٣٥٣ (٣٧٣٢). لكن المشهور الثابت في أحاديث كثيرة هو الصيغة التي ذكرها.
راجع: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٣٤، «نصب الراية» ٣/ ٢٣.

(٣) في (أ): وكذا.

(٤) ليست في (ج).

(٥) «سنن أبي داود» ٢/ ٣٧٢ (١٧٧١) كتاب المناسك باب في وقت الإحرام، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٦٠، «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٥١، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٣٧. وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو ضعيف. «نصب الراية» ٣/ ٢٢، «الدراية لابن حجر» ٢/ ٩.

(٦) بل فيها أنه تكره الزيادة عنده، حيث قال في باب فتاوى الشافعي لوحة رقم ١١٤ب:
ثم يصير محرمًا بنيته ... ويكره المزيد في تلبيته

الخلاف لأن المذهب أنه يستحب أن لا يزيد علىٰ تلبية رسول الله ﷺ، بل يكررها، هكذا ذكر شارح «الوجيز»[١].

واستحباب عدم الزيادة لا ينفي جوازها، فلم يستقم نصْب الخلاف في الجواز، فتركته.

وفي «شرح المنظومة»: أن الربيع روىٰ عن الشافعي عدم الجواز، وروى المزني الجواز.

وجه الرواية الأولى: الاعتبار بالأذان والتشهد، والجامع أنه ذكر منظوم فلا يزاد في التلبية[٢] كما لا يزاد في الأذان والتشهد.

ولنا: أن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبا هريرة ﷺ زادوا في التلبية، وهم المقتدىٰ بهم، ولأن المقصود هو الثناء علىٰ الله بما هو أهله، والإذعان له بالعبودية، فلا يمنع من الزيادة، بخلاف الأذان؛ لكونه علمًا علىٰ وقت الصلاة، فلا يعتبر المعنىٰ مع العلمية، وبخلاف التشهد؛ لأن القعدة الأولىٰ مقدرة به، فلو زيد به عليه زاد مقدار القعدة، وأنه غير جائز، ألا ترىٰ أنه يلزمه سجود السهو بتأخير القيام مقدار قوله[٣]: اللهم صلِّ[٤] علىٰ محمد.

---

(١) يعني الرافعي في «فتح العزيز» ٧/ ٢٦٣. وقال الشافعي في «الأم» ٢/ ١٧٠: ولا يضيق علىٰ أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالىٰ ودعائه مع التلبية، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روىٰ عن النبي ﷺ من التلبية. وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٣٥-١٣٦، «المهذب» ١/ ٢٠٧، «روضة الطالبين» ٣/ ٧٤.

(٢) راجع: «نصب الراية» ٣/ ٢٤-٢٥، «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٣٤-١٣٦، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ٣/ ٤١٠.

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (ج): (صلي).

اشتراط التلبية مع النية لانعقاد الإحرام

قال: (فإذا نوىٰ ولبىٰ فقد أحرم، ولا نكتفىٰ بالنية).

إذا اقتصر على النية ولم يلبِّ انعقد إحرامه عند الشافعي، وقد روىٰ أبو عبد الله البصري عنه: أنه لا ينعقد إلَّا بالتلبية والنية[1] [أ/١٩٧] كمذهبنا[2].

وجه الأولىٰ: أنه عبادة [ب/١١١٢] لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في أولها كالصوم.

ولنا: أن الإحرام عقد علىٰ أداء هٰذِه العبادة، فاشترط فيه الذكر كتحريمة الصلاة، ولا يشترط عندنا إلَّا الذكر المقصود به التعظيم، فارسيا كان أو عربيًا، ولا نعين التلبية، (والفرق علىٰ مذهبهما[3] بينه)[4] وبين الصلاة

---

(١) قال النووي في «الروضة» ٣/ ٥٨: فلو نوىٰ ولم يلب انعقد إحرامه على الصحيح الذي قاله الجمهور، وقال أبو علي بن خيران وابن أبي هريرة وأبو عبد الله الزبيري: لا ينعقد إلَّا بالتلبية، وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولا للشافعي رحمه الله عليه: أنه لا ينعقد إلَّا بالتلبية، لٰكن يقوم مقامها سوق الهدي وتقليده والتوجه معه.
وانظر: «المهذب» ١/ ٢٠٥، «فتح العزيز» ٧/ ٢٠٢، «المجموع» ٧/ ٢٠٦.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦١، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٥، «الهداية» ١/ ١٣٨، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٨.

(٣) يعني أبا يوسف ومحمدًا رحمهما الله تعالىٰ: وذلك أن أبا يوسف قال في تكبير الإحرام للصلاة: إنه لا يجوز إلَّا بلفظ التكبير المعرف أو المنكر فقط، ولا يجوز بغيره من ألفاظ التعظيم خلافا لهما وأن محمدًا قال فيه: إنه لا يجوز إلَّا بالعربية دون غيرها من اللغات، وقد خالف كل منهما أصله في تلبية الحج، والفرق ما ذكره المصنف، أما أبو حنيفة فإنه مرَّ علىٰ أصله هنا وهناك وهو: أن الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة بعينها ولا بلغة بعينها، بل بأي لغة وبكل لفظ يفيد التعظيم. راجع المصادر السابقة، وما مرَّ في المسألة الثالثة من فصل صفة الصلاة ص٤٩٧.

(٤) في (ج): (والفرق بينهما).

أن الإحرام ينعقد بغير الذكر كتقليد البدنة؛ لكون باب الحج أوسع، فكذا يقوم غير التلبية مقامها.

محظورات الإحرام

قال: (فليتق الرفث والفسوق والجدال).

لقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[1]. وهٰذا نهي في صيغة النفي وهو آكد، وقد فسر[2] الرفث بنفس الجماع، وقيل: بل بذكره بحضرة النساء.

والفسوق: المعاصي وإن كانت محرمة في سائر الأوقات، إلَّا أنه لما كان ٱقترافها حالة الإحرام أشد قبحًا كان أشد حرمة.

والجدال: مجادلة الرفقاء ومماراتهم[3].

قال: (والطيب والادهان).

لإشارة قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[4] وقوله ﷺ «**الحاج الشعث التفث**»[5].

---

(١) البقرة: ١٩٧. (٢) ليست في (ج).

(٣) «الهداية» ١/ ١٣٨، «الاختيار» ١/ ١٨٩، «البحر الرائق» ٢/ ٣٢٣، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٤٠٧-٤١٠، «زاد المسير» ١/ ٢١٠-٢١١، «تفسير أبي السعود» ١/ ٢٠٧.

(٤) الحج: ٢٩.

(٥) «سنن الترمذي» كتاب التفسير باب تفسير سورة آل عمران ٣/ ٣١٨٤، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٦٧ (٢٨٩٦) كتاب المناسك باب ما يوجب الحج، وتمامه: عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ قال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث

قال: (والغسل بالخطمي)[١].

لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل الهوام وهو منهي عنه.

قال: (والحلق مطلقا).

أي: شعر رأسه وشعر بدنه[٢]، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾[٣].
وأخذ الشعر من البدن بمعناه.

قال: (وتغطية الرأس، ونمنعه[٤] **من تغطية الوجه).**

المحرم لا يغطي رأسه ولا وجهه[٥].

وقال الشافعي: يجوز أن يغطي وجهه[٦]؛ لقوله ﷺ: «**إحرام** [جـ/١٣٨ب] **الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها**»[٧].

التفل» فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «**العج والثج**»، فقام رجل أخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «**الزاد والراحلة**».
قال الترمذي: لا نعرفه إلَّا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٣٣.

(١) بتشديد الياء وكسر الخاء ويجوز فتحها: ضرب من النبات يغسل به الرأس. «لسان العرب» ١٢/ ١٨٩، «الصحاح» ٥/ ١٩١٥.

(٢) راجع هٰذِه المحظورات في: «الهداية» ١/ ١٣٩، «الاختيار» ١/ ١٨٩-١٩٠، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٢٤-٣٢٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٩.

(٣) البقرة: ١٩٦، قال تعالىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ الآية.

(٤) في (جـ): (ومنعه).

(٥) «مختصر الطحاوي» ص٦٨، «المبسوط» ٤/ ١٢٨، «الكتاب» ١/ ١٨٢، «الهداية» ١/ ١٣٨.

(٦) «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٥٤-١٥٥، «المهذب» ١/ ٢٠٨، «الوجيز» ١/ ٧٤، «روضة الطالبين» ٣/ ١٢٦.

(٧) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٩٤، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٤٧.

ولنا: ما روي أن محرمًا وقصت به ناقته[١] فاندقت عنقه، فقال ﷺ: «لا تخمروا[٢] رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[٣] فنهيه عن تغطيتهما دليل علىٰ أن[٤] على الإحرام فيهما، وإذا لم يغطيا حال الموت فالأولىٰ أن لا يغطيا حالة الحياة، ولأن كشف الوجه في المرأة مع اشتماله علىٰ ما فيه من الفتنة واجب، فبالحري في الرجل مع خلوه عنها، وما رواه لا ينافي ما رويناه؛ فإن ذكر الوجه لا ينافي الرأس، وفائدة التخصيص: الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس.

قال: (ولا يقتل صيد البر، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٥] و: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٦] وقوله ﷺ لأصحاب أبي قتادة[٧] ....

---

(١) يقال: وقصت النّاقة براكبها وقصًا إذا رمت به فدقت عنقه. «المصباح المنير» ص٢٥٦.

(٢) في (أ): (لا تغطوا).

(٣) هٰذا اللفظ في «صحيح مسلم» ٨/ ١٢٨ (١٢٠٦) كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، والرقم الخاص بالباب ٩٨، و«سنن النسائي» ٢/ ٣٤٣ (٣٦٩٤) كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٣٠ (٣٠٨٤) كتاب المناسك باب المحرم يموت.

وأخرجه الجماعة إلّا ابن ماجه بدون ذكر الوجه. «صحيح البخاري» ٣/ ١٣٦ (١٢٦٦)، و«صحيح مسلم» ٨/ ١٢٦ (١٢٠٦)، و«سنن أبي داود» ٣/ ٥٦٠ (٣٢٣٨)، و«سنن الترمذي» ٤/ ٢٢ (٩٥٨)، و«سنن النسائي» ١/ ٦٢٢ (٢٠٣١، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٣٣.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) المائدة: ٩٦.

(٦) المائدة: ٩٥.

(٧) هو الحارث، وقيل: النعمان بن ربعى الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، وكانت له مع النبي ﷺ وقائع مشهودة وبسالة

لما اْصطاد[١] حمار وحش وكان حلالًا «هل أشرتم؟ هل دللتم»؟ قالوا: لا، فقال: «إذًا فكلوا»[٢].

قال: (ولا يلبس قميصًا ولا عمامة ولا قلنسوة[٣] ولا قباء[٤] ولا خفين، فإن فقد النعلين قطعهما أسفل من الكعبين)[٥].

مشهورة، وشهد مع علي بعد ذلك مشاهده، روىٰ عنه ابناه ثابت وعبد الله وأنس وجابر وعطاء بن يسار وآخرون، وتوفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ وله سبعون سنة. «الإصابة» ٤/ ١٥٨، «الاستيعاب» ٤/ ١٦١، «طبقات ابن سعد» ٦/ ١٥، «الجرح والتعديل» ٣/ ٧٤، «تقريب التهذيب» ٢/ ٤٦٣، «البداية والنهاية» ٨/ ٧٠.

(١) في (ج): (اْصطادوا).

(٢) «صحيح البخاري» ٤/ ٢٨ (١٨٢٤) كتاب جزاء الصيد باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، و«صحيح مسلم» ٨/ ١١٠ (١١٩٦) كتاب الحج باب تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٢٨ (١٨٥٢) كتاب المناسك باب لحم الصيد للمحرم، و«سنن الترمذي» ٣/ ٥٨٥ (٨٤٩) كتاب الحج باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، و«سنن النسائي» ٢/ ٣٦٩- ٣٧٠ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٣٣ (٣٠٩٣) كتاب المناسك باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، «مسند الإمام أحمد» ٥/ ٣٠٧.

(٣) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين، جمعها قلانس، وهي من لباس الرأس.
«لسان العرب» ٦/ ١٨١، «الصحاح» ٣/ ٩٦٥.

(٤) بفتح القاف ممدود: لباس يشبه العباءة، جمعه أقبية، سمي بذلك لاجتماع طرفيه، مشتق من القبو وهو الضم والجمع.
«لسان العرب» ١٥/ ١٦٨، «الصحاح» ٦/ ٢٤٥٨، «البناية» للعيني ٤/ ٥٥.

(٥) «الكتاب» ١/ ١٨٢، «الهداية» ١/ ١٣٨، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٢٣-٣٢٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٩.

والمراد بالكعب هٰهنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، رواه هشام عن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال: (ولا مصبوغًا بورس ولا زعفران إلَّا أن يكون غسيلًا، ونمنعه من المعصفر).

أما الأول فلقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يلبس المحرم ثوبًا مسَّه ورس[2] ولا زعفران**»[3].

ووجه الاَستثناء: أن المنع لمعنى الطيب، فإذا كان غسيلًا لا يَنْفُض لم يبق فيه إلَّا اللون، وليس بممنوع عن لبس الملون[4].

---

(١) «الهداية» ١/ ١٣٨، «البحر الرائق» ٢/ ٣٢٣-٣٢٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٩.
قال ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٤٠٣: وقيل: إن ذلك لا يثبت عند أهل اللغة، وقيل: إنه لا يثبت عن محمد، وأن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه، فأشار محمد بيده إلىٰ موضع القطع، ونقله هشام إلىٰ غسل الرجلين في الطهارة.
والمعروف عند أهل اللغة أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وقد أنكر الأصمعي قول من قال: إنه في ظهر القدم. «الصحاح» ١/ ٢١٣، «لسان العرب» ١/ ٧١٨، «المصباح المنير» ص٢٠٤.

(٢) هو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. «المصباح المنير» ص٢٥١، «الصحاح» ٣/ ٩٨٨.

(٣) «صحيح البخاري» ٣/ ٤٠١ (١٥٤٢) كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، و«صحيح مسلم» ٨/ ٧٢ (١١٧٧) كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤١٠ (١٨٢٣) كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم، و«سنن الترمذي» ٣/ ٥٧١ (٨٣٤) كتاب الحج باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، و«سنن النسائي» ٢/ ٣٣٣ (٣٦٤٩) كتاب الحج باب النهي عن لبس القميص للمحرم، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٧٧ (٢٩٢٩) كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم من الثياب.

(٤) قال القدوري في «الكتاب» ١/ ١٨٢: ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس ولا زعفران

وأما المعصفر[١] فأجازه الشافعي[٢]؛ لأن العصفر لون لا طيب له، فلم يكن ممنوعًا منه، وكذا مذهبه فيما ناسبه مما يثبت بنفسه كالشيح[٣]، والقيصوم[٤] والشَّقائق[٥]، وما في معناه من نور الأشجار[٦].

ولنا: أن طيبه لا يقصر عن الورس فيكون ممنوعًا منه[٧]، والاستثناء مقدر في العصفر كما صرح به في الزعفران؛ لكونه في معناه.

ولا عصفر إلَّا أن يكون غسيلًا لا ينْفُضُ.

وكذا في «بداية المبتدي» ١/ ١٣٩، «كنز الدقائق» ٢/ ٣٢٣ مع «البحر الرائق»، «ملتقى الأبحر» ١/ ٢٦٩ مع «مجمع الأنهر» وقد اُختلف في معنىٰ (لا ينْفُضُ).

فقيل: لا تفوح رائحته، وقيل: لا يتناثر منه ذلك، وصححوا الأول؛ لأن العبرة للرائحة لا للتناثر.

«البحر الرائق» ٢/ ٣٢٣، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٩.

(١) هو المصبوغ بالعصْفر -بضم العين والفاء- وهو نبات يستخدم لذلك.
«الصحاح» ٢/ ٧٥٠، «المصباح المنير» ص١٥٦.

(٢) «الأم» ٢/ ١٦٢، «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٦٦، «المهذب» ١/ ٢٠٩، «حلية العلماء» ٣/ ٢٩٠.

(٣) هو نبات سهلي يتخذ من بعضه المكانس، له رائحة طيبة وطعم مرّ، منابته القيعان والرياض، وهو مرعىٰ للخيل والنعم، «لسان العرب» ٢/ ٥٠٢.

(٤) نبات طيب الرائحة، له نورة صفراء، ينبت في السهول.
«لسان العرب» ١٢/ ٤٨٦.

(٥) نبات من الزهور أحمر شديد الحمرة. «لسان العرب» ١٠/ ١٨٢.

(٦) «روضة الطالبين» ٣/ ١٢٩.

(٧) ليست في (ب) و(ج).

حكم الاغتسال والاستظلال للمحرم ومواطن التلبية

قال: (ويغتسل ويستحم).

لأن عمر ﷺ اغتسل وهو محرم(١).

قال: (ولم يكرهوا شدّ الهميان(٢) مطلقًا).

سواء كان فيه نفقة نفسه أو نفقة غيره(٣). وقال مالك: يكره أن يكون فيه نفقة غيره؛ لعدم الضرورة إلىٰ شدّه، وفيه شبه بلبس المخيط فيكره(٤).

ولنا: أنه لا يعدّ بشده لابسًا حقيقة ولا شرعًا، فاستوت فيه الأحوال كلها.

قال: (ولا الأستظلال بالمحمل والفسطاط)(٥).

وقد نقل عن مالك ﷺ كراهية ذلك لأنه يشبه تغطية الرأس حقيقة(٦).

ولنا: الأعتبار بالمسجد والبيت [ب/١١٢ب] باعتبار أنه لا يمس بدنه(٧)،

---

(١) «موطأ الإمام مالك» باب غسل المحرم ١/ ٣٠٢، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٦٣.

(٢) هو كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، جمعه همايين، وهو معرب دخيل في كلام العرب. «المصباح المنير» ص٢٤٥.

(٣) «الكتاب» ١/ ١٨٣، «المبسوط» ٤/ ١٢٧، «الهداية» ١/ ١٣٩، «الاختيار» ١/ ١٩١.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٥٠، «التفريع» ١/ ٣٢٤، «القوانين الفقهية» ص٩١، «مختصر خليل مع شرح الخرشي» ٢/ ٣٤٩.

(٥) بضم الفاء وكسرها: هو البيت من الشعر، جمعه فساطيط. «الصحاح» ٣/ ١١٥٠، «المصباح المنير» ص١٨٠.

(٦) مذهب مالك جواز الأستظلال بالبناء والخباء للمحرم حال نزوله، أما أستظلاله بالمحمل حال ركوبه بأعواد يرفعها ففيه قولان، وظاهر المذاهب منعه. «القوانين الفقهية» ص٩٢، «الكافي لابن عبد البر» ص١٥٣، «مختصر خليل مع شرح الخرشي» ٢/ ٣٤٧-٣٤٨، «جواهر الإكليل» ١/ ١٨٧.

(٧) «المبسوط» ٤/ ١٢٩، «الكتاب» ١/ ١٨٣، «الهداية» ١/ ١٣٩، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٩.

وقد روي أن عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في إحرامه[(١)].

ولو دخل تحت أستار الكعبة فلم[(٢)] يمس بالستر رأسه ولا وجهه جاز؛ لأنه في معنى الاستظلال بالمحمل[(٣)].

قال: (ويكثر من التلبية جهرًا عقيب الصلوات وكلما علا شرفًا [١/٩٧ب] أو هبط واديًا أو لقي ركبًا وبالأسحار)[(٤)].

لما روىٰ أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبون في هٰذِه الأحوال[(٥)]، ولأن التلبية في الحج نظير التكبير في الصلاة، فكما يكبر في الانتقال في أحوال الصلاة فكذلك يلبي في الانتقال هاهنا في الأحوال.

وأما الجهر فلقوله ﷺ: [جـ/١٣٩أ] «**أفضل الحج العج والثج**»[(٦)] أي: رفع الصوت بالتلبية وإراقة الدم[(٧)]، وهو من الزوائد.

---

(١) راجع: «نصب الراية» ٣/ ٣٢.
(٢) في (أ) و(ج): (إن لم).
(٣) «المبسوط» ٤/ ١٢٩، «الهداية» ١/ ١٣٩.
(٤) «مختصر الطحاوي» ص٧٣، «الكتاب» ١/ ١٨٣، «الهداية» ١/ ١٣٩، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٢٥.
(٥) فعن ابن سابط قال: كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديًا، أو علوا، وعند التقاء الرفاق عزاه في «نصب الراية» ٣/ ٣٣) إلىٰ مصنف ابن أبي شيبة، وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٢: إسناده صحيح وابن سابط تابعي فمراده بالسلف الصحابة ومن هو أكبر منه من التابعين.
(٦) «سنن الترمذي» ٣/ ٥٦٣ (٨٢٧) كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٧٥ (٢٩٢٤) كتاب المناسك باب رفع الصوت بالتلبية، «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٥١، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وراجع «نصب الراية» ٣/ ٣٣-٣٤.
(٧) «الهداية» ١/ ١٣٩، «المغني» لابن قدامة ٥/ ١٠٠.
فالعج هو رفع الصوت بالتلبية، والثج هو إسالة الدماء بالذبح والنحر.

فصل في صفة أفعال[1] الحج

آداب دخول مكة ومعاينة البيت

قال: (وإذا دخل مكة ٱبتدأ بالمسجد، فإذا شاهد الكعبة كبر وهلل، وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلاة وقبّله إن تمكن، وإلا أشار إليه).

أطلق دخول مكة ليتناول الليل والنهار؛ لأنه دخول بلدة فلم يختص بوقت، واختلفت الروايات في دخوله ﷺ مكة، فروىٰ جابر أنه صلىٰ صلاة العشاء بذي طوىٰ ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وطاف ليلا[2]، وروى ابن عمر ﷺ أنه[3] بات بذي طوىٰ، فلما أصبح دخل مكة نهارًا[4]، وما يروىٰ عن عمر ﷺ من النهي عن دخولها ليلًا؛ فكان للإشفاق خوف السراق، وليعلم الرجل أين يضع رحله.

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) لم أجده مع بذل الوسع في ذلك.
قال ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٤٣٦ : وأما الدخول ليلًا فلم يقع منه ﷺ إلَّا في عمرة الجعرانة أنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا، فقضىٰ أمر العمرة، ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي، وراجع: «سنن أبي داود» ٢/ ٥٠٧ (١٩٩٦) كتاب المناسك باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنفض عمرتها، و«سنن الترمذي» ٤/ ٤ (٩٣٩) كتاب الحج باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، و«سنن النسائي» كتاب الحج باب دخول مكة ليلًا ٢/ ٣٨١ (٣٨٢).

(٣) ليست في (ج).

(٤) «صحيح البخاري» ٣/ ٤٣٦ (١٥٧٤) كتاب الحج باب دخول مكة نهارًا أو ليلا، و«صحيح مسلم» ٩/ ٤ (١٢٥٩) كتاب الحج باب ٱستحباب المبيت بذي طوىٰ، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٣٥ (١٨٦٥) كتاب المناسك باب دخول مكة، و«سنن

وإنما يبتدئ بالمسجد لأنه ﷺ ٱبتدأ به[١]، ولأن المقصود هو الزيارة والبيت[٢] في المسجد، فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا شاهد البيت قال: باسم الله والله أكبر[٣]، وعن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت قال: **«أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر»**[٤].

ولم يعين محمد في «الأصل» شيئًا من الدعوات المنقولة لمشاهد الحج، قال: لأنه يذهب برقة القلب، وإن[٥] يترك بالألفاظ المنقولة فإنه حسن[٦].

النسائي» ٢/ ٣٨١ كتاب الحج باب دخول مكة.

(١) «صحيح البخاري» ٣/ ٤٧٧ (١٦١٤) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، و«صحيح مسلم» ٨/ ٢١٩ (١٢٣٥) كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعىٰ من البقاء على الإحرام وترك التحلل، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٣٦.

(٢) في (ب): (والمبيت).

(٣) «الهداية» ١/ ١٤٠، ولعل هٰذا وهم، فإن المنقول عنه أنه قال ذلك عند ٱستلام الحجر؛ لا رؤية البيت كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٧٩، «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٣ (٨٨٩٤). وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٣٦، «الدراية» ٢/ ١٣.

(٤) لم أجده، لكن راجع ما سرده الزيلعي من الأدعية الواردة في ذلك في «نصب الراية» ٣/ ٣٦-٣٧.

(٥) في (ج): (فإن لا).

(٦) نقله عنه المرغيناني في «الهداية» ١/ ١٤٠.

ومن المعلوم أن محمد بن الحسن لم يؤلف كتاب الأصل مجموعًا بهٰذا الآسم، إنما ألف كتبًا منفردة، كتاب الصلاة ثم كتاب الزكاة...الخ ثم جمعت فسمى المجموع «المبسوط» و«الأصل». وقد ذكر محققه أبو الوفا الأفغاني أن كتاب الحج قد فقد، وأنه لم يعثر عليه في أي نسخة من نسخ الأصل في مكتبات الآيتانة ومصر وحرم مكة المكرمة، وقد سدّ المحقق هٰذِه الفجوة في كتاب الأصل بأن وضع فيها كتاب الحج من الكافي للحاكم الشهيد الذي هو مختصر لكتاب الأصل، والذي شرحه السرخسي في كتاب المبسوط. راجع كلام محقق كتاب «الأصل» ٢/ ٣٤١ت٢.

فمن ذلك أن يقول: اللهم هٰذا البيت بيتك والعبد عبدك فوفقني[١] لما تحب وترضىٰ، ويقول عند النظر إلى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هٰذا تعظيمًا وتشريفًا ومهابة[٢]، وزد من يعظمه ويشرفه ممن حجَّه أو آعتمره تعظيمًا وتشريفًا ومهابة[٣].

وروي عنه أنه ﷺ آبتدأ بالحجر الأسود[٤] فاستقبله وكبر وهلل[٥]، ويرفع يديه كالصلاة؛ لقوله ﷺ: **«لا ترفع الأيدي إلَّا في سبعة مواطن»**... وذكر منها آستلام الحجر[٦].

---

(١) في (ب): (فوفقه). (٢) ليست في (أ).

(٣) ورد هٰذا الدعاء باختلاف يسير عما هٰهنا عن النبي ﷺ، «الأم» للشافعي ٢/ ١٨٤، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٧٣، «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٩٧.

(٤) ليست في (أ).

(٥) ذكره في «الهداية» ١/ ١٤٠، ولم يرد بهٰذِه الصيغة مجموعًا، بل هٰذا مركب من عدة أحاديث: أما آبتداؤه ﷺ بالحجر ففي «صحيح مسلم» ٨/ ١٩٦ (١٢١٨) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ورقمه الخاص (١٥٠) عن جابر ﷺ.
وأما التكبير ففي «صحيح البخاري» ٣/ ٤٧٦ (١٦١٣) باب التكبير عند الركن، عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.
وأما التهليل فلا يعرف من فعله ﷺ، لكنه أمر به عمر بن الخطاب فقال: **«يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر»**.
«مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٨، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٨٠، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٣٧-٣٨، «الدراية» ٢/ ١٣.

(٦) ذكره في «الهداية» ١/ ١٤٠، قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٣: لم أجده.
وعزاه الزيلعي إلىٰ مسند البزار بلفظ: **«ترفع الأيدي في سبعة مواطن»** وفصَّل الكلام في رواياته مرفوعًا وموقوفًا في «نصب الراية» ١/ ٣٩٠-٣٩١.

وروي أنه ﷺ قبَّل الحجر ووضع شفتيه عليه[١]، والتشبه بالصلاة من الزوائد.

وكذا قوله: (**والإشارة إليه**)، وإنما شرط التمكن إذا وجد زحمة وخاف أن يؤذي أحدًا من الناس (وقف قبالته)[٢] وأشار إليه؛ لقوله ﷺ لعمر[٣]: « **يا عمر إنك لرجل أيّد[٤] تؤذي الضعيف، فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إذا وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر وهلل** »[٥]، ولأن ٱستلام الحجر من السنة، وترك الإيذاء واجب، فلا يؤتىٰ بالسنة علىٰ وجه يخلّ بالواجب، ويقول إذا ٱستلمه: لا إلٰه إلَّا الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعًا لسنتك وسنة نبيك محمد، أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت، اللهم طهر قلبي واغفر لي ذنوبي، واشرح لي صدرىٰ، ويسر لي أمري[٦] وعافني فيمن عافيت.

---

(١) تمامه: ووضع شفتيه عليه يبكي طويلًا، فالتفت فإذا عمر بن الخطاب يبكي فقال: « **يا عمر هٰهنا تسكب العبرات** ». «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٨٢ (٢٩٤٥) كتاب المناسك باب ٱستلام الحجر، «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٥٤.
قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو معلول بمحمد بن عون راويه عن نافع عن ابن عمر، فهو منكر الحديث. «نصب الراية» ٣/ ٣٨.

(٢) ليست في (ج).

(٣) ليست في (ج).

(٤) بتشديد الياء المكسورة: أي قوي. «الصحاح» ٢/ ٤٤٣، «المصباح المنير» ص١٣.

(٥) «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٨، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٨٠ باب الاستلام في الزحام، «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٣٦ (٨٩١٠)، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٣٩-٤٠.

(٦) ليست في (ج).

حكم طواف القدوم، وصفته، والوصل بين الأسابيع

قال: (ثم يطوف الآفاقي طواف القدوم سبعة أشواط ولم يوجبوه).

هٰذا الطواف المسمىٰ بطواف القدوم وبطواف التحية سنة وليس بواجب[1].

وقال مالك رحمه الله: هو[2] واجب وجوب السنن لا الفرائض، أعني: أنه يجب بتركه الدم على الآفاقي إذا تركه والوقت متسع[3]، كذا ذكره في «الجواهر»[4]؛ لقوله ﷺ: «**من أتي البيت فليحيه بالطواف**»[5] والأمر [ب/١١٣أ] للوجوب [جـ/١٣٩ب].

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٨٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٨٠-٥٨١، «الهداية» ١/ ١٤١، «الاختيار» ١/ ١٩٣.

(٢) في (جـ): (هٰذا).

(٣) أما إذا تركه لضيق الوقت بحيث يخشىٰ إن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفة وهو الذي يسميه المالكية المراهق فإنه يترك الطواف ولا دم عليه؛ لأنه يسقط عنه الوجوب حينئذ، واختلف قول مالك في من ترك طواف القدوم ناسيًا هل عليه دم أوْ لا؟

راجع: «المدونة» ١/ ٢٩٨، «الكافي» ص١٤١، وص١٦٥، «التفريع» ١/ ٣٣٩، «شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل» ٢/ ٣١٧، «جواهر الإكليل» ١/ ١٧٤-١٧٥.

(٤) يعني «كتاب الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة» لابن شاس المالكي، وقد سبق الكلام عنه في ترجمة ابن شاس.

(٥) ذكره في «الهداية» ١/ ١٤١.

قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٧: لم أجده، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٥١: غريب جدا.

ولنا: أن الأمر بالطواف ثبت بنص الكتاب وأنه لا يقتضي التكرار.

وقد تعين طواف القدوم[١] للفرضية بالإجماع[٢]، فانتفىٰ غيره، وفيما رواه دلالة على السنة بلفظة التحية، فلم يدل على الوجوب، وإنما خصه بالآفاقي لعدم القدوم في حق أهل مكة، وأما العدد فلما روي أنه ﷺ آستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وطاف سبعة أشواط[٣].

قال: (فيبدأ من الحجر يمينًا مما يلي الباب وراء الحطيم وقد آضطبع من قبل فيرمل في الثلاثة الأول ثم يمشىٰ علىٰ هينته ويستلم الحجر إن تمكن كلما مرَّ به ويختم به الطواف).

الآضطباع: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه علىٰ كفته الأيسر[٤]، والاضطباع سنة[٥]، نقل ذلك عن رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) في (أ) و(ج): (الزيارة).

(٢) «الكتاب» ١/ ١٩٢، «بداية المجتهد» ١/ ٣٩٨، «المجموع» ٨/ ١٢، «المغني» ٥/ ٣١٦.

(٣) «صحيح مسلم» ٨/ ١٩٥ (١٢١٨) كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، والرقم الخاص بالباب ١٤٩، ولفظه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشىٰ علىٰ يمينه فرمل ثلاثا ومشىٰ أربعًا.

(٤) بنصه من «الهداية» ١/ ١٤٠، وانظر: «الاختيار» ١/ ١٩٣، «المغنىٰ» لابن قدامة ٥/ ٢١٦، وسمي بذلك لإبداء أحد الضبعين، أي العضدين. «الصحاح» ٣/ ١٢٤٧- ١٢٤٨، «لسان العرب» ٨/ ٢١٦.

(٥) «الهداية» ١/ ١٤٠، «المجموع» ٨/ ٢١، «المغنىٰ» ٥/ ٢١٦.

(٦) «سنن أبي داود» ٢/ ٤٤٣ (١٨٨٣) باب الآضطباع في الطواف، و«سنن الترمذي» ٣/ ٥٩٦ (٨٦١) باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا، «سنن ابن ماجه» باب الآضطباع ٢/ ٩٨٤ (٢٩٥٤)، «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٢٢.

وكذلك الرمل، وهو أن يهز كتفيه في مشيته [١٩٨/أ] كهيئة المبارز يتبختر[(١)] بين الصفين[(٢)]، وكان سبب الرمل إظهار الجلادة للمشركين لما قالوا: أضْنتهم حمىٰ يثرب[(٣)] وبقي الحكم بعد زوال السبب في زمنه ﷺ وبعده.

والرمل من الحجر إلى الحجر، وعن سعيد بن جبير: لا رمل بين الركن اليماني والحجر، ولكنه من الحجر إلى الركن اليماني، وقد روي في بعض الآثار أنه ﷺ كان يرمل من الحجر إلى الركن اليماني بسبب إطلاع المشركين عليه، فإذا تحول إلى الجانب الآخر حال البيت بينهم وبينه فكان لا يرمل[(٤)]، وبه أخذ سعيد وعطاء[(٥)].

---

(١) في (ج): (يتبحصر).

(٢) بل هو الإسراع في المشية مع هز الكتفين، لا هزهما فقط.
«الصحاح» ٤/ ١٧١٣، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢٦٥، «لسان العرب» ١١/ ٢٩٥.

(٣) القصة في: «صحيح البخاري» ٣/ ٤٦٩ (١٦٠٢) كتاب الحج باب كيف كان بدء الرمل، و«صحيح مسلم» ٩/ ١٢(١٢٦٦) كتاب الحج باب ٱستحباب الرمل في الطواف، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٤٦ (١٨٨٦) كتاب المناسك باب في الرمل، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٠٠ (٨٦٤) كتاب الحج باب ما جاء في السعىٰ بين الصفا والمروة مختصرة، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٠٥ (٣٩٤٢) كتاب الحج باب عدد الرمل والمشي، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٨٤ (٢٩٥٣) كتاب المناسك باب الرمل حول البيت، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٩٠.

(٤) جاء هٰذا صريحًا في حديث ابن عباس السابق في رواية السبعة إلَّا الترمذي، وإنما يختفي عنهم بين الركنين لأن المشركين كانوا مما يلي الحجرْ.

(٥) يعني سعيد بن جبير، وبه أخذ أيضا طاوس والحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، «المغني» ٥/ ٢١٨.

ولنا: حديث جابر وابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر[١].

وإذا زحم في الرمل وقف، فإذا وجد فرجة رمل؛ لأن الرمل سنة، ولا بدل عنه فيقوم مقامه ويأتي به على وجه السنة، بخلاف ٱستلام الحجر، فإنه إذا زوحم فله بدل وهو الأستقبال[٢].

والحطيم: موضع الميزاب، سمي به لأنه حطم من البيت، أي: كسر منه وسمي حجرًا؛ لأنه حجر منه، أي: منع[٣]، وإنما يطوف وراءه لأنه من البيت؛ لحديث عائشة ﵂: «**فإن الحطيم من البيت**»[٤] فلو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف بالبيت دونه لم يصح، وإنما لم يجز ٱستقباله

---

(١) حديث جابر بن عبد الله ﵄ في «صحيح مسلم» كتاب الحج باب ٱستحباب الرمل ٩/ ٩ (١٢٦٣)، و«سنن الترمذي» ٣/ ٥٩٣ (٨٥٩) كتاب الحج باب ما جاء كيف الطواف، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٠٤ (٣٩٣٩) كتاب الحج باب عدد الرمل والمشي، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٨٣ (٢٩٥١) كتاب المناسك باب الرمل حول البيت، «مسند الإمام» ٣/ ٣٤٠.

وحديث ابن عمر رضي اله عنهما في: «صحيح مسلم» ٩/ ٨ (١٢٦٢) الباب نفسه، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٤٨ (١٨٩١) كتاب المناسك باب في الرمل، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٨٣ (٢٩٥٠) الباب نفسه، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٠.

(٢) «الهداية» ١/ ١٤٠.

(٣) «الهداية» ١/ ١٤٠ بنصه، و«الاختيار» ١/ ١٩٣، «الصحاح» ٥/ ١٩٠١، «لسان العرب» ١٢/ ١٤٠، وهو ستة أذرع كما في حديث عائشة في «صحيح مسلم» باب نقض الكعبة وبنائها ٩/ ٩١ بالرقم الخاص (٤٠١).

(٤) «صحيح البخاري» ٣/ ٤٣٩ (١٥٨٤) كتاب الحج باب فضل مكة، و«صحيح مسلم» ٩/ ٩٦ (١٣٣٣) باب جدر الكعبة وبابها، و«سنن أبي داود» باب الصلاة في الحجر ٢/ ٥٢٥ (٢٠٢٨)، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦١٥ (٨٧٧) باب ما جاء في الصلاة في الحجر، و«سنن النسائي» ٢/ ٣٩٤ (٣٨٩٥) باب الصلاة في الحجر، وباب الحجر ٢/ ٣٩٣ (٣٨٩٣)، بصيغ وألفاظ مختلفة مؤداها أن الحجر قطعة من البيت.

وحده في الصلاة أخذًا بالاحتياط؛ لأن كونه من البيت ثابت بخبر الواحد، وفرضية الاستقبال إلى البيت ثابتة بنص الكتاب، فلا ينوب منابه، وأما الاحتياط في الطواف فأن يكون وراءه[١].

ولو أعاد على الحجر وحده جاز واعتد بما مضىٰ منه[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يعتد بما طاف بدونه؛ لأنه ثبت أنه من البيت فصار تركه كترك الطواف بركن من البيت[٣].

ولنا: أن كونه من البيت ثبت بخبر الواحد (وأنه يوجب العمل)[٤] دون العلم، فقلنا بوجوب الإعادة دون عدم الاعتداد بما أدىٰ، فإذا أعاد[٥] على الحجر وحده فقد استدرك المتروك مع فوات الترتيب.

وإنما يستلم الحجر كلما مرَّ به؛ لأن هٰذِه الأشواط كركعات الصلاة، وكما يستفتح الركعة بالتكبيرة يستفتح الشوط بالاستلام، وهٰذا إذا تمكن منه ولم يؤذ أحدًا[٦] كما مرَّ، وإلا فليستقبله وليشر[٧] إليه.

وروي عن محمد أنه يستلم الركن اليماني، وأنه سنة، وظاهر الرواية أنه مستحب[٨].

---

(١) «المبسوط» ٤/ ١٢، «الهداية» ١/ ١٤٠، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٧١-٢٧٢.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٢، «الاختيار» ١/ ١٩٣-١٩٤، «الهداية» ١/ ١٦٦، «فتح القدير» ٢/ ٣٥٧.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩٣، «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٢٣٩، «المهذب» ١/ ٢٢١، «المجموع» ٨/ ٢٧.

(٤) في (ب): (فإنه موجب للعمل).

(٥) في (أ): (فإذا أدىٰ)، وهي ساقطة من (ج).

(٦) في (ج): (أحد). (٧) في (أ): (ويشير).

(٨) «مختصر الطحاوي» ص٦٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦١١، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤٧، «الهداية» ١/ ١٤١.

ولا يستلم غيْرهما؛ لما رَوى ابن عمر ﵄: رأيت [ج/١٤٠أ] رسول الله ﷺ يستلم هذين الركنين، ولا يستلم غيرهما(١).

وقوله: (يبتدئ من الحجر) قيل: هو سنة، حتىٰ لو ٱبتدأ الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة، وعن محمد: أنه لا يعتد بذلك القدر، حتىٰ يعود إلى الحجر يفتتح منه؛ لأنه ٱفتتح من غير موضع الٱفتتاح(٢).

وأشار بقوله: (يمينًا مما يلي الباب إلىٰ أن السنة)(٣) ذلك فلو ٱبتدأ يسارًا وهو الطواف المنكوس أجزأ مع الكراهة؛ لأنه أتىٰ بأصل الطواف، ولم يأت بالهيئة المسنونة(٤).

ويقول في طوافه: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة [ب/١١٣ب] حسنة وقنا عذاب النار.

قال: (ونعتبره عريانًا وبغير طهر ومنكوسًا ويعاد إن أمكن وإلا جبر بالدم).

الطواف عريانًا وجنبا ومحدثا وحائضا ومنكوسًا - وهو أن يجعل البيت عن يمينه معتبرة، ولكنه ناقص فيعاد، وإن لم يعد وفات إمكان الإعادة

---

(١) «صحيح البخاري» ٣/ ٤٧٣ (١٦٠٩) كتاب الحج باب من لم يستلم إلَّا الركنين اليمانيين، و«صحيح مسلم» ٩/ ١٣(١٢٦٧) كتاب الحج، باب ٱستحباب ٱستلام الركنين اليمانيين، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٤٠ (١٨٧٤) كتاب المناسك باب ٱستلام الأركان، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٠٢ (٣٩٢٩) كتاب الحج، باب مسح الركنين اليمانيين، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٨٢ (٢٩٤٦) كتاب المناسك باب ٱستلام الحجر.

(٢) «المبسوط» ٤/ ٤٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٠.

(٣) في (ج): (لأن السنة ذلك).

(٤) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٠.

وجب الدم، ويقع به التحلل[١]، وتفصيل وجوب الدم بحسب الأطوفة، والجنابة والحدث تأتي فيما بعد[٢].

وقال الشافعي: لا يعتبر[٣]؛ لقوله ﷺ: «**الطواف صلاة**»[٤]. فيشترط له ما يشترط لها.

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٥] من غير شرط، والزيادة على النصّ بخبر الواحد نسخ، وأنه لا يجوز.

وسيأتي الخلاف فيه مع الشافعي في المسألة التالية إن شاء الله تعالىٰ.

(١) راجع لطواف المحدث: «مختصر الطحاوي» ص٦٤، «المبسوط» ٤/ ٣٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٩، «الهداية» ١/ ١٦٥-١٦٦. (الطواف المنكوس: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٠.

(٢) في آخر فصل الجنايات على الإحرام ص١٥٥٨.

(٣) «المهذب» ١/ ٢٢١-٢٢٢، «الوجيز» ١/ ٧١، «حلية العلماء» ٣/ ٣٢٦-٣٢٧، «روضة الطالبين» ٣/ ٧٩.

(٤) «سنن الترمذي» ٤/ ٣٣ (٩٦٧) كتاب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٠٦ (٣٩٤٤) و(٣٩٤٥) كتاب الحج، باب كيف طواف النساء مع الرجال، وباب إباحة الكلام في الطواف، «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٤١٤، «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٥٩.

فلفظه عند أحمد والنسائي: «**الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام**»، وعند الترمذي والحاكم: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلَّا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلَّا بخير**».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: قد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث عطاء بن السائب.

وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٥٧-٥٨.

(٥) الحج: ٢٩.

والحديث معناه تشبيهه[(١)] بها من حيث الثواب دون الحكم، فلا يجب اتحاد الشروط، ألا ترىٰ أن الطواف يتأدىٰ بالمشي وهو مفسد للصلاة؟ والكلام الذي هو مفسد للصلاة لا يؤثر في الطواف؟ ولأن الطواف من حيث إنه ركن من أركان الحج لا يستدعي الطهارة كسائر أركانه، ومن حيث إنه يتعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاة، وما أخذ شبهًا[(٢)] من أصلين يوفر عليه حظُّه منهما، فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة واجبة، ولكونه ركنًا من أركان الحج يعتد به إذا حصل من غير طهارة.

وهٰذا يشير إلىٰ أن الطهارة في الطواف واجبة، [أ/٩٨ب] وكان ابن شجاع يقول: إنها سنة[(٣)]، والصحيح هو الأول كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ، والإعادة والجبران من الزوائد.

قال: (ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر له[(٤)] من المسجد، ونوجبهما)[(٥)].

إذا فرغ من الطواف صلىٰ ركعتين عند مقام إبراهيم؛ لأنه أفضل المواضع أو حيث تيسر من المسجد، وهي واجبة عندنا[(٦)].

وقال الشافعي في أظهر قوليه: هي سنة[(٧)]؛ لأن الصلاة من الطواف

---

(١) في (ج): (لشبهه).

(٢) في (ج): (سببها).

(٣) «المبسوط» ٤/ ٣٨، «العناية شرح الهداية» ٢/ ٤٥٩.

(٤) ليس في (أ).

(٥) في (أ): (ونوجهها)، وفي (ج): (فتوجها).

(٦) «المبسوط» ٤/ ١٢، «الهداية» ١/ ١٤١، «الاختيار» ١/ ١٩٤، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٤٥٣.

(٧) والثاني: أنها واجبة.

إنما هي قربة بنفسها ولا دليل على الوجوب فكانت سنة.

ولنا: ما روي أنه ﷺ لما فرغ من طوافه أتىٰ مقام إبراهيم ﷺ فصلىٰ عنده ركعتين، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1].

وعن عمر ﷺ أنه قضاهما بذي طوىٰ[2]، والأمر والقضاء دليلان على الوجوب.

قال: (ويجيز الوصل بين الأسابيع إذا صدر عن وتر، وكرهاه).

إذا طاف بالبيت وجمع بين الأسابيع[3] من غير أن يفصل بين كل أسبوعين بصلاة.

«التنبيه» ص٧٦، «المهذب» ١/ ٢٢٣، «حلية العلماء» ٣/ ٣٣٤، «روضة الطالبين» ٣/ ٨٢.

(١) البقرة: ١٢٥.
وهٰذا مقطع من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وهو في: «صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨) كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥) كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ، و«سنن الترمذي» ٣/ ٥٩٢ (٨٥٨) كتاب الحج باب ما جاء كيف الطواف، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٠٩ (٣٩٥٥) كتاب الحج باب آستلام الركن بعد ركعتي الطواف، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢٢ (٣٠٧٤) كتاب المناسك باب حجة رسول الله ﷺ، «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٣٢٠.

(٢) «موطأ الإمام مالك» باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ١/ ٣٣٥، و«مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٦٣ (٩٠٠٨) باب الطواف بعد العصر والصبح، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٩١ باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان ، وذكره البخاري تعليقا في باب الطواف بعد الصبح والعصر ٣/ ٤٨٨.

(٣) جمع أسبوع -بضم الهمزة- وهو كل سبع طوفات، ويجوز جمعه علىٰ أسبوعات. «المصباح المنير» ص١٠١.

قال أبو يوسف: يجوز[١] من غير كراهة إذا صدر عن وتر، وهٰذا الشرط من الزوائد - يعني-: عن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة ونحو ذلك[٢].

وقالا: يكره[٣].

له: أن الصلاة من الطواف [جـ/١٤٠ب] كالسلام من الصلاة[٤]؛ لأن الطواف لا يجانس الصلاة، فلا يمكن أن تجعل من الطواف، ولكنها مشروعة للخروج من الطواف علىٰ وجه الكمال، كالسلام شرع للخروج من الصلاة علىٰ وجه الكمال؛ لأن السلام ليس من جنس الصلاة.

والجمع بين شفوع الصلاة من غير تحلل السلام جائز، فكذا الجمع بين الأسابيع إلَّا أن الصلاة لما شرعت شفعًا وجب أن يكون الحاصل بعد الضم الشفع، والطواف شرع وترًا فيكون الحاصل بعد الضم الوتر، وفيه أثر عائشة[٥] ﵂: لا بأس بذلك إذا انصرف عن وتر[٦].

ولهما: أن الصلاة ليست من الطواف، كالسلام من الصلاة؛ لأن السلام شرع[٧] للتحلل، وأنه يستلزم التحريمة، ولا تحريمة للطواف، فلا تحلل له، ولكنه مأمور به في قوله ﵇: «**من طاف حول هٰذا البيت**

---

(١) في (جـ): (لا يجوز).

(٢) «المبسوط» ٤/ ٤٧، «مختلف الرواية» ص١٣٠٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥٠-١٥١، «البحر الرائق» ٢/ ٣٣١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ليست في (جـ).

(٥) قبلها في (جـ): (عن).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٦٥ (٩٠١٦، ٩٠١٧) كتاب الحج باب قرن الطواف.

(٧) في (ب) و(جـ): (مشروع).

أسبوعًا فليصل ركعتين»[1]. لتتميمه الطواف، وإن لم تكن من جنسه كالقعدة في أخر الصلاة ليست من جنس الأركان الموضوعة للتعظيم، وهي متممة للصلاة فتكون الصلاة متممة للطواف؛ ليقع[2] الانصراف عن طواف كامل، ثم الجمع بين الشفوع من غير تخلل القعدة مكروه، فكذا بين الأسابيع بدون تخلل ركعتين، وقول عائشة رضي الله عنها معارض بقول غيرها من الصحابة.

قال: (ثم يعود فيستلم).

أي: بعد أن يصلي ركعتين؛ لما روىٰ جابر رضي الله عنه أنه ﷺ[3] لما صلىٰ ركعتين عاد إلى الحجر[4]، والأصل في ذلك: أن كل طواف يترتب [ب/١١٤أ] عليه سعي يعود فيه إلى الحجر؛ لأن السعي إذا ترتب على الطواف كان متصلا بأشواطه، والسنة الاستلام بين[5] كل شوطين، فكذا بين الطواف والسعي، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي[6]، وإنما يترتب السعي بين الصفا والمروة علىٰ طواف التحية، مع أن السعي واجب أو ركن، وطواف التحية سنة للتيسير؛ فإن الطواف الفرض لا يجوز قبل

---

(١) ذكره في «الهداية» ١/ ١٤١) بلفظ: **(وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين)**.
قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٦: لم أجده.
وراجع الكلام عنه في «نصب الراية» ٣/ ٤٧-٤٨.

(٢) في (ج): (ليقطع).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في الحديث الطويل عن جابر في صفة حج النبي ﷺ وهو في: «صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨)، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥)، و«سنن الترمذي» ٣/ ٥٩٢ (٨٥٨)، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٠٩ (٣٩٥٥)، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢٢ (٣٠٧٤)، «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٣٢٠.

(٥) ليست في (ج).

(٦) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤٨، «الهداية» ١/ ١٤١.

يوم النحر، وهو مشغول في هٰذا اليوم بأفعال كثيرة، فلو وجب أداء السعي عقيب الطواف الفرض لوجب يوم النحر، وذلك مستلزم للمشقة، فأجاز الشرع ترتيب السعي الواجب علىٰ طواف المسنون رعاية للتيسير.

السعي بين الصفا والمروة حكمه وصفته

قال: (**ويخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت[1] ويكبر ويرفع يديه[2] ويهلل ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو، ثم ينحط علىٰ هيئته نحو المروة وإذا وافى الميلين الأخضرين سعى بينهما سعيا، ثم مشىٰ إلى المروة ففعل كالصفا وقد تم شوط، فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ونجعله واجبًا لا ركنا، ويمكث بمكة حرامًا، فيطوف بالبيت ما بدا له**).

السعي بين الصفا والمروة واجب[3].

وقال الشافعي[4] ومالك[5]: ركن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن

---

(١) في (أ): (القبلة).

(٢) ليست في (أ).

(٣) «المبسوط» ٤/ ٥٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٨٠، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٣، «الهداية» ١/ ١٤٢.

(٤) «التنبيه» ص٨٠، «حلية العلماء» ٣/ ٣٣٥، «المجموع» ٨/ ٨١، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٥١٣.

(٥) «المقدمات الممهدات» ١/ ٤٠٢، «التفريع» ١/ ٣٢٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ١٨٣، «الكافي لابن عبد البر» ص١٦٤-١٦٥.

شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[(١)] ولما كان من الشعائر كان ركنا، ولقوله ﷺ: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»[(٢)].

ولنا قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾[(٣)] وهٰذِه الصيغة تنفي الركنية والوجوب جميعا، إلَّا أنا تركنا الظاهر للإجماع، والركنية لا تثبت إلَّا بدليل مقطوع به، واللفظ لا يدل عليها، والخبر الواحد لا يوجب العلم بل يوجب العمل، فقلنا بالوجوب ولم نقل بالفساد عند عدمه؛ إثباتًا للحكم بقدر دليله، وإنما ورد النص [جـ/١٤١] بهٰذِه الصيغة -وهي نفي الحرج- لأن الصحابة ﷺ كانوا يتحرزون عن الطواف بهما لمكان الصنمين إساف ونائلة؛ حيث كانا عليهما في الجاهلية فنفي الحرج [أ/١٩٩] لذلك[(٤)]، وبيَّن في الآية أن المقصود هو حج البيت لقوله

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٤٢١، «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٥٥، «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٢٣٣ (٢٧٦٥)، «مستدرك الحاكم» ٤/ ٧٠، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٩٧.
قال عنه الذهبي في «التلخيص» ٤/ ٧٠: لم يصح.
وراجع الكلام عنه مفصلا في: «نصب الراية» ٣/ ٥٥-٥٦، «الدراية» ٢/ ١٨.

(٣) البقرة: ١٥٨ قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

(٤) «الدر المنثور في التفسير المأثور» للسيوطي ١/ ١٦٠، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٧/ ٢٥٥ باب السعي بين الصفا والمروة واجب، وأصح منه ما في «صحيح البخاري» ٣/ ٤٩٧ (١٦٤٣)، و«مسلم» ٩/ ٢٠ (١٢٧٧) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلَّا به، عن عائشة ﷺ أن الصنمين إسافا ونائلة كانا علىٰ شط البحر، فكانوا في الجاهلية يهلون لهما، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا الطواف بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، فأنزل الله هٰذِه الآية.
وما في «صحيح البخاري» ٣/ ٤٩٧ (١٦٤٣) باب وجوب الصفا والمروة، و«مسلم»

تعالىٰ: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ ﴾ فكان ذلك دليلًا علىٰ أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف تبع للمتصل به (والتبع لا يساوي الأصل في الرتبة)[1] فأثبتنا الوجوب دون الركنية وينزل منزلة الوقوف بالمشعر الحرام من عرفة، وذلك واجب فكذا هٰذا.

وروي عن أنس وابن عباس وابن الزبير أنهم عملوا بظاهر الآية ولم يوجبوا بترك السعي شيئًا[2] وقالوا بأنه تطوع[3]، وعندنا يجب بتركه الدم[4].

ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء، وإنما خرج عليه السلام من باب بني مخزوم وهو المسمىٰ بباب الصفا[5]؛ لأنه أقرب الأبواب إليه، (لا لأنه)[6] سنة، والأصل في ذلك ما روىٰ جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام ٱبتدأ بالصفا فصعد عليه حتىٰ إذا نظر إلى البيت قام مستقبل البيت، فكبروا ورفع يديه وهلل ودعا الله عز وجل[7].

٩/ ٢٢ بالرقم الخاص بالباب (٢٦٠، ٢٦١) عنها أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل لها لا يطوف بين الصفا والمروة، فلما أسلموا وقدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له وسألوه فنزلت الآية.

(١) في (ب): (والتبع يساوي الأصل في الرتبة)، وفي (ج): (والتبع لا يساوي في الرتبة).

(٢) ليست في (ج).

(٣) «المحلىٰ» لابن حزم ٧/ ٩٧، «المغنىٰ» لابن قدامة ٥/ ٢٣٩، «فتح الباري» ٣/ ٤٩٩.

(٤) «المبسوط» ٤/ ٥٠، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٤، «الهداية» ١/ ١٦٧.

(٥) راجع: «نصب الراية» ٣/ ٥٢-٥٣.

(٦) في (ج): (لأنه لا).

(٧) «صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥) باب صفة حجة النبي ﷺ ، و«سنن النسائي» ٢/ ٤١٢ (٣٩٦٧) باب كم التهليل على الصفا، «سنن ابن ماجه» باب حجة رسول الله ﷺ ٢/ ١٠٢٢ (٣٠٧٤، «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٣٢٠.

ومن سنة الدعاء تقديم الثناء علىٰ الله بما هو أهل والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك أقرب إلى الإجابة.

ومما يؤثر من الدعاء: أن يكبر ثلاثا يقول بين كل تكبيرتين: لا إلٰه إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إلٰه إلَّا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ونحن إليه صائرون، ثم يلبي ويهلل ويسبح ويحمد الله ويصلي علىٰ نبيه، ويتضرع بخشوع وحضور وإخلاص ونية صادقة.

ومقدار الصعود على الصفا قدر ما يعاين البيت؛ لأنه هو المقصود من الصعود، فإذا فرغ من دعائه ٱنحط نحو المروة علىٰ هينته إلىٰ أن يوافي الميلين[1] الأخضرين[2]، فيسعىٰ بينهما سعيًا، فإذا جاوزهما مشىٰ علىٰ هينته حتىٰ يصعد على المروة، فيفعل كما فعل على الصفا، وقد تم شوط، فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة، لما روي أنه عليه السلام طاف بهما سبعة أشواط، والشوط من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا، ولهٰذا قال: (ويختم بالمروة).

قال أبو الفضل الكرماني: [ب/١١٤ب] وذكر الطحاوي: أنه يبتديء في كل شوط بالصفا ويختم بالصفا[3]، وهٰذا ليس بصحيح؛ لأنه يكون

(١) في (ج): (التلبيتين).

(٢) هما الأسطوانتان الملونتان بالأخضر علىٰ جدار المسعىٰ عند باب العباس، سميا بذلك لأنهما وضعا علمين على الهرولة. «المصباح المنير» ص٢٢٥.

(٣) قال الطحاوي في المختصر ص٦٣: حتىٰ يفعل ذلك سبع مرات يبتديء في كل مرة منها بالصفا ويختم بالمروة فلم يعدّ عوده من المروة إلى الصفا شيئًا، بل ٱشتراط البداء من الصفا شيئًا، والختم بالمروة في كل شوط، لا كما نقله المصنف.

أربعة عشر شوطًا، واتفق رواة نسك رسول الله ﷺ أنه طاف بينهما سبعًا[(١)]، فإذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة مكث بمكة حرامًا؛ لأنه محرم بالحج، فلا يتحلل من الإحرام[(٢)] قبل الإتيان بأفعال الحج.

ويطوف بالبيت ما بدا له؛ لأن الطواف كالصلاة، قال ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»[(٣)]، والصلاة خير موضوع فكذا الطواف، إلَّا أنه لا يسعىٰ عقيب هٰذِه الأطوفة في مدة مقامه بمكة؛ لأن التنفل بالسعي غير مشروع[(٤)].

وانظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٦١٣، «الاختيار» ١/ ١٩٥.

(١) راجع: «نصب الراية» ٣/ ٥٣-٥٤.

(٢) في (جـ): (الإتيان).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٣/ ٤١٤، والنسائي في «سننه» ٢/ ٤٠٦ (٣٩٤٤)، (٣٩٤٥) باب كيف طواف النساء مع الرجال، عن طاوس عن ابن عباس بلفظ: «**الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام**»، وأخرجه الترمذي في «سننه» ٤/ ٣٣ (٩٦٧) باب ما جاء في الكلام في الطواف، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٩، عنه بلفظ: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلَّا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلَّا بخير**».
قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وقال الترمذي: قد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث عطاء بن السائب.
وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٥٧-٥٨.

(٤) «الهداية» ١/ ١٤٢.

الخطب التي يلقيها الإمام في الحج

قال: (وإذا كان اليوم السابع خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلىٰ منىٰ، والصلاة بعرفة، والوقوف، والإفاضة، وعيَّنًا للخطبة السابع والتاسع والحادي عشر، لا يوم التروية وعرفة والنحر).

في الحج ثلاث خطب[١]: أولها: في اليوم [جـ/١٤١ب] السابع من ذي الحجة، وهو قبل يوم التروية[٢] بيوم، والغرض منها تعليم الناس ما عليهم وما يستحب لهم، من الخروج إلىٰ منىٰ والوقوف بعرفات والصلاة بها والإفاضة منها.

والخطبة الثانية: يوم عرفة وهو التاسع، والغرض منها تعليم ما يجب من الوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والنحر وطواف الزيارة.

والخطبة الثالثة: يخطبها بمنىٰ بعد[٣] يوم النحر، والغرض منها حمد[٤] الله وشكره علىٰ ما وفق من قضاء مناسك الحج، ووعظ الناس، وتحذيرهم عن اقتراف الخطايا، وحثهم على الطاعة[٥]، فيفصل عندنا

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص٧٣، «المبسوط» ٤/ ٥٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٦٠، «الهداية» ١/ ١٤٢.

(٢) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء لما بعده، وقيل: لأن إبراهيم ﷺ أصبح يتروىٰ في أمر الرؤيا.
«المطلع» ص١٩٤، «طلبة الطلبة» ص٧٠، «الصحاح» ٦/ ٢٣٦٤.

(٣) ساقطة من (جـ).

(٤) في (جـ): (بحمد حمد).

(٥) في (ب): (الطاعات).

بين كل[(١)] خطبتين بيوم. وقال زفر ﷺ: يخطبها في ثلاثة أيام متواليات: يوم التروية، ويوم عرفة والنحر[(٢)]؛ لأنها هي أيام الموسم والاجتماع، فكانت الخطبة فيها أولىٰ لتعليم المناسك.

ولنا: أن يومي التروية والنحر يوما أداء الأفْعَال، فكان التعليم بواجباتها وفرائضها ومستحباتها قبل أدائها بيوم أولىٰ؛ للتمكن من التعليم والأداء بعد العلم، والإتيان بالخطبة المشتملة على الشكر والثناء علىٰ الله تعالىٰ بعد أداء المناسك في اليوم الحادي عشر أوقع في القلوب وأنفع وأنجع.

ما يفعله الحاج يوم التروية

قال: (فإذا صلىٰ فجر التروية بمكة خرج إلىٰ منىٰ فأقام بها إلىٰ فجر يوم[(٣)] عرفة).

لما روي أنه ﷺ صلى الفجر يوم [أ/٩٩ب] التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلىٰ منىٰ، فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح إلىٰ عرفات[(٤)]، وهٰذا هو السنة، فإنه لوْ بات بمكة ليلة عرفة وصلىٰ

---

(١) ليست في (ج).

(٢) «المبسوط» ٤/ ٥٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٦٠، «الهداية» ١/ ١٤٢.

(٣) ساقطة من (ب) و(ج).

(٤) ثابت من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ تقدم مرارًا وهو في: «صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨)، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥)، و«سنن النسائي» ٢/ ٤١٨ (٣٩٨٨) باب ما ذكر في منىٰ، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢٢ (٣٠٧٤)، «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٣٢٠.

بها الفجر ثم راح إلىٰ عرفات[١] ومرَّ بمنىٰ أجزأه، حيث لا يتعلق بمنىٰ إقامة نسك في[٢] هٰذا اليوم، ولكنه مسيء في[٣] ترك السنة والاقتداء برسول الله ﷺ.

أعمال الحج في يوم عرفة

قال: (ثم يتوجه إلىٰ عرفات ويقيم بها، فإذا زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة، ثم يصلي بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ولو فصل بنفل ثنى الأذان).

أما التوجه فلما رويناه، وأما الإقامة بها فلئلا يضيق على المارة إذا لم ينزل بها[٤] فإذا زالت الشمس ابتدأ وخطب خطبتين كالجمعة، يفصل بينهما بجلسة.

هكذا فعل رسول الله ﷺ[٥]، والمقصود من هٰذِه الخطبة تعليم مناسك

(١) من قوله: (وهٰذا هو السنة) إلىٰ هنا ساقط من (ج).
وعرفات: هي موقف الحجيج في اليوم التاسع، بينها وبين مكة تسعة أميال، قيل: سميت بذلك لأن آدم لقي حواء فيها وعرفها بعد سنين من إهباطهم إلى الأرض، وقيل: لأن جبريل عرَّف في ذلك اليوم آدم المناسك، وقيل: لأنه هو يوم اصطناع المعروف، وقيل: لأن الله يعرف عباده يومئذ بالمغفرة، وقيل غير ذلك. «طلبة الطلبة» ص٧١، و«أنيس الفقهاء» ص١٤٠، «المصباح المنير» ص١٥٤.
(٢) ساقطة من (ب) و(ج).
(٣) «الهداية» ١/ ١٤٣.
(٤) ليس في (ج).
(٥) كما رواه جابر بن عبد الله ﷺ، وقد سبق قريبًا تخريج حديثه الطويل في حجة النبي ﷺ.

الحج[(١)]، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر منها[(٢)]، فلذلك يقدم الخطبة على الصلاة، وذكر هٰهنا تعليم الوقوف بعرفة وإن كان[(٣)] مذكورًا في خطبة اليوم السابع.

ووجه التكرار: أن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم في باب الحج، وهٰذا الوقت وقته، وقد يحضره الآن من غاب عن تعلمه يوم السابع (أو نسي ما تعلمه، فحسن التنبيه لتذكير الناسي، وتعليم الجاهل)[(٤)]، وتعريف الناس ما يتعلق به قبل ذكر[(٥)] الوقوف بمزدلفة؛ لأن الوقوف بها تابع للوقوف بعرفة، فيبتدئ بالأصل ثم يبني عليه ما هو من توابعه.

وإذا جلس الإمام على المنبر أذن المؤذنون بين يديه كالجمعة.

وعن أبي يوسف: يؤذنون قبل خروج الإمام، وعنه: أنهم يؤذنون بعد الخطبة، والصحيح [ب/١١٥أ] ظاهر المذهب[(٦)]؛ لأنه ﷺ لما ٱستوىٰ

---

(١) هٰذا فيه نظر؛ إذْ أن النبي ﷺ جعلها خطبة شاملة علم الناس فيها أصول الإسلام، وتكلم عن حرمة دم المسلم وماله، ووضع أمر الجاهلية ودمائها ومعاملاتها الربوية، وعشرة النساء، وغير ذلك؛ فينبغي للإمام أن تكون خطبته علىٰ هٰذا المنوال من الحديث عما يهم المسلمين، ويعالج قضاياهم ٱستغلالًا لهٰذا الجمع الذي لا يجده في غير هٰذا الموطن، والخطبة في: «صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨)، «سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥)، «سنن النسائي» ٢/ ٤٢١ (٤٠٠١)، «سنن ابن ماجه» ١/ ١٠٢٢ (٣٠٧٤).

(٢) ليست في (ج).

(٣) بعدها في (أ): (ذلك).

(٤) سقط من (أ) و(ج).

(٥) في (ج): (ذلك).

(٦) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥١، «الهداية» ١/ ١٤٣.
لكن الثابت في حديث جابر الصحيح أن الأذان كان بعد فراغه ﷺ من الخطبة.

علىٰ ناقته أذن المؤذنون ين يديه[١].

ويقيم بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنه وقت الشروع في الأداء، فإذا صلى الظهر أقام وصلى العصر في وقت الظهر [جـ/١٤٢أ] بذلك ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة أنه ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة، وإنما يفرد للعصر إقامة أخرىٰ لأنها قدمت علىٰ وقتها فتفرد بالإقامة إعلامًا للناس، ولا يتنفل بينهما؛ لأن الغرض من الجمع تحصيل الوقت للوقوف، وفي النفل تفويته، فإن فعل فقد أتىٰ بمكروه فيُعاد الأذان، وهٰذا هو ظاهر المذهب[٢].

وعن محمد: أنه لا يعاد[٣]؛ لأن الوقت جامع لهما، فاكتفىٰ بأذان واحد كالفوائت.

ووجه الظاهر: أن الأذان للإعلام، فإذا جمع ٱستغنىٰ عن الإعلام ثانيا، فإذا قطع عاد حكم الأصل.

وهٰذِه الخطبة ليست بفريضة فلو صلىٰ بغير خطبة جاز[٤].

ومسألة الفصل من الزوائد.

قال جابر: فأتي -يعني النبي ﷺ- بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ...» إلخ فذكر خطبته ﷺ ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر.

«صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨)، «سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥)، «سنن النسائي» ٢/ ٤٢٣ (٤٠٠٤)، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢٢ (٣٠٧٤).

(١) ذكره في «الهداية» ١/ ١٤٣. قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٩: لم أجده صريحًا، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٦٠: غريب جدًا.

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ٦١٦، «الهداية» ١/ ١٤٣.

(٣) «الهداية» ١/ ١٤٤.

(٤) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥١، «الهداية» ١/ ١٤٤.

قال: (والجماعة شرط الجمع).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الصلاة بالجماعة شرط صحة الجمع بين الصلاتين بعرفة، حتىٰ لا يجوز للمنفرد أداؤهما معًا[(١)].

وقالا: يجوز ذلك[(٢)]؛ لأن جواز تقديم العصر علىٰ وقتها لتحصيل ٱمتداد الوقوف، ولا ٱختصاص لذلك بالجماعة.

وله: أن تقديم الصلاة (علىٰ وقتها)[(٣)] وارد علىٰ خلاف الأصل، فلا يجوز تعدي مورد النص فيه وهو الجمع بالجماعة، وأما التقديم فلم يكن للوقوف، ألا ترىٰ أن الوقوف يحصل مع الٱشتغال بالأمور المباحة كالأكل والشرب ونحوهما؟ فلأن يصح مع الصلاة التي هي[(٤)] من أعظم العبادات كان أولىٰ، ولكنه لمراعاة إكمال الصلاة بالجماعة، فإنه يعسر[(٥)] جمع الناس بعد تفرقهم واشتغالهم بالدعاء والخلوة له، فالمنفرد لم يوجد المعنى المجوز للجمع في حقه، فبقي على الأصل في وجوب مراعاة الصلاة في وقتها.

قال: (ولو ٱنفرد بالظهر ثم أحرم منعناه عن أداء العصر بجمع).

الجماعة شرط[(٦)] لصحة الجمع بين الصلاتين جميعا[(٧)].

---

(١) «المبسوط» ٤/ ١٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥٢، «الهداية» ١/ ١٤٤، «الاختيار» ١/ ١٩٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٧٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ، (٤) ليست في (ب) و(ج).

(٥) في (ج): (يعتبر).

(٦) ليست في (ج).

(٧) «المبسوط» ٤/ ١٦، «مختلف الرواية» ص١٣٣٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥٣،

وقال زفر رحمه الله: هي شرط للعصر خاصة، حتىٰ لو أنفرد لصلاة الظهر ثم أحرم بالحج، جاز له أن يصلي العصر مع الإمام في الجمع[1].

وعندنا: لا يجوز أن يصلي العصر إلَّا في وقتها.

له: أن صلاة العصر هي المغيرة عن وقتها بتقديمها، وأما الظهر فمقررة علىٰ حالها فيشترط مراعاة شرط التغيير فيما غُيرّ دون مالم يغير.

ولنا: أن التقديم والجمع علىٰ خلاف الأصل، فوجب مراعاة ما وردت به السنة، ولم ترد السنة بتقديم العصر [أ/١٠٠]، والجمع إلَّا إذا أديت العصر بالجماعة أداء مرتبًا علىٰ ظهر مؤداة بالإحرام للجمع مع الإمام، فلا تتعدىٰ موردها، (وتقديم الإحرام عليهما شرط عند أبي حنيفة، وعند زفر)[2]: تقديم الإحرام على العصر شرط لما بينا، فلهذا صوَّر المسألة في المتن في أنه أحرم بعد أداء الظّهر؛ ليتحقق الخلاف فيهما جميعًا.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان: إحداهما: يشترط تقديم الإحرام (علىٰ زوال الشمس تقديمًا للإحرام)[3] علىٰ وقت الجمع، والثانية: تقديمه على الصلاة هو الشرط؛ أعتبارًا للمقصود[4].

«الهداية» ١/ ١٤٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٧٦.

(١) المصادر السابقة.

(٢) ساقط من (ب) و(ج).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) «المبسوط» ٤/ ١٧، «الهداية» ١/ ١٤٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٧٦.

قال: (ثم يتوجه والناس معه إلى الموقف الأعظم، ويجوز أن يقف بعرفة كلها إلَّا بطن عرنة، ويستحب أن يقف علىٰ راحلته بقرب جبل الرحمة، ويستقبل الكعبة، ويبسط يديه ويثنىٰ علىٰ الله ويحمده ويصلي على النبي ﷺ ويجتهد في الدعاء ويلبي).

أما التوجه إلى الموقف -(وهو المسمىٰ بالموقف الأعظم- فلما روي أنه ﷺ بعد ٱنصرافه من الصلاة راح والناس معه إلى الموقف[١]، وعرفات كلها موقف إلَّا بطن عرنة[٢]؛ لقوله عليه السلام: «**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر**»[٣].

والمستحب أن يقف علىٰ راحلته راكبًا؛ لأنه)[٤] عليه السلام ٱستوىٰ علىٰ ناقته ملبيًا[٥]، ويستقبل الكعبة؛ لأنه عليه السلام وقف كذلك [جـ/١٤٢ب] [ب/١١٥ب] وقال:

---

(١) في حديث جابر الطويل في سياق حجة النبي ﷺ وهو في: «صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ، و«سنن أبي داود» باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥)، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٢٣ (٤٠٠٦) باب ٱستقبال القبلة بالموقف للدعاء، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢٢ (٣٠٧٤) باب حجة رسول الله ﷺ.

(٢) بضم العين وفتح الراء والنون، قال ابن قدامة في «المقنع» ١/ ٤٥٠: وهو من الجبل المشرف علىٰ عرنة من الجبال المقابلة له إلىٰ ما يلىٰ حوائط بني عامر، وانظر: «المطلع» ص١٩٦.

(٣) «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٨٢، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٠٢ (٣٠١٢) باب الموقف بعرفات، و«السنن الكبري» للبيهقي ٥/ ١١٥ باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه، وأخرجه مالك في «الموطأ» بلاغا في باب الوقوف بعرفة ومزدلفة ١/ ٣٤٨، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ٢/ ٨٣٤ (٤٥٣٧). وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٦٠-٦١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (جـ).

(٥) فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، الذي ذكرته آنفًا.

«خير المواقف ما آستقبلت به القبلة»[١] ويبسط يديه ويستقبل بهما وجهه لما رویٰ عن ابن عباس أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفات باسطًا يديه في نحره كالمستطعم المسكين[٢].

وتقديم الصلاة علىٰ رسوله ﷺ بعد الثناء علىٰ الله وحمده ليكون أقرب إلى الإجابة.

وليس في عرفة دعاء مؤقت، فيدعو بما أحب، ويلبي في أثناء دعوته ساعة بعد ساعة؛ لما روي عن ابن مسعود ﷺ: لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتىٰ رمیٰ جمرة العقبة[٣].

وتسميته الموقف الأعظم وجبل الرحمة والاستقبال وبسط اليدين والثناء علىٰ الله تعالىٰ والحمد والصلاة والتلبية زوائد.

ومما يؤثر من الدعاء بعرفة بعد التهليل -كما مرَّ على الصفا-: اللهم أنت قلت وقولك الحق: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٤] وإنك لا تخلف الميعاد،

---

(١) «مستدرك الحاكم» ٤/ ٢٦٩ (٢٧٠) ولفظه: «إن لكل شئ شرفًا وإن أشرف المجالس ما آستقبل به القبلة» في حديث طويل.
وقد سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في «التلخيص»: هشام متروك ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث. وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٦٢-٦٤.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١١٧/٥ باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة.
وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٦٤، «الدراية» ٢/ ٢٠.

(٣) «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٦١-٤٦٢، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي وأخرجاه في الصحيحين من حديث الفضل بن العباس ﷺ.
«صحيح البخاري» ٣/ ٥٣٢ (١٦٨٦) باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة، و«صحيح مسلم» ٩/ ٢٥ (١٢٨٠) باب آستحباب إدامة الحاج التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة.

(٤) غافر: ٦٠ قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

اللهم هٰذا مقام العبد المستجير من النار، فأجرني من النار بعفوك، وأدخلني الجنة برحمتك ومغفرتك، اللهم أنت هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتىٰ تقبضني وأنا عليه[١].

حكم الوقوف بعرفة ووقته

قال: (ولم يفرضوا الوقوف جزءا من الليل).

قال مالك رحمه الله: الفرض أن لا يخلو الليل عن الوقوف ولو جزءًا قليلًا؛ لأن النهار والليل وقت للوقوف، فلا يجوز إخلاؤهما عنه[٢].

وعندنا: لو وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزأه[٣]، لقوله عليه السلام: **«الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه»**[٤].

---

(١) روي من دعاء ابن عمر رضي الله عنهما على الصفا باختلاف يسير. «موطأ الإمام مالك» باب البدء بالصفا في السعي ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٩٤.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٢١، «التفريع» ١/ ٣٤١، «بداية المجتهد» ١/ ٤٠٤، «جواهر الإكليل» ١/ ١٧٦.

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٦١٧ و٦١٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٧، «الاختيار» ١/ ١٩٨، «فتح القدير» ٢/ ٣٧٦.

(٤) لم أجده بهٰذا اللفظ: إنما هو ثابت من حديث عروة بن مضرس الطائي أن النبي ﷺ قال له ليلة مزدلفة: **«من شهد صلاتنا هٰذِه ووقف معنا حتىٰ يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه)**، «سنن أبي داود» ٢/ ٤٨٦ (١٩٥٠) باب من لم يدرك عرفة، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٣٥ (٨٩٢) باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٣١ (٤٠٤٦) باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٠٤ (٣٠١٦) باب من أتىٰ عرفة قبل الفجر ليلة جمع، «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٦٣، «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٦٢، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هٰذا

وكلمة: (أو) للتخيير، ولأن الأصل في الوقوف هو النهار والليل للتدارك؛ قال ﷺ: «**من أدرك الوقوف بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج**»[1]، وهٰذا اللفظ وإن كان مطلقًا إلَّا أن المراد من فاته الوقوف بليل ولم يكن وقف نهارًا فقد فاته الحج، ولا يلزم التناقض بينه وبين قوله: «**فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه**». إلَّا أنه إذا أفاض من عرفة قبل الغروب يلزمه عندنا دم[2] باعتبار نقصان تمكن في الوقوف؛ لأن الوقوف جزءًا من الليل وإن لم يكن من الركن لكنه واجب؛ لأنه ﷺ وقف حتىٰ دخل جزء من الليل، ولأنه وقت فيكون له من الوقوف حظ، فكان من باب التكميل[3] فيلزمه الدم بتركه[4].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يلزمه شيء كما ستقف[5] عليه[6].

قال: (ومن أدرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النّحر ولو مارًّا أو نائمًا أو مغمىٰ عليه فقد أدرك الحج، ومن فاته فقد فاته، فيطوف ويسعىٰ ويتحلل ويقضي، ولا نوجب دمًا).

وقت الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر

حديث صحيح علىٰ شرط كافة أئمة الحديث، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٧٣.

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٤١، قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ١٤٥.

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج): (التمليك).

(٤) «تحفة الفقهاء» ١/ ٦١٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٧، و«فتح القدير» ٢/ ٣٧٦.

(٥) في (ج): (أستوقف).

(٦) في المسألة بعد التالية.

الثاني من يوم النحر[١]؛ لما روي أنه ﷺ وقف بعد الزوال[٢] وقال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج»[٣] فكان فعله بيانًا لأول وقته، وقوله بيانًا لآخره.

ولا يشترط العلم بأنها عرفات، حتىٰ لو مرَّ بها أو كان نائمًا أو مغمىٰ عليه لا يشعر أنها عرفات أجزأ عن الوقوف؛ لوجود الركن وهو الوقوف، سواء نوى الوقوف أو لم ينوه؛ لأن الإحرام السابق جامع للأفعال [أ/١٠٠ب] فاعتبرت النية عنده ولم تعتبر عند كل فعل كالصلاة.

ولو وقفوا في غير هٰذا الوقت لم يعتبر إلَّا [جـ/١٤٣أ] أن يكون قد غُمّ عليهم هلال ذي الحجة، فأكملوا شهر ذي القعدة، فتبين أنهم وقفوا يوم النحر، فإن وقوفهم يكون صحيحًا وحجهم تامًّا ٱستحسانا، وإن كان القياس يقتضي عدم الجواز[٤]؛ لأن فوات الوقت يستوي فيه التقدم والتأخر.

وجه الأستحسان: أنه ﷺ قال[٥]: «حجكم يوم تحجون»[٦] فجعل الوقت وقت الأجتماع.

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٩٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦١٨، «الاختيار» ١/ ١٩٨، «التنبيه» ص٧٧، «الوجيز» ١/ ٧٢، «الإفصاح» ١/ ٢٧١.

(٢) كما في حديث جابر الطويل، وقد سبق تخريجه آنفًا مرارًا.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٤١، وهو ضعيف.
راجع: «نصب الراية» ٣/ ١٤٥.

(٤) «تحفة الفقهاء» ١/ ٦١٨-٦١٩، «الوجيز» ١/ ٧٢، «روضة الطالبين» ٣/ ٩٧، «المغني» ٥/ ٤٢٩.

(٥) ليست في (جـ).

(٦) لم أجده بهٰذا اللفظ، إنما وجدته بلفظ: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» وهو في: «سنن أبي داود» ٢/ ٧٤٣ (٢٣٢٤) كتاب الصوم باب إذا أخطأ

فأما إذا وقفوا يوم التروية لم يجز؛ لأن التقديم خطأ غيْر مبني علىٰ دليل شرعي، وأما التأخير[١] فبناء علىٰ دليل شرعي وهو إكمال عدة الشهر إذا غمّ الهلال.

وإذا فاته الوقوف بعرفة[٢] حتىٰ طلع الفجر الثاني من النحر، فقد فاته الحج، وفائت الحج يتحلل بعمل العمرة ويطوف ويسعىٰ ثم يحلق إن كان مفردًا، أما التحلل بأفعال العمرة فلقوله ﷺ: [ب/١١٦أ] «**من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل**»[٣]. ولا دم عليه عندنا[٤].

وقال الشافعي رحمه الله والحسن: يجب الدم[٥]؛ لأنه تحلل قبل أوانه فيلزم الدم كالمحصر[٦].

ولنا: أن ما فات قضي بالمثل، فلا يجب شيء آخر بسبب الفوات، كالصلاة والصوم إذا قضيا بالمثل، وأما الدم في المحصر فإنما يجب تحصيلًا لفائدة التحلل قبل أوانه، والدم هاهنا غير محصل لذلك، فإن

القول الهلال، و«سنن الترمذي» ٣/ ٣٨٢ (٦٩٣) كتاب الصوم باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون، «سنن ابن ماجه» ١/ ٥٣١ (١٦٦٠) كتاب الصيام باب ما جاء في شهرى العيد، «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٢٤-٢٢٥.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): (من عرفة).

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٤١، قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره. وراجع: «نصب الراية» ٣/ ١٤٥.

(٤) «الفتاوى الخانية» ١/ ٣٠٥، «الهداية» ١/ ١٨٢، «مجمع الأنهر» ١/ ٣٠٧.

(٥) «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣٨٦، «المهذب» ١/ ٢٣٣، «المجموع» ٨/ ٢٢٤، «روضة الطالبين» ٣/ ١٨٢.

(٦) وراجع أدلتهم النقلية في: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣٨٥ وما بعدها.

التحلل وقع بأفعال العمرة، (فكانت أفعال العمرة)[١] في حق فائت الحج كالدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما.

الإفاضة إلى مزدلفة

قال: (فإذا غربت أفاض والناس معه علىٰ هينتهم إلىٰ مزدلفة، ولو أفاض قبل الإمام وجاوز عرفة يلزمه دم، فلو عاد سقط، وفي سقوطه بعد فراق الإمام عرفة روايتان).

أما الإفاضة فلأنه ﷺ أفاض بعد غروب الشمس[٢] والناس معه، وروي أنه قال: «**أيها الناس، إن البر ليس في إيجاف الخيْل ولا في إيضاع الإبل، علىٰ هينتكم**»[٣].

فإن أفاض قبل الإمام: فإن كان في أرض عرفة فلا شيء عليه، وإن جاوز عرفة لزمه دم[٤].

---

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) كما في حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ، وهو في «صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠- (١٢١٨)، «سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥)، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢٢ (٣٠٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ٣/ ٥٢٢ (١٦٧١)، و«سنن أبي داود» باب الدفعة من عرفة ٢/ ٤٧٠ (١٩٢٠)، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٦٩.

والإيضاع: حمل البعير علىٰ سرعة السير، يقال: وضع البعير وضعًا إذا أسرع، و: أوضعه راكبه إيضاعًا إذا حمله علىٰ ذلك. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٩٦.

(٤) «الكتاب» ١/ ٢٠٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦١٧-٦١٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٧، «فتح القدير» ٢/ ٣٧٦.

وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء عليه؛ لأن الركن تأدىٰ بأصل الوقوف وإطالة الركن ليس بركن، فلا يلزمه شيء[١].

ولنا: أن الوقوف جزءًا من الليل وإن لم يكن فرضًا يبطل الحج بتركه كما قال مالك رحمه الله[٢]، لكنه واجب مكمل للركن؛ لأنه عليه السلام وقف حتىٰ دخل الليل، وفعله بيان فيجب بتركه دم جبر النقصان الحاصل بترك الواجب.

فلو عاد إلىٰ عرفة والإمام بعدُ لم يخرج من عرفة سقط عنه الدم؛ لأنه تدارك المتروك في وقته، وأسقط في المتن شرط كون الإمام بعد في عرفات اكتفاء[٣] بدلالة ما بعده عليه[٤]، فإنه قال: (**وفي سقوطه بعد فراق الإمام عرفة روايتان**).

فقوله: (**بعد فراق الإمام عرفة**).

دليل علىٰ أن سقوط الدم مشروط بكونه في عرفة.

وإحدى الروايتين: رواية ابن شجاع عن[٥] أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يسقط؛ لحصول الاستدراك، والرواية الأخرىٰ -وهي رواية الأصل-: لا يسقط؛ لتركه سنة الدفْع مع الإمام[٦].

---

(١) مذهب الشافعي: أن الحاج إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس صح وقوفه قطعًا، فإن عاد إلىٰ عرفة قبل الفجر فلا دم عليه، وإن لم يعد حتىٰ طلع الفجر فأظهر القولين عنه: أنه يستحب له أن يجبره بدم، **والثاني**: أنه يجب عليه ذلك. «المهذب» ١/ ٢٢٦، «الوجيز» ١/ ٧٢، «المجموع» ٨/ ١٠٢، «روضة الطالبين» ٣/ ٩٧.

(٢) وقد مر الخلاف معه في المسألة قبل السابقة.

(٣) في (ب) و(ج): (اجتزاء).

(٤) في (ج): (عليه السلام).

(٥) في (ج): (عند).

(٦) راجع الروايتين في «المبسوط» ٤/ ٥٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٧.

وهٰذِه المسألة بروايتها من الزوائد.

قال: (ويستحب النزول بقرب قزح)[١].

هو الجبل الذي عليه الميقدة[٢]، فعنده وقف رسول الله ﷺ[٣]، ويتحرز عن النزول في الطريق؛ لئلا يضر بالمارة.

أحكام تتعلق بالجمع بين الصلاتين بمزدلفة

قال: (فيصلي بهم المغرب والعشاء بأذان وإقامة ولم نثنها)[٤].

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: يجمع بينهما بأذان وإقامتين، وفي قول [جـ/١٤٣ب] آخر: بإقامتين بغير الأذان[٥].

---

(١) «المبسوط» ٤/ ٦٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥٦، «الهداية» ١/ ١٤٥، «الاختيار» ١/ ٢٠٠.

(٢) عن يمين المشعر الحرام يكون وراء الإمام، «طلبة الطلبة» ص٧٣، «الهداية» ١/ ١٤٥، «الاختيار» ١/ ٢٠٠.

والميقدة -بكسر الميم-: موضع كان أهل الجاهلية يوقدون عليه النار، «البناية» ٤/ ١١٤، «الكفاية» ٢/ ٣٧٧.

(٣) «سنن الترمذي» باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٣/ ٦٢٥ (٨٨٦)، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٦٨.

(٤) قال في «الهداية» ١/ ١٤٥: ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وانظر: «الكتاب» ١/ ١٩٠، «المبسوط» ٤/ ٦٢، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٤٦١.

(٥) «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٢٩٤، «المجموع» ٣/ ٨٤، «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» ٨/ ١٨٨، «معالم السنن» للخطابي ٢/ ٤٧٥.

وجه الأول: أنه مرويٌ من فعله ﷺ[(١)]، واعتبارًا بالجمع بعرفة.

ووجه الثاني: رواية ابن عمر رضي الله عنه: أنه ﷺ صلاهما ولم يناد في كل واحدة منهما إلَّا الإقامة[(٢)].

ولنا: ما روى ابن عمر وخزيمة بن ثابت[(٣)] وجابر رضي الله عنه أنه ﷺ صلاهما بأذان وإقامة[(٤)].

---

(١) في حديث جابر الصحيح، قال: حتىٰ أتى المزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا. «صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥) باب صفة حجة النبي ﷺ، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢٢ (٣٠٧٤) باب حجة رسول الله ﷺ.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/ ٤٧٥ (١٩٢٨) كتاب المناسك باب الصلاة بجمع، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٢٠ باب الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة، وأخرجه البخاري في «صحيحه» باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٣/ ٥٢٣ (١٦٧٣) بلفظ: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة» فلم يذكر الأذان، وهٰذا ليس صريحا في نفيه والله أعلم.

(٣) هو أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري، الصحابي الفقيه، شهد أحدًا وما بعدها، وله أحاديث، وقد جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، ولم يزل في الفتنة كافًا سلاحه حتىٰ قتل عمار بن ياسر فسل سيفه وقاتل مع علي رضي الله عنه حتىٰ قتل بصفين سنة ٣٧هـ.

حدث عنه ابنه عمارة وأبو عبد الله الجدلي وعمرو بن ميمون الأودي وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص وآخرون.

«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٨٥، «طبقات ابن سعد» ٤/ ٣٧٨، «البداية والنهاية» ٧/ ٣٢٢، «الإصابة» ١/ ٤٢٥، «الاستيعاب» ١/ ٤١٧.

(٤) حديث ابن عمر في: «سنن أبي داود» ٢/ ٤٧٧ (١٩٣٣) الباب نفسه، وأخرجه مسلم في باب الإفاضة من عرفات ٩/ ٣٥ (١٢٨٨)، فذكر إقامة واحدة، إلَّا أنه لم يذكر الأذان نفيًا ولا إثباتًا.

أما حديث خزيمة بن ثابت فلم أجده. وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٦٨-٧٠.

والفرق بين هٰذا الجمع وبين الجمع بعرفة: أن العصر مقدمة علىٰ وقتها فلم يكن بدٌّ[(١)] من الإعلام بها وهاهنا العشاء في وقتها فاكتفىٰ بالإقامة الواحدة، ولهٰذا لم يشترط في هٰذا الجمع الجماعة، بخلاف الجمع بعرفة.

قال: (وتركنا إعادته بفصل نفل).

الضمير للأذان، قال زفر ﷺ: إذا فصل بين صلاتين بنفل أعاد الأذان للعشاء كما في عرفة[(٢)].

وعندنا: لا يعيد الأذان وإنما يقيم ثانية[(٣)]؛ لأن النبي ﷺ صلى المغرب بمزدلفة، ثم تعشىٰ، ثم أفرد الإقامة للعشاء[(٤)] وإذا لم يوجب تخلل العشاء إعادة الأذان، فأولىٰ أن لا يوجبه النفل، ولأن النفل تبع للفرض، والفرق: أن المغرب مؤخرة عن وقتها، والعصر مقدمة علىٰ وقتها، والأصل في الفوائت أن يؤذن مرة ويقام لكل فرض، والإعلام يحصل بالإقامة وفي العصر تمس الحاجة إلىٰ زيادة الإعلام، بسبب تقديمها والفصل بينهما.

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) «المبسوط» ٤/ ٦٢، «البناية شرح الهداية» ٤/ ١١٧.

(٣) «المبسوط» ٤/ ٦٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ٤١٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥٥، «الهداية» ١/ ١٤٥-١٤٦.

(٤) ذكره في «الهداية» ١/ ١٤٦، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٧٠: غريب، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٣: لم أجده مرفوعًا صريحًا، وأخرج البخاري في «صحيحه» ٣/ ٥٢٤ (١٦٧٥) باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما. عن ابن مسعود ﷺ أنه أمر رجلًا فأذن وأقام ثم صلى المغرب، وصلىٰ بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشىٰ، ثم أمر رجلًا فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين.

قال: (ويجيز أداء المغرب في الطريق وعرفة مع الإساءة، وقالا: عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر)[١].

لأبي يوسف رحمه الله: أنه [أ/١٠١أ] أداها في وقتها فلم تجب الإعادة، كما بعد طلوع الفجر، لكنه مسيء لترك السنة، فإن السنة تأخيرها إلىٰ وقت العشاء، والإشارة إلى الإساءة من الزوائد.

ولهما: قوله عليه السلام لأسامة وكان رديف رسول الله ﷺ: «**الصلاة أمامك**»[٢] [ب/١١٦ب] فالتأخير إما لعدم الوقت، أو خلل فيه أو لتقديم الإفاضة[٣]، وليس للأولين؛ بدليل وقوعها[٤] صحيحة لعدم وجوب الإعادة بعد[٥] طلوع الفجر، إذ الفاسد لا ينقلب جائزًا، فتعين أن يكون لتقديم الإفاضة، فإذا قدمها على الإفاضة تمكن فيها[٦] النقصان، فأمرناه بالإعادة ما دام الوقت جبرًا[٧] له، فإذا فات وقت الإعادة سقطت

---

(١) قال الكاساني في «البدائع» ٢/ ١٥٥: ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة فإن كان يمكنه أن يأتي مزدلفة، قبل طلوع الفجر، لم تجز صلاته وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن.
وقال أبو يوسف: تجزئه وقد أساء، وعلىٰ هٰذا الخلاف إذا صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها.
وانظر: «الكتاب» ١/ ١٩٠، «الاختيار» ١/ ٢٠٠، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٧٨.

(٢) «صحيح البخاري» ٣/ ٥٢٣ (١٦٧٢) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، و«صحيح مسلم» ٩/ ٣٠ (١٢٨٠) باب الإفاضة من عرفات، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٧١ (١٩٢١) باب الدفعة من عرفة، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٢٦ (٤٠٢٠) باب النزول بعد الدفع من عرفة، «مسند الإمام أحمد» ٥/ ٢٠٠.

(٣) في (ج): (الإقامة).

(٤) في (ج): (وقوعهما).

(٥) قبلها في (ج): (تمكن فيها).

(٦) ليست في (ج).

(٧) في (ج): (خيرًا).

إعادتها، كالأربع قبل الظهر تقضىٰ ما دام الوقت لإكمال الفرض وجبر نقصانه، فإذا فات الوقت لا تقضىٰ.

وقت صلاة الفجر بمزدلفة

قال: (ثم يصلي بغَلسَ)[1].

لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما صلىٰ رسول الله صلاة إلَّا بوقتها إلَّا صلاة العصر بعرفة والمغرب[2] بجمع يريد المزدلفة، وقال: وصلاة الفجر يومئذ فإنه صلاها يومئذ قبل وقتها فغلَّس بها[3] أراد بقوله: قبل وقتها أي: قبل وقتها المعهود في سائر الأيام، وهو وقت الإسفار لا قبل الوقت[4]؛ فإن في حديث جابر في الصحيحين[5]: فصلى

---

(١) الغَلَس: بفتحتين: ظلمة آخر الليل إذا ٱختلطت بضوء الصباح. والمراد: يصلي أول ما يطلع الفجر الثاني من غير تأخير.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٣٧٧، «طلبة الطلبة» ص٧٣.

(٢) ليست في (ج).

(٣) ذكر العصر وهم، بل لفظه: ما رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ صلاة إلَّا لميقاتها، إلَّا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها بغلس. «صحيح البخاري» ٣/ ٥٣٠ (١٦٨٢) و(١٦٨٣) باب متىٰ يصلي الفجر بجمع، و«صحيح مسلم» ٩/ ٣٦ (١٢٨٩) باب ٱستحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٧٧ (١٩٣٤) باب الصلاة بجمع، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٣٠ (٤٠٤٣) باب الوقت الذىٰ يصلى فيه الصبح بالمزدلفة، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٧١.

(٤) «نصب الراية» ٣/ ٧١.

(٥) لم أجده في صحيح البخاري، ولعل هٰذا وهم من المصنف رحمه الله، وهو في: «صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥)

الفجر حين تبين الصبح إلىٰ أن قال: فلم يزل واقفا حتىٰ أسفر جدًّا فدفع ولأن في التغليس[1] يومئذ تحصيل ٱمتداد وقت الوقوف، فأشبه تقديم العصر بعرفة.

حكم الوقوف بمزدلفة ومكانه

قال: (ويقفون إلَّا في بطن محسر)[2].

لقوله ﷺ: **«مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا من بطن محسر»[3].**

قال: (ويجب هٰذا الوقوف).

قال في «الهداية»[4]: إنه في مذهب الشافعي ركن، وقد صرح في «الوجيز» أنه سنة[5]، ومشهور مذهبه أن أركان الحج أربعة: الإحرام،

باب صفة حجة النبي ﷺ، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٣٢ (٤٠٥٢) باب التكبير والتهليل والتحميد عند المشعر الحرام.

(١) قبلها في (ج): (في).

(٢) محسِّر بكسر السين المشددة: واد بين مزدلفة ومنىٰ، قيل: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسَّر فيه، أي: أعيا. «المطلع» ص١٩٦-١٩٧، «المجموع» ٨/ ١١٦.

(٣) «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٨٢، «سنن ابن ماجه» باب الموقف بعرفات ٢/ ١٠٠٢ (٣٠١٢)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١١٥ باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٤٨ بلاغا في باب الوقوف بعرفة ومزدلفة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ٢/ ٨٣٤ (٤٥٣٧) وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٦٠-٦١.

(٤) ١/ ١٤٦.

(٥) لم يصرح في «الوجيز» بالسنية بل قال ١/ ٧٣: والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنىٰ ثلاث ليال بعده نسك، وفي وجوبه قولان، فإن قلنا: إنه واجب فيجبر بالدم، فليس المبيت بركن عند الشافعي قطعًا، كما أنه ليس بسنة على الأصح، بل هو واجب. قال النووي في «المجموع» ٨/ ١٢١: وهٰذا المبيت نسك بالإجماع، لكن هل

والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق مختلف فيه، فإن قيل: إنه[1] [ج/١٤٤أ] نسك فهو ركن، وإلا فلا[2].

ولعل ذلك النقل من قبل إطلاق أن[3] الوقوف ركن وإنما المراد الوقوف بعرفة لا هٰذا الوقوف، ويجوز أن يكون قولًا في المذهب، إلَّا أنه خلاف المعروف المشهور، فلا يقام فيه الخلاف. ووجه الوجوب قوله ﷺ: «من[4] **وقف معنا هٰذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات، فقد تم حجه**»[5] وتمام الحج بفعل[6] الواجب، فإن تركه من غير عذر يجب دم، وإن تركه لعذر[7] بسبب ضعف أو مرض،

هو واجب أو سنة؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف -يعني صاحب المهذب- بدليليهما: **أصحهما**: واجب، والثاني: سنة، وحكى الرافعي فيه ثلاث طرق: **أصحها**: قولان كما ذكرنا، **والثاني**: القطع بالإيجاب، **والثالث**: بالاستحباب، فإن تركه أراق دمًا، فإن قلنا: المبيت واجب فالدم لتركه واجب، وإلا فسنة، وعلى القولين ليس بركن، فلو تركه صح حجه.

وانظر: «المهذب» ١/ ٢٧٧، «روضة الطالبين» ٣/ ٩٩، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٤٩٩.

(١) بعدها في (أ) و(ج): (هو).
(٢) راجع: «الوجيز» ١/ ٧٣.
(٣) ساقطة من (ج).
(٤) ساقطة من (ج).
(٥) «سنن أبي داود» ٢/ ٤٨٦ (١٩٥٠) باب من لم يدرك عرفة، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٣٥ (٨٩٢) باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٣١ (٤٠٤٦) باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٠٤ (٣٠١٦) باب من أتىٰ عرفة قبل الفجر ليلة جمع، «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٦٢، «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٦٣، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط كافة أئمة الحديث، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٧٣.
(٦) في (ج): (بتمام).
(٧) في (ج): (لعدم).

أو كانت ٱمرأة خافت الزحام، فلا يجب شيء[١]؛ لأنه ﷺ قدم ضعفة أهله ليلًا[٢].

قال: (ويأتي إذا أسفَرَ منىٰ).

لأنه ﷺ أفاض والناس معه لما أسفر الصبح إلىٰ منىٰ[٣].

أعمال يوم النحر التي يحصل بها التحلل الأول والثاني

قال: (فيبدأ برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصا الخذف، يكبر معهن ولا يقف عندهن).

لأنه ﷺ لما أتىٰ منىٰ لم يعرج علىٰ شيء حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة[٤] من

(١) «المبسوط» ٤/ ٦٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٦، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٩٥، «الهداية» ١/ ١٤٦.

(٢) «صحيح البخاري» ٣/ ٥٢٦ (١٦٧٧) و(١٦٧٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل، و«صحيح مسلم» ٩/ ٤٠ (١٢٩٣) باب ٱستحباب تقديم الضعفة، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٧٩ (١٩٣٩) باب التعجيل من جمع ، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٣٣ (٤٠٥٥) باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنىٰ، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٧٢.

(٣) كما يفيده حديث جابر الطويل، وسأنقل نصه المتعلق بذلك قريبا.

(٤) سميت الجمرات بذلك لأنها ترمىٰ بالجمار، وهي الحصىٰ، وقيل: لأنها مجمع الحصى التىٰ يرمىٰ بها، من الجمرة وهى ٱجتماع القبيلة علىٰ من ناوأها، وقيل: سميت به من قولهم: أجمر إذا أسرع.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٩٢، «المصباح المنير» ص٤٢، «المطلع» ص١٩٨.
وجمرة العقبة هي آخر الجمرات مما يلىٰ منىٰ وأولها مما يلىٰ مكة، وهي عند العقبة وبها سميت، فيبدأ الحاج بها بعد قدومه من مزدلفة إلىٰ منىٰ.
«شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقىٰ» ٣/ ٢٥٣.

بطن الوادىٰ[1]، وقال ﷺ: **«عليكم بحصى الخذف، لا يؤذي بعضكم بعضًا»**[2].

ولرواية (ابن عباس)[3] رضي الله عنه أنه ﷺ قال له: **«ائتني بسبع حصيات مثل حصى الخذف»**[4].

---

(١) قال جابر بن عبد الله في سياق حجته ﷺ: فلم يزل واقفا -يعني عند المشعر الحرام بالمزدلفة بعد صلاة الصبح- حتىٰ أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس... ثم سلك الطريق الوسطى التىٰ تخرج على الجمرة الكبرىٰ، حتىٰ أتى الجمرة التىٰ عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمىٰ من بطن الوادىٰ، «صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨، «سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥)، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٣٤ (٤٠٦٠، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢٢ (٣٠٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» ٢/ ٤٩٤ (١٩٦٦) باب في رمي الجمار، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٠٨ (٣٠٢٨) باب قدر حصى الرمي، «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٥٠٣، ولفظ الحديث: **«يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»**، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٧٥.

والخذف هو: رمي الحصاة بطرفي الإبهام والسبابة فقالوا: حصى الخذف مجازًا، ومقصودهم الحصى الصغار. «المصباح المنير» ص٦٣.

(٣) في (جـ): (ابن مسعود).

(٤) لفظه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو علىٰ راحلته: **«هات القط لي»** فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: **«بأمثال هٰؤلاء، بأمثال هٰؤلاء، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين»**. «سنن النسائي» ٢/ ٤٣٥ (٤٠٦٣) باب التقاط الحصىٰ، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٠٨ (٣٠٢٩) باب قدر حصى الرمي، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢١٥، «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٦٦.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وانظر: «نصب الراية» ٣/ ٧٦.

ولو رمىٰ بأكبر منها أجزأه لحصول المقصود، إلَّا أن السنة حصى الخذف دفعًا للأذىٰ، والأفضل أن يكون من بطن الوادي، حتىٰ لو رماها من فوق العقبة جاز؛ لأنه موضع النسك[1]، لكن الأفضل ما رويناه.

وإذا وقف جعل منىٰ عن يمينه والكعبة عن يساره، ووقف حيث يرىٰ[2] موضع الحصاة. والتكبير مروي عن ابن مسعود[3] وابن عمر[4] رضي الله عنهما، وهو من أدب الرمي، ولو سبح جاز لحصول الذكر[5]. ولا يقف عندها؛ لأنه عليه السلام لم يقف عندها، ووقف عند الجمرتين[6].

وعن سالم بن عبد الله أنه لما أراد الرمي وقف في بطن الوادي، وجعل يقول عند كل حصاة يرميها: باسم الله والله أكبر، اللهم ٱجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، ثم قال: هكذا حدثني أبي عن رسول الله عليه السلام أنه قال عند كل حصاة ما قلت[7].

---

(١) في (ج): (الشك). (٢) في (ج): (يرمي).

(٣) «صحيح البخاري» ٣/ ٥٨١ (١٧٥٠) باب يكبر مع كل حصاة، و«صحيح مسلم» ٩/ ٤٢ (١٢٩٦) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٤٤ (٩٠٢) باب ما جاء كيف ترمى الجمار، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٣٩ (٤٠٧٩) باب المكان الذي ترمىٰ منه جمرة العقبة.

(٤) «صحيح البخاري» ٣/ ٥٨٢ (١٧٥١) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، و«سنن النسائي» باب الدعاء بعد رمي الجمار ٢/ ٤٤١ (٤٠٨٩)، وقد جاء في نسخة (ج): (ابن عباس) بدل (ابن عمر).

(٥) «الهداية» ١/ ١٤٧.

(٦) «صحيح البخاري» باب الدعاء عند الجمرتين ٣/ ٥٨٤ (١٧٥٣)، «سنن النسائي» باب الدعاء بعد رمي الجمار ٢/ ٤٤٠ (٤٠٨٩)، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٠٩ (٣٠٣٢) باب إذا رمىٰ جمرة العقبة لم يقف عندها.

(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٢٩ باب رمى الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي.

قال: (وقطعوا التلبية مع أولاهن، لا مع الرجوع من عرفات).

لمالك[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: رواية أسامة بن زيد أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قطع التلبية عند الإفاضة من عرفات[٢].

ولنا: رواية علي والفضل بن عباس وابن مسعود وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنه قطع التلبية مع أول حصاة رمىٰ بها جمرة العقبة[٣]، وهٰذِه أثبت للزيادة.

---

(١) مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة، إلَّا من أحرم بالحج في عرفة، فإنه لا يزال يلبي حتىٰ يرمىٰ جمرة العقبة.
«الموطأ» ١/ ٣١٣، «التفريع» ١/ ٣٢٢، «الكافي» ص١٤٢، «بداية المجتهد» ١/ ٣٩٤، «القوانين الفقهية» ص٨٩.

(٢) لم أجده، وقد آستدل مالك بما رواه في «الموطأ» في باب التلبية ١/ ٣١١ عن علي ابن أبي طالب أنه كان يلبي بالحج حتىٰ إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال مالك بعد سياقه هٰذا الخبر: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

(٣) أما رواية علي فلم أجدها، وسبق ذكر فعله بخلاف ذلك فيما رواه مالك.
وأما رواية الفضل بن عباس فهي في: «صحيح البخاري» ٣/ ٥٣٢ (١٦٨٥) باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة، و«صحيح مسلم» ٩/ ٢٧ (١٢٨٢) باب آستحباب إدامة الحاج التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٠٥ (١٨١٥) باب متىٰ يقطع التلبية، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٦٥ (٩٢١) باب ما جاء متىٰ يقطع التلبية في الحج، «سنن النسائي» ٢/ ٤٣٥ (٤٠٦٠) باب التلبية في السير، «سنن ابن ماجه» ٢٥/ ١٠١١ (٣٠٤٠) باب متىٰ يقطع الحاج التلبية، وهو صحيح صريح لا عبرة بقول أحدٍ معه.
وأما حديث جابر وابن مسعود فليسا صريحين في ذلك، إنما ذكر أن النبي ﷺ كان يكبر في رمي جمرة العقبة مع كل حصاة، وذلك بمفهومه يفيد قطع التلبية.
فالأول في: «صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨)، «سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥)، «سنن النسائي» ٢/ ٤٣٤ (٤٠٦٠)، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢٢ (٣٠٧٤).
والثاني في: «صحيح البخاري» ٣/ ٥٨١ (١٧٥٠)، «صحيح مسلم» ٩/ ٤٢ (١٢٩٦)، «سنن الترمذي» ٣/ ٦٤٤ (٩٠٢)، «سنن النسائي» ٢/ ٤٣٩ (٤٠٧٩).

وكيفية الرمي: أن يضع الحصاة [أ/١٠١ب] علىٰ ظهر إبهامه اليمنىٰ ويستعين بالمسبحة(١).

ويبعدها قدر خمسة أذرع [ب/١١٧أ] رواه الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وأن ما دونه يسمىٰ طرحًا، وهو بالطرح مسيء؛ لمخالفته السنة.

ولو وضعها وضعا لم يجز؛ لأنه ليس برمي، ولو وقعت مع الرمي قريبا من الجمرة أجزأه، ولو وقعت بعيدًا منها لم يجز؛ لاختصاص هٰذِه القربة بالمكان، ولو رمىٰ بالسبع دفعة كانت واحدة؛ لأن المنصوص عليه التفريق(٢).

قال: (ونجيزه بطينة يابسة ومدرة).

إذا رمىٰ بشيء من أجزاء الأرض كمدرة(٣) وطينة يابسة وقبضة من تراب أجزأه عن الرمي عندنا(٤). [جـ/١٤٤ب]

وإن كان البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٣٧، روى ابن مسعود أنه قال: (رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة بأول حصاة)، فهو صريح، لٰكن ذاك أصح.

وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٧٧-٧٨، «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣٢٤-٣٢٦.

(١) بنصه من «الهداية» ١/ ١٤٧.

(٢) راجع هٰذِه التفاصيل في: «المبسوط» ٤/ ٦٧، «الهداية» ١/ ٤٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٧٩.

(٣) جمعها مدر، وهو: التراب المتلبد، وقيل: الطين العْلكُ الذىٰ لا يخالطه رمل ومنه سميت القرية مِدْرَة، لأن بنيانها غالبًا من المدر. «لسان العرب» ٥/ ١٦٢، «المصباح المنير» ص٢١٦.

(٤) «المبسوط» ٤/ ٦٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٢١، «الهداية» ١/ ١٤٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٠.

وقال الشافعي: لا يجزئه إلَّا رمى الحجر، اعتبارًا للمتوارث المنقول من الرمي بالحصىٰ[1].

ولنا: أن المقصود هو التشبه بإبراهيم ﷺ في إهانة الشيطان، وأنه حاصل برمي ما هو من جنس الأرض، بخلاف ما لو رمىٰ بجوهر أو ذهب أو فضة لا يجزئ؛ لأنه يسمىٰ نثارًا لا رَمْيًا، ولأن الإهانة لا تحصل بمثله.

قال: (ولا نجيزه قبل طلوع الفجر يوم النحر[2]).

وقت الرمي يوم النحر بعد طلوع الفجر[3].

وقال الشافعي رحمه الله: أوله بعد نصف الليل[4]؛ لما روي أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلًا[5].

---

(١) «المهذب» ١/ ٢٢٨، «الوجيز» ١/ ٧٣، «حلية العلماء» ٣/ ٣٤٠، «روضة الطالبين» ٣/ ١١٣.

(٢) ليست في (ج).

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٧، «الهداية» ١/ ١٥٠، «البحر الرائق» ٢/ ٣٤٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٠.

(٤) قال في «الأم» ٢/ ٢٣٤: أحب أن لا يرمي أحد حتىٰ تطلع الشمس، ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إذا رمىٰ بعد نصف الليل.
وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣١١، «المهذب» ١/ ٢٢٧، «حلية العلماء» ٣/ ٣٤٢.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٣١٩ (٢٩٧٥) باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل، و«سنن الدارقطني» باب المواقيت ٢/ ٢٧٦.
وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٨٥-٨٦.
وللشافعي أدلة أصح من هذا راجعها في: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣١٢-٣١٨.

ولنا: قوله ﷺ: «لا ترموا جمرة العقبة إلَّا مصبحين»[١]، وفي رواية أخرىٰ: «حتىٰ تطلع الشمس»[٢] فيثبت[٣] أول الوقت بالأول والأفضل بالثاني، ويحمل ما رواه على الليلة الثانية والثالثة، ولأن الليل وقت للوقوف، والرمي يترتب عليه فيتأخر عنه.

وآخر وقته عند أبي حنيفة ﵁ غروب الشمس من يوم النحر؛ لقوله ﷺ: «إن أول نسكنا في هٰذا اليوم الرمي»[٤] جعل اليوم وقتا له، فيبقى النسك ما بقى اليوم.

وروىٰ عن أبي يوسف ﵀ أن آخره زوال الشمس من يوم النحر[٥] فإن أخره إلى الليل جاز الرمي لحديث الرعاء.

وإن أخره إلى الغد رماه؛ لأنه وقتٌ لجنس الرمي، لكن عليه دم عند أبي حنيفة ﵁ لتأخير النسك عن وقته كما هو مذهبه[٦]، ويأتيك بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٧ باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء، وانظر: «نصب الراية» ٣/ ٨٦، «الدراية» ٢/ ٢٩.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/ ٤٨٠ (١٩٤٠) باب التعجيل من جمع، «سنن النسائي» ٢/ ٤٣٧ (٤٠٧٠) باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٣٧ (٨٩٤) باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٠٧ (٣٠٢٥) باب من تقدم من جمع إلىٰ منىٰ لرمي الجمار، و«شرح معاني الآثار» الباب السابق ٢/ ٢١٧.
وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٨٦-٨٧، «الدراية» ٢/ ٢٩.

(٣) في (ج): (فتعينت).

(٤) ذكره في «الهداية» ١/ ١٥٠، قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٦: لم أجده، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٧٩: غريب.

(٥) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٧، «الهداية» ١/ ١٥٠.

(٦) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٧: فإن أخَّر الرمي حتىٰ طلع الفجر من

قال: (ثم يذبح إن أحب، ثم يحلق، ويفضل على التقصير).

إنما قدم الرمي على الذبح والحلق؛ لأن الحلق من أسباب التحلل، وكذلك الذبح، ألا ترىٰ أنه يتحلل به المحصر؟ فيقدم الرمي عليهما؛ ليقع الرمي في محض الإحرام قبل وجود المحلل وهو الحلق وشبهه وهو الذبح، ثم لما كان الحلق من محظورات الإحرام قدم الذبح عليه، ليحصل له نوع تحلل؛ لئلا يقع الحلق في محض الإحرام.

وقوله: (إن أحب) تنبيه علىٰ أن الدم الذي يذبحه الحاج المفرد دم تطوع، وهو مسافر لا أضحية عليه. وإنما فضل الحلق على التقصير؛ لأنه ﷺ قال: «**رحم الله المحلقين**». قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: «**رحم الله المحلقين**» حتىٰ قال في الرابعة: «**والمقصرين**»[1] (ولأن الحلق أكمل)[2] في قضاء التفث فكان أفضل.

اليوم الثاني رمىٰ وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا شيء عليه، والكلام فيه يرجع إلىٰ أن الرمي مؤقت عنده، وعندهما ليس بمؤقت. وانظر: «الهداية» ١/ ١٥٠، «البحر الرائق» ٢/ ٣٤٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٠.

(١) هٰذِه الرواية أخرجها البخاري في «صحيحه» ٣/ ٥٦١ (١٧٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال، «النسائي» ٢/ ٤٤٩ (٤١١٥) في باب فضل الحلق.
والراوية الأشهر أنه قال في الثالثة: «والمقصرين» وهي في: «صحيح البخاري» ٣/ ٥٦١ (١٧٢٨) الباب نفسه، و«صحيح مسلم» ٩/ ٥٠ (١٣٠١) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، «سنن أبي داود» ٢/ ٤٤٩ (١٧٩٧٩) باب الحلق، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٦٠ (٩١٦) باب ما جاء في الحلق والتقصير، «سنن النسائي» ٢/ ٤٤٩ (١٩٧٩) باب الحلق، «سنن ابن ماجه» باب الحلق ٢/ ١٠١٢ (٣٠٤٤)، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٣٨.
وراجع «نصب الراية» ٣/ ٧٩-٨٠، «فتح الباري» ٣/ ٥٦٢.

(٢) في (ج): (ولأنه أفضل).

وحلق الربع يجزئ عن حلق الكل اْعتبارًا بالمسح[١] إلَّا أن الأفضل حلق الكل اْقتداء برسول الله ﷺ[٢].

ومقدار التقصير، أن يأخذ من رؤوس الشعر قدر الأَنْمَلَة[٣].

قال: (وقد حلَّ إلَّا في[٤] النساء).

لقوله ﷺ: « **حل له كل شيء إلَّا النساء** »[٥].

---

(١) يعني مسح الرأس في الوضوء، فهو مقدر بربع الرأس علىٰ رواية الحسن عن أبي حنيفة وهي الرواية المعتمدة عند أكثر الحنفية، ومشىٰ عليها المتأخرون منهم، وظاهر الرواية عنه، التقدير بثلاث أصابع.
«تحفة الفقهاء» ١/ ٩-١٠، «الهداية» ١/ ١٢، «حاشية ابن عابدين» ١/ ٩٩، وراجع الكلام في ذلك مفصلا في المسألة الخامسة من كتاب الطهارة ص٤٩.

(٢) فإنه حلق شقه الأيمن فقسمه بين الناس، ثم حلق شقه الأيسر فأعطاه أبا طلحة رضي الله عنه.
«صحيح مسلم» ٩/ ٥٣ (١٣٠٥) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، «سنن أبي داود» ٢/ ٥٠٠ (١٩٨١) باب الحلق والتقصير.
و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٥٨ (٩١٤) باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، «سنن النسائي» ٢/ ٤٤٩ (٤١١٦) باب البدء في الحلق بالشق الأيمن، وأخرجه البخاري مختصرًا ١/ ٢٧٣ (١٧٠) و(١٧١) كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٣) «الهداية» ١/ ١٤٨.
والأنملة: واحدة الأنامل، وهي رءوس الأصابع، والمشهور فيها فتح الهمزة والميم، وقيل بتثليثهما.
«الصحاح» ٥/ ١٨٣٦، «المصباح المنير» ص٢٣٩.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) تمامه: « **إذا رمىٰ أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلَّا النساء** ».
«سنن أبي داود» باب رمي الجمار ٢/ ٤٩٩ (١٩٧٨)، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ١٤٣، «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٧٦، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٨١.

قال: (ولا نجعل هٰذا الرمي سبب التحلل)[١].

وقال الشافعي ﷺ: هو من أسبابه، لكونه مؤقتا بيوم النحر (كتوقيت الحلق)[٢]، فيكون بمنزلته في التحليل[٣].

لنا: أن ما كان محللا كان جناية في غير وقته والرمي ليس بجناية، والطواف وإن كان محللًا في حق النساء وليس بجناية في غير أوانه، إلَّا أن التحلل إنما[٤] يحصل عنده بالحلق السابق، لا بنفس الطواف.

قال: ثم يأتي مكة في أيام النحر لأداء فرض طواف الزيارة سبعا، ويسعىٰ [جـ/١٤٥أ] ويرمُل إنْ لم يكن قدمهما.

وهٰذا الطواف هو المفروض في الحج، وهو ركن، وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٥] ويسمىٰ طواف الإفاضة وطواف

---

(١) قال المرغيناني في «الهداية» ١/ ١٤٨: ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا، خلافًا للشافعي ﷺ وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤٠، «العناية» ٢/ ٢٨٧.

(٢) في (ب): (كوقت).

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ٣/ ١٠٣: ثم أسباب تحلل الحج: الرمي والطواف.
والحلق إن قلنا هو نسك، وإلا فالرمي والطواف، إن قلنا: ليس بنسك، حصل التحلل الأول باحدهما، والتحلل الثاني بالآخر.
وإلا حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة، إما الرمي والحلق، وإما الحلق والطواف، وإما الرمي والطواف، وحصل التحلل الثاني بالثالث.
وانظر: «المهذب» ١/ ٢٢٨، ٢٣٠، «الوجيز» ١/ ٧٣، «المنهاج مع مغنى المحتاج» ١/ ٥٠٥.

(٤) في (جـ): (لها).

(٥) الحج: ٢٩. ولا خلاف بين أهل التأويل في أن المراد طواف الإفاضة.
«معالم التنزيل» للبغوي ٥/ ٣٨١، «زاد المسير» لابن الجوزي ٥/ ٤٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٢/ ٥٠-٥١.

يوم النحر ووقته: أيام النحر؛ لأنه تعالىٰ عطف الطواف على النحر فقال: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾، ثم قال: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ ﴾[١]. ولأن طواف الزيارة مرتب على الوقوف، والوقوف ينتهي بطلوع الفجر من يوم النحر. وأفضل هٰذِه الأيام أولها؛ لأنه ﷺ طاف في اليوم الأول سبعة أشواط[٢]، وفي الحديث: «**أفضلها أولها**»[٣]. [ب/١١٧ب]

وإذا كان قدم السعي في طواف القدوم لم يعد السعي؛ لأنه لا يتكرر.

والأصل في الرمل: أن الطواف الذي يعقبه السعي يرمل فيه وإلا فلا[٤].

قال: (وتحل النّساء).

لكن بالحلق السابق فإنه هو المحلل، إلَّا أنه تأخر عمله في حق النساء[٥]؛ لقوله ﷺ: «**حل له كل شيء إلَّا النساء**»[٦]. [أ/١٠٢أ]

---

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ يعني: الهدايا والضحايا من الإبل والبقر والغنم ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ أي: يزيلوا أدرانهم بالخروج من الإحرام بالحلق وقص الشارب ونتف الإبط وغير ذلك ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ الحج الآيات ٢٧-٢٨-٢٩، وراجع: «معالم التنزيل» ٥/ ٣٧٩-٣٨٠.

(٢) كما جاء في حديث جابر الذي ذكرناه مرارًا.

(٣) ذكره في «الهداية» ١/ ١٤٨، قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٧: لم أجد هٰذا الحديث، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٨٣: غريب جدًا.

(٤) «الهداية» ١/ ١٤٨.

(٥) من «الهداية» ١/ ١٤٨.

(٦) «سنن أبي داود» ٢/ ٤٩٩ (١٩٧٨)، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ١٤٣، «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٧٦، «نصب الراية» ٣/ ٨١.

قال: (ثم يعود إلىٰ منىٰ).

لأنه ﷺ رجع بعد طواف الزيارة إلىٰ منىٰ[١]، ولأنه بقي عليه الرمي، وموضعه منىٰ.

رمي الجمار في أيام التشريق

قال: (فإذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلاث، يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف بسبع، ثم بالأخرىٰ كذلك، ويقف عندهما يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي (على النبي ﷺ)[٢] ويدعو رافعًا يديه، ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها).

كذا رواه جابر من نسك رسول الله ﷺ مفسرًا[٣]، والمراد يرفع يديه

---

(١) «صحيح مسلم» ٩/ ٥٨ (١٣٠٨) باب ٱستحباب طواف الإفاضة يوم النحر، و«سنن أبي داود» ٢/ ٥٠٨ (١٩٩٨) باب الإفاضة في الحج، «سنن النسائي» ٢/ ٤٦٠ (٤١٦٨) باب الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر.

(٢) ليست في (ج).

(٣) هكذا قال في «الهداية» ١/ ١٤٩ وهو وهم تابعه المصنف عليه هنا، قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٧: لم أجده عن جابر، والذي في حديثه الطويل ذكر جمرة العقبة فحسب، وكذا قال في «نصب الراية» ٣/ ٨٣.
إنما روي هٰذا التفصيل في حديث ابن عمر ﵄ في: «صحيح البخاري» ٣/ ٥٨٣ (١٧٥٢) باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطىٰ، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٤١ (٤٠٨٩) باب الدعاء بعد رمي الجمار، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ١٥، وروي أيضا في حديث عائشة ﵂ في: «سنن أبي داود» ٢/ ٤٧٩ (١٩٧٣) باب رمي الجمار، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٩٠، «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٧٧، «سنن الدارقطني»

للدعاء؛ لقوله ﷺ: «**لا ترفع الأيدي إلَّا في سبعة مواطن**» وذكر منها الجمرتين[١].

والحمد والتهليل والتكبير والصلاة والدعاء ورفع اليد فيه زوائد.

وينبغي أن يستغفر لجميع المؤمنين في جميع هٰذِه المواقف الشريفة.

فإنه ﷺ قال: «**اللهم ٱغفر للحاج ولمن ٱستغفر له الحاج**»[٢]، وإنما يقف عند الجمرة الأولىٰ والثانية لأنه في وسط العبادة فيقف ويأتي بالدعاء، وليس بعد جمرة[٣] العقبة رمي فلا يقف؛ لأن العبادة قد ٱنتهت، ولذلك لا يقف عندها في يوم النحر لأنه لا رمي بعدها في يوم النحر.

قال: (ونسقط الترتيب في الرمي).

قال في «شرح الوجيز»: يشترط في رمي التشريق في المكان؛ بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولىٰ ولا بالثالثة[٤] قبل تمام الأوليين[٥].

٢/ ٢٧٤، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) ذكره في «الهداية» ١/ ١٤٩، قال ابن القيم في «المنار المنيف» ص١٣٨: لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس ﵃.
وقد فصّل القول في رواياته: الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٩٠، وابن حجر في «الدراية» ١/ ١٤٨.

(٢) «مستدرك الحاكم» أول كتاب المناسك ١/ ٤٤١، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٨٤-٨٥.

(٣) في (ج): (الجمرة).

(٤) في (ج): (بالثانية).

(٥) النص من «روضة الطالبين مختصر فتح العزيز» ٣/ ١٠٩، وقد درج المصنف علىٰ تسميته شرح الوجيز، لأنه مختصر له.
وانظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٧/ ٤٠٤-٤٠٥، «التنبيه» ص٧٨، «كفاية الأخيار» ١/ ٤٢٦، «المنهاج مع مغنى المحتاج» ١/ ٥٠٧.

وعندنا: لو بدأ بجمرة العقبة جاز، ولو رمىٰ من كل جمرة أربعًا ثم أتمها لم[1] يستأنف الثانية والثالثة، ومذهبه هو الأفضل عندنا[2].

له: أنه ترك[3] الترتيب فلم يجز، كما لو أتىٰ من كل واحدة[4] بثلاث.

ولنا: أنه قد أتىٰ بأكثرها، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه أتىٰ بالكل على الترتيب.

قال: (ويفعل كذلك في الثالث وإن لم ينفر ففي الرابع، وتقديمه فيه على الزوال بعد الفجر جائز).

وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث من النحر بعد زوال الشمس في ظاهر الرواية.

وعن أبي حنيفة ﷺ: لو رمى فيهما قبل الزوال جاز[5].

وجه الظّاهر: ما روى جابر ﷺ أنه ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحىٰ، ورمىٰ في بقية الأيام [جـ/١٤٥ب] بعد الزوال[6].

---

(١) في (جـ): (ثم).

(٢) «المبسوط» ٤/ ٦٥-٦٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٩-١٤٠، «مختلف الرواية» ص١٣٨٣، «البحر الرائق» ٢/ ٣٤٩.

(٣) قبلها في (أ) و(جـ): (لو).

(٤) ساقطة من (جـ).

(٥) «المبسوط» ٤/ ٦٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٧-١٣٨، «الهداية مع شرحه فتح القدير» ٢/ ٣٩٣.

(٦) «صحيح مسلم» ٩/ ٤٧ الرقم الخاص بالباب ٣١٤ باب بيان وقت استحباب الرمي، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٩٦ (١٩٧١) باب رمي الجمار، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٣٨ (٨٩٥) باب رمي يوم النحر ضحى، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٣٧ (٤٠٦٩) باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠١٤ (٣٠٥٣) باب رمي الجمار أيام التشريق، «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٣١٢-٣١٣.

وجه الأخرىٰ: أن الرمي مشروع في اليوم فيحمل فعْله ﷺ على ٱختيار الأفضل.

وأما اليوم الرابع فيجوز عند أبي حنيفة ﷺ الرمي قبل الزوال بعد طلوع الفجر، وقالا: لا يجوز[١]؛ ٱعتبارًا بما قبله من الأيام، ولا تفاوت إلَّا في رخصة النفر إلىٰ مكة، فإذا أقام بمنىٰ ولم يترخص التحق هٰذا اليوم بما قبله في توقيت الرمي بما[٢] بعد الزوال.

وله -وهو الٱستحسان-: أنه لما ظهر أثر التخفيف في هٰذا اليوم بترك الرمي، فلأن يظهر في جوازه في جميع ساعاته أولىٰ، بخلاف اليومين قبله، حيث لا يجوز التقديم في ظاهر الرواية؛ لأنه لا يجوز فيهما الترك، فبقي علىٰ أصل[٣] المروي.

وأما جواز نفره إلىٰ مكة قبل اليوم الثالث فلقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[٤]، والأفضل هو الإقامة ورمي الجمار في اليوم الرابع؛ ٱقتداءً به ﷺ[٥].

---

(١) «المبسوط» ٤/٦٨، «بدائع الصنائع» ٢/١٣٨، «الفتاوى الخانية» ١/٢٩٧، «الهداية» ١/١٤٩، «الاختيار» ١/٢٠٤.

(٢) ليست في (أ).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) البقرة: ٢٠٣.

(٥) ذكره في «الهداية» ١/١٤٩، ولم أجده.
وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/٢٨: إنه مستفاد من حديث عائشة أن النبي ﷺ رجع إلىٰ منىٰ فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس.
«سنن أبي داود» ٢/٤٩٧ (١٩٧٣) باب رمي الجمار، «مسند الإمام أحمد» ٦/٩٠، «مستدرك الحاكم» ١/٤٧٧، «سنن الدارقطني» ٢/٢٧٤.
قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وراجع: «نصب الراية» ٣/٨٥ و٨٣.

ووقت النفر في اليوم الثالث قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر؛ لدخول وقت الرمي[١].

حكم المبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى الليالي بعدها

قال: (ولا نوجب المبيت في هٰذِه الليالي بمنىٰ، ويكره تركه وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي[٢]).

لا يجب المبيت بمزدلفة ليلة العيد، ولا يجب في ليالي الرمي بمنىٰ.

وفي الوجوب عند الشافعي قولان، فإن قيل بالوجوب يلزم الدم بالمبيت في غير منىٰ[٣].

وعندنا: لا يلزمه شيء، ويكره إذا قصد ذلك[٤]، والكراهية من الزوائد.

---

(١) «المبسوط» ٤/٦٨، «بدائع الصنائع» ٢/١٣٨، «الهداية» ١/١٤٩.

(٢) في (ج): (الإمام).

(٣) قال الغزالي في «الوجيز» ١/٧٣: والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنىٰ ثلاث ليال بعده نسك، وفي وجوبه قولان، فإن قلنا: إنه واجب فيجبر بالدم، وفي قدر الدم قولان: أحدهما: دم واحد للجميع، والثاني: دم لمزدلفة ودم لليالي منىٰ.
وانظر: «المهذب» ١/٢٢٧ و٢٣١، «التنبيه» ص٧٧ و٧٨، «المجموع» ٨/١٢١ و١٧٩، «روضة الطالبين» ٣/٩٩ و١٠٥.

(٤) راجع للمبيت بمزدلفة: «المبسوط» ٤/٦٣-٦٤، «تحفة الفقهاء» ١/٦٢٠، «بدائع الصنائع» ٢/١٥٥، «الاختيار» ١/٢٠٠.
وللمبيت بمنىٰ: «المبسوط» ٤/٩٨، «تحفة الفقهاء» ١/٦٢٢، «بدائع الصنائع» ٢/١٥٩، «الهداية» ١/١٥٠.

له: أنه ﷺ بات بمنىٰ[(١)]، وعمر [ب/١١٨أ] كان يؤدب من ترك المنام بمنىٰ[(٢)]، ولأنه من خصائص الحج، فإذا تركه في الليالي الثلاث لزمه دم، وفي الأقل صدقة.

ولنا: أن الرمي هو الواجب في الأيام، والمبيت[(٣)] ليسهل الرمي نهارًا. فكان المبيت مرادًا لغيره، فلم يكن من أفعال الحج، فلا يلزم بتركه دم، إلَّا أنه يكره لمخالفة السنة.

وكذلك يكره تقديم الثقل[(٤)] إلىٰ مكة قبل الفراغ من الرمي لاشتغاله قبله، والتفرغ للعبادة أقرب إلى الإخلاص[(٥)].

قال: (ثم ينزل إذا نزل بالمحصب).

المحصب[(٦)] هو الأبطح أسم الموضع الذي نزل به رسول الله ﷺ، وقال لأصحابه: «**إنا نازلون غدًا خَيْفَ بني كنانة حيث تقاسم المشركون**

---

(١) كما في حديث عائشة الآنف الذكر، وغيره، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٧٨.

(٢) ذكره في «الهداية» ١/ ١٥٠ قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٩: لم أجده، لكن في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٥٣ باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منىٰ.
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منىٰ من وراء العقبة.
وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٨٧-٨٨.

(٣) ليست في (ب) و(ج).

(٤) بفتح الثاء والقاف: متاع المسافر وحشمه، «المصباح المنير» ٣٢.

(٥) «الهداية» ١/ ١٥٠.

(٦) المحصب: مُفَعَّل من الحصباء: وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنىٰ، ويطلق أيضا علىٰ موضع الجمار بمنىٰ. سميا بذلك للحصى الذي فيهما، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٩٣، «معجم ما أستعجم» ١/ ٥٢٦، «لسان العرب» ١/ ٣١٩.

فيه علىٰ شركهم»[(١)] يشير ﷺ إلىٰ عهدهم علىٰ هجران بني هاشم، فكان مراده من النزول به إراءة [أ/١٠٢ب] المشركين لطيف صنع الله به وإظهاره ونصرته، فصار سنة بعد زوال سببه، كالرمل في الطواف.

طواف الوداع

قال: (ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعًا لا رمل فيها، ونوجبه على الآفاقي).

هٰذا[(٢)] الطواف طواف الصدر، ويسمىٰ طواف الوداع، وطواف آخر العهد بالبيت؛ لأنه يودعه ويصدر عنه.

وهو واجب علىٰ غير أهل مكة؛ لأن أهل مكة لا يصدرون ولا يودعون، ولا رمل في هٰذا الطواف؛ لأنه لم يشرع إلَّا مرة[(٣)].

وللشافعي قولان: أظهرهما: يجب، والثاني: يستحب، وقيل: يستحب قطعًا[(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري» ٨/ ١٤ (٤٢٨٥) كتاب المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، و«صحيح مسلم» ٩/ ٦١ (١٣١٤) كتاب الحج، باب ٱستحباب نزول المحصب يوم النفر، و«سنن أبي داود» ٢/ ٥١٤ (٢٠١٠) كتاب المناسك باب التحصيب، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٦٧ (٤٢٠٢) كتاب الحج، باب نزول المحصب بعد النفر، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٨١ (٢٩٤٢) كتاب المناسك باب دخول مكة، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٣٧.

(٢) قبلها في (أ) و(ج): (في).

(٣) «الكتاب» ١/ ١٩٣-١٩٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤٢، «الهداية» ١/ ١٥٠-١٥١، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) بنصه من «روضة الطالبين» ٣/ ١١٦.

وقيل: ليس طواف الوداع من المناسك، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة[1] إلىٰ مسافة القصر، سواء كان مكيا أو آفاقيًا، وهٰذا أصح؛ تعظيمًا للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، ولأنهم اتفقوا علىٰ أن المكي إذا حج وهو علىٰ أنه يقيم [جـ/١٤٦أ] بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع، وكذا الوداع، وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك لعمَّ الحجيج، ذكر هٰذِه الجملة في «شرح الوجيز»[2].

ولنا: قوله ﷺ في رواية ابن عباس ﵄: «**من أراد أن يرجع إلىٰ أهله فليكن آخر عهده الطواف بالبيت**»[3].

وانظر: «المهذب» ١/ ٢٣٢، «المجموع» ٨/ ١٨٧، «المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٥١٠.

(١) ليست في (جـ).

(٢) بنصه من «روضة الطالبين مختصر شرح الوجيز» ٣/ ١١٧، وهٰذِه مسألة أخرىٰ أدخلها المصنف مع مسألة الكتاب، وهي: هل طواف الوداع من جملة المناسك فلا يجب إلَّا على الحاج والمعتمر الأفقيين إذا فرغا وأرادا العودة إلىٰ بلدهما؟ أو هو عبادة مستقلة تجب علىٰ كل من خرج من مكة، سواء كان أفقيًا أو مكيًّا أراد السفر في أيِّ وقت؟ خلاف في المذهب، اختار الأول الغزالي والرافعي، واختار الثاني المتولي، والبغوي، وصححه النووي كما نقل المصنف، وانظر: «فتح العزيز» ٧/ ٤١٢، «المجموع» ٨/ ١٨٩.

(٣) «صحيح البخاري» ٣/ ٥٨٥ (١٧٥٥) باب طواف الوداع، و«صحيح مسلم» ٩/ ٧٩ (١٣٢٨) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، و«سنن أبي داود» ٢/ ٥١٠ (٢٠٠٢) باب الوداع، «سنن النسائي» ٢/ ٤٦٣ (٤١٨٤) باب النهي عن صيام أيام منىٰ، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢٠ (٣٠٧٠) باب طواف الوداع، وألفاظهم متقاربة ولفظ الصحيحين: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلَّا أنه خفف عن المرأة الحائض**».

وقوله ﷺ في المشهور: «**من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف**»[(١)] والأمر للوجوب، والنساء الحيض رخص لهن في تركه تخفيفًا.

ما يستحب فعله قبل الخروج

قال: (ويأتي زمزم فيشرب منها).

لما روي أنه ﷺ نزع من زمزم دلوًا بنفسه فشرب منه، ثم أفرغ باقيه في البئر[(٢)].

ومما يؤثر من الدعاء: اللهم اجعله رزقًا واسعًا، وعلمًا نافعًا، وشفاء من كل داء[(٣)]، ويصب منه على وجهه ويغتسل منه إن أمكنه.

والمسألة من الزوائد.

---

(١) «سنن الترمذي» ٤/ ١٣ (٩٥٠) باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة.
ونصه عن ابن عمر قال: «**من حج البيت فليكن أخر عهده بالبيت إلَّا الحيض، ورخص لهن رسول الله ﷺ**».
قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٨٩.

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد، باب حجة الوداع ٢/ ١٨٣.
وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٩٠٩، «الدراية» ٢/ ٣٠.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٥/ ٣١٩، وراجع في ذلك كتاب «الأذكار» للنووي ص٣٣٢.

قال: (ويستحب أن يأتي الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم، ويتشبث بأستار الكعبة، ويقهقر مودعًا، ثم يعود إلىٰ أهله).

الملتزم: موضع[1] بين الحجر والباب[2]، وقد روي جميع ذلك من فعْله ﷺ بالملتزم[3]، وهٰذِه الجملة من الزوائد.

وقالوا: ينبغي أن ينصرف ووجهه إلى البيت[4] مقهقرًا يتأسف علىٰ فراق البيت، ويتحسر عليه حتىٰ يخرج[5]، وهٰذا تمام أفعال الحج.

ويستحب[6] بعد ذلك أن يأتي المدينة فيدنو إلىٰ قبر النبي ﷺ[7]، فيقوم

---

(١) ليست في (ج).

(٢) سمي بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء، أو لأنهم يلتزمونه أي: يضمونه إلىٰ صدورهم. «المطلع» ص٢٠٣، «المصباح المنير» ص٢١١.

(٣) يعني وضع وجهه وصدره وذراعيه، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في «سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٢ (١٨٩٩) كتاب المناسك، باب الملتزم، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٩٧ (٢٩٦٢) كتاب المناسك باب الملتزم، وراجع «نصب الراية» ٣/ ٩١.

(٤) ليست في (ج).

(٥) «الهداية» ١/ ١٥١، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٣، «تنوير الأبصار مع الدر المختار» ٢/ ٥٢٤.

(٦) ليست في (ج).

(٧) زيارة قبر النبي ﷺ تستحب لأجل السلام عليه، ولكن بدون سفر وشد رحال لأجلها، وإنما تشد الرحال لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، وتدخل زيارة القبر تبعا، ثم إذا زار القبر يكتفىٰ بالسلام على النبي ﷺ وعلىٰ صاحبيه، ولا يستقبله بالدعاء، بل يدعو مستقبلا القبلة في أىٰ مكان شاء من المسجد أو غيره، هٰذا هو هدي الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم، وهو أعلم الأمة وأحكمها بعد النبي ﷺ، وهو الصواب الذىٰ عليه أنوار الهداية، السالم من ظلمات الخرافة والغواية التي تعلق بها من لا خلاق لهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

بين القبر والمنبر ويستقبل القبلة، ويصلي عليه ﷺ، ويسلم علىٰ صاحبيه، ويقول: اللهم رب هٰذا البلد الحرام والركن والمقام والمشعر الحرام بلغ روح محمد منا التحية والسلام، اللهم أعط محمدًا الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، اللهم أوردنا حوضه واسقنا بكأسه شرابًا مريئًا واجعلنا من رفقائه يوم القيامة.

ويقول عند رجوعه: «آيبون تائبون عابدون[1] لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[2] الحمد لله الذي هدانا لهٰذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

حكم المجاورة بمكة

قال: (والمجاورة بمكة مكروهة).

المجاورة بمكة[3] مكروهة عند أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

---

(١) ليست في (أ) و(ج).

(٢) الدعاء الأخير هٰذا لرجوعه جاء في حديث في: «صحيح البخاري» ٣/ ٦١٨ (١٧٩٧) كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، و«صحيح مسلم» ٩/ ١١٢ (١٣٤٤) كتاب الحج، باب ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره، ونصه: كبر ثلاثًا ثم قال: « **لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شئ قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده** ».

(٣) هي المقام بمكة مطلقا غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣١٤، «لسان العرب» ٤/ ١٥٦.

(٤) «مختلف الرواية» ص١٢٧٩، «الاختيار» ١/ ٢٠٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٣١٢، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٦٢٤-٦٢٧. وراجع: «المجموع» ٨/ ٢١٠، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٤٦٤.

وقالا: لا تكره[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾[٢]. (والمجاورة هي العكوف.

وله: أن المجاورة في العادة تفضي إلى الإخلال [ب/١١٨ب] بإجلال البيت وتعظيمه لتكرر المشاهدة)[٣]، والعكوف المذكور في الآية هو نفس اللبث والمقام، دون ما يفضي إلى الإخلال.

ما يسقط به طواف القدوم وطواف الوداع

قال: (ويَسقطَ طواف القدوم بالوقوف من غير شيء).

إذا لم يدخل المحرم مكة، بل توجه إلىٰ عرفات فوقف علىٰ ما قدمنا سقط عنه طواف القدوم بالوقوف[٤]؛ لأنه شرع في أفعال الحج، وهي مشروعة علىٰ وجه يترتب بعضها علىٰ بعض، فلا يكون الإتيان بها علىٰ غير الوجه المشروع سنة، ولا شيء عليه؛ لأن طواف القدوم سنة[٥] والسنة لا يجب بتركها الجبائر[٦].

قال: (ويسقطُ الصدر لاستيطان مكة بعد النفر، وخالفه).

إذا توطن الحاج مكة بعد طلوع الفجر الثاني في اليوم الثالث من أيام

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ليست في (أ) و(ب).

(٥) ليست في (ج).

(٦) «الكتاب» ١/ ١٩٤، «الهداية» ١/ ١٥١، «الاختيار» ١/ ٢٠٦، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٥٢.

النحر -وهو النفر الأول-[(١)] سقط عنه طواف الصدر عند أبي يوسف[(٢)] رضي الله عنه[(٣)]؛ لأنه واجب [جـ/١٤٦ب] علىٰ من يصدر وهٰذا مستوطن، فصار كما إذا تقدم الأستيطان على النفر فإنه يسقط إجماعًا.

وقال محمد: لا يسقط[(٤)] عنه؛ لأنه أدرك وقته فتأكد أداؤه عليه، فصار كما لو توطن بعد الشروع فيه[(٥)].

ما توافق المرأة فيه الرجل وما تخالفه فيه

قال: (وتوافق المرأة الرجل إلَّا في كشف الرأس، ورفع الصوت، والرمل والسعي بين الميلين، والحلق، ولبس المخيط، (وتكشف وجهها، وتقصر).

المرأة توافق الرجل في جميع أفعال الحج؛ لأنها مخاطبة [أ/١٠٣أ] به مثله، وتخالفه في كشف الرأس؛ لأنه)[(٦)] في حقها عورة وفي رفع

---

(١) يسمى اليوم الثاني من أيام النحر وهو الحادي عشر: يوم القرّ؛ لأن الحجيج يقرون فيه بمنىٰ، وهو الأول من أيام التشريق، ويسمى اليوم الثالث وهو الثاني عشر: النفر الأول؛ لأن من تعجل منهم نفر فيه، وهو الثاني من أيام التشريق، ويسمى اليوم الرابع وهو الثالث عشر: النفر الثاني حيث ينفر فيه من تأخّر، وهو الثالث من أيام التشريق. «روضة الطالبين» ٣/ ١٠٨، «المصباح المنير» ص٢٣٦.

(٢) في (جـ): (أبي حنيفة).

(٣) «المبسوط» ٤/ ١٧٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤٢، «الهداية مع شرحه العناية» ٢/ ٤٣٧.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ليست في (ب) و(جـ).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (جـ).

الصوت بالتلبية؛ لاشتماله على الفتنة، وفي الرمل والسعي؛ لأن كلًّا منهما يخل بالستر، ومبنى حالها على الستر[١]، وفي الحلق؛ لأنه في حقها مثله كحلق اللحية في حق الرجل، وفي لبس المخيط؛ لأن في لبس غير المخيط كشف العورة، قالوا: ولا تستلم الحجر؛ لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال، فإن وجدته خاليا ٱستلمت.

وتكشف وجهها[٢] لقوله ﷺ: «**إحرام المرأة في وجهها**»[٣] ولها أن تسدل عليه شيئًا وتجافيه عن وجهها، بمنزلة الٱستظلال بالمحمل، وروي ذلك عن عائشة[٤]، وتقصر ولا تحلق؛ لأنه ﷺ نهاهن عن الحلق وأمرهن بالتقصير[٥].

---

(١) في (ج): (ومبنى الستر).

(٢) راجع هٰذِه الأحكام في: «الكتاب» ١/ ١٩٥، «المبسوط» ٤/ ٣٣-٣٤، «الهداية» ١/ ١٥٢، «الاختيار» ١/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٩٤، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٤٧.

(٤) «سنن أبي داود» ٢/ ٤١٦ (١٨٣٣) باب المحرمة تغطىٰ وجهها، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٧٩ (٢٩٣٥) باب المحرمة تسدل الثوب علىٰ وجهها، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. «نصب الراية» ٣/ ٩٣-٩٤، «الدراية» ٢/ ٣٢.

(٥) ذكره صاحب «الهداية» هكذا ١/ ١٥٢، وتابعه المصنف علىٰ ذلك وهو مركب من حديثين أما نهيهن عن الحلق فروي من حديث علي في: «سنن الترمذي» ٣/ ٦٦١ (٩١٧) كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، و«سنن النسائي» ٥/ ٤٠٧ (٩٢٩٧) كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، قال الترمذي: حديث عليٰ فيه ٱضطراب، وكذلك روي من حديث عائشة في «سنن الترمذي» ٣/ ٦٦٢ الباب نفسه، وأما أمرهن بالتقصير فعن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير**». «سنن أبي داود» ٢/ ٥٠٢ (١٩٨٤) كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير.

وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٩٥-٩٦، «الدراية» ٢/ ٣٢.

قال: (وتمتنع عن الطواف فقط للحيض).

أي: إذا حاضت المرأة عند الإحرام ٱغتسلت وصَنَعَتْ ما يصنع الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتىٰ تطهر؛ لما روي أنه ﷺ قال لعائشة ﵂ لما حاضت بسرف[1] وكانت محرمة بالعمرة ولم تطف لها: «**إذا جاء يوم التروية ٱغتسلي وأهلي بالحج واصنعي ما يصنعه الحاج غير أنك لا تطوفي[2] بالبيت**»[3].

قال: (ولو حاضت بعد طواف الزيارة يسقط عنها طواف الصدر بغير شيء)[4].

لأنه ﷺ رخّص للنّساء الحيض في ترك طواف الصدر[5]، ولم يأمرهن بإقامة شيء مقامه.

---

(١) بفتح السين وكسر الراء موضع قريب من التنعيم ستة أميال من مكة من طريق مرّ الظهران، وهو الذي أعرس فيه النبي ﷺ بميمونة، وبه ماتت ودفنت ﵂.
«معجم ما ٱستعجم» ٣/ ٧٣٥، «المصباح المنير» ص١٠٤.

(٢) في (ب) و(ج): (تطوف).

(٣) «صحيح البخاري» ١/ ٤٠٧ (٣٠٥) كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت، و«صحيح مسلم» ٨/ ١٤٧ (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام والرقم الخاص بالباب ١٢٠، و«سنن النسائي» ٢/ ٣٥٦ (٣٧٤٥) كتاب الحج، باب المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٨٨ (٢٩٦٣) كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلَّا الطواف وليس في الحديث ذكر يوم التروية.

(٤) «المبسوط» ٤/ ١٧٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٢٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤٢، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٤٦٥.

(٥) «صحيح البخاري» ٣/ ٥٨٥ (١٧٥٥) باب طواف الوداع، و«صحيح مسلم» ٩/ ٧٩ (١٣٢٨) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، و«سنن أبي داود»

فصل في الحَجّ عَن الغَير

النيابة في الحج وما يتعلق بها

قال: (ويحج عن الموصىٰ به راكبا من مصره إن كفته النفقة، وإلا من حيث يبلغه).

الأصل في هٰذا الفصل: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، من صلاة أو صوم أو صدقة أو غيرها؛ لما روي أنه ﷺ ضحىٰ بكبشين أملحين: أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته[1] جعل ثوابها عن أمته.

ثم العبادة إما بدنية محضة كالصلاة لا تجري[2] النيابة فيها؛ لأن المقصود من العبادة البدنية إتعاب البدن وقهر النفس الأمارة بالسوء، وهٰذا لا يحصل بفعل النائب.

وإما ماليه محضة كالزكاة وتجرىٰ فيها النيابة مطلقًا؛ حالة الاختيار والاضطرار - لحصول المقصود من إغناء الفقير وتنقيص المال بفعل النائب. وإما مركبة منهما كالحج، فتجري فيها النيابة حالة العجز، نظرًا إلىٰ معنى المشقة بتنقيص المال، ولا تجري حالة الاختيار؛ نظرًا إلىٰ إتعاب البدن.

٢/ ٥١٠ (٢٠٠٣) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، و«سنن الترمذي» ٤/ ١٣ (٩٥٠) باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، و«سنن النسائي» ٢/ ٤٦٤ (٤١٨٨) باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢١ (٣٠٧٢) باب الحائض تنفر قبل أن تودع.

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٤٣ (٣١٢٢) كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٣٩١، «مستدرك الحاكم» ٤/ ٢٢٧-٢٢٨.
وراجع: «إرواء الغليل» ٤/ ٣٥٢-٣٥٤.

(٢) في (جـ): (تجوز).

والشرط في جواز الإنابة حصول العجز عن الأداء بنفسه إلىٰ آخر العمر؛ لأنه فرض العمر، وهٰذا في الحج الفرض، أما النفل فيجوز مع القدرة؛ لأن باب النفل أوسع(١).

ثم الحج يقع عن المحجوج عنه [ب/١١٩أ] في ظاهر المذهب؛ لحديث الخثعمية فإنه ﷺ قال لها: «**حجي عن أبيك واعتمري**»(٢).

وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة، مال فيه إلىٰ أنها عبادة بدنية [جـ/١٤٧أ] وعند العجز أقيم الإنفاق فيها مقامها، كالفدية في الصوم(٣).

---

(١) هٰذِه المقدمة بتفاصيلها منقولة من «الهداية» ١/ ١٨٣، مع تصرف لفظي يسير، وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٢، «الكنز مع تبيين الحقائق» ٢/ ٨٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٣٠٧.

(٢) هكذا ذكر صاحب «الهداية» الحديث وتابعه المصنف هنا، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٥٦: هٰذا وهم من المصنف فإن حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الأعتمار، وراجع: «الدراية» لابن حجر ٢/ ٤٩-٥٠.
والأمر بالاعتمار إنما ورد في حديث أبي رزين العقيلي قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال: «**حج عن أبيك واعتمر**». «سنن أبي داود» ٢/ ٤٠٢ (١٨١٠) كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٧٧ (٩٣٣) كتاب الحج باب من الحج عن الشيخ الكبير، و«سنن النسائي» ٢/ ٣٢٤ (٣٦١٧) كتاب الحج باب العمرة عن الرجل الذىٰ لا يستطيع، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٧٠ (٢٩٠٦) كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، «مسند الإمام أحمد» ٤/ ١٠.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وراجع: «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٥٧، «نصب الراية» ٣/ ١٥٧.

(٣) «المبسوط» ٤/ ١٤٧-١٤٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٣-٢١٤، «الفتاوى الخانية» ١/ ٣٠٧، «الهداية» ١/ ١٨٣.

وإذا أوصىٰ أن يحج عنه حجة الإسلام أَحَجُّوا عنه رجلًا من مصره، يحج راكبا إن كفته النفقة، وإن لم تكفه يحج عنه من حيث تبلغه تلك النفقة؛ لأن الوصية تناولت الفرض، والمفروض إنما هو من بلده، بدليل أنه يعتبر من المال ما يكفيه من بلده، ولما لم يجب الحج ماشيًا ٱنْصرفت الوصية إلىٰ ما وجب بأصله ووصفه، فوجب الركوب، وإذا لم تبلغه النفقة من بلده فالقياس بطلان الوصية؛ لأنه أوصىٰ بحج علىٰ صفة وقد عدمت الصفة، إلَّا أنّه لما قصد الموصىٰ تنفيذ وصيته فيجب تنفيذها ما أمكن، وقد أمكن بإحجاجه من حيث تبلغه النفقة فكان أولىٰ من الإبطال[1].

فروع

ولو أوصىٰ أن يحج عنه فلان فمات فلان: عن محمد: يحج عنه غيره إلَّا أن يكون صرح بأن لا يحج غيره، فإن أوصىٰ أن يحج عنه بثلث ماله، وثلث المال يبلغ حججًا كثيرة، فالوصي بالخيار: إن شاء أحج عنه في كل سنة حجة واحدة، وإن شاء أحج عنه مقدار ما يبلغ في سنة واحدة، والتعجيل أفضل[2].

وإن ٱجتمعت الورثة علىٰ أن يحج واحد منهم عنه إذا أوصىٰ جاز، وإن (أبي بعضهم)[3] أو كان فيهم غائب أو صغير لم يجز، ذكره في نوادر هشام، وإن حج الوصي بإذن الورثة وهم كبار جاز، وإن حج بغير إذنهم ضمن ما أنفق في الطريق.

---

(١) «المبسوط» ٤/ ١٥٦-١٥٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٥٣-٦٥٧، «الاختيار» ١/ ٢٢٩.

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٤٩.

(٣) في (أ): (وإن لم يرض).

وللحاج أن يشتري من النفقة دابة الركوب، ومحملا، وقربة، وإداوة، وسائر [أ/١٠٣ب] الآلات، وزادا، وإدامًا، ولحما، وماء الشرب، وسائر ما يحتاج إليه في ذهابه ومجيئه، وثوبي الإحرام، ودهنًا يدهن به للإحرام، وزيتًا للاستصباح، وفي دخول الحمام منها ٱختلاف المشايخ[١].

قال أبو الليث: يفعل فيها ما يفعله الحاج بالمعروف.

ويستأجر في دخول مكة بيتًا يسكنه، ثم إذا رجع ردَّ جميع ما في يده من ذلك مع بقية الدراهم، إلَّا أن يجعله الورثة في حلٍّ منها[٢].

وفي «نوادر ابن سماعة»[٣]: إذا فاته الحج لا يضمن النفقة الماضية، ونفقته في رجوعه إلىٰ أهله من ماله خاصة[٤].

وإن أمره أن يحج راكبًا فحج ماشيًا ضمن النفقة[٥].

---

(١) «الفتاوى الخانية» ١/ ٣٠٩، «تبيين الحقائق» ٢/ ٨٨.

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٥٦، «الاختيار» ١/ ٢٢٨.

(٣) في (ج): (ابن شجاع).

(٤) «الاختيار» ١/ ٢٢٧، ثم عليه عن نفسه الحج من قابل؛ لأن الحجة قد وجبت عليه بالشروع، فإذا فاتت لزمه قضاؤها، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٥، «تبيين الحقائق» ٢/ ٨٧.

(٥) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٥ معللًا ذلك: لأنه خالف؛ لأن الأمر بالحج ينصرف إلى الحج المتعارف في الشرع وهو الحج راكبًا؛ لأن الله تعالىٰ أمر بذلك، فعند الإطلاق ينصرف إليه، فإذا حج ماشيًا فقد خالف فيضمن لما قلنا، ولأن الذي يحصل للآمر من الأمر بالحج هو ثواب النفقة، والنفقة في الركوب أكثر فكان الثواب فيه أوفر. وانظر: «الفتاوى الخانية» ١/ ٣٠٩.

موت الحاج أو المأمور بالحج في بعض الطريق

قال: (وإذا مات المأمور به في بعض المسافة فالابتداء من منزله، وقالا: منها، وكذا لو مات الحاج لنفسه وأوصىٰ).

المأمور به بالحج إذا سافر فمات في بعض الطريق يبتدئ الإحجاج عنه من بلده عند أبي حنيفة، وقالا: من حيث بلغ.

وكذلك إذا حج رجل لنفسه فمات في بعض الطريق وأوصىٰ أن يحج عنه أحجوا عنه من بلده، وقالا: من حيث بلغ[1].

لهما -وهو الاستحسان-: أن ما مضىٰ من قطع المسافة لم يبطل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[2].

وقوله ﷺ: **« من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة »**[3] وإذا لم يبطل وجب أن يبني عليه.

وله وهو القياس أن ما قطع من المسافة بطل في حق أحكام الدنيا؛ قال ﷺ: **« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم علمه**

---

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٥٢، «الفتاوي الخانية» ١/ ٣٠٧، «الهداية» ١/ ١٨٤-١٨٥، «الاختيار» ١/ ٢٢٨.

(٢) النساء: ١٠٠.

(٣) هكذا ذكره في «الهداية» ١/ ١٨٥.
قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٥١: لم أجده بهٰذا اللفظ، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٥٩: غريب بهٰذا اللفظ، وعزاه إلىٰ معجم الطبراني الأوسط و«مسند أبي يعلىٰ» و«شعب الإيمان» للبيهقي بلفظ: « من خرج حاجًا فمات كتب له أجر الحاج إلىٰ يوم القيامة ...».

الناس [جـ/١٤٧ب] **فانتفعوا به، وَوَلد صالح يدعو له، وصدقة جارية »**[(١)] وهٰذا ليس من المستثنىٰ، وإذا ٱنقطع ٱنقطع من الأصل، وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا فيبتدئ به من وطنه.

مخالفة المأمور لما أمر به في الإحرام، وما يترتب عليه

قال: (ولو أمر بالإفراد فقرن فهو مخالف).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المأمور بإفراد الحج إذا قرن فهو مخالف، فيجب عليه رد النفقة على الآمر[(٢)].

وقالا: صح حجه عن الآمر، والعمرة عن نفسه[(٣)].

لهما: أنه أتىٰ بالمأمور به وزاد عليه لنفسه مالا يضر الآمر، فصار كما لو ٱتجر مع إفراد الحج.

وله: أن المأمور به صرف النفقة إلىٰ عبادة تقع عن الآمر على الخلوص، وقد خالف بصرفها إلىٰ عبادة لا تقع له على الخلوص، فإنه صرفها إلىٰ مسافة [ب/١١٩ب] تقع للقران ولا تقع عن الآمر فكان مخالفًا أمره في الاتفاق فيضمن.

---

(١) «صحيح مسلم» ١١/ ٨٤ (١٦٣١) كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، و«سنن أبي داود» ٣/ ٣٠٠ (٢٨٨٠) كتاب الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت، و«سنن الترمذي» ٤/ ٦٢٧ (١٣٩٠) كتاب الأحكام باب ما جاء في الوقف، و«سنن النسائي» ١/ ١٠٩ (٦٤٧٨) كتاب الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٣٧٢.

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٥٥، «مختلف الرواية» ص١٣٠٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٣-٢١٤، «الفتاوي الخانية» ١/ ٣١٠.

(٣) المصادر السابقة.

قال: (ولو أمراه به فأهلّ عن أحدهما ثم عين قبل المضي يجعله عن نفسه، وقالا: عمن عيَّن).

هاهنا مسائل: **إحداها**[(١)]: إذا أمره رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه حجة، فأهل بحجة عنهما جميعًا، فهٰذِه الحجة عن نفسه، ولا تقع لواحد منهما، ويضمن النفقة[(٢)]؛ لأنه لا يمكن أن تقع عن أحدهما على التعيين لعدم الأولوية، وكل واحد منهما أمره بالتعيين، وقد خالف فوقع عن نفسه، ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن أحدهما، بخلاف ما إذا حج عن أبويه فإن له أن يجعله عن أيهما شاء؛ لأنه تبرع بثواب عمله لأحدهما أو لَهُمَا، فهو علىٰ خياره بعد وقوعه سببا لثوابه، وفي مسألتنا بفعل ما يفعل بحكم الآمر، وقد خالفه فيضمن[(٣)].

المسألة الثانية: إذا أبهم الإحرام فجعله عن أحدهما ولم يعين: فإن مضىٰ علىٰ ذلك الإبهام صار مخالفًا؛ لعدم أولوية أحدهما على الآخر[(٤)].

المسألة الثالثة: -مسألة الكتاب- وهي ما إذا أهل عن أحدهما مبهمًا ثم عيَّن أحدهما قبل المضي: قال أبو يوسف: هو مخالف ويقع الحج عن نفسه، وقال أبو حنيفة ومحمد: يقع عمن عيَّنَهُ له[(٥)].

---

(١) في (ب): (أحدهما)، وفي (ج): (أحدها).

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٥٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٤، «الهداية» ١/ ١٨٣، «تبيين الحقائق» ٢/ ٨٦، «مجمع الأنهر» ١/ ٣٠٨.

(٣) بدائع الصنائع والهداية الصفحات السابقة.

(٤) «المبسوط» ٤/ ١٥٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٤-٢١٥، «الهداية» ١/ ١٨٤، «تبيين الحقائق» ٢/ ٨٦، «مجمع الأنهر» ١/ ٣٠٩.

(٥) المصادر السابقة.

لأبي يوسف: أنه مأمور بالتعيين وقد خالف بالإبهام فيقع عن نفسه، فلم يعتبر تعيينه بعد ذلك، وهٰذا خلاف ما إذا[1] أبهم الإحرام فلم يعين حجة أو عمرة، فإن له أن يعين ما شاء؛ لأن الجهالة في الملتزم وهاهنا في المستحق، بمنزلة الإقرار بالمجهول للمعلوم يصح ولا ينعكس لجهالة المستحق.

ولهما وهو الاستحسان: أن الإحرام شرط ووسيلة إلىٰ أداء أفعال الحج، لا مقصود بذاته، والمبهم منه يصلح وسيلة إذا لحقه التعيين، فاكتفىٰ به شرطًا، ولو كان الإحرام عقدًا على الأداء ووقع عن الآمر فليس بمخالف من كل وجه؛ لأن ما عيَّنه قبل المضيّ أحد آمريه، وقد أحرم عن أحد آمريه، فكان موافقًا من هٰذا الوجه، ثم إذا زال الإبهام بالتعيين قبل المضيّ اتضح أن أحد آمريه الذي لبي عنه هو هٰذا المعين، فوقعت الأفعال من بعد كلها عنه، بخلاف ما إذا وقع التعيين بعد المضيّ على الإبهام؛ لأن ما أدى لا يحتمل التعيين [أ/١٠٤أ] بعد الأداء فَصَار مخالفًا، وبخلاف ما لو[2] أحرم عنهما معًا؛ لأنه لا يتصور وقوعه عنهما، فوقع عن نفسه، ثم لا يمكن جعله عمن عيَّنه له؛ لأنَّا إذا جعلناه عنه لا يقع عنهما، وهو إنما أحرم عنهما معًا، وههنا إذا اعتبرنا [جـ/١٤٨أ] تعيينه وقع عن أحدهما وقد أحرم عن أحدهما، فوافق تعيينه إحرامه[3].

---

(١) ساقطة من (جـ).

(٢) ساقطة في (جـ).

(٣) راجع الاستدلال في «المبسوط»، و«بدائع الصنائع»، و«الهداية» الصفحات السابقة.

هلاك نفقة الحج الموصى بها قبل الحج

قال: (ولو هلكت النفقة بعد الإفراز حج عنه من ثلث الباقي، ومن[1] باقي الثلث، وأبطلها).

إذا أوصىٰ أن يحج عنه، فأفرز الوصي من ثلث ماله نفقة أن يحج عنه، فهلكت قبل التسليم إليه أو بعد التسليم، وقطع بعض المسافة بأن سرقت أو ضاعت أو مات.

فعند أبي حنيفة ﷺ: يحج عنه من منزله من ثلث ما بقي من ماله هكذا أبدًا إلىٰ أن يعجز الثلث عن الوفاء بالحج فتبطل الوصية.

وقال أبو يوسف ﷺ: يحج عنه من حيث مات بباقي الثلث الذىٰ أفرزت منه النفقة.

وقال محمد ﷺ: بطلت الوصية، ولا يحج عنه من ثلث الباقي، بل إن بقي من مال النفقة شيء بأن هلك بعضها حج به، وإلا بطلت[2]، أما الكلام في مواضع الإحجاج فقد تقدم.

---

(١) في (ب): (وفي).

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٦١، «مختلف الرواية» ص١٣٣٣، «الهداية» ١/ ١٨٥، «تبيين الحقائق» ٢/ ٨٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٣٠٩.

وبيان ذلك بالمثال: إذا كان لرجل أربعة آلاف فأوصىٰ أن يحج عنه ثم مات فأفرز الوصي من تركته ألفًا للحج دفعها إلىٰ من يحج عنه فسُرقت، فعند أبي حنيفة: يؤخذ ثلث ما بقي من التركه كله، وهو ألف يحج عنه بها، فإن سرقت ثانيا فثلث ما بقي منها، وهكذا إلىٰ أن يعجز الثلث عن الوفاء، وعند أبي يوسف: يؤخذ ما بقي من ثلث التركة وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأن ثلث التركة هو محل الوصية، فإن سرقت هذه بطلت الوصية، أما محمد فيقتصر علىٰ ما أفرزه الوصي وهو الألف إن بقي منه شيء حج منه وإن كان سرق كله بطلت الوصية.

راجع: «البناية شرح الهداية» ٤/ ٤٣٨، «مجمع الأنهر» ١/ ٣٠٩.

وأما اعتبار الثلث وعدمه فمحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: تعيين الوصي وإقراره كتعيين الموصي، ولو كان عيَّنَه الموصي فهلكت بطلت الوصية (فكذا هٰذا)[1].

ولأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أن محل نفاذ الوصية هو الثلث الأول، فإن بقي منه شيء بعد الإفراز حج منه، وإلا فلا.

ولأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن عزل الوصي وإفرازه لا يصح إلَّا بواسطة التسليم إلى الوجه الذي عيَّنه الموصي، فإنه لا خصم ليعتبر قابضًا، ولم يوجد التسليم إلىٰ ذلك الوجه، فتعين أن يحج عنه من ثلث ما بقي من المال، فَصَار كالهلاك قبل الإفراز.

حج الضَّرورة عن غيره

قال: (ولو حج من لم يؤد فرضه عن غيره نجعله عما [ب/١٢٠أ] **نواه، لا عن فرضه)**[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقع عن فرضه لا عمّا نواه[3]؛ لما روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سمع رجلًا يلبي عن شبرمة فقال له: «**هل حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم عن شبرمة**»[4] ولأن الفرض يتأدىٰ بمطلق النية،

---

(١) في (ج): (هكذا).

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٥١، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٥٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٣، «رءوس المسائل» ص٢٤٨م رقم ١٤٢، «الاختيار» ١/ ٢٢٧.

(٣) «الأم» ٢/ ١٣٤-١٣٥، «المهذب» ١/ ١٩٩-٢٠٠، «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٢٨-٣١، «المجموع» ٧/ ٩١.

(٤) «سنن أبي داود» ٢/ ٤٠٣ (١٨١١) كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره، «سنن

وهي ما يقع به ٱشتراك بين فرضه وفرض غيره ونفل نفسه، فإذا نوىٰ غيره كان متضمنًا لمطلق النية فيقع بها عن الفرض.

ولنا: حديث الخثعمية، فإنه أجاز حجها عن أبيها ولم يسألها عن حج نفسها[1]، ولأن الوقت غير متعين لأداء الفرض؛ ألا ترىٰ أن له إخلاءه عن الحج إلىٰ عام قابل؟ وإذا ملك إخلاءه ملك إشغاله بغير الفرض. فإذا نواه صحت نيته؛ لقوله ﷺ: **«ليس للمرء من عمله إلَّا ما نواه»**[2]، بخلاف

ابن ماجه» ٢/ ٩٦٩ (٢٩٠٣) كتاب المناسك باب الحج عن الميت، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٢٦٩، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٣٣٦ باب من ليس له أن يحج عن غيره. قال البيهقي: إسناده صحيح ليس في هٰذا الباب أصح منه.
وراجع: «نصب الراية» ٣/ ١٥٥، «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٢٨-٣٠.

(١) «صحيح البخاري» ٤/ ٦٦ (١٨٥٤) كتاب جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، و«صحيح مسلم» ٩/ ٩٧ (١٣٣٤) كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٠٠ (١٨٠٩) الباب السابق، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٧٤ (٩٣٢) كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، و«سنن النسائي» ٢/ ٣٢٥ (٣٦٢١) كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، «سنن ابن ماجه» كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠-٢٩٠٧.

(٢) لم أجده بهٰذا اللفظ.
ولعله يعني حديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: **«إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل أمرئ ما نوىٰ ...»** الحديث وهو في: «صحيح البخاري» ١/ ١٣٥ (٥٤) كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، و«صحيح مسلم» ١٣/ ٥٣ (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**، و«سنن أبي داود» ٢/ ٦٥١ (٢٢٠١) كتاب الطلاق، باب فيما عنىٰ به الطلاق والنيات، و«سنن الترمذي» ٥/ ٢٨٣ (١٦٩٨) كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا، و«سنن النسائي» ٣/ ١٣٠ (٤٧٣٦) كتاب الإيمان والكفارات، باب النية في اليمين، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٤١٣ (٤٢٢٧) كتاب الزهد، باب النية، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٥.

مطلق النية فإنا صرفناها إلى الفرض لدلالة العرف، فإن العاقل لا يحتمل المشاق ليقضي غيْر ما عليه، فقيدنا المطلق لذلك، بخلاف ما إذا عيَّن لارتفاع الإطلاق بالتقييد[١]، وما رواه ليس فيه أن حجه وقع عن نفسه، بل أمره بفسخ إحرامه عن شبرمة واستئناف إحرام لنفسه، وقد كان ذلك مشروعًا ثم نسخ.

حكم الإحرام عن المغمى عليه

قال: (والإحرام عن المغمىٰ عليه جائز).

إذا أغمي عليه قبل الإحرام قال الإمام: يجوز لرفقائه الإحرام عنه[٢].

وقالا: لا يصح[٣]؛ لأن الإحرام عنه إيجاب أفعال الحج عليه، وليس لغيره ولاية إلزامه[٤] بها [ج/ ١٤٨ب] إلَّا بإنابته، وقد عدمت صريحًا ودلالة أما صريحًا فظاهر، وأما دلالة فإن المرافقة وإن جعلت دلالة على الأستعانة لكن بما جرت العادة بالاستعانة[٥] فيه، والإحرام يتحقق بنية عند تلبيته ولا تجري فيه الأستعانة عادة فلم تثبت الدلالة.

وله: أن المقصود من هٰذا السفر إنما هو الحج، فتثبت لهم بسبب[٦] المرافقة الإنابة فيما يرجع إلىٰ تحصيل المقصود دلالة، كما لو أمر غيره أن يحرم عنه إذا أغمي عليه، والثابت دلالة كالثابت صريحًا.

---

(١) في (ج): (بالمفسدة).

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٦٠، «مختلف الرواية» ص١٣٠٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦١، «الهداية» ١/ ١٥١-١٥٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (ج): (التزامه).

(٥) في (ج): (بالاستقامة).

(٦) ليست في (ج).

فصل في إحَرام الأمة وَالعَبْد وَتحِليْلِهِمَا

تحليل العبد والأمة

قال: (ولو أحرمت أمة بإذن مولاها فباعها أجزنا تحليلها لا ردها).

الأصل أن العبد أو الأمة إذا أحرم واحد منهما بغير إذن المولىٰ، (فله أن) يمنعه[1].

ويحلله بغير هدي بأدنىٰ ما يحظْره عقد الإحرام، كتطييب وتقليم ظُفر، وعليه بعد العتق هدي الإحصار وحجة وعمرة[2].

وإن أحرم بإذن المولىٰ كره له تحليله، ولو أحصر فعلى المولىٰ أن يبعث دم الإحصار يذبح عنه في الحرم ويتحلل؛ لأنه واجب علىٰ إحرام مأذون فيه، فكان بمنزلة النفقة عليه[3].

وإذا أحرم العبد أو الأمة بإذن المولىٰ ثم باعَهُمَا بعد الإحرام نفذ بيعه وللمشتري [أ/١٠٤ب] مَنعهما عن الإتمام وتحليلهما عندنا[4].

---

(١) في (ج): (فلم).

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٧٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٣٣-٦٣٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨١.

وقوله: بأدنىٰ ما يحظره عقد الإحرام يعني: أن الأولىٰ للسيد أن يحلل الأمة بغير المجامعة؛ تعظيما لأمر الحج، فيحللها بقص شعر، أو قلم ظفر، أو تطييب ونحوه، ثم له الجماع بعد ذلك.

«الهداية» ١/ ١٨٩، «مجمع الأنهر» ١/ ٣١٢.

(٣) «المبسوط» ٤/ ١٦٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٣٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨١.

(٤) «المبسوط» ٤/ ١٦٥، «مختلف الرواية» ص١٣٤٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٣٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨١.

وقال زفر رحمه الله: ليس له ذلك، ولكن له[١] الرد بالعيب[٢]؛ لأن ما وجد منه عمل لا يجوز إبطاله كما لا يجوز إبطال عمل نفسه.

ولنا: أنه تعارض هاهنا حق الله تعالىٰ وحق العبد، فرجحنا حق العبد بإذن الشرع؛ رعاية لحاجة ذي الحاجة، فحقُّ الله تعالىٰ في إتمام الإحرام، وحق العبد في صرف منافع عبده وأمته إليه، ولهٰذا كان له[٣] المنع ٱبتداء.

تحليل الزوج زوجته التي أحرمت قبل الزواج أو بعده

قال: (وتحليل حرة أحرمت لنفل ثم تزوجت).

الحرة إذا أحرمت لنفل ثم تزوجت بعد الإحرام فلزوجها منعها عن إتمام الإحرام بتحليلها[٤].

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز ذلك[٥]، وهٰذِه فرع سابقتها.

قال: (أو عبد بإذن نجيزه).

العبد إذا أحرم بإذن المولىٰ ثم أراد أن يحلله جاز[٦].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز[٧]؛ لصحة الشروع بناء على الإذن، فاستلزم التحليل إبطال عمله، فلم يكن له ذلك، كما إذا أذن

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) المصادر السابقة. (٣) ليست في (ج).

(٤) «مختلف الرواية» ص١٣٤٢، «المبسوط» ٤/ ١٦٥-١٦٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨١.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) مع الكراهة كما سبق في المسألة قبل السابقة.

(٧) «الأم» ٢/ ١٢٢، «المهذب» ١/ ٢٣٥، «المجموع» ٧/ ٣٥، «روضة الطالبين» ٣/ ١٧٦.

لزوجته[(١)] في الإحرام بالحج النفل فأحرمت.

ولنا: أن منافعه مملوكة له، وهو متبرع ببعضها، فكان له الرجوع متىٰ شاء كالعارية، بخلاف المرأة فإن منافعها مملوكة لها وله حق[(٢)] فيها، فإذا أذن فقد رضي بإبطال حقه، فلا يصح رجوعه بعد إسقاطه.

قال: (أو زوجة لنفل فحللها ثم أذن فحجت من عامها جعلناه قضاء، وإن لم تنوه، وأسقطنا العمرة والحجة).

إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها للنفل فحللها زوجها فوجب عليها [ب/١٢٠ب] هدي الإحصار وقضاء حجة أو عمرة، ثم أذن لها من عامها ذلك فأحرمت بالحج، كان ذلك قضاء، نوت القضاء أو لم تنوه، وسقط عنها الحجة والعمرة جميعًا، وعليها دم لرفضها [جـ/١٤٩أ] الأولىٰ[(٣)].

وقال زفر: إن نوت القضاء كان قضاء وتسقط عنها الحجة دون[(٤)] العمرة. وإن لم تنو لا تسقط عنها الحجة والعمرة[(٥)]؛ لأنه صار دينًا في ذمتها فلا يسقط إلَّا بنية القضاء، كما لو تحولت السنة.

ولنا: أنها تداركت بأداء الحج في هٰذا العام ما لزمها من الحجة والعمرة برفض الحج؛ لوقوع الحج في وقته من هٰذا العام، فلم تمس الحاجة إلىٰ نية القضاء فيسقطان عنها، بخلاف ما إذا تحولت السنة لعدم تدارك المفروض في أوانه، فتقرر القضاء، فلم يقع[(٦)] في السنة القابلة عن القضاء إلَّا بالنية[(٧)].

---

(١) في (أ): (للزوجة).
(٢) ساقطة من (جـ).
(٣) «المبسوط» ٤/ ١٦٦، «مختلف الرواية» ص١٣٤٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٢.
(٤) في (جـ): (لا).
(٥) المصادر السابقة
(٦) في (جـ): (يتبع).
(٧) المصادر السابقة.

فصل في القِرَان[1]

أفضل أنواع الإحرام

قال: (نفضل القِران مطلقًا لا الإفراد).

(يعني: لا الإفراد مطلقا)[2]، معنى الإطلاق: أن القران أفضل من التمتع والإفراد[3].

ونفي الإفراد يفيد مذهب الشافعي رحمه الله، وهو مطلق أيضًا عنده، أي: الإفراد أفضل من القران ومن التمتع[4].

واجتزأ بذكر الإطلاق في الأول عن إعادته لورود النفي[5] على المجموع.

---

(١) هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٥٢، «التعريفات» ص٢٢٣، «أنيس الفقهاء» ص١٤٠، قال في «المصباح» ص١٩١: كأنه مأخوذ من قرن الشخصُ للسائل إذا جمع له بعيرين في قران، وهو الحبل.

(٢) ليست في (ب) و(ج).

(٣) «مختصر الطحاوي» ص٦١، «المبسوط» ٤/ ٢٥، «الهداية» ١/ ١٥٣، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٤٤٢.

(٤) هٰذا هو الصحيح المشهور من مذهبه أن أفضل الأنْساك الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، وهو الذي نص عليه في الأم.
والقول الثاني: أن أفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران، والثالث: أن أفضلها الإفراد ثم القران ثم التمتع.
«الأم» ٢/ ٢٢٤، «المهذب» ١/ ٢٠٠-٢٠١، «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٦٦-٦٧، «المجموع» ٧/ ١٢٧).

(٥) في (ج): (النهي).

وله: قوله ﷺ: «القرآن رخصة»[1]، ولأن في الإفراد إحرامين، وتلبيتين، وقطع مسافتين، وحلقين، فكان أفضل من القران.

ولنا: قوله ﷺ: «يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معًا»[2]، ولما روي عن أبي بكر[3]، وعمر[4]، وعلي[5]، وابن عباس[6]، وأبي طلحة[7]،

---

(١) ذكره في «الهداية» ١/ ١٥٣.
قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٣٣: لم أجده، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٩٩: غريب جدًا، وللشافعي أدلة أصح من هٰذا راجعها في: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٦٥-٧٩.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٢٩٧-٢٩٨، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي ٢/ ١١٥٤ كتاب الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرمًا في حجة الوداع، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٩٩.

(٣) لم أجده مع طول البحث وبذل الجهد.

(٤) «صحيح البخاري» ٣/ ٣٩٢ (١٥٣٤) كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، و«سنن أبي داود» ٢/ ٣٩٤ (١٨٠٠) كتاب المناسك، باب في الإقران، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٤، «سنن ابن ماجه» ٩٩١ (٢٩٧٦) كتاب المناسك باب التمتع بالعمرة إلى الحج.
ولفظه: عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي ﷻ فقال: صل في هٰذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».

(٥) «صحيح البخاري» ٣/ ٤٢٣ (١٥٦٩) كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، «سنن النسائي» ٢/ ٣٤٥ (٣٧٠٢) كتاب الحج، باب القرآن، و«موطأ مالك» ١/ ٣١٢ كتاب الحج، باب القران في الحج.

(٦) «سنن أبي داود» ٢/ ٥٠٦ (١٩٩٣) كتاب المناسك، باب العمرة، و«سنن الترمذي» كتاب الحج، باب ما جاء كم أعتمر النبي ﷺ ٣/ ٥٤٧ (٨١٤)، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٩٩ (٣٠٠٣) كتاب المناسك باب كم أعتمر النبي ﷺ، ولفظه عند أبي داود: (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر...) فذكرها إلىٰ أن قال: (والرابعة التىٰ قرن مع حجته).

(٧) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٩٠ (٢٩٧١) كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٨.

وعائشة[١]، والهرماس بن زياد[٢] وأم سلمة[٣]، وعبد الله بن أبي أوفىٰ[٤] ﷺ: أنه ﷺ في حجة الإسلام كان قارنًا[٥]، ولم يكن له عذر في ترك

وأبو طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي البخاري، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة، تزوج أم سليم ﵂ ولا مهر بينهما إلَّا إسلامه، وقد أعطاه النبي ﷺ شطر شعر رأسه لما حلقه، ولم يزل بعد النبي ﷺ يسرد الصوم ويجاهد حتىٰ توفي سنة ٣٤هـ، وكان راميًا شديد النزع.

روىٰ عنه ابنه عبد الله، وربيبه أنس بن مالك، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس وغيرهم، وله نحو عشرين حديثًا، منها في الصحيحين حديثان، وتفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديث.

«الإصابة» ١/ ٥٦٦، «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٧، «طبقات ابن سعد» ٣/ ٥٠٤، «الاستيعاب» ١/ ٥٦٦، «تقريب التهذيب» ١/ ٢٧٥.

(١) «سنن أبي داود» ٢/ ٥٠٥ (١٩٩٢) الباب السابق، ولفظه: (أن رسول الله ﷺ قد أعتمر ثلاثا سوى التىٰ قرنها بحجة الوداع).

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٤٨٥ ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ علىٰ بعير وهو يقول: «**لبيك بحجة وعمرة معًا**».

والراوي: هو أبو حدير الهرماس بن زياد بن مالك الباهلي، عداده في صغار الصحابة، رأى النبي ﷺ في حجته، وحدث عنه حنبل بن عبد الله وعكرمة بن عمار، وقد عُمّر وبقي إلىٰ حدود سنة ٩٠، وهو أخر من مات باليمامة من الصحابة ﵁.

«الإصابة» ٣/ ٦٠٠، «طبقات ابن سعد» ٥/ ٥٥٣، «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٥٠، «الاستيعاب» ٣/ ٦٢٣، «تقريب التهذيب» ٢/ ٣١٦.

(٣) «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٢٩٧-٢٩٨، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج**».

(٤) ولفظه قال: (إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣٦: رواه البزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام.

(٥) وقد رجح ابن القيم أن النبي ﷺ كان قارنًا، وأيده باثنين وعشرين حديثًا عن سبعة عشر صحابيا، منهم من روىٰ فعله ﷺ، ومنهم من روىٰ لفظ إحرامه، ومنهم من روىٰ

الإفراد، فكان ما ٱختاره ﷺ أفضل، ولأنه يأتي بدم نُسُك -لأنه لم يجب عن ٱرتكاب محظور الإحرام- فكان كالأضحية فكان أولىٰ، ولأنه جمع بين عبادتين فكان كالصوم مع الاعتكاف، (والحراسة في سبيل الله)[1] مع صلاة الليل.

والتلبية غير محصورة فله أن يأتي منها بما شاء، والسفر في نفسه وسيلة وليس بمقصود، والحلق خرُوج عن العبادة، فلم تصلح[2] هٰذِه الأمور مرجحة؛ لأنها من التوابع، وما رجحناه به[3] من قبل الأداء فكان أولىٰ، وتسميته ﷺ رخصة لنفي قول أهل الجاهلية: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[4].

وإنما كان القران أفضَل من التمتع لاشتماله علىٰ تعجيل الإحرام واستدامته بهما من الميقات إلىٰ أن يفرغ منهما[5]، ولا كذلك التمتع.

وقيل: الخلاف بيننا وبين الشافعي في أفضليته، بناء علىٰ أنه عندنا يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين، وعنده طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا[6].

خبره عن نفسه، ومنهم من روىٰ أمره به، ونقل فصلًا حسنًا لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في ٱتفاق أحاديث الباب وإن بدت بظواهرها مختلفة في «زاد المعاد» ٢/ ١٠٧- ١٢٢.

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) في (أ): (تصح).

(٣) في (ب) و(ج): (رجحنا).

(٤) «صحيح البخاري» ٣/ ٤٢٢ (١٥٦٤) كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، و«صحيح مسلم» ٨/ ٢٥٥ (١٢٤٠) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٥) في (ب) و(ج): (عنهما).

(٦) «الهداية» ١/ ١٥٤.

صفة القران

قال: (فيهل بالعمرة والحج معا من الميقات، ويسأل الله تيسيرهما وقبولهما عقيب صلاته).

أخذ في بيان صفة القران، وهو أن يبدأ المحرم من الميقات ويقول عقيب صلاته: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني؛ لأن القران هو الجمع بين الحج والعمرة، من قرنت الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما[(١)].

ولو أدخل حجة علىٰ عمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط كان قارنًا؛ لأن الجمع بينهما قد تحقق باعتبار بقاء العمرة.

ويقدم العمرة على الحج في ذكره كما يبتدئ بأفعالها قبل أفعال الحج، ولو أخر لم يكن به بأس؛ إذْ لا دلالة للواو على الترتيب، ولو نواهما بقلبه ولم يذكرهما أجزأه كما ذكرنا في المفرد، وكما في الصلاة، والذكر أحسن ليطابق اللسان القلب[(٢)].

قال: (ونأمره بترتيب أفعال الحج علىٰ أفعال العمرة [جـ/١٤٩ب] فيطوف [أ/١٠٥] طوافين ويسعىٰ سعيين لا واحدًا).

القارن إذا دخل مكة يبتدئ فيطوف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولىٰ منها، ويسعىٰ بين الصفا والمروة، وهٰذِه[(٣)] أفعَال العمرة ثم يثني[(٤)]

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢١٨١، «لسان العرب» ١٣/ ٣٣٦، «المصباح المنير» ص١٩١.

(٢) راجع الإهلال للقارن وما يتعلق به في: «المبسوط» ٤/ ٢٧، «الهداية» ١/ ١٥٤، «الاختيار» ١/ ٢١١، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٥٨.

(٣) في (جـ): (وهٰذا).

(٤) في (جـ): (يأتي).

بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعىٰ بين الصفا والمروة ثانيا كما بينا في المفرد، ويقدم أفعال العمرة علىٰ أفعال الحج[(١)].

وقال الشافعي: يطوف طوافًا واحدًا ويسعىٰ سعيًا واحدًا[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة»[(٣)] ومبنى القران على التداخل، ألا ترىٰ أنه اكتفىٰ فيه بتلبية واحدة وبسفر واحد وحلق واحد؟ فكذلك الأركان.

ولنا: قول عمر رضي الله عنه لصبي بن معبد وقد طاف طوافين وسعي سعيين: هديت لسنة نبيك ﷺ[(٤)]، ولأن القران هو الجمع [ب/١٢١أ] بين عبادتين،

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٩٦-١٩٧، «المبسوط» ٤/ ٢٧، «الهداية» ١/ ١٥٤، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٥٩.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٢٧٠-٢٧٩، «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» ٨/ ١٤١، «جامع الترمذي» ٤/ ١٨، «المجموع» ٨/ ٦٥.

(٣) «سنن الترمذي» ٣/ ٦٨١ (٩٣٦) كتاب الحج عن ابن عباس قال الترمذي: حديث حسن، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٩١ (٢٩٧٧) كتاب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، عن سراقة بن مالك بن جعشم، وهو مقطع من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ بدون قوله: (إلىٰ يوم القيامة) في: «صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨)، «سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥)، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢٢(٣٠٧٤)، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ١٠٦-١٠٧، وللشافعي أدلة غير هٰذا.
راجع: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٢٧٠-٢٧٩.

(٤) ذكرهُ صاحب «الهداية» هكذا (١/ ١٥٤)، وهو وهم تابعه المصنف هنا عليه؛ إذ لم يقع حديث صبي بن معبد بهٰذِه الصيغة، كما نبه عليه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٠٩، وابن حجر في «الدراية» ٢/ ٣٥، إنما لفظه عن الصبي بن معبد قال: إني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، وإني أهللت بهما معًا؟ فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ.

فلا يكون جامعًا بينهما إلَّا بالإتيان بأفْعَالهما، وأما الاكتفاء بالتحريم والتلبية والسفر فلأنها ليست بمقصودة في ذاتها، ألا ترىٰ أن السفر للتوسل إلىٰ أداء الأركان والتلبية للتحريم، والحلق للتحليل؟ فينزل هٰذا بمنزلة ما إذا جمع بين شفعي نفل بتحريمة واحدة وتسليمة واحدة. ويحمل ما رواه علىٰ دخول وقت العمرة في وقت الحج.

وإنما يقدم أفعال العمرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[1] فجعل الحج غاية، والقران في معنى المتعة المفرد، كيلا يكون جانيًا بالحلق علىٰ إحرام الحج لو حلق بين العمرة والحج، ويتحلل بالحلق.

وقوله في الكتاب: (**ونأمره بترتيب أفْعال الحج علىٰ أفْعال العمرة**) يفيد أنه لا يأتي بالأفْعال كلها -أعني: الطواف والسعي- ولكنه لو طاف طوافين للعمرة والحج ثم سعىٰ سعيين لهما يجزئه؛ لأنه قد أتىٰ بما هو المستحق عليه، لكنه مسيء في تأخير سعى العمرة عن الطواف لها، وتقديم طواف القدوم على السعي، ولا (يلزمه شيء، أما) عندهما[2] فلأن التقديم والتأخير في النسك لا يوجب دمًا، وأما عنده فلأن طواف القدوم سنة، وتركه لا يوجب دمًا فتقديمه أولىٰ[3]، وكذلك السعي فإنه

«سنن أبي داود» ٢/ ٣٩ (١٧٩٩) كتاب المناسك باب في الإقران، «سنن النسائي» ٢/ ٣٤٤ (٣٦٩٩) كتاب الحج باب القران، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٨٩ (٢٩٧٠) كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٤.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في (ج): (يلزم شيء وأما).

(٣) إنما ذكر هٰذا التفصيل لأن من أصل أبي حنيفة أن تقديم نسك علىٰ نسك يوجب الدم خلافا لهما، فكان حقه هنا أن يجب عليه دم عند أبي حنيفة، لكنه لم يوجب عليه شيئًا، فأراد بيان وجه الفرق عنده. راجع: «المبسوط» ٤/ ٣٧.

لو أخر بسبب عمل غير الطواف لم يجب الدم، فتأخيره بالطواف أولىٰ[(١)].

قال: (ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي).

ثم إذا رمى القارن جمرة العقبة يوم النحر أتىٰ بدم القران فيذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة، فهٰذا دم القران، وهٰذا لأن القران في معنى المتعة، والهدي فيها منْصُوص عليه[(٢)].

ثم الهدي من الإبل والبقر والغنم علىٰ ما يأتيك إن شاء الله تعالىٰ[(٣)].

وجوب الصيام على من لم يجد الهدي، وتفصيل ذلك

قال: (فإن لم يجد صام ثلاثة أيام يختمها بعرفة).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[(٤)] والنصُّ وإن ورد[(٥)] في المتعة فالقران منه؛ لأنه مرتفق بالنسكين، والمراد بقوله: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ وقت الحج؛ إذْ هو نفسه لا يصح ظرفًا لصوم فتعين الوقت.

ثم الأفضل أن يصوم ما قبل التروية، ويوم التروية، وعرفة، وإنما كان الأفضل تأخير الصوم إلىٰ هٰذِه الأيام، لإمكان القدرة على الأصل الذي

---

(١) من «الهداية» ١/ ١٥٤-١٥٥، وانظر: «الجامع الصغير» ص١٦١، «المبسوط» ٤/ ٣٧، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٥٩.

(٢) وذلك بقوله تعالىٰ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ البقرة: ١٩٦.

(٣) في فصل الهدي في المسألة الأولىٰ منه.

(٤) قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية البقرة: ١٩٦.

(٥) في (ب) و(ج): (وارد).

هو الهدي، فإذا أَخَّرَ إلىٰ ما قبل يوم التروية كان آتيًا بالبدل عند تحقق العجز عن الأصل[١].

قال: (ولو فاتت أوجبوا الدم، لا صوم أيام [جـ/١٥٠أ] التشريق أو ما بعدها).

هٰذِه الأيام الثلاثة إذا لم يصمها حتىٰ دخل يوم النحر تحقق العجز عن الصوم في وقت الحج، فوجب عليه الدم، ولا يجزئه الصوم في أيام التشريق ولا أيام بعدها[٢].

وقال مالك: يجوز في أيام التشريق؛ لأنه وقت الحج عنده، ويجوز بعد أيام التشريق أيضًا[٣]، وهو مذهب الشافعي[٤]؛ لأنه صوم مؤقت فيقضي.

ولنا: أن الصوم وجب عليه كاملًا فلا يتأدىٰ بالصوم في أيام التشريق؛

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٣، «الهداية» ١/ ١٥٥، «الاختيار» ١/ ٢٠٩، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٦٠.

(٢) «الكتاب» ١/ ١٩٧، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٦١، و«بدائع الصنائع، والهداية، والاختيار، الصفحات السابقة.

(٣) هٰذا علىٰ وجه الإباحة مع أن الأفضل عنده أن يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، «المدونة» ١/ ٣٠٩، «التفريع» ١/ ٣٤٨، «بداية المجتهد» ١/ ٤٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٤) مذهب الشافعي: أنه يستحب تقديم صيام الأيام الثلاثة قبل عرفة، لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة. أما التشريق ففي صيامها للمتمتع عادم الهدي قولان: القديم: جواوه، والجديد: عدم الجواز وهو الأصح عند الأصحاب.
أما بعد أيام التشريق فيكون صيامها قضاء لا أداء.
«الأم» ٢/ ٢٠٧-٢٠٨، «المهذب» ١/ ١٨٩-٢٠٢، «المجموع» ٦/ ٣٩٥، و٧/ ١٦٤-١٦٥، «روضة الطالبين» ٣/ ٥٣، «فتح الباري» ٤/ ٢٤٢.

لأنه منهي عنه فيها فيكون ناقصًا فلا يتأدىٰ به الكامل.

ولو جاز الصوم ثلاثًا بعد أيام التشريق لكان بدلا عن صومها في الحج، وصومها في الحج بدل عن الدم، والبدل لا يكون له بدل، ونصب الأبدال ٱبتداء بالرأي باطل.

وعن عمر رضي الله عنه أنه أمر في مثله بذبح الشاة[١].

ولو لم يقدر على الهدي تحلل، وعليه دمان: دم التمتع، ودم عن التحلل قبل الهدي[٢].

قال: (ونجيزه بعد العمرة قبل الإحرام بالحج في التمتع).

إذا لم يجد المتمتع ما يذبح فَصَام ثلاثة أيام بعد إحرامه بالعمرة في أشهر الحج قبل إحرامه بالحج جاز عندنا[٣].

وقال الشافعي: لا يجوز[٤]؛ لأنه صام قبل وقته فلم يجز، كما لو صام السبعة؛ لأن وقته هو الإحرام بالحج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[٥] وليس المراد هو الفعل؛ لعدم صلاحيته للظرفية، ولا الوقت؛ لأن اللام فيه للعهد؛ لأنه عائد إلىٰ قوله [أ/١٠٥ب] تعالىٰ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾[٦] (والمراد به ثمة الإحرام به، فكان وقته الإحرام بالحج،

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١١٢: غريب، وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٣٦: لم أجده.

(٢) بنصه من «الهداية» ١/ ١٥٥.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٣، «الهداية» ١/ ١٥٧، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٤٦.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٠٧، «المهذب» ١/ ٢٠٢، «المجموع» ٧/ ١٧١، «روضة الطالبين» ٣/ ٣٥.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) البقرة: ١٩٦.

ولأن ما هو أصل[١] -وهو الهدي- لا يجوز قبل إحرامه بالحج في قول الشافعي[٢]، فما هو [ب/١٢١ب] الخلف أولىٰ، إذ شرعية[٣] الخلف (عند شرعية الأصل وتعذره)[٤].

ولنا: أنه صام بعد ٱنْعقاد السبب؛ لأن التمتع هو سببه، وهو واقع بالعمرة لا بالحج، فإن العمرة في أشهر الحج كانت تعد من أفجر الفُجُور[٥]، فنسخ ذلك وأبيح في أشهر الحج علىٰ أن يكون مكملًا للحج، فالعمرة علىٰ هٰذا هي الأصل في باب التمتع لما أن الترفق يحصل بشرعيتها في أشهر الحج لا شرعية الحج في وقته، فكان السبب منعقدًا نظرًا إلىٰ ما هو الأصل، وإذا وجد سبب وجوب الهدي جاز الصوم الذي خلفه للعاجز عنه كما جاز التعجيل في الزكاة بعد ٱنعقاد (سبب الوجوب)[٦]، وكما جاز التكفير بعد الجرح قبل الموت، بخلاف صوم السبعة؛ لأنه متعلق بالرجوع، فصار كما إذا قال: إذا جاء رجب فلله عليَّ صومه فصام عنه شهرًا قبله لم يجزئه[٧]، وصوم الثلاثة مؤجل

---

(١) في (أ) و(ب): (خلف).

(٢) بل الأصح من مذهبه جواز الهدي بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج؛ لأنه حق مالي يجب بشيئين، فجاز تقديمه علىٰ أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب.
والقول الآخر: عدم الجواز إلَّا بعد الإحرام بالحج.
«المهذب» ١/ ٢٠٢، «المجموع» ٧/ ١٦٢، «مغني المحتاج» ١/ ٥١٦.

(٣) في (ج): (شرعيته عن).

(٤) في (ج): (عن شرعية الأصل أو تعدده).

(٥) راجع ما سبق في المسألة الأولىٰ من هٰذا الفصل.

(٦) في (أ) و(ج): (السبب).

(٧) وقد مرت هٰذِه المسألة والخلاف فيها في آخر فصل ما يجب به القضاء وما لا يجب من كتاب الصوم، وأنه لا يجزئه عند محمد خلافًا لصاحبيه.

للعاجز عن الهدي، وصوم السبعة معلق بالرجوع، فصح تعجيل المؤجل، كما جاز[١] تعجيل الدم على الأصح من مذهب الشافعي لا تعجيل المعلق، وأما قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ فالمراد به وقته علىٰ ما مرَّ، والأفضَلُ تأخيرها إلىٰ يوم التروية[٢] لما بينَّا في القرآن[٣].

قال: (ثم يصوم سبعة إذا رجع).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٤].

وهو وإن كان واردا في التمتع فالقران منه؛ لأنه مرتفق بالنسكين جميعًا، وإنما وصف ﷺ العشرة[٥] بالكمال وإن كان السبعة مع الثلاثة عشرة كاملة في العدد لزيادة فائدة، وهي: أن القياس مما يقتضي أن يكون صوم العشرة كلها في الحج؛ لأن الصوم بدل عن الدم، والدم مختص بيوم النحر [ج/ ١٥٠ب] كالأضحية، والأصل فيه أن البدل يقام مقام الأصل، ولأن الصوم نُسك وأكثر المناسك تختص بهٰذِه الأيام إلَّا أنَّا عدلنا عن قضية القياس؛ لما أن الصوم في أيام النحر ناقص؛ لما فيه

وراجع: «الجامع الكبير» ص١٤، والأصل ٢/ ٣٠٠-٣٠١، «مختصر الطحاوي» ص٣٢٠-٣٢١، «المبسوط» ٣/ ١٣٠.

(١) ليست في (ج).

(٢) هكذا في (أ) و(ب) و(ج). وصوابه: إلىٰ يوم عرفة كما في «الهداية» ١/ ١٥٧.

(٣) نحن الآن في باب القرآن فالعبارة مشكلة، ويظهر لي -والله أعلم- أن المصنف نقل هنا كلام المرغيناني في «الهداية» ١/ ١٥٧، و الأخير إنما كان يتكلم عن الهدي في باب التمتع فقال: والمراد بالحج المذكور في النص وقته علىٰ ما بينا، والأفضل تأخيرها إلىٰ آخر وقتها وهو يوم عرفة؛ لما بيَّنا في القرآن فنقلها المصنف هنا علىٰ حالها سهوًا.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) ليست في (ج).

من ترك إجابة دعوة الله تعالىٰ، فلو وصلت بها لكانت العشرة كاملة في العدد ناقصة في الوصف، والدم وجب عليه كاملًا فلا يتأدىٰ بالبدل الناقص، فأمر بتأخير الصوم عن هٰذِه الأيام؛ لتكون العشرة كاملة في الأصل والوصف جميعا، فكان وصف الكمال إشارة إلىٰ كمالها في العدد وفي قيامها مع تأخرها عن وقت النسك مقام الهدي[(١)].

قال: (ونجيزه بعد فراغه بمكة).

إذا فرغ من أفْعَال الحج، يعني: أيام التشريق قبل رجوعه إلىٰ أهله يجوز أن يصوم هٰذِه السبعة[(٢)]. وقال الشافعي: أول وقتها الرجوع إلى الوطن في أظهر المذهب[(٣)]، وهل يجوز في الطريق إذا توجه إلىٰ وطنه؟ فيه طريقان:

المذهب: أنه لا يجوز، وبه قطع العراقيون منهم، والثاني وجهان: أصحهما عدم الجواز[(٤)]، والعلة أن صومها معلق بالرجوع فلا يجوز قبله، إلَّا أن ينوي المقام بمكة فيجوز لتعذر الشرط.

ولنا: أن المراد بالرجوع الفراغ، من باب إطلاق ٱسم المسبب على

---

(١) وذكرت وجوه أخرىٰ لوصف العشرة في الآية بالكمال، راجعها في «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٥٢، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٢/ ٤٠٢، «زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ٢٠٧-٢٠٨، «تفسير أبي السعود» ١/ ٢٠٧.

(٢) «الكتاب» ١/ ١٩٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٤، «الهداية» ١/ ١٥٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٨.

(٣) والقول الآخر له: أن المراد بالرجوع في قوله تعالىٰ: ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الفراغ من الحج، ولو لم يعد إلىٰ وطنه.

(٤) راجع هٰذِه التفاصيل في: «فتح العزيز» ٧/ ١٧٤-١٧٩، «المهذب» ١/ ٢٠٢، «المجموع» ٧/ ١٦٥، «روضة الطالبين» ٣/ ٥٤.

السبب، إذْ الفراغ سبب الرجوع إلى الوطن، فيكون مؤديًا بعد ٱنعقاد السبب فيصح.

حكم القارن إذا لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفة

قال: (وإذا ٱبتدأ بالوقوف فقد رفض العمرة فيلزم الدم والقضاء، ويسقط دم القران).

إذا لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلىٰ عرفات فوقف بها، فقد صار رافضًا لعمرته بالوقوف؛ لتعذر بناء أفْعَال العمرة علىٰ أفعَال الحج؛ لأنه خلاف المشروع، وبطل عنه دم القران؛ لأنه ليس بقارن بعد رفضه العمرة، لكن يجب عليه دم لرفض العمرة؛ لأنه متحلل من إحرامه بغير طواف فعليه دم كالمحصر، وعليه قضاء العمرة؛ لأنه صح شروعه فيها فوجب عليه القضاء لارتفاضها[1].

وقوله: **(إذا ٱبتدأ بالوقوف).**

إشارة إلىٰ أنه لا يصير رافضًا للعمرة[2] بمجرد التوجه إلىٰ عرفات حتىٰ يقف بها[3]، هٰذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ﷺ، والفرق بينه وبين الجمعة[4]- فإن مجرد السعي إليها عنده مبطل للظهر المؤداة

(١) «الكتاب» ١/ ١٩٧-١٩٨، «الهداية» ١/ ١٥٥، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٦٢، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٩.

(٢) ليست في (ج). (٣) ليست في (أ).

(٤) كما مرَّ في المسألة الثامنة عشرة من فصل صلاة الجمعة، وهي ما إذا صلى الظهر في منزله بغير عذر ثم بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها، فإنه لا تبطل ظهره حتىٰ يدرك الإمام في صلاة الجمعة عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يبطلان ظهره

قبله[1]-: أن الأمر بالسعي إلى الجمعة متوجه إلىٰ مؤدي الظهر، فإذا سعىٰ فقد أتىٰ بالمأمور به فبطلت ظهره رعاية للأمر، وهاهنا التوجه للتمتع والقارن منهي عنه قبل أداء العمرة، فلم تبطل العمرة بمجرد التوجه رعاية للنهي.

بمجرد السعي إلى الجمعة، والمسألة في: «الأصل» ١/ ٣٥٧، «الكتاب» ١/ ١١٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٥٨، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٥٣. أما هٰهنا فأبو حنيفة يوافق صاحبيه في أن مجرد توجه القارن إلىٰ عرفات لا يبطل عمرته، حتىٰ يقف بها. والفرق له بين المسألتين ما ذكره المصنف، وهو مذكور في «الهداية» ١/ ١٥٥-١٥٦.

(١) كما مرَّ في المسألة الثامنة عشرة من فصل صلاة الجمعة، وهي ما إذا صلى الظهر في منزله بغير عذر ثم بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها، فإنه لا تبطل ظهره حتىٰ يدرك الإمام في صلاة الجمعة عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يبطلان ظهره بمجرد السعي إلى الجمعة، والمسألة في: «الأصل» ١/ ٣٥٧، «الكتاب» ١/ ١١٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٥٨، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٥٣.
أما هٰهنا فأبو حنيفة يوافق صاحبيه في أن مجرد توجه القارن إلىٰ عرفات لا يبطل عمرته، حتىٰ يقف بها. والفرق له بين المسألتين ما ذكره المصنف، وهو مذكور في «الهداية» ١/ ١٥٥-١٥٦.

فصل في التَّمتُّع

تفضيل التمتع على الإفراد

قال: (نفضل التمتع على الإفراد والعكس [ب/١٢٢أ] رواية).

معنى التمتع: الترفُّق بأداء النسكين -أي: العمرة والحج- في سفر واحد في أشهر الحج من غير أن يلمَّ بأهله بينهما [أ/١٠٦أ] إلمامًا صحيحًا[١]. والتمتع عندنا أفضل من الإفراد[٢].

وقال الشافعي: الإفراد أفضل[٣]، وهي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٤]، وهي من الزوائد، وقد مرَّ الكلام في ذلك في فصل القران[٥].

ووجه هٰذِه الرواية: أن المفرد يقع سفره للحج والمتمتع يقع سفره للعمرة فكان الإفراد أفضل.

ووجه ظاهر المذهب: أن في التمتع جمعًا بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فأشبه القران، فكان أفضل، ولأنه مشتمل [ج/١٥١أ] علىٰ نسك وهو إراقة دم المتعة، وأما السفر فإنه واقع للحج وإن تخللت العمرة بينهما، كما يقع السعي إلى الجمعة للفرض وإن تخللت السنة بين السعي إليها وبين أدائها.

---

(١) «الهداية» ١/ ١٥٦، «التعريفات» ص٩٦، «أنيس الفقهاء» ص١٤١.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٦١، «المبسوط» ٤/ ٢٥، «الهداية» ١/ ١٥٦، «الاختيار» ١/ ٢٠٨.

(٣) فهو عنده أفضل الأنساك، ثم يليه التمتع، ثم القران في الصحيح المشهور من مذهبه، كما مرَّ ذكره في أول مسألة في فصل القران.

(٤) «المبسوط» ٤/ ٢٥، «الهداية» ١/ ١٥٦، «الاختيار» ١/ ٢٠٨.

(٥) في المسألة الأولىٰ منه ص١٤٨١.

وقد صح أن عمر رضي الله عنه نهى الناس عن المتعة فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج[1] وتأويله أن عمر رضي الله عنه كره أن يخلو[2] البيت عن الزوار فيما عدا[3] أيام الحج، فأمرهم أن يعتمروا بسفر مقصود في غير أشهر الحج لئلا يخلو البيت عن الزوار في وقت من الأوقات، لَا أَنْ[4] يكون التمتع عنده مكروهًا[5]؛ بدليل حديث الصبي بن معبد، فإنه لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه: أصبت سنة نبيك عليه الصلاة والسلام[6].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، إنما جاء من رواية جابر بن عبد الله عن عمر في المتعتين بلفظ آخر في «صحيح مسلم» ٨/ ٢٣٣ (١٢٤٩) باب جواز التمتع في الحج والقران، «السنن الكبرى» للبيهقي ٥/ ٢١ باب كراهية من كره القران والتمتع.

(٢) في (ج): (غير).

(٣) في (ج): (أقام).

(٤) في (ب) و(ج): (إلا أن).

(٥) ففي «السنن الكبرى» للبيهقي ٥/ ٢١ بسنده عن عبيد بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب لعمر رضي الله عنه: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت...

(٦) «سنن أبي داود» ٢/ ٣٩٣ (١٧٩٩) باب في الإقران، «سنن النسائي» ٢/ ٣٤٤ (٣٦٩٩) باب القران، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٨٩ (٢٩٧٠) باب من قرن الحج بالعمرة، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٤، وقد وهم المصنف فليس في الحديث ذكر الطوافين والسعيين بل فيه أنه أهل بالحج والعمرة معًا، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ.

راجع: «نصب الراية» ٣/ ١٠٩، «الدراية» ٢/ ٣٥.

صفة التمتع

قال: (فيبدأ بالعمرة من الميقات في أشهر الحج فيطوف لها ويسعىٰ، ويقطع التلبية مع ٱستلام الحجر، ولم يأمروه به عند مشاهدة البيت إن لبىٰ من الحرم، وعنده إن لبىٰ من الميقات، ويحلق أو يقصر وقد حلَّ).

أخذ في بيان صفة التمتع، وهو أن يبدأ من الميقات فيحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويدخل مكة فيطوف لها، ويسعىٰ، ويحلق أو يقصر وقد حل من العمرة، وهٰذِه هي أفْعال العمرة، هكذا فَعَل رسول الله ﷺ[(١)] في عمرة القضاء[(٢)].

وإنما يحلق أو يقصر لقوله تعالىٰ: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[(٣)].

---

(١) هكذا ذكره في «الهداية» ١/ ١٥٦، وتابعه المصنف عليه، ومع طول البحث لم أجده في أحاديث عمرة القضاء، إنما أمر النبي ﷺ بذلك من لم يسق الهدي من أصحابه في حجة الوداع. «صحيح البخاري» ٣/ ٥٣٩ (١٦٩١) كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، و«صحيح مسلم» ٨/ ٢٠٨ (١٢٢٧) كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وراجع «نصب الراية» ٣/ ١١٣-١١٤، «الدراية» ٢/ ٣٦.

(٢) وكانت هٰذِه العمرة في السنة السابعة في شهر ذي القعدة بعد فراغه ﷺ من غزوة خيبر، سميت بذلك من المقاضاة، وكان رسول الله ﷺ أراد العمرة سنة ست فمنعه المشركون وكان صلح الحديبية، وقاضوه فيه علىٰ أن يعتمر وأصحابه العام المقبل وقيل: لأنها قضاء لتلك العمرة.
وعمرة القضاء هي التىٰ كان فيها الأمر بالرمل، وتزوج النبي ﷺ فيها أم المؤمنين ميمونة ﵂، راجع: «البداية والنهاية» ٤/ ٢٢٦، «زاد المعاد» ٣/ ٣٧٠.

(٣) الفتح: ٢٧ قال تعالىٰ: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾.

نزلت في عمرة القضاء[(١)]، ولأن للعمرة تحرمًا بالتلبية فكان لها تحلل بالحلق كالحج.

وإنما يقطع التلبية مع ٱستلام الحجر[(٢)]؛ لأنه ﷺ قطع التلبية في عمرة (القضاء عند)[(٣)] ٱستلام الحجر[(٤)]، ولأن المقصود هو الطواف فيقطع التلبية عند ٱفتتاحه كما يقطعها الحاج عند ٱفتتاح الرمي، والجامع: أن الرمي أول الأفعال الٱختيارية في الحج، والطواف أولها في العمرة، وأما الوقوف بعرفة والمزدلفة فليس من الأفْعَال الٱختيارية؛ لأن الوقوف عبارة عن ٱستقرار الجسم في المكان، وهٰذا طبيعىٰ وإن كان طريق تحصيله ٱختياريا ولكنه ليس من أفْعال الحج.

---

(١) بل نزلت الآية قبل ذلك عقب صلح الحديبية، ثم كان وقوعها في عمرة القضاء سنة سبع، وذلك أن رسول الله ﷺ كان قد رأىٰ في المنام أنه دخل مكة وطاف بالبيت، فأخبر أصحابه بذلك وهو في المدينة، فلما ساروا عام الحديبية لم يشك جماعة منهم أن هٰذِه الرؤيا ستقع هٰذا العام، فلما وقع ما وقع من الصلح ورجعوا عامهم ذلك وقع في نفس بعض الصحابة من ذلك شيء، فنزلت الآية مؤكدة أن رؤيا النبي ﷺ حق وأنهم سيدخلون في غير هٰذا العام.
«تفسير البغوي» ٧/ ٣٢٢-٣٢٣، «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٠١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٢) يعني الٱستلام الأول الذي يكون في ٱبتداء الطواف. «الكتاب» ١/ ١٩٩، «المبسوط» ٤/ ٣٠، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٦٢، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٩).

(٣) سقط من (ج).

(٤) «المغازي» للواقدي باب غزوة القضية ٢/ ٧٣٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروي ذلك من حديث ابن عباس مطلقا بدون ذكر عمرة القضاء، وهو في «سنن الترمذي» كتاب الحج، باب ما جاء متىٰ يقطع التلبية في العمرة ٣/ ٦٦٦ (٩٢٢)، قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث صحيح وهٰذا فيه نظر؛ راجع: «نصب الراية» ٣/ ١١٤، «الدراية» ٢/ ٣٦.

ومذهب مالك: أن المعتمر إذا أحرم بالعمرة من الحرم يقطعها عند مشاهدة البيت، وإذا أحرم بها من الميقات يقطعها إذا دخل الحرم[١].

وقوله: (**إن أتىٰ من الحرم وعنده إن أتىٰ من الميقات**).

من الزوائد، والضمير في (عنده) عائد إلى الحرم. وهٰذا مروي عن عمر رضي الله عنه[٢].

ومذهبنا -وهو القطع عند الاستلام مطلقًا- مروي عن ابن عمر[٣] وعبد الله بن عباس[٤] وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا[٥].

ثم إذا حلق أو قصرّ فقد حلَّ من عمرته فيقيم بمكة حلالًا.

---

(١) قال ابن الجلاب في «التفريع» ١/ ٣٢٢: ومن أحرم بعمرة من ميقات الحج قطع التلبية إذا دخل الحرم، وإن أحرم بها من الجعرانة قطعها إذا دخل بيوت مكة، ومن أحرم من التنعيم قطعها إذا رأى البيت أو دخل المسجد الحرام، وروي عن مالك أنه لا يقطع التلبية حتىٰ يأخذ في الطواف، وإن لبىٰ في طوافه فلا حرج.
وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ص١٧٢، «شرح الخرشي» ٢/ ٣٢٥، «جواهر الإكليل» ١/ ١٧٨.

(٢) لم أجده عن عمر، إنما أخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٣١٣ باب قطع التلبية، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٠٤، عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وفي «السنن الكبرىٰ» أيضا ٥/ ١٠٤، عنه أنه كان يلبي في العمرة حتىٰ إذا رأىٰ بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير، وراجع: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) لم أجده، وقد ذكرنا في الأثر السابق فعله رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» ٢/ ٤٠٦ (١٨١٧) كتاب المناسك، باب متىٰ يقطع المعتمر التلبية، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٦٦ (٩٢٢) كتاب الحج، باب ما جاء متىٰ يقطع التلبية في العمرة، «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٢٦٩، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٠٥.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٠٥ باب لا يقطع المعتمر التلبية حتىٰ يفتتح الطواف.

قال: (ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم، ونُفضّل تقديمه مطلقًا، ويفعل كالمفرد، ويرمل ويسعىٰ في طواف الزيارة إن لم يكن قدمهما بعده، ثم يأتي بدم التمتع، فإن لم يجد صام كما مرَّ).

(إذا حلّ المتمتع)[1] من عمرته وأقام بمكة حلالًا: فإن أحرم قبل يوم التروية كان أفضل؛ لما فيه من المسارعة إلى الطاعة وزيادة المشقة، وهٰذِه الأفضلية ليست مختصة بسائق الهدي من المتمتعين، بل تقديم الإحرام بالحج أفضل مطلقا[2].

وقال أصحاب الشافعي في غيْرِ واجد الهدي: إن المستحب له أن يحرم بالحج قبل السادس، وحكى الحناطي وجهًا آخر[3]: تقديم الإحرام بالحج على السابع [ب/١٢٢ب] ليمكنه صوم الثلاثة قبل النحر، والأفضل لسائق الهدي[4] أن يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال[5] لما روىٰ جابر أنه ﷺ قال: **«إذا توجهتم إلىٰ منىٰ رائحين فأهلوا بالحج»**[6] وذلك يكون يوم التروية بعد الزوال.

---

(١) ليست في (ج).

(٢) «المبسوط» ٤/ ٣٢، «الهداية» ١/ ١٥٨، «تبيين الحقائق» ٢/ ٤٦، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٩.

(٣) ليست في (ب).

(٤) بل هو الأفضل عندهم لواجد الهدي مطلقًا سواء ساقه معه أم اشتراه من مكة.

(٥) راجع هٰذا التفصيل في: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٧/ ١٧٣، «المجموع» ٧/ ١٦٥، «روضة الطالبين» ٣/ ٥٣.

(٦) لفظ حديث جابر: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ فأهلوا بالحج) «صحيح مسلم» ٨/ ١٧٠ (١٢١٨)، «سنن أبي داود» ٢/ ٤٥٥ (١٩٠٥)، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢٢ (٣٠٧٤).

ولنا: قوله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»[١] وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا أهل مكة إذا أهل ذو الحجة فأهلوا بالحج؛ فلا يحسن أن يجيء الناس يلبون وأنتم سكوت[٢]، ولأنه إحرام بالحج في وقته فكان الأفضل تعجيله لغير المتمتع.

وما رواه كان في السنة التي قصد ﷺ التخفيف فيها، ولذلك أمرهم بالتحلل، ولأنه أراد أن يبين لهم آخر وقت الإحرام كما بين جواز التعجيل فيما رويناه. [أ/١٠٦ب]

وإن[٣] لم يقدم الإحرام أحرم يوم التروية من الحرم، وإنما لم يقل: من المسجد كما قاله القدوري[٤] لئلا يتوهم تخصيص المسجد، فإن الإحرام منه ليس بلازم، بل الشرط الإحرام من الحرم؛ لأنه في معنى المكي، وميقات المكي (في الحج)[٥] هو الحرم كما مرَّ في المواقيت[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» ٢/ ٣٥٠ (١٧٣٢) كتاب المناسك، باب تعجيل الحج، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٢٥، «مستدرك الحاكم» ١/٤٤٨، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/٣٣٩-٣٤٠.
قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وراجع: «معرفة السنن والاثار» ٧/ ٢٠.

(٢) «موطأ الإمام مالك» ١/ ٣١٤ كتاب الحج، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ولفظه: **«يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثًا وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال»**.

(٣) في (ج): (وإنما).

(٤) في الكتاب ١/١٩٩ حيث قال: فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في آخر مسألة منه.

ويفعل ما يفعله الحاج المفرد؛ لأنه مفرد للحج، ويرمل في طوافه للزيارة، ويسعىٰ بعده لأنه أول طوافه في الحج، بخلاف المفرد؛ لأنه سعىٰ مرة فلا يعيده، هٰذا إن لم يكن طاف بعد إحرامه للحج[(١)] وسعىٰ قبل رواحه إلىٰ منىٰ، وإن كان طاف بعد إحرامه وسعىٰ لم يرمل في طواف الزيارة ولم[(٢)] يسع بعده؛ لأنه قد أتىٰ به مرة فلا يعيده[(٣)].

ثم يأتي بدم التمتع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[(٤)] سئل ﷺ عن ذلك فقال: «**أدناه شاة**»[(٥)]. وهٰذا الدم دم نسك عندنا يجوز الأكل منه[(٦)]. وعند الشافعي: هو دم جبر لا يحل التناول منه للغني[(٧)].

وهٰذا بناء علىٰ أصل وهو: أن الدم وجب عندنا شكرًا لإصابة النعْمة بالجمع بين العبادتين، وعنده الإفراد أفضل فكان الجمع مخلًّا بالسفر،

---

(١) ليست في (ج). (٢) في (ج): (وإن لم).

(٣) «المبسوط» ٤/ ٣٢، «الهداية» ١/ ١٥٦-١٥٧، «تبيين الحقائق» ٢/ ٤٦، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٩.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) ذكره في «الهداية» ١/ ١٨٥، قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٥١: لم أجده مرفوعًا، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٦٠: غريب ولم أجده إلَّا من قول عطاء.

(٦) «الكتاب» ١/ ٢٢٣، «وتحفة الفقهاء» ١/ ٦٢٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٤، «الهداية» ١/ ١٨٦.

(٧) قال في «الأم» ٢/ ٢٣٩: والهدي هديان: واجب وتطوع، فكل ما كان أصله واجبًا علىٰ إنسان ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئًا، وذلك مثل: هدي الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة، وإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه، وكل ما كان أصله تطوعا مثل: الضحايا والهدايا تطوعًا، أكل منه وأطعم وأهدىٰ وادخر وتصدق، وأحب إلي أن لا يأكل ولا يحبس إلَّا ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث. وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٥٢٥، «حلية العلماء» ٣/ ٣٦٥، «روضة الطالبين» ٣/ ٢٢١.

فتمكن النقص، فوجب الجبر بالدم[1]. فإن لم يجد ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله كما مرَّ في القران[2] (بالخلاف المذكور فيه)[3].

سوق المتمتع للهدي وحكم تقليده وإشعاره

قال: (وإن ساق الهدي كان أفضل).

المتمتع علىٰ وجهين: متمتع يسوق الهدي، ومتمتع لا يسوق الهدي.

وسوق الهدي أفضل؛ لأنه ﷺ ساق الهدايا مع نفسه[4]، ولأن فيه ٱستعدادًا ومسارعة إلى الطاعة (والسوق أفضل من أن يقودها[5]؛ لأنه ﷺ أحرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه[6]، إلَّا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها)[7].

---

(١) راجع: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٤، «حلية العلماء» ٣/ ٣٦٥.

(٢) راجع ما مرَّ في فصل القران من المسألة الخامسة إلى التاسعة منه.

(٣) في (أ): (بالخلاف المذكور)، وفي (ج): (بخلاف المذكور منه).

(٤) «صحيح البخاري» ٣/ ٥٣٩ (١٦٩١) كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، و«صحيح مسلم» ٨/ ٢٠٨ (١٢٢٧) كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، و«سنن أبي داود» ٢/ ٣٩٧ (١٨٠٥) كتاب المناسك باب في الإقران، «سنن النسائي» ٢/ ٣٤٧ (٣٧١٢) كتاب الحج، باب التمتع، «مسند الإمام أحمد» ٢/ ١٣٩-١٤٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) القود: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذًا بقيادها، والسوق بعكسه أن يكون من خلفها، «لسان العرب» ٣/ ٣٧٠، «المصباح المنير» ص١٩٨.

(٦) هو حديث ابن عمر المذكور آنفا.

(٧) ما بين القوسين بنصه في «الهداية» ١/ ١٥٧. وانظر: «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٩-٢٩٠.

قال: (وإن كان بدنة قلدها، ولا نَسُنُّه في الغنم، والإشعار مكروه).

إذا ساق الهدي قَلَّدَ البدنة بمزادة أو نعل[١].

أما التقليد فمذكور في الكتاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[٢] ولحديث عائشة رضي الله عنها: فتلت قلائد[٣] هدايا رسول الله عند إحرامه[٤].

والتقليد في البدن سنة عندنا دون الغنم[٥].

وقال الشافعي رحمه الله: يستحب[٦] في الغنم بِخُرَب القرب وهي عراها

---

(١) التقليد: أن يعلق في عنق الهدي نعل أو قربة أو غيرها؛ ليعلم أنه هدي، «الصحاح» ٢/ ٥٢٧، «لسان العرب» ٣/ ٣٦٧، «المطلع» ص٢٠٦.

(٢) المائدة: ٢ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ فنهاهم الله ﷻ عن استحلال الهدايا المقلدة أو أصحابها. «تفسير البغوي» ٣/ ٩، «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٢٧٣-٢٧٤، أما ابن كثير فجعله أمرًا بالتقليد فقال في «تفسيره» ٢/ ٤: وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ يعني لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام فإن فيه تعظيم شعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدي إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها ثم روىٰ عن مقاتل بن حيان التفسير الأول.

(٣) ليست في (ب).

(٤) «صحيح البخاري» ٣/ ٥٤٤ (١٦٩٩) كتاب الحج، باب إشعار البدن، و«صحيح مسلم» ٩/ ٧٠ (١٣٢١) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٣٤ (٣٠٩٥) كتاب المناسك باب تقليد البدن، «سنن النسائي» ٢/ ٣٦١ (٣٧٦٤) كتاب الحج، باب تقليد الهدي من الإبل، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ١٨٠ ولفظ الحديث: (فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلًا).

(٥) «الهداية» ١/ ١٥٣، «الاختيار» ١/ ٢٣٢، «البحر الرائق» ٢/ ٣٦٤.

(٦) ليست في (ج).

وآذانها[1] لا بالنَّعْل، ولا يشعرها[2]، وقيل: تقليدها سنة؛ لأنها نوع من الهدي فتقلد كالإبل.

ولنا: أنه ﷺ قلدَّ الغنم مرة واحدة[3]، ولو كان سنة لم يتركه، ولأن [جـ/١٥٢أ] المقصود من التقليد هو العلامة، والإبل من عادتها أن تنفرد وتضل، فكانت العلامة معرفة لها، وهٰذا لا يوجد في الغنم.

وأما الإشعار فمكروه عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: هو حسن[4]. وعند الشافعي: هو مستحب[5].

وتفسير الإشعار: الإدماء بالجرح لغة[6].

---

(١) الخرب: جمع خُربة بوزن غرفة: عروة المزادة، سميت بذلك لاستدارتها، وكل ثقب مستدير يسمىٰ خربة. «لسان العرب» ١/ ٣٤٨، «المصباح المنير» ص٦٣.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٣٧-٢٣٨، «المهذب» ١/ ٢٣٦، «حلية العلماء» ٣/ ٣٦٤، «روضة الطالبين» ٣/ ١٨٩.

(٣) ليس الحديث هكذا حتىٰ يسلم الاستدلال به، وإنما لفظه عن عائشة قالت: (أهدي رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنمًا فقلدها). فهو يفيد أنه لم يبعث بهدي الغنم أصلًا إلَّا مرة واحدة، وليس فيه أنه بعث به أخرىٰ فلم يقلده والحديث في: «صحيح مسلم» الباب السابق ٩/ ٧٢ (١٣٢١)، والرقم الخاص بالباب ٣٦٧، و«صحيح البخاري» ٣/ ٥٤٧ (١٧٠١) باب تقليد الغنم، بدون ذكر التقليد، و«سنن أبي داود» باب الإشعار ٢/ ٣٦٤ (١٧٥٥)، «سنن النسائي» ٢/ ٣٦٢ (٣٧٦٨) باب تقليد الغنم، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٣٤ (٣٠٩٦) باب تقليد الغنم، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٤٢.

(٤) «الجامع الصغير» ص١٤٩، «مختصر الطحاوي» ص٧٣، «الكتاب» ١/ ٢٠٠، «الهداية» ١/ ١٥٣ و١٥٧.

(٥) «الأم» ٢/ ٢٣٧-٢٣٨، «المهذب» ١/ ٢٣٥-٢٣٦، «حلية العلماء» ٣/ ٣٦٣، «روضة الطالبين» ٣/ ١٨٩.

(٦) قال ابن منظور في «اللسان» ٤/ ٤١٤: والإشعار الإدماء بطعن أو رمي أو وَجْء بحديدة.

وصفته هٰهنا: أن يشق سنام الناقة بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن، قالوا: والأشبه هو الجانب الأيسر[١]؛ لأنه ﷺ طعن في الجانب الأيسر مقصودًا وفي الأيمن اتفاقًا[٢]، ويلطخ سنامها بالدم إعلامًا.

ولهما: أن المقصود منه أن تتركَ إذا وردت ماء أو كلأً ولا تذاد وتردَّ إذا ضَلَّت[٣]، وهو في الإشعار أتمّ، لكنه مثله فقلنا بحسنه.

ولأبي حنيفة ﷺ: أن الإشعار مثلة بالحيوان وتعذيب له وأنه منهي عنه فكان مكروهًا، ولما تعارض [ب/١٢٣أ] المبيح له والمحرم رجح المحرم، وإنما فَعله ﷺ لأن المشركين لم يكونوا يمتنعون عن التعرض للهدايا إلَّا بالإشعار، فكان في الإشعار صونها عن التعرض.

---

(١) في «الهداية» ١/ ١٥٧: وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر قالوا: والأشبه هو الأيسر.
وانظر لتفسير الإشعار: «طلبة الطلبة» ص٨٢، «أنيس الفقهاء» ص١٤٠، «لسان العرب» ٤/ ٤١٣.

(٢) قاله في «الهداية» ١/ ١٥٧، ولم أجد مستندًا له في ذلك.
أما إشعارها في الجانب الأيمن فهو المشهور الثابت من حديث ابن عباس في: «صحيح مسلم» ٨/ ٢٢٧ (١٢٤٣) كتاب الحج، باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام، و«سنن أبي داود» كتاب المناسك، باب الإشعار ٢/ ٣٦٢ (١٧٥٢)، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٤٨ (٩٠٨) كتاب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، «سنن النسائي» ٢/ ٣٥٩ (٣٧٥٥) كتاب الحج، باب سلت الدم، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٣٤ (٣٠٩٧) كتاب المناسك، باب إشعار البدن، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢١٦.
وأما إشعارها في الجانب الأيسر فأخرجه مالك في الموطأ في باب العمل في الهدي حين يساق ١/ ٣٤٢ من فعل ابن عمر ﷺ، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ١١٦.

(٣) في (ج): (خلت).

وقد قيل[1]: إن أبا حنيفة رضي الله عنه كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السداية، وقيل: كره إيثار الإشعار على التقليد[2].

وقت التقليد، وهل يكفي للدخول في الإحرام بدون تلبية؟

قال: (ونقدم الإحرام على التقليد).

إذا أراد المتمتع سوق الهدي أحرم أولًا ثم قلد هديه وساقه[3].

وقال الشافعي رحمه الله: يستحب لمن قصد مكة بالحج أو العمرة أن يهدي إليها شيئًا من النعم، فإن كانت بدنة أستحب أن يقلدها ويشعرها ثم يحرم[4]؛ لرواية عائشة رضي الله عنها[5].

ولنا: رواية ابن عباس رضي الله عنه[6]، وروايته أرجح؛ لأن الرجال أشد إطلاعًا على أفعاله الظاهرة من النساء.

---

(١) في (ب): (وقيل).

(٢) «الهداية» ١/ ١٥٨.

(٣) «الكتاب» ١/ ١٩٩، «الهداية» ١/ ١٥٧، «البحر الرائق» ٢/ ٣٦٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٤) العبارة بنصها تقريبا من: «روضة الطالبين» ٣/ ١٨٩، «المهذب» ١/ ٢٣٥.

(٥) يعني قولها: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلًا.
سبق تخريجه في أول المسألة السابقة.
قال ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٥٤٣: فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطًا في صحة التقليد والإشعار.

(٦) لم أجدها، والمشهور من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر هديه وقلده، ثم ركب فأهل وقد مر ذكره في المسألة السابقة في إشعار الهدي في الجانب الأيمن، فلعل هذا سهو من المصنف رحمه الله تعالى.

قال: (ونجعله بتقليده وسوقه محرمًا).

إذا قلد البدنة وساقها وتوجه معها صار محرمًا عندنا (معناه[١] إذا نوىٰ)[٢]. وقال الشافعي رحمه الله[٣]: لا يصير محرمًا بذلك، كما لو جللها[٤] أو قلد الغنم أو أشعرها وتوجه معها، وإن كانت هٰذِه الأفعال مما يفعل في الحج.

ولنا: قوله ﷺ: «**من قلد بدنة فقد أحرم**»[٥] ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار إجابة الدعوة؛ لأنه مختص بمن يريد الحج

---

(١) ليست في (أ).

(٢) وإن لم يلبّ بلسانه، راجع: «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٠٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦١، «الهداية» ١/ ١٥٢-١٥٣، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٦.

(٣) هٰذا سهو من المصنف رحمه الله، فإن الشافعي لا يقول بذلك، بل له ثلاثة أقوال كلها تعتمد النية وتعقد الإحرام بها ولو لم يرافقها تلبية:
الأول: وهو الصحيح المشهور من نصوصه وبه قطع جمهور أصحابه، أنه ينعقد إحرامه بمجرد النية. **الثاني**: كقول الحنفية وهو الانعقاد بالنية إذا رافقتها التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي وتقليده والتوجه معه. **الثالث**: أنه إذا اكتفىٰ بمجرد النية انعقد إحرامه وأثم ولزمه دم.
«المهذب» ١/ ٢٠٥، «المجموع» ٧/ ٢٠٦، «روضة الطالبين» ٣/ ٥٨، وراجع: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٥١٧.
أما إذا لم يرافق الإشعار والتقليد والسوق نية فإن إحرامه لا ينعقد؛ لخلوه من النية، ولعل هٰذا هو مراد المصنف هنا فأخطأ في العبارة والله أعلم. «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٥١٧.

(٤) تجليل الدابة: إلباسها الجل وهو كثوب الإنسان تُلبسه لوقايتها من البرد.
«طلبة الطلبة» ص٨٢، «لسان العرب» ١١/ ١١٩، «المصباح المنير» ص٤١.

(٥) ذكره في «الهداية» ١/ ١٥٢. قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٣٢: لم أجده مرفوعًا، وإنما هو قول ابن عمر وابن عباس. وراجع: «نصب الراية» ٣/ ٩٧.

والعمرة، وإظهار الإجابة قد يكون [١٠٧/أ] بالفعل كما يكون بالقول، فإذا اتصلت النية بفعل من خصائص الإحرام صار محرمًا.

صفة التمتع لمن ساق الهدي

قال: (فإذا دخل مكة طاف وسعىٰ ولم يتحلل ويحرم بالحج، فإذا حلق يوم النحر بعد الذبح حلَّ من الإحرامين).

المتمتع إذا ساق الهدي ودخل مكة فعل أفعال العمرة وطاف وسعىٰ علىٰ ما بينا، ولكن لا يتحلل (كما تحلل)[1] المتمتع الذي لم يسق الهدي حتىٰ يحرم بالحج يوم التروية، فإذا أحرم وفعل أفعال الحج وذبح دم التمتع يوم النحر ثم حلق، حلَّ من الإحرامين جميعًا[2]، وقوله: (بعد الذبح) من الزوائد.

أما الأول فلحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه ﷺ [جـ/١٥٢ب] قال: **«من ساق منكم الهدي فليتحلل معنا يوم النحر»**[3].

---

(١) ليست في (ب).

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٧٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٢٦، «الهداية» ١/ ١٥٨، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٦٤.

(٣) لم أجده -مع طول البحث- من حديث أبي موسى الأشعري، وحديثه المشهور ليس فيه هذا فيما رأيت وهو في «صحيح البخاري» ٣/ ٤١٦ (١٥٥٩)، «صحيح مسلم» ٨/ ١٩٨ (١٢٢١)، إنما روي معنى هذا من حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» ٣/ ٤١٥ (١٥٥٦) باب كيف تهل الحائض والنفساء، و«صحيح مسلم» ٨/ ١٣٤ (١٢١١) باب بيان وجوه الإحرام، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في: «صحيح البخاري» ٣/ ٥٣٩ (١٦٩١) باب من ساق البدن معه، «صحيح مسلم» ٩/ ٢٠٨ (١٢٢٧) باب وجوب الدم على المتمتع.

وفي حديث حفصة: «إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتىٰ أنحر»[١]. وفيه خلاف الشافعي: فعنده يتحلل إذا فرغ من أفْعال العمرة كمن لم يسق الهدي[٢]؛ لأنه منفرد بأفْعَال العمرة.

قلنا: إذا لم يسق الهدي[٣] لم يوجد الجمع ولا موجب له فيتحلل، أما هاهنا وجد ما يوجب الجمع وهو سوق الهدي، فصار وجوده كوجود الجمع، فيمنع التحلل، وإنما يؤخر التحلل من العمرة لأجل الهدي، فإذا ذبحه لم يبق عليه هدي بعد ذلك، وكان له التحلل فيقع التحلل عنهما، والحلق في الحج محلل كالسلام في الصلاة.

هل لأهل مكة تمتع وقران؟

قال: (ويقرن الآفاقي ويتمتع، ويفرد أهل مكة، وأضافوا إليهم من يليهم إلى الميقات).

ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة[٤]؛ لقوله

---

(١) «صحيح البخاري» ٣/ ٤٢٢ (١٥٦٦) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، «صحيح مسلم» ٨/ ٢١١ (١٢٢٩) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلَّا في وقت تحلل الحاج المفرد، «سنن أبي داود» ٢/ ٣٩٨ (١٨٠٦) باب في الإقران، «سنن النسائي» ٢/ ٣٣٧ (٣٦٦٢) باب التلبيد عند الإحرام، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠١٢ (٣٠٤٦) باب من لبد رأسه، «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٢٨٣.

(٢) قال النووي في «المجموع» ٧/ ١٥٩: إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالًا وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام، سواء كان ساق الهدي أم لا، هٰذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا. وانظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٤٦.

(٣) ليست في (أ) و(ب).

(٤) «مختصر الطحاوي» ص٦٠، «الكتاب» ١/ ٢٠٠، «الهداية» ١/ ١٥٨، «الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٣٦٥.

تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(١)] والإشارة بذلك إلى التمتع لا إلىٰ حكمه؛ فإنه لو كان عائدًا إلى الحكم لقال: علىٰ من لم يكن[(٢)].

وأما من هو داخل الميقات فهو تبع لأهل مكة في حق هٰذا الحكم[(٣)].

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لهم التمتع والقران؛ لأنهم (ليسوا من حاضري)[(٤)] المسجد الحرام[(٥)].

ولنا: أنهم تبع لهم حيث كانت مواطنهم داخل الميقات كأهل مكة فكانوا بمنزلتهم، ولأن شرعية التمتع والقران للترفه[(٦)] والترفق بإسقاط إحدى السفرتين بالجمع بينهما في سفرة واحدة، وهٰذا لا يتحقق إلَّا في حق الآفاقي.

والمكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن أو تمتع صح؛ لأن عمرته وحجته ميقاتيتان فكان كالآفاقي[(٧)].

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٩٦.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٣٩.

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٢٧، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٣٨، «الهداية» ١/ ١٥٨.

(٤) في (أ): (ليس بحضاري)، وفي (ج): (ليسوا من أهل حاضري).

(٥) مذهب الإمام مالك: جواز التمتع والقران للمكي وغيره.
لكن حاضري المسجد الحرام وهم عنده أهل مكة وما اتصل بها خاصة ليس عليهم هدي لتمتعهم ولا لقرانهم. «الكافي» لابن عبد البر ص١٤٩، «التفريع» ١/ ٣٤٨، «بداية المجتهد» ١/ ٣٨٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٤٠٤، «القوانين الفقهية» ص٩١.

(٦) ليس في (ج).

(٧) «الهداية» ١/ ١٥٨.

إلمام المتمتع بأهله بين العمرة والحج وتفصيل ذلك

قال: (فإن اعتمر ولم يسق الهدي ثم عاد إلىٰ بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه[١]).

لأن شرط التمتع أن لا يلم[٢] بأهله فيما بين النسكين ليكون جامعًا بين العبادتين في سفر واحد، وقد فات الشرط بإفراد العمرة بالسفر، وهٰذا لأن العمرة شرعت في أشهر الحج للتمتع علىٰ وجه التكميل للحج، فيكون[٣] الوقت باقيًا في المعنىٰ، فإذا أفرد العمرة لسفر لم يصلح مكملًا، فيصير مزاحمًا للحج، وذلك خلاف المشروع فيبطل.

وقد روي [ب/١٢٣ب] عن عمر وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي[٤] أن المتمتع إذا أقام بمكة صح تمتعه، (وإن عاد إلىٰ أهله بطل تمتعه)[٥].

قال: (ويشترط أن لا يلمَّ بأهله بينهما إلمامًا صحيحًا).

حتىٰ لو[٦] اعتمر في أشهر الحج ثم رجع[٧] إلىٰ أهله، ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعًا؛ لأن المتمتع هو من يجمع بينهما على الوجه المشروط، وهو[٨] أن يكون آفاقيًا يؤدي العمرة ثم الحج، في أشهر

---

(١) في (أ): (المتعة).

(٢) ليست في (ج). (٣) في (ب): (ليكون).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٣٣٩، «نصب الراية» ٣/ ١٢١، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٠.

(٥) ليست في (ج).

(٦) ساقطة من (ج)، وفي (ب): (إذا).

(٧) في (ج): (في الأشهر ثم الحج رجع).

(٨) ساقطة من (ج).

الحج، في سنة واحدة، في سفر واحد، وقد فات هٰذا الشرط فلا يكون متمتعًا، فلا يلزمه دم التمتع(١).

ومعنىٰ قولنا: (**إلمامًا صحيحًا**).

أن يكون حلالًا(٢)، حتىٰ إذا عاد إلىٰ أهله وهو محرم لم يتحلل فإن سفرته باقية حكمًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، خلافًا لمحمد علىٰ ما تبين عقيب هٰذِه المسألة، وقوله: (صحيحًا) من الزوائد.

وقد نقل عن الشافعي أنه يكون متمتعًا(٣)، ومذهبه: أنه لو عاد إلى الميقات الذىٰ أحرم بالعمرة منه أو إلىٰ مثله لم يكن متمتعًا(٤)، فتركت الخلاف فيه.

قال: (وأبطله لو كان سائقًا فعاد ثم رجع فحج أو كان [جـ/١٥٣أ] **طاف الأكثر أو أخرَّ الحلق).**

إذا كان المتمتع قد ساق الهدي ثم عاد إلىٰ أهله بعد فراغه من العمرة، ثم رجع فحج من عامه لم يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف(٥).

---

(١) «المبسوط» ٤/ ٣١، «الفتاوى الخانية» ١/ ٣٠٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٠، «الهداية» ١/ ١٥٨.

(٢) «البناية شرح الهداية» ٤/ ٢٠٨.

(٣) نقله عنه السرخسي في «المبسوط» ٤/ ٣١، الكاساني في «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٠.

(٤) قال الغزالي في شروط التمتع: الرابع: أن لا يعود إلىٰ ميقات الحج، فلو عاد إليه أو إلىٰ مثل مسافته كان مفردًا، ولو عاد إلىٰ ميقات كان أقرب من ذلك الميقات فوجهان. «الوجيز» ١/ ٦٩، وانظر: «المهذب» ١/ ٢٠١، «المجموع» ٧/ ١٥٥، «روضة الطالبين» ٣/ ٤٨-٤٩.

(٥) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٠، «الهداية» ١/ ١٥٨، «الاختيار» ١/ ٢١٠، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٠).

وقال محمد: يبطل تمتعه[١].

وكذلك الخلاف (لو كان قد طاف)[٢] أربعة أشواط ثم عاد إلىٰ أهله، ثم رجع فأتمها وحج من عامه[٣].

وكذلك الخلاف لو كان فرغ من الطواف والسعي في عمرته ورجع إلىٰ أهله قبل الحلق إذا لم يكن سائقا[٤]، وهٰذا القيد مراد في المتن، وإنما تركه للعلم به مما سبق[٥] (أن السائق لا يتحلل[٦] من العمرة) فعلم أن تأخير الحلق في غير السائق.

له: أنه أداهما بسفرتين، والمتمتع من جمع[٧] بين النسكين في سفر واحد، والسفر الأول هٰهنا ٱنتهىٰ بإلمامه بأهله.

ولهما: أن إلمامه بأهله ليس بإلمام صحيح لبقاء إحرامه؛ لأن نقضه مستحق عليه ما دام علىٰ نية التمتع؛ لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل، والعود للحلق واجب عليه في الحرم، فجرىٰ وجود هٰذا السفر مجرىٰ عدمه لعدم ٱستحكامه، فكأنه لم يزل بمكة إلىٰ أن حج[٨].

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٠، «الهداية» ١/ ١٥٨، «الاختيار» ١/ ٢١٠، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٠.

(٢) في (ب): (لو كان طاف)، وفي (ج): (لو طاف).

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٢.

(٤) بل حكى الكاساني الاتفاق بينهم علىٰ بقاء تمتعه في هٰذِه الحالة، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٠.

(٥) في المسألة الرابعة قبل هٰذِه المسألة ص١٥١٢.

(٦) في (ب) و(ج): (يحل).

(٧) في (ج): (ذلك).

(٨) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٠، «الهداية» ١/ ١٥٨.

إحرام المتمتع بالعُمرة وشروعه فيها قبل أشهر الحج

قال: (ومن أحرم لها قبل أشهر الحج فطاف أقل من أربعة أشواط، ثم دخلت فأتمها وأحرم بالحج كان متمتعًا).

رجل أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وطاف للعمرة أقل من أربعة أشواط، فلما دخلت أشهر الحج تمم الطواف والسعي، ثم أحرم بالحج كان متمتعًا؛ لأن الإحرام بالعمرة وإن حصل قبل أشهر الحج لكنه شرط، وإنما يعتبر أداء الأركان في الشهر، وأكثر أفْعَال العمرة باقية مؤداة في الأشهر، وللأكثر حكم الكل، فكان جامعًا بين العبادتين في الأشهر، فكان متمتعًا(١). وفي هٰذا خلاف الشافعي(٢)؛ بناء علىٰ كون الإحرام عنده(٣) ركنًا، وقد سبق الكلام فيه(٤).

قال: (وعكسوا لو طاف أكثرها).

فلو كان(٥) طاف أكثر الأشواط لم يكن متمتعًا(٦)، وهٰذا معنىٰ قوله: (وعكسوا).

---

(١) «الهداية» ١/ ١٥٨-١٥٩، «الكتاب» ١/ ٢٠٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٨، «الفتاوى الخانية» ١/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) في قوله الجديد، حيث يرىٰ أنه إن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وأتىٰ بجميع أفعالها في أشهره ثم حج أنه ليس بمتمتع، ولا دم عليه، وقال في القديم: يلزمه دم. «المهذب» ١/ ١٠٢، «المجموع» ٧/ ١٥٤، «روضة الطالبين» ٣/ ٤٨.

(٣) ليست في (أ).

(٤) في المسألة الأولىٰ من فصل وقت الحج ومواقيت الإحرام.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) «الكتاب» ١/ ٢٠٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٩، «الفتوى الخانية» ١/ ٣٠٤-٣٠٥، «الهداية» ١/ ١٥٨-١٥٩.

وأشار إلىٰ قول مالك ﷺ، فعنده يكون متمتعًا؛ لأن تمام العمرة بالتحلل منها، وهو واقع في الأشهر، وكذلك الإحرام بالحج، فيكون جامعًا بين النسكين باعتبار تمام العمرة[١].

ولنا: أنه ليس جامعًا بينهما في الأشهر لا حقيقة ولا حكمًا: أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأن الأكثر قد وجد في غير الأشهر، وللأكثر حكم الكل، ألا ترىٰ أن فرائض الحج ثلاثة: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، ولو جامع بعد الوقوف لا يفسد[٢] حجه ٱعتبارًا للأكثر، ولو جامع قبله فسد حجه[٣] ٱعتبارًا للأغلب في الفساد أيضًا؟ أو لأنه قبل الشروع في الأركان فعلم أن ما يتعلق بالإحرام لأكثره حكم كله، بخلاف ما إذا طاف الأقل؛ لأن الأكثر موجود في الأشهر وهو كلّ حكمي.

قال: (ولو ٱعتمر كوفي في الأشهر وحلَّ وخرج إلى البصرة، وعاد فحج من عامه فهو متمتع).

كوفي قصد مكة وأحرم بالعمرة وطاف وسعىٰ وحلق أو[٤] قصر، ثم ٱتخذ البصرة دارًا فخرج إليها ثم عاد إلىٰ مكة من عامه ذلك [ب/١٢٤أ]

---

(١) ذهب الإمام مالك ﷺ تعالىٰ إلىٰ أن العبرة لوقت الإحلال من العمرة، فإن كان حلَّ من عمرته في غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن كان حلَّ منها في أشهر الحج فهو متمتع إذا حج من عامه، حتىٰ ولو كانت أكثر أفعالها قبل الأشهر. «الكافي لابن عبد البر» ص١٤٩، «بداية المجتهد» ١/ ٣٨٨-٣٨٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٣٩٧، «الشرح الصغير للدردير» ١/ ٢٧٢، «حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٠.

(٢) في (ب): (يبطل).

(٣) كما سيأتي بيانه في فصل الجنايات على الإحرام الذي بعد هٰذا الفصل في المسألة السابعة عشرة منه.

(٤) في (ب): (و).

فحج: قال أبو حنيفة ﷺ: هو متمتع وعليه دم التمتع، وقالا: لا يكون متمتعًا[١]. وهٰذا الأختلاف [جـ/١٥٣ب] أختيار الطحاوي[٢]، وقال الجصاص، هٰذا وفاق[٣].

لهما: أن التمتع هو أداء العمرة والحج في أشهر الحج في عام واحد بسفر واحد ولم يوجد؛ لأن حكم السفر الأول باتخاذ البصرة دارًا بطل، فكان حجه من البصرة بمنزلة عوده إلى الكوفة وحجه منها.

وله: أن حكم السفر الأول باق ما لم يلم بأهله إلمامًا صحيحًا ولم يوجد، كما لو أتخذ بستان بني عامر دارًا، بخلاف ما لو عاد إلى الكوفة، وأنشأ السفر منها؛ لأنه ألمّ بأهله فبطل حكم سفره الأول، ولو كان أتخذ مكة دارًا بعد فراغه من العمرة وحج من عامه كان متمتعًا بالإجماع؛ لأنه مرتفق بالنسكين في سفر واحد في أشهر الحج.

قال: (ولو أفسدها وأتى البصرة وعاد فقضى وحج فهو بالعكس).

كوفي دخل مكة معتمرًا فأفسد عمرته ومضىٰ فيها وتممها، ثم أتخذ البصرة دارًا فخرج إليها، ثم عاد فحج من عامه ذلك، فقضى العمرة التي أفسدها وحج فالحكم بالعكس أي: لا يكون متمتعًا عند أبي حنيفة ﷺ[٤].

---

(١) «مختصر الطحاوي» ص٦١، «المبسوط» ٤/ ٣١، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧١، «الهداية» ١/ ١٥٩.

(٢) في «مختصره» ص٦١.

(٣) حكىٰ ذلك عنه صاحب «فتح القدير» ٢/ ٤٣٥، «البناية» ٤/ ٢٣٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩١.

(٤) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧١، «الهداية» ١/ ١٥٩، «الفتاوى الخانية» ١/ ٣٠٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩١.

وقالا: هو متمتع[١]؛ لأنه أنشأ من البصرة سفرًا جمع فيه[٢] بين النسكين، فصار كما لو رجع إلىٰ أهله وعاد فقضى وحج، فإنه يكون متمتعًا، كذا هٰذا.

وله: أن سفره الأول ٱنتهىٰ بالعمرة الفاسدة من وجه؛ باعتبار أنه سفر أول ما يوجد فيه عمرة وقتية صحيحة، ولم يوجد، فالتحق بأهل مكة في وجوب المقام بها لقضاء هٰذِه العمرة الفاسدة، وليس للمكي تمتع[٣] فكذا من في حكمه بطريق الأولىٰ، ولهٰذا لو لم يخرج من مكة أو من الميقات حتىٰ قضاها وحج من عامه لم يكن متمتعًا بالإجماع[٤]؛ لأن عمرته مكية، والواجب في حجة المتمتع أن تكون ميقاتية، والسفر الأول قد ٱنتهىٰ بالعمرة الفاسدة، ولا تمتع لأهل مكة[٥]، بخلاف ما لو رجع إلى الكوفة ثم عاد فقضى العمرة وحج؛ حيث يكون [١٠٨/أ] متمتعًا بالإجماع[٦]؛ لأنه لما ألمَّ بأهله خرج عن أن يكون في حكم المكي، وقد أنشأ سفرًا آخر من الكوفة جمع فيه بين نسكين في أشهر الحج، فكان متمتعًا، كالمكي يخرج من الكوفة ويقرن في الميقات فإنه يصح[٧]، وإن لم يصح قران المكي؛ لأنه بإنشاء السفر من الكوفة التحق بالآفاقي، فبالأولىٰ أن يصير الكوفي بالرجوع إلى الكوفة في معنى الآفاقي، بخلاف إنشاء السفر من البصرة علىٰ سفرة الكوفة.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧١، «الهداية» ١/ ١٥٩، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩١.

(٢) ليست في (ج).

(٣) كما مر معك في المسألة التاسعة من فصل التمتع.

(٤) «بدائع الصنائع»، و«الهداية»، و«مجمع الأنهر» الصفحات السابقة.

(٥) ليست في (أ) و(ج).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) «الهداية» ١/ ١٥٨، «بدائع الصنائع» ١/ ١٧٢.

المكي يطوف للعمرة أقل من أربعة أشواط ثم يحرم بالحج

قال: (والمكي الذي طاف أقلها ثم أحرم بالحج يتركه ويقضيه، وقالا: يتركها ويقضيها).

مكي ٱعتمر في أشهر الحج فطاف لها شوطًا أو شوطين أو ثلاثة، ثم أحرم بالحج: قال أبو حنيفة ﷺ: يترك الحج، ويقضيه من قابل.

وقالا: يترك العمرة ويتم الحج، ويقضي العمرة بعد الفراغ من الحج[1].

ولم يقيد في الكتاب في قضاء الحج من قابل ولا في العمرة بعد الحج؛ لوضوح ذلك؛ فإن الحج لا يقضىٰ إلَّا في أشهر الحج، والعمرة جائزة في جميع السنة.

لهما: أن رفض أحدهما ضروري؛ لأنه لا قران لأهل مكة، ولو مضىٰ في أحدهما كان آتيًا بأكثر أفعال العمرة في إحرامي الحج والعمرة، وإذْ تعين رفض [جـ/١٥٤أ] أحدهما فرفض العمرة أولىٰ؛ لأنه لو لم يفعل منها شيئًا كانت أحق بالترك، فكذا إذا فعل الأقل؛ إذْ الأكثر معدوم، وهو كل حكمي[2].

وله: أن رفضها مستلزم لإبطال ما وقع منها[3] وهو معتدّ به، ورفض الحج ٱمتناع عن إيقاعه، والامتناع أهون من الإبطال، ولا كذلك إذا لم

---

(١) «الجامع الصغير» ص١٦٢-١٦٣، «المبسوط» ٤/ ١٨٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٩، «الهداية» ١/ ١٧٨.

(٢) بعدها في (أ): (يتأخر).

(٣) ليست في (ج).

يفعل منها شيئًا؛ لأن قضاءها أسهل، وأما إذا وجد منها شيء فالحج أولىٰ بالترك؛ لرجحانها عليه باعتبار وجود بعضها وعدم وجود شيء من الحج، ولا معارضة بين الموجود والمعدوم، وإنما يكون للأكثر حكم الكل في حق أداء الركن، أما في حق عدم الاعتبار فلا؛ إذْ[1] الموجود وإن قلَّ راجح على المعدوم وإن كثر، والموجود لا يكون تبعا للمعدوم، بخلاف ما إذا كان الموجود أكثر، حيث يكون المرجوح[2] القليل تبعًا للراجح الغالب[3]. [ب/١٢٤ب]

---

(١) في (ج): (أداء).

(٢) في (ب): (الموجود).

(٣) فملخص المسألة: أن المكي ممنوع من التمتع كما سبق، فإذا أحرم بعمرة ثم بحجة لزمه رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما في حقه معصية، وذلك علىٰ ثلاثة أقوال:
الأولىٰ: أن يحرم بالحجة قبل أن يطوف للعمرة، فإنه يرفض العمرة اتفاقًا؛ لأنها أقل عملا فرفضها أيسر، ولأنها هي التي دخلت في وقت الحج، وعليه دم لرفضها كما عليه قضاؤها.
الثانية: أن يكون قد طاف لعمرته، جميع الطواف أو أكثره قبل إحرامه بالحج فيرفض الحج اتفاقًا؛ لأن الامتناع عن العمل أولىٰ من إبطال العمل.
الثالثة: أن يكون قد طاف لعمرته أقل من أربعة أشواط، ففيه الخلاف بينهم كما بيَّنَه المصنف.
راجع: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٩، «المبسوط» ٤/ ١٨٢، «الهداية» ١/ ١٧٨، «مجمع الأنهر» ١/ ٣٠٤.

فصل في الجنَايات على الإحرام

التطيب (استعمالا وأكلا وشمًّا) وتفصيل أحكامه

قال: (إذا طيب المحرم عضوًا يجب عليه دم، وفي الأقل صدقة).

إذا أطلق الدم في باب الجنايات، فإن المراد به شاة[1].

وإذا تكاملت الجناية تكامل موجبها، وإذا تقاصرت تقاصر موجبها، فإذا طيب عضوًا كاملًا فقد تكاملت الجناية فيجب الدم، وإن طيب أقل من عضو فقد تقاصرت الجناية فتجب الصدقة[2].

قال: (ونوجبه على[3] الناسي).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طيب المحرم أو لبس ناسيًا أو جاهلًا بالحرمة فلا شيء عليه[4]، ولو قتل الصيد أو حلق يجب الجزاء[5]، ولو فعله

---

(1) «الهداية» ١/ ١٦٠.

(2) «المبسوط» ٤/ ١٢٢، «الكتاب» ١/ ٢٠٣، «الهداية» ١/ ٦٠، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

(3) في (أ) و(ج): (في).

(4) «المهذب» ١/ ٢١٣، «التنبيه» ص٧٢، «الوجيز» ١/ ٧٥٩، «روضة الطالبين» ٣/ ١٣٢.

(5) يستوي في ذلك العامد والناسي؛ لأنه إتلاف ففيه الكفارة مطلقًا، قال في «الأم» ٢/ ٢٢٦: وسواء النسيان والعمد في الأظفار والشعر وقتل الصيد؛ لأنه يذهب فلا يعود. وانظر: «المهذب» ١/ ٢١٣، «التنبيه» ص٧٢-٧٣، «الوجيز» ١/ ٧٥، «روضة الطالبين» ٣/ ١٣٧.

المجنون فله قولان[١]، ولو وطيء[٢] ناسيًا فقولان، ولو تذكر فنزع أو رفع الطيب فلا شيء عليه، وإن بقي كما هو ففيه الجزاء[٣].

وعندنا: عليه الفدية كيفما كان[٤].

له: أنها عبادة تجب بإفسادها كفارة فوجب أن يفرق فيما نهي عنه بين العمد والسهو كالصوم.

ولنا: أنه وجد سبب الوجوب وهو ارتكاب محظور الإحرام، فوجب ترتبه عليه كالعامد، بخلاف الصوم؛ لأن الحالة (هاهنا مذكرة)[٥]، وفي الصوم غير مذكرة.

قال: (لا الصبي).

هٰذا معطوف على الناسي، والفعل مقدر فيه ليثبت الخلاف، أي: نوجبه في الناسي ولا نوجبه في الصبي[٦]، خلافًا للشافعي رحمه الله فيهما، ومذهبه فيما إذا ارتكب الصبي محظور الإحرام وجوب[٧] الفدية في ماله

---

(١) قال في «المهذب» ١/ ٢١٣: ولو أحرم ثم جن وقتل صيدًا ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الجزاء؛ لما ذكرناه، والثاني: لا يجب.
وانظر: «روضة الطالبين» ٣/ ١٥٣-١٥٤.

(٢) أظهرهما وهو الجديد: لا يفسد حجه ولا تلزمه الكفارة، والقديم بعكسه.
«المهذب» ١/ ٢١٣، «التنبيه» ص٧٣، «المجموع» ٧/ ٣١٥، «روضة الطالبين» ٣/ ١٤٣.

(٣) «المهذب» ١/ ٢١٣، «المجموع» ٧/ ٣١٤، «روضة الطالبين» ٣/ ١٣٣.

(٤) قال القدوري في «الكتاب» ١/ ٢٠٧: ومن جامع ناسيًا كمن جامع عامدًا.
وانظر: «الهداية» ١/ ١٦٥، «الاختيار» ١/ ٢١٩.

(٥) في (أ): (مذكرة هٰهنا).

(٦) «مختصر الطحاوي» ص٦٠، «المبسوط» ٤/ ١٣٠، «فتح القدير» ٢/ ٣٢٢، «البناية» ٤/ ٢٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٢.

(٧) في (ب): (وجب).

في قول، وفي مال وليه في قول آخر، وإحرامه صحيح[١].

ولو جامع عامدًا فسد حجه، إذا جعل عمده عمدا وعليه بدنة، وفي وجوب القضاء بإفساده قولان، وإن جعل عمده خطأ ففي فساد حجه قولان -كالبالغ إذا جامع ناسيًا-: أظهرهما: لا يفسد[٢].

وقيل: يصح منه القضاء، وقيل: حتىٰ يبلغ[٣].

وعندنا: أنه[٤] إذا أهل هو أو وليه لم ينعقد فرضًا ولا نفلًا.

وفي «الهداية» ما يدل على انعقاده نفلًا، أشار إلىٰ ذلك في الفرق بينه وبين العبد إذا بلغ هو وأعتق العبد وقد أحرما، قال: لأن إحرام الصبىٰ نفل غير لازم، وإحرام العبد لازم، فلا يتمكن من رفضه، والصبي يتمكن منه[٥].

---

(١) «المهذب» ١/ ١٩٥، «فتح العزيز» ٧/ ٤٢٥، «المجموع» ٧/ ٢٨، «روضة الطالبين» ٣/ ١٢١.

(٢) «المهذب» ١/ ٢١٥، «فتح العزيز» ٧/ ٤٢٦، «المجموع» ٧/ ٢٨، «روضة الطالبين» ٣/ ١٢٢، و الأظهر في مذهب الشافعي أن عمد الصبي عمد لا خطأ.

(٣) هذان تفريع على القول بوجوب القضاء على الصبي، قال الشيرازي في «المهذب» ١/ ٢١٥: فإن قلنا: يجب -أي: القضاء عليه- فهل يصح منه في حال الصغر؟ فيه قولان:
أحدهما: لا يصح؛ لأنه حج واجب، فلا يصح من الصبي كحجة الإسلام.
والثاني: يصح؛ لأنه يصح منه أداؤه فصح منه قضاؤه.
وانظر: «فتح العزيز» ٧/ ٤٢٦، «المجموع» ٧/ ٣٠، «روضة الطالبين» ٣/ ١٢٢.

(٤) ليست في (ب).

(٥) نص المرغيناني في «الهداية» ١/ ١٣٦: وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو عتق العبد فمضيا، لم يجزهما عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض، ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوىٰ حجة الإسلام جاز، والعبد لو فعل ذلك لم يجز؛ لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية، أما إحرام العبد لازم، فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره.

واختلف المتأخرون: فمنع بعضهم من ٱنعقاده أصلًا، وقيل: ينعقد ويكون حج تمرين [جـ/١٥٤ب] واعتياد.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: يتجنب في الإحرام ما يتجنبه البالغ، فإن ٱرتكبه يوجَبْ عليه شيء، وعنه: أنه يجتنب الطيب ولا يجتنب اللبس[1].

له: أنه باشر سبب الوجوب فيترتب عليه موجبه كالبالغ [أ/١٠٨ب].

ولنا: أن الصبي لا يتناوله النهي فلم يكن مرتكبًا لمحظور الإحرام، بخلاف البالغ؛ لتناول النهي إياه، ولهٰذا قلنا: إن أفعال الصبي لا توصف بالحرمة.

قال: (ونعكس في شمه).

إذا شم المحرم طيبا كره عندنا، ولا يجب عليه[2] بذلك الدم[3]، وهو المراد بالعكس أي: ونعكس الحكم الذي في الناسي، وهو الإيجاب إلىٰ ضده، وهو عدم الإيجاب، ولم يعتبر قوله: (لا الصبي)؛ لأنه من تمام الكلام الأول[4] وإن كانت مسألة منفردة بنفسها؛ لأن التصريح بفعل الإيجاب سوغ جعل العكس[5] راجعًا إليه.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٠: وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعًا.

(١) راجع هٰذِه المسألة في: «مختصر الطحاوي» ص٦٠، «المبسوط» ٤/ ٦٩ و١٣٠، «الفتاوى الهندية» ١/ ٢١٧، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٦٦.

(٢) ليست في (ج).

(٣) «المبسوط» ٤/ ١٢٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩١، «تبيين الحقائق» ٢/ ٥٢، «البناية» ٤/ ٢٤٦.

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (ج): (الإيجاب).

ومذهب الشافعي أنّه لو عبق به الريح دون العين، بأن يجلس[١] في دكان عطار، أو عند الكعبة وهي تبخر، أو في بيت تبخر ساكنوه فلا فدية عليه[٢]، ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره، وإلا كُرِهَ علىٰ أظهر القولين، وقال القاضي حسين: يكره قطعًا، والقولان في وجوب الفدية، والمذهب الأول[٣]. فعلىٰ هٰذا: صاحب المنظومة نَصَبَ الخلاف مع القول الأضعف[٤] فأجريته علىٰ ذلك.

والعلة له: أنه مرتفق بالطيب ٱرتفاقًا كاملًا؛ لأن غاية التطيب[٥] حصول الأرتفاق بالشم، وانه موجود، فصار كالتطيب بالغالية.

ولنا: أن ٱرتفاقه بالشم ٱرتفاق قاصر، فلم يكن (موجبًا للدم)[٦]؛ لأن الشم ليس من غاية التطيب[٧]، فقد يكون الأنتفاع به[٨] مقصودًا في ٱستعماله في البدن، وذلك لا يوجد بالشم.

قال: (وأكل كثيره موجب له، وفي قليله صدقة بقدره).

قال أبو حنيفة ﷺ: إذا أكل المحرم الزعفران أو طيبا أخر وحده [ب/١٢٥ب]: فإن كان كثيرا يلتزق بكل فمه أو بأكثره فعليه دم، وإن كان

---

(١) في (ج): (يحبس).

(٢) ليست في (ب) و(ج).

(٣) بنصه من «روضة الطالبين» ٣/ ١٣١، وانظر: «الوجيز» ١/ ٧٥، «فتح العزيز» ٧/ ٤٦٠، «المجموع» ٧/ ٢٤٦.

(٤) حيث قال في باب خلاف الشافعي لوحة رقم ١١٥ ب في سياق ما تجب به الفدية:

ولا بِلُبْسِ العصفري والغطا لوجهه لكن بشم الطيب ذا

(٥) في (ب): (الطيب).

(٦) في (أ): (موجب دم).

(٧) في (ب): (ليس له غاية للتطيب).

(٨) ليست في (ج).

قليلًا يلزمه صدقة بقدره، يعني: إن التزق بثلث فمه يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم، أو بنصفه فصدقة تبلغ نصفه[١].

وقالا: لا شيء فيه[٢]، وأفاد مذهبهما بقوله: (موجب)؛ لأن ضده (ليس بموجب).

لهما: أن أكل الطيب ٱستهلاك لا ٱستعمال، وصار كما إذا أكله مستهلكًا بطعام.

وله: أنه ٱستعمله في عضو يقصد به فكان جناية، فإن تكاملت تكامل موجبها وإلا فتجب الصدقة؛ بخلاف أكله مع الطعام؛ فإن تطيب الفم به حينئذ لا يكون مقصودًا.

تغطية الرأس ولبس المخيط

قال: (ويجب دم بتغطية رأسه ولبس مخيط، ويشترط لهما كمال يوم).

لا يريد بالعطف هاهنا ٱجتماعهما في وجوب الدم بل في الحكم أي: ويجب دم لكل واحد من هذين الأمرين.

وكمال اليوم شرط فيهما أيضا، فإذا لبس المحرم مخيطًا يومًا كاملًا أو غطىٰ رأسه يومًا كاملًا وجب عليه الدم، وإذا كان أقل من يوم يلزمه صدقة.

---

(١) «المبسوط» ٤/ ١٢٤، ومختلف الرواية ص١٢٩١، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩١، «فتح القدير» ٢/ ٤٤١، «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٤٥، «منظومة النسفي» باب فتاوىٰ أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه لوحة رقم ٧ أ.

(٢) «مختلف الرواية» ص١٢٩١، «المبسوط» ٤/ ١٢٣، «منظومة النسفي» لوحة ٧ أ.

وعن أبي يوسف: أنه إذا لبس أكثر اليوم [ج/١٥٥أ] يجب الدم به[١]، وبه قال أبو حنيفة أولا[٢]؛ إقامة للأكثر مقام الكل. وقال الشافعي: يجب الدم مطلقا، ولا يشترط كمال اليوم[٣]؛ لأنه محظور الإحرام، وقد ارتكبه فيجب الدم لنفسه لا بامتداده كسائر محظورات الإحرام.

ولنا: أن لبس المخيط إما للتجمل به أو للارتفاق، فلابد من رعاية زمان يحصل به[٤] الغرض منه لتتكامل به الجناية، وذلك باليوم لجريان العادة باعتباره في لبسه ونزعه، وفيما دون ذلك تقاصرت الجناية فتجب صدقة.

ولو غطىٰ بعض رأسه يومًا كاملا، فالمعتبر عند أبي حنيفة رضي الله عنه تغطية ربعه[٥] اعتبارًا بالحلق والعورة[٦]، وهٰذا لأن تغطية بعضه ارتفاق مقصود لبعض الناس ممن جرت عادتهم به، فينزل عندهم منزلة الكل، وعن أبي يوسف أنه اعتبر أكثر الرأس[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٧، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٨، «الهداية» ١/ ١٦١، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٢.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٧.

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ٣/ ١٢٦: فإن لبس شيئًا من هٰذا مختارًا لزمه الفدية قصر الزمان أم طال. وانظر: «فتح العزيز» ٧/ ٤٤١، «المجموع» ٧/ ٢٣٨، «كفاية الأخيار» ١/ ٤٣٥.

(٤) في (أ): (فيه).

(٥) «الهداية» ١/ ١٦١، «الاختيار» ١/ ٢١٣، «تبيين الحقائق» ٢/ ٥٤.

(٦) أي يحلق الرأس الموجب للفدية، وكشف العورة المبطل للصلاة، حيث يتقدران بالربع فما فوقه، كما هو مبين في مواضعه من هٰذا الكتاب، وراجع: «الهداية وشرحه البناية» ٤/ ٢٥٠.

(٧) «الهداية» ١/ ١٦١، «الاختيار» ١/ ٢١٣، «تبيين الحقائق» ٢/ ٥٤.

قال: (ولو لم يجد إلَّا السراويل فلبسه ولم يفتقه نوجبه).

المحرم إذا لم يكن له ما يتزر به فتق السراويل[١] واتزر به، وإن لم يفتقه يجب عليه الدم[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء عليه؛ لأن الستر فرض عليه، ولا يسقط عنه هٰذا الفرض بالإحرام، والتفتيق (غير واجب)[٣] لاستلزامه الضرر بتنقيص المال[٤]، وهٰذا بخلاف الخفين حيث يجب قطعهما أسفل من الكعبين إذا لبسهما؛ لأن اللبس ثَمَّةَ غيْر واجب، وإنما لبسه لدفع الأذىٰ، فوجب القطع للتمكن من الأنتفاع على الوجه المباح، وهاهنا الستر فرض، فكان مضطرًا في اللبس، فلم يجب تفتيقه[٥].

---

(١) أي: نقض خياطته حتىٰ يصبح كالإزار، «المصباح المنير» ص١٧٥.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٦٨-٦٩، «المبسوط» ٤/ ١٢٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٤٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٨.

(٣) في (أ): (ليس بواجب).

(٤) «الأم» ٢/ ١٦٠، «التنبيه» ص٧٢، «المهذب» ١/ ٢٠٨، «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٤٨، «المجموع» ٧/ ٢٣٩.

(٥) واستدل الشافعي من النقل بما رواه بسنده عن ابن عباس أنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب وهو يقول: « **إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارًا لبس سراويل** » مضمومًا إلىٰ ما رواه أيضًا بسنده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلَّا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين** ».
فتقيد إباحة لبس النعلين في الحديث الأول بالقطع المذكور في الثاني، وتبقىٰ إباحة لبس السراويل مطلقة عن قيد القطع. «الأم» ٢/ ١٦٠.
أما حديث ابن عباس فهو في: «صحيح البخاري» ١٠/ ٢٧٢ (٥٨٠٤) كتاب اللباس باب السراويل، و«صحيح مسلم» ٨/ ١١٧٨ و(١١٧٩)، ٨/ ٧٤ (١١٧٨) و(١١٧٩) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

ولنا: أن تأثير الإحرام في حرمة لبس المخيط وتأثير العذر في الإطلاق، أما في إسقاط الحرمة فلا، فينزل[1] اللبس للعذر منزلة الحلق لدفع الأذىٰ.

قال: (وأجزنا وضع القباء على المنكبين من غير إدخال اليدين).

وقال زفر: يلزمه بذلك الدم؛ لأنه ٱرتفق بلبس القباء ٱرتفاقًا كاملًا، وهو مخيط[2]؛ لأنه قد يلبس هكذا عادة.

ولنا: أنه ٱستعمله ٱستعمال الرداء المطلق للمحرم لا المخيط، ألا ترىٰ أنه محتاج إلىٰ تكلف في حفظه، والمخيط الملبوس لا يتكلف في حفظه فلم يكن لابسًا للمخيط [١٠٩/أ]، فلم يجب عليه شيء[3].

وأما حديث ابن عمر: ففي «صحيح البخاري» ٣/ ٤٠١ (١٥٤٢) كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، و«صحيح مسلم» ٨/ ٧٢ (١١٧٧) الباب السابق.

(١) في (جـ): (يتنزل).

(٢) في (أ): (المخيط).

(٣) «المبسوط» ٤/ ١٢٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٤، «الهداية» ١/ ١٦١، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٤.

حكم الغسل والادهان وحلق موضع المحاجم وتأخير النسك أو تقديمه عن محله

قال: (والغسل بالخطمي والادهان موجب له، وقالا: صدقة، وتأخير النسك وتقديمه موجب له مطلقا (ويخالفه مطلقًا)[1]، واعتبره في المكان دون الزمان، وكذا حلق موضع المحاجم، وقالا: صدقة).

هٰهنا مسائل:

الأولىٰ: قال أبو حنيفة: الغسل بالخطمي موجب للدم[2].

وقالا: فيه صدقة[3]؛ لأنه إزالة شعث فتقاصرت الجناية فلم يجب فيه دم.

وله: أن الغسل بالخطمي في معنى التطيب فانضمت جنايته إلىٰ جناية إزالة الشعث، فتكاملت، فلزم الدم، كما لو ٱكتحل بكحل مطيب مرارًا.

المسألة الثانية: قال أبو حنيفة ﵁: إذا ٱدهن المحرم بزيت أوْ خَلّ فدهن عضوًا يلزمه دم[4].

---

(١) ليست في (ج).

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٢٤-١٢٥، «مختلف الرواية» ص١٢٩١، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩١، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٦، «تبيين الحقائق» ٢/ ٥٣.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) «الجامع الصغير» ص١٥٤، «مختلف الرواية» ص١٢٩٠، «المبسوط» ٤/ ١٢٢، «الهداية» ١/ ١٦٠، «الاختيار» ١/ ٢١٣.

وقالا: صدقة[١]؛ لأنه ليس بطيب، إنما هو إزالة شعث فلا [ب/١٢٥ب] تتكامل الجناية.

وله: أنه لا يخلو عن طيب؛ لأنه أصل الطيب (إذا جعل فيه، أو هو طيب)[٢] من وجه [جـ/١٥٥ب] فانضمت جنايته إلىٰ جناية إزالة الشعث، فتكاملت، بخلاف الأكل؛ لأنه لم يستعمله ٱستعمال الطيب، فلم يلزمه بأكله شيء أصلًا.

وهٰذا[٣] الخلاف في ٱستعمال الدهن الغير المطيب علىٰ وجه التطيب به، أما المطيب منه كدهن البنفسج والياسمين والورد وما أشبهها يجب باستعماله الدم بالاتفاق؛ لأنه ٱستعمال للطيب[٤].

ولو ٱستعمل الدهن البحت[٥] في جراحته فلا شيء عليه؛ لأنه ليس بطيب في نفسه من كل وجه، فلابد من ٱشتراط قصد الطيب، بخلاف ما إذا تداوىٰ بالمسك ونحوه[٦].

والمراد بالعطف في قوله: (والادهان) أي: كل منهما موجب له، وكذلك في قوله: (وتأخير النسك وتقديمه): أي: كل منهما موجب له لاستحالة ٱجتماع التقديم والتأخير جميعا وهٰذا شائع[٧] في الاستعمال ٱختصارًا.

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) في (أ): (إذا جعل فيه أو طيب)، وفي (ج): (إذا فعل هو إذ هو طيب).
(٣) في (ب): (وهو)، وفي (ج): (وهٰذا هو).
(٤) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٠، «الهداية» ١/ ١٦١.
(٥) ليست في (ج).
(٦) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٠، «الهداية» ١/ ١٦١.
(٧) في (أ): (سائغ).

المسألة الثالثة: قال أبو حنيفة: إذا أخر طواف الزيارة أو الحلق عن أيام النحر، أو أخر الرمي إلىٰ أخر أيام التشريق، أو أخر القارن الذبح عن الحلق وجب الدم[(١)]، وقالا: لا يجب شيء[(٢)].

وكذا الخلاف لو قدم نسكًا علىٰ نسك، كما إذا قدم الحلق على الرمي، أو قدم القارن النحر على الرمي، أو حلق قبل الذبح[(٣)].

لهما: أن ما فات بسبب التأخير مستدرك بالقضاء، فلو وجب الدم -وفيه معنى الجبر- تضاعف عليه القضاء؛ إذْ الجبر بمعنى القضاء وأنه لا يجوز، وصار كتأخير الصلاة عن الوقت[(٤)].

وله: حديث ابن مسعود ﵁: «**من قدم نُسُكًا علىٰ نسك فعليه دم**»[(٥)]، ولأن أداء كل ركن من أركان الحج واجب في زمانه، فإذا أخر عن زمانه تمكن النقص فيه، فيلزمه الجبر مع القضاء، كما لو أخر

---

(١) «مختلف الرواية» ص١٢٨٦، «المبسوط» ٤/ ٦٥، «الهداية» ١/ ١٦٨، «تبيين الحقائق» ٢/ ٦٢، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «مختلف الرواية» و«الهداية» و«تبيين الحقائق»، الصفحات السابقة.

(٤) وفي مسألة تقديم الأنساك يوم النحر بعضها علىٰ بعض، يستدل لهما بما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: «**اذبح ولا حرج**» ثم جاء رجل أخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «**ارم ولا حرج**» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلَّا قال: ٱفعل ولا حرج.
«صحيح البخاري» كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٣/ ٥٦٩ (١٧٣٦)، «صحيح مسلم» ٩/ ٥٤ (١٣٠٦) كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي ...إلخ.

(٥) ذكره في «الهداية» ١/ ١٦٨ هكذا عن ابن مسعود.

سجدة عن محلها ثم أتىٰ بها كانت مجبورة بسجدتي السهو مع القضاء، ولا يكون ذلك من قبيل مضاعفة القضاء، كذا هاهنا.

هٰذا إذا أخر أداء[1] النُسُك أو قدمه في الزمان.

أما المكان: فقال أبو حنيفة ﷺ: الحلق يختص بزمان وهو يوم النحر، ومكان الحرم، فإذا أخره عن زمانه[2] أو فعله في الحل وجب دم.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا أخره عن زمانه لا يجب عليه شيء كما مرّ، ولو أخره عن مكانه فحلق في الحل: وافَقَ محمدُ أبا حنيفة ﷺ في وجوب الدم[3]، وهٰذا معنىٰ قوله: (**ويخالفه مطلقًا، واعتبره في المكان دون الزمان**).

لأبي يوسف: أن الحلق ليس من الأداء إنما هو تحلل عن الأداء وخروج عنه، وأنه يقع بما يضاد الركن، فلا يكون من الركن، وإنما

قال الزيلعي معلقًا عليه: هكذا هو في غالب النسخ -يعني نسخ «الهداية»-، ويوجد في بعضها ابن عباس وهو أصح، ثم عزاه إلىٰ «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عباس موقوفًا، وفي سنده إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف. «نصب الراية» ٣/ ١٢٩، وراجع: «الدراية» ٢/ ٤١.

(١) ليست في (أ) و(ج).

(٢) بعدها في (ب): (لا يجب شيء كما مر، ولو أخره عن مكانه فحلق).

(٣) وهٰذا الخلاف مبني علىٰ أن الحلق عند أبي حنيفة يتوقت بزمان هو أيام النحر ومكان هو الحرم.
وعند أبي يوسف: لا يتوقت بواحد منهما.
وعند محمد: يتوقت بالمكان دون الزمان.
وعند زفر: بالزمان دون المكان.
«المبسوط» ٤/ ٧٠-٧١، «الهداية» ١/ ١٦٨، «تبيين الحقائق» ٢/ ٦٢، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٦.

يختص بالزمان والمكان الركن، ولأنه ﷺ وأصحابه أحصروا في الحديبية وحلقوا في غير الحرم[(١)].

ولمحمد: أن ٱختصاص النسك بأمكنتها فوق ٱختصاصها بالأزمنة؛ فإن جميع المناسك تختص بالأمكنة، وقد تؤدىٰ في غير أوانها[(٢)] علىٰ وجه القضاء.

ولأبي حنيفة ﷺ: أن هٰذِه عبادة تختص بزمان [ج/١٥٦أ] ومكان؛ فإن وقوعها بعده قضاء فتمكن النقص بالتأخير، فوجب (الجبر بالدم)[(٣)]، وقول[(٤)] أبي يوسف ﷺ: إنه خروج عن العبادة فلا يكون من الأداء قلنا: هو منه باعتبار أنه مُنْهٍ له، فينزل الحلق منزلة السلام من الصلاة في المعنى الذي شرع له وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه.

وهٰذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، أما في حق التحلل فلا يتوقت ٱتفاقًا[(٥)].

وأما التقصير والحلق في العمرة فغير مؤقت بزمان بالإجماع؛ لأن أصل العمرة لا تتوقت فكذا التحلل منها، لكنه مؤقت بالمكان[(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» ٥/ ٣٢٩ (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، «سنن أبي داود» ٣/ ١٩٤ (٢٧٦٥) كتاب الجهاد، باب في صلح العدو. قال البخاري في كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل من صحيحه ٤/ ١١: والحديبية خارج من الحرم.
وراجع: «نصب الراية» ٣/ ١٢٩-١٣٠.

(٢) في (ب): (أدائها).

(٣) في (أ): (الدم للجبر).

(٤) في (ج): (وهو قول).

(٥) ما بين المعقوفتين بنصه من «الهداية» ١/ ١٦٨.

(٦) «المبسوط» ٤/ ٧١، «الهداية» ١/ ١٦٨، «تبيين الحقائق» ٢/ ٦٢.

وأما القارن إذا حلق قبل أن يذبح فَعَليه دمان: دم القران، ودم بتأخير الذبح [أ/١٠٩ب] عن الحلق.

وتقديم الحلق وتأخير الذبح جناية واحدة، وموجبها الدم.

وعندهما: لا يجب إلَّا دم القران، ولا يجب بترك الترتيب شيء[1].

المسألة الرابعة: إذا حلق المحرم موضع المحاجم[2] وجب الدم عند أبي حنيفة[3]، وقالا: يجب صدقة[4]؛ لأن حلق موضع المحاجم يكون تابعا لحلق الرأس أو لغرض الحجامة التي ليست من محظورات [ب/١٢٦أ] الإحرام، فكذا ما يكون وسيلة إليها، وحلق التابع ليس بارتفاق كامل فلا يتكامل موجبها.

وله[5]: أنه قد يكون حلقه أصليا فيتكامل الآرتفاق؛ لأنه إزالة التفث عن عضو كامل فأشبه حلق الإبط.

والحاصل في الخلاف[6] في هٰذِه المسألة راجع إلى العرف في الحلق وكونه تبعًا وأصلًا.

ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم؛ لأنه عضو مقصود بالحلق[7].

---

(١) «الهداية» ١/ ١٦٩، «تبيين الحقائق» ٢/ ٦٢.

(٢) جمع محجمة ومحجم، وهي قارورة الحجام. «الصحاح» ٥/ ١٨٩٤، «المصباح المنير» ص٤٧.

(٣) «مختصر الطحاوي» ص٦٩، «مختلف الرواية» ص١٢٨٨، «الكتاب» ١/ ٢٠٤، «المبسوط» ٤/ ٧٤، «الهداية» ١/ ١٦٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (ب): (ولنا).

(٦) ليست في (أ) و(ج).

(٧) «المبسوط» ٤/ ٧٤، «الهداية» ١/ ١٦١.

وإذا حلق الإبطين أو أحدهما فكذلك؛ لأن كلا منهما مقصُود بالحلق لدفع الأذىٰ ونيل الراحة، فأشبه حلق العانة[١].

وإن أخذ من شاربه فعليه صدقة حكومة عدل، أي: تقاس كمية المأخوذ من الشارب إلىٰ مجموع اللحية[٢]، فيجب بحسب ذلك، حتىٰ إذا كان ربع الربع يلزمه ربع الشاة.

قال صاحب «الهداية»[٣]: ولفظة الأخذ من الشارب تدل علىٰ أنه هو السنة فيه دون الحلق، والسنة أن يقص حتىٰ يوازي الإطار يعني: حرف الشفة[٤].

قال: (ونلحق[٥] الربع بالكل فيه، لا ثلاث شعرات).

إذا حلق المحرم من رأسه ثلاث شعرات. قال الشافعي ﷺ: هو بمنزلة ما إذا حلق رأسه كله في وجوب الدم[٦].

وأصحابنا رحمهم الله أقاموا الربع فيه[٧] مقام الكل؛ اعتبارًا بالمسح[٨]

---

(١) «المبسوط» ٤/ ٧٣-٧٤، «الهداية» ١/ ١٦٢.

(٢) يظهر أن هٰذا سهوٌ صوابه: (إلىٰ ربع اللحية) كما يفيده المثال المذكور، وكما هو في «الهداية» ١/ ١٦٢، «تبيين الحقائق» ٢/ ٥٥.

(٣) ١/ ١٦٢.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٥٤: في حديث عمر بن عبد العزيز: يقص الشارب حتىٰ يبدو الإطار. يعني: حرف الشفة الأعْلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة، وكل شيء أحاط بشيء فهو إطارٌ له. وانظر: «لسان العرب» ٤/ ٢٥.

(٥) في (ج): (ونحلق).

(٦) «المهذب» ١/ ٥١٤، «الوجيز» ١/ ٧٥٩، «المنهاج مع مغنى المحتاج» ١/ ٥٢١، «روضة الطالبين» ٣/ ١٣٦.

(٧) ليست في (أ) و(ج).

(٨) قبلها في (ج): (بالحلال).

في الوضوء[١]، وقد مر الكلام فيه[٢].

حكم المحرم يحلقه غيره أو هو يحلق غيره

قال: (ولو حلق غيره نلزمه بها).

ومذهب الشافعي رحمه الله: أن للمحرم حَلْقَ شعر الحلال[٣].

والمحرمُ أو الحلالُ إذا حلق شعر المحرم يأثم[٤]، فإن كان بإذنه فالفدية على المحلوق، وإلا[٥] فإن كان نائمًا أو مكرهًا أو مغمى عليه؛ فقولان: أظهرهما: الفدية على الحالق، والثاني على المحلوق ولو لم يكن نائمًا وَلَا مكرهًا ولا مغمى عليه[٦]، بل سكت فلم يمنعه من الحلق فوجهان، (وقيل: قولان)[٧]: أصحهما: هو [كما لو حلق بإذنه، والثاني][٨]: كما لو حلقه نائمًا[٩].

---

(١) «الكتاب» ١/ ٢٠٤، «المبسوط» ٤/ ٧٣، «الهداية» ١/ ١٦١، «الاختيار» ١/ ٢١٣.

(٢) في المسألة الخامسة من فروض الوضوء أول كتاب الطهارة.

(٣) في (أ) و(ب): (أن المحرم إذا حلق شعر الحلال، وهو خطأ ظاهر).

(٤) في (أ): (وهو غير نائم).

(٥) ليست في (أ) و(ج).

(٦) ليست في (ج).

(٧) ليست في (أ) و(ب).

(٨) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج)، وقد زدته من «الروضة».

(٩) بنصه من «روضة الطالبين» ٣/ ١٣٧-١٣٨، عدا آختلافات يسيرة أثبتها، وانظر: «الوجيز» ١/ ٧٥-٧٦، «فتح العزيز» ٧/ ٤٦٩-٤٧٠، «المهذب» ١/ ٢١٣.
قال النووي في «المجموع» ٧/ ٣١٧، ملخصًا المسألة: قال أصحابنا: للحالق والمحلوق أربعة أحوال: أحدها: أن يكونا حلالين فلا شيء عليهما.
والثاني: أن يكون الحالق محرمًا والمحلوق حلالًا فلا منع منه ولا شيء عليهما.

وعندنا: إذا حلق المحرم رأس غيره محرمًا كان أو حلالًا فأزال شعثه؛ تلزمه الصدقة، والدم على المحلوق المحرم[1].

له: أن محظور إحرامه حلق رأس نفسه لا غيْره.

ولنا: أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان محظور في الإحرام؛ لاستحقاقه الأمان بمنزلة [جـ/١٥٦أ] نبات الحرم، فلا تفترق الحال بين نفسه وغيره، ولأنه مرتفق بإزالة ما يرىٰ من شعث غيره، إلَّا أنه دون ٱرتفاقه بإزالة شعث نفسه، فكان موجبًا للصدقة.

قال: (أو حلقه آخر بغير أمره منعناه فيما نغرمه من الرجوع على الحالق).

إذا حلق رجل رأس محرم مكرهًا أو نائمًا؛ وجب الجزاء على المحرم عندنا[2]، وفي أحد قولي الشافعي[3]، ولم يكن له الرجوع على الحالق عندنا[4].

والثالث: أن يكونا محرمين، الرابع: أن يكون المحلوق محرما دون الحالق، وفي هذين الحالين يأثم الحالق، ثم ذكر التفصيل المذكور آنفا في من تجب عليه الفدية.

(١) «المبسوط» ٤/ ٧٢-٧٣، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٩، «الهداية» ١/ ١٦٢، «تبيين الحقائق» ٢/ ٥٥.

(٢) بعدها في (ب): (كما في كفارة اليمين).

(٣) وهو القول المرجوح في مذهبه كما مرَّ في المسألة السابقة في قول النووي في «الروضة» ٣/ ١٣٧: فإن كان نائمًا أو مكرهًا أو مغمى عليه فقولان، أظهرهما: الفدية على الحالق.

والثاني: على المحلوق. وانظر: «فتح العزيز» ٧/ ٤٦٩-٤٧٠، «المهذب» ١/ ٢١٣، «المجموع» ٧/ ٣١٧.

(٤) «المبسوط» ٤/ ٧٣، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٣، «الهداية» ١/ ١٦٢.

وقال زفر رحمه الله: يرجع عليه كسائر التسببات[١].

ولنا: أن وجوب الجزاء عليه باعتبار حصول معنى الارتفاق له، وإذا كان هو المختص به لم يرجع علىٰ غيره بضمان ما حصل له، كالمغرور لا يرجع بالعُقر[٢] علىٰ من غرَّه؛ لأنه بدل[٣] ما ٱستوفاه من الوطء، وأنه هو المختص به[٤].

وأشار إلىٰ أحد قولي الشافعي في المحلوق في وجوب الجزاء عليه بقوله: (فيما نغرمه) في ضمن الدلالة علىٰ مذهب زفر.

ووجه عدم الوجوب على المحلوق: أما إذا كان مكرها فأصله أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذًا بحكم الفعْل فيما يرتفع به الإثم بسبب الإكراه؛ لأنه متىٰ أباح الإقدام أصل الفعل من المكره في الأحكام، وأما إذا كان نائمًا فالنوم فوق الإكراه.

وعندنا: يجب عليه الدم لوجود سببه له، وهو حصول الراحة والزينة، فترتب موجبه عليه، فأما الإكراه والنوم فينتفي بهما المأثم دون الحكم، ألا ترىٰ أن المحرم لو جامع ناسيًا يلزمه الغسل ويثبت به حرمة

---

(١) «مختلف الرواية» ص١٣٣٧. ولم أر -بعد التحري- أحدًا غيره نسب هٰذا القول إلىٰ زفر، إنما نسبه في «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٣، «البناية» ٤/ ٢٥٩ إلى القاضي أبي حازم رحمه الله تعالىٰ.

(٢) العُقر -بضم العين وسكون القاف-: صداق المرأة إذا وطئت بشبهة، «الصحاح» ٢/ ٧٥٥، «أنيس الفقهاء» ص١٥١.

(٣) ليست في (ج).

(٤) صورة المسألة: غرَّ رجل آخر فزوجه ٱمرأة علىٰ أنها حرة ثم تبين له بعد الدخول بها أنها أمة، فإنه يغرم العقر لمولاها، ولا يرجع علىٰ من غرّه عند الحنفية؛ لأنه هو الذي ٱستوفىٰ منافع البضع بالوطء، «البناية» ٤/ ٢٥٩، «فتح القدير»، «العناية» ٢/ ٤٤٨.

المصاهرة؟ وهٰذا بخلاف المضطر حيث يتخير؛ لأن الآفة التي تضطره من قِبَل[١] صاحب الحق، وهٰهنا من غير من له الحق[٢].

خصال الكفارة لمن تطيب أو لبس أو حلق لعذر

قال: (ولو تطيب أو لبس أو حلق لعذر ذبح إن شاء، أو صام ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة أصوع من طعام [ب/١٢٦ب] **على ستة مساكين، ويجيز إباحته، وشرط تمليكه).**

أما تخييره فلقوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٣] وكلمة «أو» للتخيير والآية نزلت في المعذور[٤].

وروي عنه ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة فيما رواه [أ/١١٠أ] عبد الله ابن معقل: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**» فقال: نعم، فقال: «**احلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع**

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) «الهداية» ١/ ١٦٢، وفيه: بخلاف المضطر حيث يتخير؛ لأن الآفة هناك سماوية، وهٰهنا من العباد.
ومقصوده أن المحرم المضطر إلىٰ حلق رأسه إذا حلق يتخير بين الأشياء الثلاثة: ذبح الشاة، أو الصدقة علىٰ ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أما غير المضطر فيلزمه ذبح الشاة حتما دون تخيير، سواء حلق نفسه أو حلقه غيره.
«البناية شرح الهداية» ٤/ ٢٥٨.

(٣) البقرة: ١٩٦ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية.

(٤) «تفسير البغوي» ١/ ٢٢٣، «زاد المسير لابن الجوزي» ١/ ٢٠٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٣٨٢-٣٨٣.

من بر»[١]. فكان ذلك مفسرًا للآية، وله أن يصوم متىٰ شاء، (ويطعم أين)[٢] شاء.

وأما الذبح فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن إراقة الدم لا تكون قربة إلَّا[٣] في زمان أو مكان وهٰذا الدم غير مختص بالزمان، فوجب أن يكون مختصًا بالمكان[٤].

وإذا اختار الإطعام[٥]: فلابد فيه[٦] من التمليك عند محمد رحمه الله[٧]. وقال أبو يوسف رحمه الله: تجزئ فيه التغدية والتعشية[٨]؛ اعتبارًا بكفارة اليمين، بجامع أنهما كفارة، ولأن النص ورد بلفظة الإطعام في قوله لكعب بن عجرة: «**أو أطعم ستة مساكين**» والإباحة مجزية في كل ما ورد بلفظة الإطعام[٩].

---

(١) «صحيح البخاري» ٤/ ١٢ (١٨١٤) كتاب المحصر باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾... الآية، «صحيح مسلم» ٨/ ١١٨ (١٢٠١) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، «سنن أبي داود» ٢/ ٤٣٠ (١٨٥٦) كتاب المناسك، باب في الفدية، «سنن الترمذي» كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه ٤/ ٢٥ (٩٦٠)، «سنن النسائي» كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ ٦/ ٣٠٠-١١٠٣١، «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٢٨ (٣٠٧٩) كتاب الحج، باب فدية المحصر، «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٤٢.

(٢) في (ج): (أو يطعم متىٰ).

(٣) ليست في (ج).

(٤) «الهداية» ١/ ١٦٣، «الاختيار» ١/ ٢١٧.

(٥) في (ب) و(ج): (الطعام).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) «مختلف الرواية» ص١٣٣١، «الهداية» ١/ ١٦٣، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٣.

(٨) المصادر السابقة، «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٨٠.

(٩) راجع: «المبسوط» ٧/ ١٥، «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٨٠.

ولمحمد رحمه الله: أنه صدقة فلابد من التمليك كالزكاة؛ لأن الصدقة عبارة عن تمليك طائفة من المال للفقير علىٰ وجه القربة إلىٰ الله تعالىٰ، ولفظ الكتاب ورد به، قال الله تعالىٰ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1] فيحمل الإطعام علىٰ وجه التمليك؛ لأنه ورد مورد التفسير للآية. [جـ/١٥٧أ]

قص المحرم أظافيره مقدار الموجب للكفارة وأثر اختلاف المجالس فيه

قال: (ويجب دم بقص كل الأظفار، وبها من يد أو رجل).

لأنه مستلزم بقضاء[2] التفث وإزالة ما ينمو[3] من البدن، فإن قلَّم الجميع فقد ٱرتفق ٱرتفاقًا كاملًا، فيلزمه دم، وإن قص أظفار يد أو أظفار رجل فكذلك؛ إقامة للربع مقام الكل[4]، ولو ٱنكسر الظفر وتعلق فأخذه فلا شيء عليه؛ لأنه لا ينمو بعد الٱنكسار فأشبه اليابس من شجر الحرم[5].

قال: (وأوجبنا عن ثلاث أصابع صاعًا ونصفًا، لا دمًا).

إذا قص المحرم أظفار ثلاث أصابع فعليه عن كل إصبع نصف صاع[6].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في (أ): (لقضاء).

(٣) في (جـ): (يتم).

(٤) «مختصر الطحاوي» ص٦٩، «الكتاب» ١/ ٢٠٤، «المبسوط» ٤/ ٧٧، «الهداية» ١/ ١٦٣.

(٥) «المبسوط» ٤/ ٧٨، «الهداية» ١/ ١٦٣.

(٦) «المبسوط» ٤/ ٧٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٤، «الهداية» ١/ ١٦٣، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٣.

وقال زفر رحمه الله: عليه دم[(١)]؛ لأنه واجب بقص (أظفار اليد)[(٢)]، والثلاثة أكثرها فيجب بها[(٣)]؛ إقامة للأكثر مقام الكل.

ولنا: أن قص الأظافير جنس واحد، فإذا قصها أجمع كان ٱرتفاقًا كاملًا فوجب الدم، وإنما أوجبناه في قص أظفار يد واحدة باعتبار إقامة الربع مقام الكل، فلو جعلنا الثلاثة في هٰذِه الجناية قائمة مقامها -وهي قائمة مقام العشرين- لكان هٰذا نصب البدل للبدل بالرأي، وأنه لا يجوز[(٤)].

قال: (وأوجبه في خمس متفرقة، وقالا: صدقة، ودما في يدين أو رجلين في مجلسين، وقالا: دمين).

هاتان مسألتان:

الأولىٰ: إذا قص خمسة أظفار[(٥)] من يديه أو رجليه متفرقة: قال محمد رحمه الله: يجب الدم[(٦)]، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما: صدقة[(٧)].

له: أنه قص ربع الأظافير وهي قائمة مقام كلها، فيجب فيها ما يجب في الكل لما مرّ، وصار كما إذا[(٨)] قصَّها من يد واحدة، أو حلق ربع رأسه في مواضع متفرقة.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) في (ب) و(جـ): (خمسة).

(٣) في (جـ): (به).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (جـ): (أظافر).

(٦) «المبسوط» ٤/ ٧٨، «مختلف الرواية» ص١٣١٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٤، «الهداية» ١/ ١٦٣.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) ساقطة من (ب).

ولهما: أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة، ولم يحصل بقصها متفرقة، بل ربما تأذىٰ بها وتشوَّه، بخلاف ما إذا كانت مجتمعة فإن الآرتفاق حاصل، وبخلاف حلق الرأس؛ فإنه معتاد لبعضهم علىٰ سبيل التفرق، وإذا تقاصرت الجناية وجبت الصدقة، فيجب عن كل ظفر طعام مسكين[(١)].

وكذلك لو قص أكثر من خمسة إلَّا أن يبلغ ذلك دمًا، فيجب أن ينقص عنه ما شاء[(٢)].

واختلفوا في كيفية النقصان عن الدم كيلا يبلغ الواجب دمًا، والأصح أنه ينظر[(٣)] إلىٰ الأصوع من الشعير أو التمر: فإن لم يبلغ ذلك دمًا أخرج فيكون الواجب أنقص من الدم، والتصدق بمقدار مقدر في الشرع.

المسألة الثانية: لو قص أظافير يد في مجلس وأظافير يد أخرىٰ في مجلس أخر، أو رجلين هكذا؛ يلزمه دم واحد عند محمد[(٤)]، وقالا: دمان[(٥)].

له: أن قص الأظافير جنس واحد، فينزل منزلة ترك الجمار في الأيام، والإفطار العمد في أيام رمضان.

ولهما: أنهما جنايتان حقيقة وحكما: أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلاختلاف [ب/١٢٧أ] المجلس، فيجب دمان كقتل صيد بعد صيد، بخلاف

---

(١) راجع الأستدلال في المصادر السابقة.

(٢) «المبسوط» ٤/ ٧٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٤، «الهداية» ١/ ١٦٣.

(٣) في (ج): (ينظر عنه).

(٤) «مختلف الرواية» ص١٣٢٠، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٤، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٩، «الهداية» ١/ ١٦٣، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٣.

(٥) المصادر السابقة.

رمي الجمار؛ لأن كله واجب واحد، ولأن هٰذِه الجناية جنس واحد باعتبار، وجنسان باعتبار[1] ٱختلاف محلهما، فجعل جنسًا واحدًا عند ٱتحاد المجلس وجنسين عند ٱختلافهما (ولا يتداخل؛ لأنه لا يندرئ بالشبهة)[2]، ألا ترىٰ أنه يجب على الناسي والمخطئ والمكره؟ وكفارة الأظفار [جـ/١٥٧ب] تندرئ بالشبهة فتتداخل.

كفارة جماع المحرم امرأته وتفصيل أحكامه

قال: (ويَفْسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيًا، فيجب الدم والقضاء والإتمام، وبعده بدنة، ولا نفسده).

إذا جامع قبل الوقوف بعرفة عامدًا [أ/١١٠ب] أو ناسيًا فسد حجه، ويجب عليه الإتمام والدم والقضاء من قابل[3]؛ لقوله ﷺ وقد سئل عن من واقع ٱمرأته وهما محرمان بالحج: «**يريقان دمًا ويمضيان في حجتهما، وعليهما الحج من قابل**»[4] وهكذا[5] نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[6].

---

(١) ليست في (جـ).
(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٣) «الكتاب» ١/ ٢٠٦، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٧-٢٨٨، «الهداية» ١/ ١٦٤، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٥-٢٩٦.
(٤) لم أجده بهٰذا اللفظ، إنما هو بمعناه في: «المراسيل» لأبي داود، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٦٦ (١٦٧) باب ما يفسد الحج، وراجع: «نصب الراية» ٣/ ١٢٥-١٢٦.
(٥) في (أ) و(جـ): (وهٰذا).
(٦) منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب.

وأطلق في الكتاب الجماع ليعم السبيلين. وعن أبي حنيفة روايتان في غير القبل؛ لتقاصر معنى الوطء[١]، وساوىٰ فيه بين الناسي والعامد[٢].

وللشافعي قولان، وكذا في جماع (النائمة والمكرهة)[٣]، وهو يقول: الحظر معدوم لهٰذِه العوارض، فلم تتحقق الجناية كالصوم[٤].

ولنا: أن الارتفاق المخصوص الذي هو محظور الإحرام قد وجد، ولم يعدم بهٰذِه العوارض، والحج ليس في معنى الصوم؛ لأن حالة الإحرام مذكرة بخلاف الصوم، هٰذا إذا جامع قبل الوقوف، فأما إذا جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه عندنا، وعليه بدنة[٥].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفسد حجه إذا جامع بعد الوقوف[٦]؛ لأن المفسد للعبادة يتساوىٰ حاله في وجوده أول العبادة وأخرها كالصوم والصلاة.

راجع: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣٦١-٣٦٣، «نصب الراية» ٣/ ١٢٦-١٢٧، «المغني» لابن قدامة ٥/ ١٦٦.

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٦-٢١٧، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٨، «الهداية» ١/ ١٦٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في (ب): (النائم والمكره).

(٤) للشافعي في جماع الناسي والنائمة والمكرهة قبل التحلل الأول قولان: الأظهر الجديد: أنه لا يفسد حجهم ولا يلزمهم شيء، والقديم: أنه يفسد حجهم وتلزمهم الكفارة. «المهذب» ١/ ٢١٣، «حلية العلماء» ٣/ ٣٠٢، «المجموع» ٧/ ٣١٥، «روضة الطالبين» ٣/ ١٤٣.

(٥) «مختصر الطحاوىٰ» ص٦٧، «الكتاب» ١/ ٣٠٦، «الفتاوى الخانية» ١/ ٢٨٨، «الهداية» ١/ ١٦٤.

(٦) الفساد عند الشافعي مرتبط بالتحلل لا بالوقوف، فإن جامع قبل التحلل الأول فسد حجه ولو كان بعد الوقوف، وإن جامع بعده لم يفسد حجه ولٰكن عليه الفدية، «المهذب» ١/ ٢١٥، «المجموع» ٧/ ٣٥٩، «روضة الطالبين» ٣/ ١٣٨.

ولنا: أن فساد ما مضىٰ من العبادة مبني علىٰ[1] فساد الجزء الملاقي للمفسد[2]، وفساد ما بعد الوقوف لا يزيد علىٰ عدمه، وعدمه لا يؤثر فيما مضىٰ، فالفساد[3] أولىٰ.

وقد روي عن ابن عباس ﷺ وعدةٍ من الصحابة وجوب البدنة[4]، ولأنه أعلىٰ أنواع الارتفاقات فيغلظ موجبه.

قال: (ونعدد الهدي لتعدده بعدها).

إذا جامع بعد الوقوف مرارًا وجب عليه عن الأول بدنة كما مرَّ، وعن كل واحد بعدها هدي -(أعني دمًا)[5]- وهو شاة[6].

وفي مذهب الشافعي ﷺ فيما إذا أفسد حجه بالوقاع، ثم جامع ثانيا خلاف تجمعه أقوال، أظهرها: يجب بالجماع الثاني[7] شاة، والثاني: بدنة، والثالث: لا شيء فيه، والرابع: إن كان كفّر عن الأول

والتحلل الأول يحصل عنده بفعل اثنين من ثلاثة أفعال: رمي جمرة العقبة، والحلق وطواف الإفاضة، هذا أحد القولين، والآخر أنه يحصل بواحد من اثنين: الرمي والطواف، والخلاف هنا مبني على القول في الحلق هل هو نسك أو لا؟. «المهذب» ١/ ٢٣٠، «المجموع» ٨/ ١٦٣، «روضة الطالبين» ٣/ ١٠٣-١٠٤، «التنبيه» ص٧٣.

(١) في (ج): (جزء).

(٢) في (ب): (المفسد للعبادة).

(٣) في (ب): (بالفساد).

(٤) «موطأ الإمام مالك»، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض ١/ ٣٤٥، «نصب الراية» ٣/ ١٢٧.

(٥) في (أ): (أي: دم).

(٦) «المبسوط» ٤/ ١١٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٨، «الاختيار» ١/ ٢١٨، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٦.

(٧) في (ب) و(ج): (الأول).

فدى الثاني وإلا فلا، والخامس: إن طال الزمان بين الجماعين أو ٱختلف المجلس فدى الثاني وإلا فلا[١].

فالمذكور في المنظومة ثالث[٢] الأقوال، ووجهه: أنه جنس واحد فيتداخل.

ولنا: أن الجماع الأول جناية كاملة لهتك حرمة الإحرام بهٰذا النوع من الٱرتفاق، فتكامل موجبها، واللواتي بعدها جنايات قاصرة؛ لأنها واردة علىٰ إحرام تقدم هتكه، فلم تكن كالجناية علىٰ إحرام لم يهتك بعدُ، فوجب في الكاملة بدنة، وفي الناقصة شاة.

قال: (ويجب به دم بعد الحلق).

إذا جامع بعد الحلق فعليه دم[٣]؛ لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما أشبهه، فكانت الجناية خفيفة فاكتفىٰ فيها[٤] بشاة.

والمسألة من الزوائد.

---

(١) نقله بنصه من «روضة الطالبين» ٣/ ١٣٩.
وانظر: «المهذب» ١/ ٢١٥، «المجموع» ٧/ ٣٥٤-٣٥٥، «فتح العزيز» ٧/ ٤٧٢-٤٧٣.

(٢) في (جـ): (ثلاثة).
وهو يعني قول أبي حفص النسفي في «المنظومة» في باب فتاوى الشافعي لوحة رقم ١١٧أ:
ووطؤه بعد الوقوف مفسد والهدي بالوطأين لا يعدَّدُ

(٣) «الكتاب» ١/ ٢٠٦، «الهداية» ١/ ١٦٥، «الاختيار» ١/ ٢١٨، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٦.
وذكر ابن الهمام في «فتح القدير» ٢/ ٤٥٧ أن الصواب أن عليه بدنة إذا كان قبل طواف الزيارة، وعزاه إلىٰ «المبسوط»، «بدائع الصنائع».

(٤) ليست في (أ) و(ب).

حكم دواعي الجماع التي هي دونه

قال: (وبدواعيه بشهوة).

إذا قبَّل المحرم أو لمس بشهوة [جـ/١٥٨أ] أو جامع فيما دون الفرج فعليه دم، أنزل أو لم ينزل[1]، ذكره في الأصل[2].

وللشافعي رحمه الله قول أنه لا يفسد إحرامه إلَّا بالإنزال، واعتبره بالصوم[3].

ولنا: أن[4] فساد الإحرام حكم يتعلق بالجماع، وما يتعلق بعين[5] الجماع من العقوبة لا يتعلق بالوطء فيما دون الفرج كالحد والقبلة واللمس ليسا بجماع، فلا يفسد به الإحرام إلَّا أنه مستمتع بالمرأة

---

(١) «المبسوط» ٤/ ١٢٠، «الكتاب» ١/ ٢٠٦، «الهداية» ١/ ١٦٤، «الاختيار» ١/ ٢١٨.

(٢) الجزء المتعلق بالمناسك من كتاب «الأصل» مفقود علىٰ ما ذكره محققه أبو الوفا الأفغاني ٢/ ٣٤١، لكن قال الحاكم في الكافي الذمي، هو مختصر لـ«الأصل»: والمس والتقبيل عن شهوة، والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد الإحرام. راجع: «مختصر الحاكم مع شرحه المبسوط» ٤/ ١٢٠.

(٣) هذا وهم من المصنف رحمه الله فإن ما دون الجماع لا يفسد الحج عند الشافعي مطلقًا بلا خلاف في مذهبه، وإنما يوجب الفدية فقط.
قال النووي في «المجموع» ٧/ ٢٦٥: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب علىٰ أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين، وفيما بين التحللين خلاف... ومتىٰ ثبت التحريم فباشر عمدًا بشهوة لزمته الفدية، وهي شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف، سواء أنزل أم لا، وإنما تجب البدنة في الجماع، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف، سواء أنزل أم لا.
وانظر: «روضة الطالبين» ٣/ ١٤٤، «الوجيز» ١/ ٧٦، «المهذب» ١/ ٢١٠.

(٤) في (ب) و(ج): (ولأن).

(٥) في (ب): (بغير).

ومرتفق بها، والارتفاق محظور الإحرام فلزم الدم، بخلاف الصوم؛ إذْ المحرم هناك هو قضاء الشهوة ولا يتحقق بدون الإنزال، وههنا المحرّم هو الجماع بدواعيه والتقبيل منها، ألا ترىٰ أن التطيب محرم هٰهنا ولا يحرم في الصوم؟ ولو نظر المحرم إلىٰ فرج ٱمرأته بشهوة فأمنىٰ فلا شيء عليه؛ لأن النظر كالفكر[١]، حيث [ب/١٢٧ب] لم يتصل به صنع بالمحل، ولو تفكر فأمنىٰ لا يلزمه شيء فكذلك هٰذا[٢]، ولا يلزمُ علىٰ هٰذا أن النظر أعطي حكم حقيقة الوطء في باب المصاهرة[٣]؛ لما أن شبهة كونه داعيًا إلى الجماع موجودة، والحرمات تثبت بالشبهات، ولا كذلك إيجاب الكفارة على المحرم؛ لأنها عبادة من وجه وعقوبة من وجه، والعبادة وإن ثبتت بالشبهة إلَّا أن العقوبة لا تثبت بها[٤] فافترقا.

والمسألة من الزوائد.

هل يفترق الزوجان عند قضاء ما أفسداه بالجماع

قال: (ولم يوجبوا الفرقة بين الزوجين في القضاء من حين مفارقتهما المصر، ولا عيَّنَّا حالة الإحرام، ولم نعين مكان الجناية، فلا يفترقان).

إذا أفسد الزوجان حجهما بالجماع قبل الوقوف، ثم أرادا القضاء من

---

(١) في (ج): (كالتفكير).

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٢٠، «الهداية» ١/ ١٦٤.

(٣) فمذهب الحنفية أن نظر الرجل إلىٰ فرج ٱمرأة بشهوة أو نظرها إلىٰ ذكره بشهوة يحرم عليه أمها وبنتها. «الهداية» ١/ ١٩٢، «مجمع الأنهر» ١/ ٣٢٧.

(٤) في (ب): (فيها).

قابل، فعن مالك: أنهما يفترقان من حين يخرجان من مصرهما[(١)]؛ لأنهما يتذكران ذلك فيقعان فيه، فكان الفراق حصنًا لهما عن الوقوع فيه. وقال زفر رحمه الله: يفترقان عند الإحرام[(٢)] توقيًا عن الوقوع في المفسد، وهٰذا وقت التحرز. وقال الشافعي رحمه الله في القديم: يفترقان إذا وصلا موضع [١١١/أ] جنايتهما السابقة؛ عقوبة لهما علىٰ صنعهما، ورواه عن علي[(٣)] وابن عباس[(٤)] وابن عمر[(٥)] رضي الله عنهم. وقال رحمه الله في الجديد: لا تجب المفارقة[(٦)] كمذهبنا[(٧)]. ووجهه: أن الجامع بينهما قائم وهو النكاح، ولا معنىٰ له قبل الإحرام كما مال إليه مالك رحمه الله لجوازه قبل الإحرام، ولا بعد

---

(١) لم أجد من نسب هٰذا القول إليه بعد بذل الوسع، وقولُه المصرحُ به في كتب المالكية: إنهما يفترقان من حين الإحرام إلىٰ أن يحلا .
قال في «المدونة» ١/ ٣٤٠: قلت: أرأيت إذا حج رجل وامرأته فجامعها متىٰ يفترقان في قول مالك في قضاء حجهما؟ قال: قال مالك: إذا حجا قابلا ٱفترقا من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتىٰ يحلا.
وانظر: «التفريع» ١/ ٣٥٠، «تنوير المقالة» ٣/ ٥٠١، «مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ١٩٣.

(٢) «المبسوط» ٤/ ١١٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٨، «الهداية» ١/ ١٦٤.

(٣) «موطأ الإمام مالك» ١/ ٣٤٤ باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٦٧ باب ما يفسد الحج، «معرفة السنن والآثار» له ٧/ ٣٦١-٣٦٢.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٦٧ الباب نفسه، «معرفة السنن والآثار» له ٧/ ٣٦٣.

(٥) لم أجده عن ابن عمر، إنما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٦٧، «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣٦١ عن عمر رضي الله عنه.

(٦) القولان في : «المهذب» ١/ ٢١٥، «حلية العلماء» ٣/ ٣١١، «المجموع» ٧/ ٣٥٠، «روضة الطالبين» ٣/ ١٤١.

(٧) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٨: وهل يلزمهما الٱفتراق في القضاء؟ قال أصحابنا الثلاثة: لا يلزمهما ذلك، لكنهما إن خافا المعاودة يستحب لهما أن يفترقا.
وانظر: «الكتاب» ١/ ٢٠٦، «الهداية» ١/ ١٦٤، «الاختيار» ١/ ٢١٧.

الإحرام كما مال إليه زفر رحمه الله؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من التعب والنصب بسبب مقارفة هٰذِه الجناية، فيزيدهما التذكر ندمًا وخوفًا، فيكون الآجتماع موجبًا للتحرز بسبب التذكر، ولأن ما يخاف على المرأة من غير الزوج علىٰ تقدير آفتراقهما[(١)] أكثر مما يخاف من الزوج بتقدير عدم الآفتراق، فلا يفترقان. وما رواه عن الصحابة محمول على آستحباب ذلك إذا خاف علىٰ نفسه المعاودة في ذلك الموضع؛ كالصائم تكره له القبلة إذا خاف علىٰ نفسه الجماع، ولا بأس به إذا لم يخف[(٢)].

جماع المعتمر زوجته

قال: (ونفسد به العمرة قبل طواف أربعة أشواط، فيجب الدم والإتمام والقضاء، وبعدها [جـ/١٥٨ب] نوجب دمًا لا بدنة، ولا نفسدها).

المعتمر إذا جامع قبل أن يطوف لها[(٣)] أربعة أشواط فسدت عمرته، فيجب عليه شاة، ويتمها ويقضيها، وإذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة فقط[(٤)]، ولا تفسد عمرته[(٥)].

---

(١) في (جـ): (اتفاقهما).

(٢) «المبسوط» ٤/ ١١٩.

(٣) ليست في (أ).

(٤) ليست في (أ).

(٥) «مختصر الطحاوىٰ» ص٦٧، «الكتاب» ١/ ٢٠٦-٢٠٧، «الهداية» ١/ ١٦٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٦.

وقال الشافعي رحمه الله: تفسد عمرته، وتجب عليه البدنة كالحج[١]، بناء على ٱفتراض العمرة عنده[٢].

وعندنا: هي سنة[٣] فوجب أن تكون أحطّ رتبة، فيجب فيها الشاة وفي الحج البدنة إظهارًا للتفاوت.

حكم من طاف محدثًا أو جنبًا في الأطوفة الثلاثة

قال: (وتجب الطهارة للطواف في الأصح، فإن طاف للقدوم أو للصدر محدثا تجب صدقة، وجنبًا دم، وللزيارة محدثًا دم، وجنبًا بدنة).

الطهارة واجبة للطواف[٤]، وأشار في الأصح إلىٰ قول ابن شجاع أنه

---

(١) والأمر هنا مرتبط عنده بالتحلل، لا بمضي أكثر الطواف، فإن جامع قبل التحلل فسدت عمرته ويجب عليه بدنة على الصحيح من مذهبه، وعلى القول الآخر: شاة. «الأم» ٢/ ٢٣٩، «فتح العزيز» ٧/ ٤٧١-٤٧٢، «المجموع» ٧/ ٣٤٤-٣٤٥، «روضة الطالبين» ٣/ ١٣٨-١٣٩.

(٢) على الأصح من مذهبه، وهو الجديد، قال في «الأم» ٢/ ١٤٤: فاختلف الناس في العمرة: فقال بعض المشرقيين: العمرة تطوع، وقاله سعيد بن سالم... والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولىٰ بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق- أن تكون العمرة واجبة....
وانظر: «التنبيه» ص٦٩، «المهذب» ١/ ١٩٥، «حلية العلماء» ٣/ ٢٣٠.

(٣) «مختصر الطحاوي» ص٥٩، «الكتاب» ١/ ٢٢١، «الاختيار» ١/ ٢٠٧، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٤٧٢.

(٤) «المبسوط» ٤/ ٣٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٩٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٩، «الهداية» ١/ ١٦٥.

سنة[١]، ووجوب الجابر دليل الوجوب؛ فإن السنة لا يجب بتركها الجابر[٢]، والإشارة إلى الوجوب والأصح من الزوائد.

فإن طاف طواف القدوم أو طواف الصدر محدثًا تجب الصدقة، وإن طاف جنبا تجب شاة؛ لأنه لما شرع في طواف القدوم وهو سنة صار بالشروع واجبًا، ودخله نقص بترك الطهارة، فجبر بالصدقة؛ إظهارًا لتفاوت المرتبة بين ما وجب بإيجاب الله تعالىٰ وهو طواف الزيارة، وبين ما وجب بواسطة الشروع، وهكذا الحكم في كل طواف هو تطوع[٣].

وأما طواف الصدر وإن كان واجبًا إلَّا أنه[٤] دون طواف الزيارة، فيجبر في الحدث الأصغر بالصدقة إظهارًا للتفاوت، ويجب في الحدث الأكبر الدم؛ لأنه نقص كبير لكنه دون طواف الزيارة فيكتفىٰ فيه بالشاة[٥].

---

(١) «المبسوط» ٤/ ٣٨، «العناية بهامش فتح القدير» ٢/ ٤٥٩، «تبيين الحقائق» ٢/ ٥٩.
والصحيح أن الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر شرط لصحة الطواف بدليل قوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**» الحديث، وهو في الترمذي ٤/ ٣٣ (٩٦٧) باب ما جاء في الكلام في الطواف، «سنن النسائي» ٢/ ٤٠٦ (٣٩٤٤) و(٣٩٤٥) باب كيف طواف النساء مع الرجال وباب إباحة الكلام في الطواف، «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٤١٤، «مستدرك الحاكم» ١/ ٤٥٩، وصححه الحاكم ورجح بعضهم وقفه على ابن عباس.
راجع: «نصب الراية» ٣/ ٥٧-٥٨.

(٢) في (ج): (الجبائر).

(٣) «الهداية» ١/ ١٦٥، «الكتاب» ١/ ٢٠٧-٢٠٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٤٣، «الاختيار» ١/ ٢١٤-٢١٦.

(٤) ليست في (ج).

(٥) «الهداية» ١/ ١٦٦.

وأما طواف الزيارة؛ فإن طافه وهو محدث فيجب الدم؛ لأن النقص في ركن الحج أفحش منه في الواجب والسنة فيجبر بالدم، وإن طاف جنبًا فعليه بدنة[١]؛ لما روي عن ابن عباس[٢]، ولأن النقص بالحدث الأكبر[٣] أكثر من النقص بالحدث [ب/١٢٨أ] الأصغر، وقد جبر الأصغر بالدم فيجب أن يجبر الأعلىٰ بالبدنة التي هي أعظم الدماء؛ لغلظ الجناية.

حكم من طاف راكبًا من غير عذر

قال: (وراكبا من غير عذر دم).

إذا طاف راكبًا من غير عذر فعليه دم[٤].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجب شيء[٥]، ذكر الخلاف في الإيضاح ولم يذكره في المتن. وجه قوله: أنه ﷺ طاف راكبًا[٦] ولم ينقل عذر.

---

(١) «الكتاب» ١/ ٢٠٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٩٥، «الهداية» ١/ ١٦٥.

(٢) ذكره في «الهداية» ١/ ١٦٥.
قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٢٨: غريب.
وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٤١: لم أجده.

(٣) في (ج): (في الحدث الأكبر).

(٤) «المبسوط» ٤/ ٤٤-٤٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٠، «تبيين الحقائق» ٢/ ٥٩.

(٥) قال في «الأم» ٢/ ١٩٠: فأحبُّ إليَّ أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشيًا إلَّا من علة، وإن طاف راكبًا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية. وانظر: «المهذب» ١/ ٢٢١-٢٢٢، «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٢٥٧، «روضة الطالبين» ٣/ ٨٤.
والخلاف بينهم في من ليس له عذر، أما المعذور فلا خلاف في صحة طوافه راكبًا.
راجع: «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٤٩، والمصادر السابقة.

(٦) «صحيح البخاري» ٣/ ٤٧٢ (١٦٠٧) كتاب الحج، باب ٱستلام الركن بالمحجن، «صحيح مسلم» ٩/ ١٨ (١٢٧٢) كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره،

ولنا: أن فعل الدابة وإن أضيف إلى الراكب معنىٰ لكنه متخلف عنه صورة، فتمكن النقصان فيه باعتبار فوات الصورة، فجبر بالدم، وما رواه كان لعذر؛ فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع علىٰ راحلته بالبيت، يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غَشوه[1] وفي الصحيحين عن أم سلمة ﵂ قالت: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»[2] النص فيه معلل بالمرض وقصد[3] السؤال.

«سنن أبي داود» ٢/ ٤٤١ (١٨٧٧) كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، «سنن الترمذي» ٣/ ٦٠٢ (٨٦٦) كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف راكبًا، «سنن النسائي» ٢/ ٤٠١ (٣٩٢٤) كتاب الحج، باب ٱستلام الحجر بالمحجن، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٨٣ (٢٩٤٨) كتاب المناسك، باب من ٱستلم الركن بمحجنه، «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٣٧.

(١) «صحيح مسلم» ٩/ ١٨ (١٢٧٣) الباب السابق، «سنن أبي داود» ٢/ ٤٤٢ (١٨٨٠) الباب السابق، «سنن النسائي» ٢/ ٤١٣ (٣٩٦٩) كتاب الحج، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة، و(غشوه) بفتح الغين وتخفيف الشين؛ أي: ٱزدحموا عليه، «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» ٩/ ١٩.

(٢) «صحيح البخاري» ٣/ ٤٩٠ (١٦٣٣) كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، «صحيح مسلم» ٩/ ٢٠ (١٢٧٦) كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، «سنن أبي داود» ٢/ ٤٤٣ (١٨٨٢) كتاب المناسك باب الطواف الواجب، «سنن النسائي» ٢/ ٣٩٦ (٣٩٠٣) كتاب الحج، باب الطواف على الراحلة، «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٨٧ (٢٩٦١) كتاب المناسك، باب المريض يطوف راكبًا.

(٣) في (ج): (وقد قصد).

حكم الإعادة لمن طاف محدثًا، وهل طوافه الثاني جابر للأول أو ناسخ له؟

قال: [ج/١٥٩/أ] (ويستحب الإعادة ما دام بمكة (في الحدث، وتجب في الجنابة في الأصح)[١]، ولا ذبح عليه).

هٰذِه الجملة من الزوائد، والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة، ولا ذبح عليه[٢] يعني إذا أعاد).

قال صاحب «الهداية»[٣]: والأصح أن يؤمر بالإعادة ٱستحبابًا[٤] في الحدث، وفي الجنابة إيجابًا لفحش النقصان بسبب الجنابة، وقصوره بسبب الحدث[٥].

ثم إذا أعاده وقد طاف محدثا لم يجب عليه شيء، وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة[٦] لا تبقىٰ إلَّا [أ/١١١ب] شبهة النقصان؛ فإن أعاده وكان قد طاف جنبًا، فإن كانت الإعادة في أيام النحر لم يجب الذبح، وإن أعاده بعد[٧] أيام النحر لزمه دم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

ولم يقيد ذلك في الكتاب؛ لما تقدم من أن تأخير النسك عن أيامه ومكانه يوجب الدم. وإذا أعاد طوافًا طافه جنبًا ٱختلف المشايخ في أن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ج).

(٣) ١/ ١٦٥-١٦٦.
وقد نقل المصنف كلامه بالمعنىٰ، وانظر: «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٥.

(٤) في (ب) و(ج): (استحسانًا).

(٥) (الحدث) ليست في (ج).

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): (هٰذِه الأيام)، وهو في «الهداية» كما أثبته.

(٧) في (ج): (في).

الطواف الثاني[١] جابر للأول أو أنّ المعتبر هو الثاني وقد ٱنتسخ به الأول؟ فقال أبو الحسن الكرخي: الثاني جابر للأول[٢]، وقال أبو بكر الرازي: بل الثاني هو المعتبر، والأول[٣] منتقض به[٤]، ووجه هٰذا: أن النقص الفاحش لما تمكن[٥] فيه وجبت الإعادة، ومن قضيته خروج الأول من أن يعتد به إذا أعيد، كمن شرع في الصلاة فقام ولم يقرأ، ثم ركع، ثم عاد إلى القيام فقرأ وركع ٱنتقض القيام الأول بالثاني، وإن كان لو ٱعتدَّ به جاز.

ووجه قول أبي الحسن: أن الطواف إذا وقع معتدًّا به مع النقص فالحاجة ماسة إلىٰ رفع النقصان عند الإمكان، فتنزل الإعادة في رفع النقصان منزلة البدنة.

قال أبو الفضل الكرماني: وهٰذا أقرب إلى الفقه؛ لأن فيه تقرير ما حكم به بالاعتداد[٦] وهو أولىٰ من النسخ.

وقال شمس الأئمة السرخسي: وهٰذِه المسألة تشير إلىٰ وجوب الدم عند أبي حنيفة ﷺ بتأخير الإعادة إلىٰ ما بعد أيام النحر، وهو دليل علىٰ أن المعتبر هو الثاني دون الأول، كما ذهب إليه أبو بكر الرازي، قال: إذْ لو لم يكن كذلك لما تحقق التأخير في أصله، بل يتحقق التأخير في وصفه وهو وصف الكمال[٧].

---

(١) ليست في (ج).
(٢) «المبسوط» ٤/ ٣٩.
(٣) في (ج): (والثاني).
(٤) «المبسوط» ٤/ ٣٩، وهو الذي أيده السرخسي وانتصر له.
(٥) ليست في (ج).
(٦) في (ب) و(ج): (للاعتداد به).
(٧) «المبسوط» ٤/ ٣٩-٤٠.

والفرق بين فصل الحدث والجنابة حيث إنه إذا طاف محدثًا فإن الإعادة لرفع النقصان: أن النقص هناك يسير فجرىٰ مجرىٰ تخلف الوصف عن الأصل بعد إتمام الأول، فكان الثاني جابرًا، بخلافه هٰهنا.

وقوله: (**ما دام بمكة**). إشارة إلىٰ أنه إذا رجع إلىٰ أهله فإنْ كان طاف جنبًا فعليه أن يعود؛ لأن النقص كثير فيعود لاستدراكه بإحرام جديد، ولو لم يَعُدْ وبعث بدنة أجزأه لما بينا أنها جائزة له، لٰكن الأفضل هو العود للإعادة، ولو رجع إلىٰ أهله، وقد طاف محدثًا إنْ عاد فطاف جاز، وبعثُ الهدي هٰهنا أفضل؛ لأن النقص[1] ليس بكثير، وفي الهدي نفع للفقراء فكان أفضل[2].

قال: (ولو ترك من طواف الزيارة أكثره بقي محرمًا أبدًا حتىٰ يطوفه).

إذا ترك طواف الزيارة أو أربعة أشواط منه [جـ/١٥٩ب] و[ب/١٢٨ب] واجتزأ في المتن بذكر الأكثر لثبوت حكمه في الكل بطريق الأولىٰ ثم رجع إلىٰ أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام؛ لأنه لم يتحلل منه، وهو محرم عن النساء أبدًا حتىٰ يطوف[3].

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٣، «الهداية» ١/ ١٦٦.

(٣) «الكتاب» ١/ ٢٠٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٣، «الهداية» ١/ ١٦٦، «الاختيار» ١/ ٢٠٢، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٥.

ما يجب بتركه الدم،

وما يجب بتركه الصدقة من أفعال الحج

قال: (ولو ترك أقله، أو الصدر، أو أكثره، أو السعي بين الصفا والمروة، أو الوقوف بالمزدلفة، أو رمي الجمار في أيامها، أو يوم أو جمرة العقبة يوم النحر؛ وجب دم، ولو ترك أقل الصدر أو إحدى الجمار الثلاث؛ فصدقة).

إذا ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه دم؛ لأن النقصان بترك الأقل قليل فأشبه النقصان بسبب الطواف مع الحدث.

ولو ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب أو الأكثر فيجبر بالدم، ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة؛ إقامة للواجب في وقته[١].

ولو ترك السعي بين الصفا والمروة جبر بالدم؛ لأنه من الواجبات عندنا[٢]، ولم يحتج أن يقول في «الكتاب» أن حجه تام؛ لأنه قد تقدم الإشارة في ذلك عند كيفية السعي، وأقام الخلاف مع الشافعي في أنه واجب لا ركن[٣] فاستغني عن إعادته.

---

(١) «الكتاب» ١/ ٢٠٨-٢٠٩، «الهداية» ١/ ١٦٦، «الاختيار» ١/ ٢١٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٤.

(٢) «الكتاب» ١/ ٢٠٩، «الهداية» ١/ ١٦٧، «الاختيار» ١/ ٢١٥، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٤).

(٣) في فصل صفة الحج، في المسألة الثامنة منه ص١٤٠٨.

ولو ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم؛ لأنه واجب[1].

ولو ترك رمي الجمار الثلاث[2] كلها في أيامها فعليه دم؛ لأنه واجب وقد تركه، فيجبر بدم واحد لاتحاد الجنس، كما في الحلق[3].

ويتحقق الترك فيها بغروب الشمس من آخر أيام الرمي؛ لأنه ليس بقربة إلَّا فيها، وما دامت الأيام باقية أمكنت الإعادة، لٰكن يجب بالتأخير دم كما هو مذهب أبي حنيفة خلافًا لهما[4]. ولو ترك رمي يوم واحد فعليه الدم؛ لأنه نُسُك كامل، ولو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم؛ لأن الرمي فيه كل وظيفته فيجبر بالدم، وكذلك لو ترك أكثرها إقامة للأكثر مقام الكل[5]. ولما ٱشتركت هٰذِه المسائل كلها في وجوب الدم أردف بعضها بعضا، وأعقبها بوجوب الدم ليرجع إلىٰ جميعها. ولو ترك أقل طواف الصدر فعليه صدقة؛ لأن النقص يسير فيجبر بالصدقة[6]. ولو ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فكذلك؛ لأن رمي الثلاث هو النسك، فكان ترك رمي إحداها تركًا للأقل فيجبر بالصدقة، إلَّا إذا كان المتروك أكثر من النصف فيجب الدم؛ لأن الأكثر قائم مقام الكل[7].

---

(١) «الكتاب» ١/ ٢١٠، «الاختيار» ١/ ٢١٥، «الهداية» ١/ ١٦٧.
قال في «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٤: هٰذا إذا كان قادرًا، أما إذا كان له ضعف أو علة أو ٱمرأة تخاف الزحام، فلا شيء عليه.

(٢) ليست في (أ) و(ج).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) «الهداية» ١/ ١٦٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٤).

(٥) «الكتاب» ١/ ٢١٠، «الاختيار» ١/ ٢١٥، «الهداية» ١/ ١٦٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٤.

(٦) «الكتاب» ١/ ٢٠٩، «الهداية» ١/ ١٦٦، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٥، وفي (أ): (بالدم).

(٧) «الكتاب» ١/ ٢١٠، «الهداية» ١/ ١٦٧، «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٧.

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد الثالث

* * *